CD/335
Appendix II/Vol.II
17 September 1982
ARABIC

لجنة نزع السلاح

تقرير لجنة نزع السلاح

التذييل الثاني

المجلد الثاني

قائمة ونصوص الوثائق التي أصدرتها
لجنة نزع السلاح

GE.82-66696

CD/229
CD/CPD/WP.56
ARABIC
Original:ENGLISH

لجنة نزع السلاح

الفريق العامل المخصص لوضع برنامج شامل لنزع السلاح

مجموعة الـ ٢١

ورقة عمل بشأن الفصل المعنون " الأهداف " في البرنامج الشامل لنزع السلاح

ينبغي أن تكون الأهداف المباشرة للبرنامج الشامل لنزع السلاح هي إزالة خطر الحرب النووية وتنفيذ تدابير ترمي الى وقف سباق التسلح وعكس مساره ، ولا سيما سباق التسلح النووي ، وتمهيد السبيل لقيام سلم دائم • والتماسا لهذه الغاية سيهدف البرنامج أيضا الى الحفاظ على الزخم الذي ولدته الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح وتطويرها ، وبدء مفاوضات عاجلة بشأن وقف سباق التسلح بجميع مظاهره والاسراع فيها ، وبدء عملية نزع السلاح الحقيقي على أساس متفق عليه دوليا ، وزيادة الثقة الدولية وتخفيف التوتر الدولي ، وتعبئة الرأي العام العالمي لتحبيذ نزع السلاح •

والهدف النهائي للبرنامج الشامل هو ضمان أن يصبح نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة حقيقة واقعة في عالم يسوده السلم والأمن الدوليان ويتحقق فيه النظام الاقتصادي الدولي الجديد بالكامل •

GE.82-60032

CD/230
CD/CPD/WP.57
27 Jenary 1982
ARABIC
Original: ENGLISE

لجنة نزع السلاح

الفريق العامل المخصص لوضع برنامج
شامل لنزع السلاح

مجموعة الـ ٢١

ورقة عمل بشأن الفصل المعنون " الأولويات " في البرنامج الشامل لنزع السلاح

الأولويات التي تنبغي مراعاتها في المفاوضات بشأن تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة هي مايلي :

'١' الأسلحة النووية ؛

'٢' وأسلحة التدمير الشامل الأخرى ، بما في ذلك الأسلحة الكيميائية ؛

'٣' والأسلحة التقليدية ، بما في ذلك أية أسلحة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ؛

'٤' وتخفيض القوات المسلحة .

وادراج تدابير مختلفة لنزع السلاح في البرنامج الشامل لنزع السلاح ، وفق مراحل التنفيذ يعكس الأهمية النسبية لهذه التدابير من زاوية مايراه فيها المجتمع الدولي من طابع الالحاح . وتشكل الأسلحة النووية أعظم خطر على الجنس البشري وعلى بقاء الحضارة . وبناء عليه يجب اعطاء الأولوية القصوى للقضاء كليا على الأسلحة المذكورة ومنظومات نقلها . ولكن ينبغي الا يكون هناك ما يمنع الدول من اجراء مفاوضات حول جميع البنود ذات الأولوية في وقت واحد .

GE.82-60038

CD/231

2 February 1982
ARABIC
Original:ENGLISH

لجنة نزع السلاح

رسالة مؤرخة في ١ شباط/ فبراير ١٩٨٢ وموجهة من الأمين العام للأمم المتحدة الى رئيس لجنة نزع السلاح تنقل القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة بشأن نزع السلاح في دورتها السادسة والثلاثين

يشرفني أن أنقل اليكم طيا القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين والتي تسند مسؤوليات محددة الى لجنة نزع السلاح • وقد استنسخ في المرفق ما يتصل بذلك من أحكام هذه القرارات •

كما يشرفني أن أنقل طيا ، لعلم اللجنة ، القرارات والمقررات الأخرى التي تتناول مسائل نزع السلاح ، والتي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين •

وعلاوة على ذلك ، أود أن أسترعي انتباهكم الى القرارات التي ترد قائمة بها في المرفق والتي تتعلق بمسائل نزع السلاح •

(التوقيع) جافيير بيريس دى كويلار

الأمين العام

مرفـــق

أولا – القرارات التي تتناول مسائل نزع السلاح

(أ) القرارات التي تسند مسؤوليات محددة الى لجنة نزع السلاح

اعتمدت الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين القرارات التالية التي تسنـــد مسؤوليات محددة الى لجنة نزع السلاح :

٨٤/٣٦ " وقف جميع التجهيرات التجريبية للأسلحة النووية "

٨٥/٣٦ " تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٤٥/٣٥ باء "

٨٩/٣٦ " حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامـــل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة "

٩٢/٣٦ هاء " الأسلحة النووية من جميع جوانبها "

٩٢/٣٦ واو " تقرير لجنة نزع السلاح "

٩٢/٣٦ كاف " حظر السلاح النيوتروني النووى "

٩٢/٣٦ ميم " تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة "

٩٤/٣٦ " عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها "

٩٥/٣٦ " الاتفاق على ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للاسلحـة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها "

٩٦/٣٦ ألف " الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) "

٩٦/٣٦ باء " الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) "

٩٧/٣٦ باء " عقد اتفاقية دولية تحظر استحداث الاسلحة الاشعاعية وانتاجهـــا وتخزينها واستعمالها "

٩٧/٣٦ جيم " منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي "

٩٧/٣٦ هاء " عدم اقامة اسلحة نووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها هـــذه الاسلحة في الوقت الحاضر "

٩٧/٣٦ زاى " حظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الاسلحة "

٩٧/٣٦ ياء " تقرير لجنة نزع السلاح "

٩٩/٣٦ " ابرام معاهدة بشأن حظر وضع أى نوع من الأسلحة في الفضـــاء الخارجـي "

وينبغي توجيه انتباه اللجنة ، بصورة خاصة ، الى الاحكام التالية الواردة في تلك القرارات :

١ — في القرار ٣٦/٨٤ ، تحث الفقرة ٤ من المنطوق جميع الدول الأعضاء في لجنة نزع السلاح على : (أ) أن تضع في الاعتبار ان قاعدة توافق الآراء ينبغي ألا تطبق على نحو يحول دون انشاء هيئات فرعية للاضطلاع بمهام اللجنة بفعالية ؛ و (ب) أن تؤيد قيام اللجنة ، لدى بدء دورتها لسنة ١٩٨٢ ، بانشاء فريق عامل مخصص يشرع في التفاوض المتعدد الاطراف بشأن عقد معاهدة لحظر جميع تجارب الاسلحة النووية ؛ و(ج) أن تبذل أقصى ما في وسعها كي تحيل اللجنة الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح نص تلك المعاهدة المتفاوض عليها بين أطراف متعددة .

٢ — وفي القرار ٣٦/٨٥ ، تكرر الفقرة ٥ من المنطوق الاعراب عن اقتناع الجمعية العامة بأن للجنة نزع السلاح دورا لا غنى عنه في المفاوضات المتعلقة بعقد معاهدة لحظر التجارب النووية ، وترجو الفقرة ٦ من المنطوق من لجنة نزع السلاح ان تتخذ الخطوات اللازمة ، بما في ذلك تكوين فريق عامل ، لبدء المفاوضات الموضوعية بشأن عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب بوصفها مسألة ذات أولوية عليا ، في بداية دورتها التي ستعقد في سنة ١٩٨٢ ، وترجو أيضا الفقرة ٧ من المنطوق من لجنة نزع السلاح ان تحدد ، في اطار مفاوضاتها بشأن هذه المعاهدة الترتيبات المؤسسية والادارية اللازمة لانشاء شبكة دولية لرصد الاهتزازات واختبار الشبكة وتشغيلها ووضع نظام فعال للتحقيق ؛ وترجو كذلك الفقرة ٨ من المنطوق من لجنة نزع السلاح ان تبذل جميع الجهود حتى يمكن تقديم مشروع هذه المعاهدة الى الجمعية العامة في أقرب موعد ممكن ؛ وتحث الفقرة ٩ من المنطوق جميع اعضاء لجنة نزع السلاح ، لا سيما الدول الحائزة للاسلحة النووية ، على التعاون مع اللجنة في الوفاء بولايتها ؛ وتطلب الفقرة ١٠ من المنطوق الى لجنة نزع السلاح أن تقدم تقريرا عن التقدم المحرز الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح وفي دورتها السابعة والثلاثين .

٣ — وفي القرار ٣٦/٨٩ ، ترجو الفقرة ١ من المنطوق من لجنة نزع السلاح أن تعمل ، في ضوء أولويتها الحالية ، على تكثيف المفاوضات ، بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين ، بغية اعداد مشروع اتفاق شامل لحظر استحداث وصنع انواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الاسلحة ، وصياغة ما يمكن من الاتفاقات بشأن انواع بعينها من تلك الاسلحة ؛ وترجو الفقرة ٥ من المنطوق من لجنة نزع السلاح ان تقدم تقريرا عن النتائج المحرزة الى الجمعية العامة للنظر فيها في دورتها السابعة والثلاثين .

٤ — وفي القرار ٣٦/٩٢ هاء ، تحيط الفقرة ٢ من المنطوق علما بقرار لجنة نزع السلاح استئناف النظر ، على نحو مكثف ، في دورتها التي ستعقد في سنة ١٩٨٢ ، في البند المتعلق بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ؛ وتطلب الفقرة ٣ من المنطوق الى لجنة نزع السلاح ان تقوم ، على سبيل الاولوية وبقصد التوصل الى بدء المفاوضات في وقت مبكر بشأن جوهر المسألة ، بمواصلة اجراء مشاورات تحت فيها ، في جملة أمور ، انشاء فريق عامل مخصص يعنى بمسألة وقف سباق التسلح ونزع السلاح النووي وتكون له ولاية محددة تحديدا واضحا ، وترى الفقرة ٤ من المنطوق أن من المناسب أن تقوم لجنة نزع السلاح ، على النحو المتوخى في الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ، بالنظر ، كخطوة أولى ، في مراحل نزع السلاح النووي

ومضمونها التقريبي ، بما في ذلك مضمون المرحلة الاولى ؛ وترى الفقرة ٥ من المنطوق أيضا أن من المناسب القيام ، في اطار مفاقشة مضمون التدابير التي ستتخذ في أثناء المرحلة الاولى ، بالنظر في مسألة وقف استحداث وتوزع أنواع ومنظومات جديدة من الاسلحة النووية ؛ وترجو الفقرة ٦ من المنطوق من لجنة نزع السلاح تقديم تقرير عن نتائج تلك المفاوضات الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين .

٥ - وفي القرار ٣٦/٩٢ واو ، تحث الفقرة ١ من المنطوق لجنة نزع السلاح على أن تقوم، في دورتها التي ستعقد في سنة ١٩٨٢ بمواصلة أو اجراء مفاوضات موضوعية بشأن مسائل نزع السلاح ذات الأولوية المدرجة في جدول اعمالها ، وفقا لاحكام الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة وغيرها من قرارات الجمعية العامة المتصلة بهذه المسائل ، وأن تقوم ، لبلوغ ذلك الهدف ، بتخويل الافرقة العاملة المخصصة ، الصلاحيات التفاوضية المناسبة ، وأن تنشئ ، على وجه السرعة ، أفرقة عاملة مخصصة لوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ولحظر جميع تجارب الاسلحة النووية ؛ وترجو الفقرة ٣ من المنطوق من لجنة نزع السلاح أن تنتهي ، خلال الجزء الاول من دورتها التي ستعقد في سنة ١٩٨٢ ، من وضع برنامج شامل لنزع السلاح ، وأن تقدم البرنامج في الوقت المناسب لكي تنظر فيه الجمعية العامة وتعتمده في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح المقرر عقدها في الفترة من ٧ حزيران / يونيه الى ٩ تموز / يوليه ١٩٨٢ ؛ وترجو أيضا الفقرة ٣ من المنطوق من لجنة نزع السلاح ، ان تكثف مفاوضاتها حول مسائل نزع السلاح ذات الأولوية ، حتى يمكنها الاسهام ، عن طريق انجازات ملموسة ، في نجاح الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ؛ وترجو كذلك الفقرة ٥ من المنطوق من لجنة نزع السلاح أن تقدم الى الجمعية العامة ، في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، تقريرا خاصا عن حالة المفاوضات المتعلقة بمختلف المسائل قيد النظر في اللجنة ، وان تقدم أيضا تقريرا عن اعمالها الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين .

٦ - وفي القرار ٣٦/٩٢ كاف ، ترجو الفقرة ١ من المنطوق من لجنة نزع السلاح البدء دون ابطاء في مفاوضات تجرى في اطار تنظيمي ملائم بغية عقد اتفاقية بشأن حظر انتاج وتخزين وتوزع واستخدام الاسلحة النيوترونية النووية ؛ وترجو الفقرة ٣ من المنطوق من لجنة نزع السلاح أن تقدم تقريرا عن هذه المسألة الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين .

٧ - وفي القرار ٣٦/٩٢ ميم ، توصي الفقرة ٤ من المنطوق بأن تركز لجنة نزع السلاح أعمالها على البنود الفنية والبنود ذات الأولوية المدرجة في جدول اعمالها بغية تحقيق نتائج ملموسة بغية الاسهام في نجاح دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، وفي انجاز المهام الواردة في اعلان اعتبار الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح .

٨ - وفي القرار ٣٦/٩٤ تلاحظ الفقرة ٣ من المنطوق بارتياح أنه ليس لدى لجنة نزع السلاح مرة أخرى اعتراض ، من حيث المبدأ ، على فكرة عقد اتفاقية دولية بشأن اتخاذ ترتيبات وطنية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها . وترجو الفقرة ٣ من المنطوق من لجنة نزع السلاح مواصلة المفاوضات بشأن مسألة تعزيز ضمانات الأمن للدول غير الحائزة للاسلحة النووية خلال دورتها في ١٩٨٢ ، وتدعو الفقرة ٤ من المنطوق جميع الدول المشتركة في هذه المفاوضات الى بذل الجهود لوضع وعقد اتفاقية دولية حول هذه المسألة .

٩ — وفي القرار ٣٦/٩٥ ، تلاحظ الفقرة ٣ من المنطوق بارتياح أنه ليس لدى لجنة نزع السلاح اعتراض ، من حيث المبدأ ، على فكرة عقد اتفاقية دولية لاعطاء الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها ، رغم انه قد أشير ايضا الى الصعوبات المتعلقة بالتوصل الى نهج مشترك مقبول من الجميع ؛ وتوصي الفقرة ٤ من المنطوق بضرورة تكريس مزيد من الجهود المكثفة لالتماس " نهج مشترك " أو " صيغة مشتركة " وبأنه ينبغي اجراء مزيد من الاستقصاء للنهوج البديلة المختلفة ، بما في ذلك على وجه خاص تلك النهوج التي تم النظر فيها أثناء دورة لجنة نزع السلاح المعقودة في ١٩٨١ ، بغية التغلب على الصعوبات ؛ وتوصي الفقرة ٥ من المنطوق بأنه ينبغي على لجنة نزع السلاح أن تواصل المفاوضات بنشاط بهدف التوصل الى اتفاق مبكر وعقد ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها على ان تأخذ في اعتبارها التأييد الواسع النطاق لعقد اتفاقية دولية وأن تنظر في أية مقترحات أخرى ترمي الى تحقيق الهدف نفسه .

١٠ — وفي القرار ٣٦/٩٦ ألف ، تحث الفقرة ٣ من المنطوق لجنة نزع السلاح على أن تواصل ، منذ بداية دورتها المعقودة في ١٩٨٢ ، المفاوضات حول اتفاقية متعددة الاطراف بشأن الحظر التام والفعال لاستحداث وانتاج وتخزين جميع الاسلحة الكيميائية وتدمير تلك الاسلحة كمسألة ذات أولوية عالية ، آخذة في الاعتبار جميع المقترحات القائمة والمبادرات المقبلة وأن تقوم بصفة خاصة باعادة انشاء فريقها العامل المخصص للاسلحة الكيميائية وفق ولاية منقحة على نحو ملائم تمكّن اللجنة من تحقيق اتفاق حول اتفاقية بشأن الاسلحة الكيميائية في أقرب وقت ؛ وترجو الفقرة ٤ من المنطوق من لجنة نزع السلاح ان تقدم تقريرا عن نتائج مفاوضاتها الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، التي ستعقد في ١٩٨٢ ، والى دورتها السابعة والثلاثين .

١١ — وفي القرار ٣٦/٩٦ باء تحث الفقرة ٣ من المنطوق لجنة نزع السلاح على أن تواصل ، اعتبارا من بداية دورتها التي ستعقد في ١٩٨٢ ، المفاوضات حول وضع اتفاقية متعددة الاطراف بشأن الحظر الكامل والفعال لاستحداث وانتاج وتخزين جميع الاسلحة الكيميائية وتدمير تلك الاسلحة ، بوصفها مسألة ذات أولوية ، آخذة في الاعتبار جميع المقترحات القائمة والمبادرات المقبلة ، وأن تقوم بصفة خاصة باعادة انشاء فريقها العامل المخصص للاسلحة الكيميائية ، وفق ولاية منقحة على نحو ملائم تمكن اللجنة من تحقيق اتفاق حول اتفاقية بشأن الاسلحة الكيميائية في أقرب وقت .

١٢ — وفي القرار ٣٦/٩٧ باء ، تدعو الفقرة ١ من المنطوق لجنة نزع السلاح الى مواصلة المفاوضات بهدف الانتهاء المبكر لوضع معاهدة لحظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الاسلحة الاشعاعية ، بغية تقديمها ان أمكن الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، والتي ستعقد في ١٩٨٢ ؛ وأحاطت الفقرة ٢ من المنطوق علما ، في هذا الصدد ، بتوصية الفريق العامل المخصص ، الواردة في التقرير الذي اعتمدته لجنة نزع السلاح ، بأن تقوم اللجنة في بداية دورتها التي ستعقد في ١٩٨٢ ، بانشاء فريق عامل جديد تسند اليه ولاية مناسبة تحدد في ذلك الحين ، لمواصلة المفاوضات المتعلقة بوضع معاهدة تحظر الاسلحة الاشعاعية .

١٣ — وفي القرار ٣٦/٩٧ جيم ترجو الفقرة ٣ من المنطوق من لجنة نزع السلاح أن تنظر اعتبارا من بداية دورتها لعام ١٩٨٢ ، في مسألة التفاوض حول اتفاقات فعالة يمكن التحقق منها ترمي الى منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، آخذة في الاعتبار كل الاقتراحات القائمة والمقبلة الموضوعة للوفاء بهذا الهدف ؛ وترجو الفقرة ٤ من المنطوق من لجنة نزع السلاح أن تنظر على سبيل الاولوية في مسألة التفاوض حول اتفاق دولي فعال يمكن التحقق منه لحظر منظومات القذائف المضادة ، باعتبار ذلك خطوة مهمة نحو الوفاء بالاهداف المحددة في الفقرة ٣ أعلاه ؛ وترجو الفقرة ٥ من المنطوق من لجنة نزع السلاح ان تقدم تقريرا عن بحثها لهذا الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين .

١٤ — وفي القرار ٣٦/٩٧ هاء ، ترجو الفقرة ١ من المنطوق مرة أخرى من لجنة نزع السلاح ان تبدأ ، دون ابطاء ، في اجراء محادثات بغية وضع اتفاق دولي بشأن عدم اقامة أسلحة نووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها هذه الاسلحة في الوقت الحاضر ، وترجو الفقرة ٤ من المنطوق من لجنة نزع السلاح أن تقدم تقريرا عن هذه المسألة الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين .

١٥ — وفي القرار ٣٦/٩٧ زاى ، ترجو الفقرة المنطوقية من لجنة نزع السلاح ، أن تقوم في مرحلة مناسبة من مراحل عملها المتعلقة بالبند المعنون " الاسلحة النووية من جميع الجوانب " بمتابعة نظرها في مسألة وقف وحظر انتاج المواد الانشطارية لاغراض صنع الاسلحة النووية وسائر الاجهزة المتفجرة النووية ، على نحو يمكن التحقق منه بصورة كافية ، وأن تواصل اعلام الجمعية العامة بما تحرزه من تقدم في نظرها في تلك المسألة .

١٦ — وفي القرار ٣٦/٩٧ ياء ، توصي الفقرة ٢ من المنطوق بأن يتم الاستعراض الاول لعضوية لجنة نزع السلاح عقب اجراء مشاورات مناسبة بين الدول الاعضاء خلال الدورة الاستثنائية الثانية للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح ، والفقرة ٣ من المنطوق تؤكد من جديد ان يستمر توجيه دعوة الى الدول غير الاعضاء في لجنة نزع السلاح ، بناء على طلبها ، للاشتراك في أعمال اللجنة .

١٧ — وفي القرار ٣٦/٩٩ ، ترجو الفقرة ٢ من المنطوق لجنة نزع السلاح الشروع في مفاوضات بغية تحقيق اتفاق على نص معاهدة دولية مناسبة لمنع انتشار سباق التسلح الى الفضاء الخارجي .

وفي الفقرة ٧ من القرار ٣٦/٩٢ زاى ، رجت الجمعية العامة من الامين العام أن يحيل التقرير المتضمن للدراسة عن الصلة بين نزع السلاح والتنمية الى لجنة نزع السلاح . وأوصت بأخذ التقرير في الاعتبار في مفاوضات نزع السلاح القادمة . ويرد ذلك التقرير في الوثيقة A/36/356 و Corr.1 .

وفي الفقرة ٥ من القرار ٣٦/٩٧ دال ، رجت الجمعية العامة أيضا من الامين العام أن يحيل الى لجنة نزع السلاح الدراسة عن الترتيبات المؤسسية المتعلقة بعملية نزع السلاح . وترد تلك الدراسة في الوثيقة A/36/392 .

وفي القرارات السالفة الذكر ٣٦/٨٩ ، و ٣٦/٩٢ كاف ، و ٣٦/٩٧ باء ، و ٣٦/٩٧ جيم ، و ٣٦/٩٧ هاء ، رجت الجمعية العامة من الامين العام ان يحيل الى لجنة نزع السلاح كل الوثائق ذات الصلة ، وفيما يلي هذه الوثائق :

القرار ٣٦/٨٩ A/36/27 ، A/36/528 و Corr.1 ، A/36/566 - S/14713 A/36/584 ، A/C.1/36/L.13 ، A/36/749 .

القرار ٣٦/٩٢ كاف A/36/27 ، A/36/528 ، A/36/566-S/14713 ، A/C.1/36/8 A/C.1/36/L.33 ، A/36/752 .

القرار ٣٦/٩٧ باء A/36/27 ، A/36/584 ، A/C.1/36/L.6 ، A/36/756 .

القرار ٣٦/٩٧ جيم A/36/27 ، A/C.1/36/L.7 ، A/36/756 .

القرار ٣٦/٩٧ هاء A/36/27 ، A/C.1/36/L.20 ، A/36/756 .

وترد المحاضر ذات الصلة المتعلقة بالنظر في تلك القرارات التي أحيلت بموجبها هذه الوثائق في A/36/PV.5 to 33 و A/36/PV.91 و A/C.1/36/PV.4 to 44 .

وقد وزعت جميع هذه الوثائق والمحاضر أثناء الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة على جميع أعضاء الامم المتحدة ، بما فيهم جميع اعضاء لجنة نزع السلاح .

(ب) القرارات الاخرى التي تتناول مسائل نزع السلاح

اعتمدت الجمعية العامة أيضا ، في دورتها السادسة والثلاثين ، القرارات التالية التي تتناول مسائل نزع السلاح :

٣٦/٨١ ألف " الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية الثانية للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح "

٣٦/٨١ باء " منع نشوب حرب نووية "

٣٦/٨٢ ألف " تخفيض الميزانيات العسكرية "

٣٦/٨٢ باء " تخفيض الميزانيات العسكرية "

٣٦/٨٣ " تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٥/١٤٣ بشأن توقيع وتصديق البروتوكول الاضافي الاول لمعاهدة حظر الاسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) "

٣٦/٨٦ ألف " القدرة النووية لجنوب افريقيا "

٣٦/٨٦ باء " تنفيذ الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية "

٣٦/٨٧ ألف " انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط "

٣٦/٨٧ باء " انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط "

٣٦/٨٨	" انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في جنوبي آسيا "
٣٦/٩٠	" تنفيذ اعلان اعتبار المحيط الهندى منطقة سلم "
٣٦/٩١	" المؤتمر العالمي لنزع السلاح "
٣٦/٩٢ ألف	" برنامج الامم المتحدة للزمالات بشأن نزع السلاح "
٣٦/٩٢ باء	" تقرير هيئة نزع السلاح "
٣٦/٩٢ جيم	" الحملة العالمية لنزع السلاح "
٣٦/٩٢ دال	" التعاون الدولي من أجل نزع السلاح "
٣٦/٩٢ زاى	" دراسة الصلة بين نزع السلاح والتنمية "
٣٦/٩٢ حاء	" الاتفاقات المتعددة الاطراف في ميدان نزع السلاح "
٣٦/٩٢ طاء	" عدم استخدام الاسلحة النووية ومنع الحرب النووية "
٣٦/٩٢ ياء	" اتخاذ اجراءات عالمية النطاق لجمع التوقيعات تأييدا لتدابير منع الحرب النووية وكبح سباق التسلح ، ومن أجل نزع السلاح "
٣٦/٩٢ لام	" برنامج بحوث ودراسات نزع السلاح "
٣٦/٩٣	" مؤتمر الامم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر "
٣٦/٩٦ جيم	" الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) "
٣٦/٩٧ ألف	" دراسة عن نزع السلاح التقليدى "
٣٦/٩٧ دال	" الترتيبات المؤسسية المتعلقة بعملية نزع السلاح "
٣٦/٩٧ واو	" تدابير بناء الثقة "
٣٦/٩٧ حاء	" دراسة عن جميع جوانب نزع السلاح على الصعيد الاقليمي "
٣٦/٩٧ طاء	" محادثات الحد من الاسلحة الاستراتيجية "
٣٦/٩٧ كاف	" نزع السلاح والأمن الدولي "
٣٦/٩٧ لام	" دراسة الصلة بين نزع السلاح والأمن الدولي "
٣٦/٩٨	" التسلح النووى الاسرائيلي "
٣٦/١٠٠	" اعلان بشأن منع وقوع كارثة نووية "

ثانيا — القرارات المتصلة بمسائل نزع السلاح

ينبغي أيضا ملاحظة أن الجمعية العامة اتخذت ، في دورتها السادسة والثلاثين ، القرارات التالية التي تتصل بمسائل نزع السلاح :

٣٦/٧	" المسؤولية التاريخية للدول عن حفظ الطبيعة للأجيال الحاضرة والمقبلة "
٣٦/١٤	" آثار الاشعاع الذري "
٣٦/٢٥	" تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية "
٣٦/٢٧	" العدوان الاسرائيلي المسلح على منشآت المفاعل النووي العراقي ونتائجه الخطيرة بالنسبة للنظام الدولي المقرر القاضي باستخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية ، وعدم انتشار الاسلحة النووية ، والسلم والأمن الدوليين "
٣٦/٣١	" تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية "
٣٦/٣٥	" التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية "
٣٦/٣٦	" مؤتمر الامم المتحدة الثاني لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الاغراض السلمية "
٣٦/٣٧	" الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات "
٣٦/٧٨	" مؤتمر الامم المتحدة لتشجيع التعاون الدولي من أجل استخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية "
٣٦/١٠١	" تنمية وتعزيز علاقات حسن الجوار بين الدول "
٣٦/١٠٢	" تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي "
٣٦/١٠٣	" الاعلان الخاص بعدم مقبولية التدخل في الشؤون الداخلية للدول والتعرض لها "
٣٦/١٠٤	" تنفيذ الاعلان الخاص باعداد المجتمعات للعيش في سلم "
٣٦/١٠٦	" مشروع مدونة الجرائم المرتكبة ضد سلم الجنس البشري وأمنه "
٣٦/١١٠	" تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية "

— — — — —

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/RES/36/81
8 January 1982

الدورة السادسة والثلاثون
البند ٣٩ من جدول الاعمال

قراران اتخذتهما الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الاولى (A/36/740 و Corr.1)]

٣٦/٨١ - دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح

ألف

الاعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية الثانية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى الجزء الثالث من قرارها ٣٣/٧١ حاء المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، الذي قررت فيه عقد دورة استثنائية ثانية للجمعية العامة مكرسة لنزع السلاح تعقد في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في سنة ١٩٨٢ ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح (١) ،

١ - تؤيد تقرير اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح والتوصيات الواردة فيه والمتعلقة بالدورة الاستثنائية التي ستعقد بمقر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من ٧ حزيران/يونيه الى ٩ تموز/يوليه ١٩٨٢ ؛

٢ - تؤيد ايضا توصية اللجنة التحضيرية بأن تجتمع في نيويورك في الفترة من ٢٦ نيسان/ابريل الى ١٤ ايار/مايو ١٩٨٢ لمواصلة النظر في المسائل الموضوعية المتعلقة بالدورة الاستثنائية بما في ذلك تنقيح المقررات والتوصيات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة لادماجها في الوثيقة أو الوثائق التي ستعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح وأية مسائل تنظيمية أو اجرائية متبقية :

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٦ (A/36/46) .

٣ - تعرب عن تقديرها لأعضاء اللجنة التحضيرية لمساهمتهم البناءة في أعمالها ؛

٤ - تدعو الدول الأعضاء الى أن تقدم الى الأمين العام ، في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس ١٩٨٢ ، مزيدا من الآراء بشأن المسائل الموضوعية المتعلقة بالدورة الاستثنائية ، بما في ذلك تنفيذ المقررات والتوصيات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة ؛

٥ - ترجو من جميع الدول الأعضاء المشتركة في مفاوضات ثنائية أو اقليمية أو متعددة الأطراف ، خارج نطاق الأمم المتحدة ، بشأن المسائل المتعلقة بنزع السلاح ، أن تقدم اليها وفقا لأحكام الفقرة ٢٧ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (٢) . وحسب الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، المعلومات المناسبة بشأن هذه المفاوضات ، قبل دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن يقدم الى اللجنة التحضيرية كل مساعدة لازمة لها لانجاز أعمالها .

الجلسة العامة ٩١
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

---

(٢) قرار الجمعية العامة دإ - ١٠/٢ .

وإذ ترى أن منع نشوب حرب نووية وتخفيض خطر نشوب حرب نووية مسألتان ملحتان للبشرية عليها ، وينبغي لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح أن تنظر فيهما ،

وإذ تؤكد من جديد ما لجميع شعوب العالم من مصلحة حيوية في نزع السلاح ،

وإذ تدرك المسؤولية الخاصة للدول الحائزة للأسلحة النووية ،

١ - تحث جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن تقدم الى الأمين العام بحلول ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨٢ ، وجهات نظرها ومقترحاتها واقتراحاتها العملية لضمان منع نشوب حرب نووية ، لكي تنظر فيها دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ؛

٢ - تدعو جميع الدول الأعضاء الأخرى الراغبة في ذلك الى أن تفعل الشيء نفسه ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح تقريرا يتضمن الآراء والمقترحات والاقتراحات العملية المشار اليها في الفقرة ١ أعلاه ، فضلا عما يرد من الدول الأعضاء الأخرى من آراء ومقترحات واقتراحات .

الجلسة العامة ٩١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/RES/36/82
9 January 1982

الدورة السادسة والثلاثون
البند ٤٠ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/36/742)]

٣٦/٨٢ - تخفيض الميزانيات العسكرية

ألف

ان الجمعية العامة ،

اذ يساورها بالغ القلق ازاء التصاعد المستمر في سباق التسلح وزيادة النفقات العسكرية مما يشكل عبئا ثقيلا على اقتصادات جميع الدول ويسفر عن آثار بالغة الضرر بالسلم والأمن الدوليين ،

واذ تؤكد من جديد أحكام الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة التي تنص على أن التخفيض التدريجي للميزانيات العسكرية بالاتفاق المتبادل ، من حيث الأرقام المطلقة أو بنسب مئوية معينة مثلا ، خاصة من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى الهامة من الناحية العسكرية ، يمكن أن يسهم في كبح سباق التسلح وأن يزيد من امكانيات اعادة تخصيص الموارد المستخدمة في الأغراض العسكرية حاليا للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، لاسيما لفائدة البلدان النامية (١) ،

واذ تؤكد من جديد انه يمكن تحقيق تخفيضات مستمرة ومنتظمة في الميزانيات العسكرية دون المساس بالتوازن العسكري على نحو يضر بالأمن القومي لأية دولة ،

---

(١) قرار الجمعية العامة دإ-١٠ (د-٣) ، الفقرة ٨٦ .

واذ تشير الى قرارها ٣٧/٨٣ واو ، المؤرخ في ١١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي رأت فيه أنه ينبغي اعطاء زخم جديد للمحاولات الرامية الى التوصل الى اتفاقات تجميد النفقات العسكرية أو تخفيضها أو الحد منها بأية صورة أخرى ، على نحو متوازن ، بما في ذلك اتخاذ تدابير ملائمة للتحقق تكون مرضية لجميع الأطراف المعنية ،

واذ تشير أيضا الى اعلان اعتبار الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح (٢) ، وهو الاعلان الذي ينص على انه ينبغي في خلال هذه الفترة بذل جهود جديدة للتوصل الى اتفاقات بشأن تخفيض النفقات العسكرية واعادة تخصيص الموارد الموفرة على هذا النحو للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، لاسيما لفائدة البلدان النامية ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ٣٥/١٤٢ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٠ الذي رحبت فيه بن هيئة نزع السلاح أن تواصل في دورتها لسنة ١٩٨١ النظر في البند المعنون " تخفيض الميزانيات العسكرية " ، وأن تقوم ، على وجه الخصوص ، بتحديد وتفصيل المبادئ التي ينبغي أن تنتظم الاجراءات الأخرى للدول في ميدان تجميد النفقات العسكرية وتخفيضها ، واخفقت في اعتبارها امكانية ايراد هذه المبادئ في وثيقة ختامية في مرحلة مناسبة ،

وقد نظرت في تقرير هيئة نزع السلاح (٣) بشأن الأعمال المنجزة خلال دورتها المعقودة في سنة ١٩٨١ ؛ واذ تأخذ في الاعتبار المقترحات والأفكار المقدمة من الدول بشأن المبادئ التي ينبغي أن تنتظم الاجراءات الأخرى للدول في ميدان تجميد النفقات العسكرية وتخفيضها ، على النحو الوارد في وثيقة العمل المرفقة بتقرير الهيئة ،

واذ تعلم بشتى المقترحات المقدمة من الدول الأعضاء والأنشطة التي تم الاضطلاع بها حتى الآن داخل اطار الأمم المتحدة في ميدان تخفيض الميزانيات العسكرية ،

واذ ترى أن تحديد وتفصيل المبادئ التي ينبغي أن تنتظم الاجراءات الأخرى للدول في ميدان تجميد الميزانيات العسكرية وتخفيضها ، وكذلك الأنشطة الأخرى الجارية داخل اطار الأمم المتحدة والمتصلة بمسألة تخفيض الميزانيات العسكرية ، ينبغي اعتبار أن الهدف الأساسي لها هو التوصل الى اتفاقات دولية بشأن تخفيض النفقات العسكرية ،

١ - تؤكد من جديد الحاجة الماسة الى تحرير المساعي التي تبذلها جميع الدول وتعزيز التدابير الدولية في مجال تخفيض الميزانيات العسكرية ، بقصد التوصل الى اتفاقات دولية لتجميد النفقات العسكرية أو تخفيضها أو الحد منها بأية صورة أخرى ؛

٢ - تكرر مناشدة جميع الدول ، وعلى الأخص أكثرها تسلحا ، بينما يتم عقد اتفاقات بشأن تخفيض النفقات العسكرية ، أن تمارس ضبط النفس في انفاقها العسكري بغية اعادة تخصيص الأموال الموفرة على هذا النحو للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، لاسيما لفائدة البلدان النامية

---

(٢) قرار الجمعية العامة ٣٥/٤٦ ، المرفق .

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة السادسة والثلاثون الملحق رقم ٢٧ (A/36/27) .

٣ - ترجو من هيئة نزع السلاح أن تواصل في دورتها لسنة ١٩٨٢ النظر في البند المعنون " تجميد الميزانيات العسكرية " ، آخذة في اعتبارها أحكام قرار الجمعية العامة ٣٥/١٤٢ أ ت . فضلا عن أحكام هذا القرار ، وغير ذلك من المقترحات والأفكار المناسبة ، بقصد تحديد وتفصيل المبادئ التي ينبغي أن تنظم الاجراءات الأخرى للدول في ميدان تجميد النفقات العسكرية وتخفيضها ، واصفة في اعتبارها امكانية ايراد هذه المبادئ في وثيقة ملائمة في مرحلة مناسبة ؛

٤ - تقرر ادراج البند المعنون " تخفيض الميزانيات العسكرية " في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين .

الجلسة العامة ١٠
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

-١٠-

ان الجمعية العامة ،

اذ يساورها بالغ القلق ازاء سباق التسلح ، وآثاره البالغة الضرر بالسلم والأمن العالميين ، واهداره المؤسف للموارد البشرية والاقتصادية ،

واذ تثير جزعها الاتجاهات الحالية نحو احداث زيادة أخرى في معدل نمو النفقات العسكرية ،

واذ ترى أن التخفيضات التدريجية للنفقات العسكرية على أساس الاتفاق المتبادل يمثل تدبيرا يمكن أن يسهم في كبح سباق التسلح وان يزيد من امكانيات اعادة تخصيص الموارد المستخدمة في الأغراض العسكرية حاليا للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، لاسيما لفائدة البلدان النامية ،

واقتناعا منها بأن هذه التخفيضات يمكن ، بل ينبغي ، اجراؤها على أساس الاتفاق المتبادل دون أن يؤثر ذلك على التوازن العسكري على نحو يضر بالأمن القومي لأي بلد ،

واذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن الأحكام المتعلقة بالمقارنة والتحقق ينبغي أن تكون عناصر اساسية لأي اتفاق لتخفيض النفقات العسكرية ،

واذ تشير الى أن هذه المسائل تجري دراستها من جانب فريق الخبراء المعني بتخفيض الميزانيات العسكرية ، الذي أنشئ عملا بالقرار ٣٥/١٤٢ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ . وانه من المنتظر أن يقدم هذا الفريق تقريره الى الدورة الاستثنائية الثانية للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح ،

واذ تشير كذلك الى انه أوصي باستخدام نظام موحد للابلاغ الدولي عن النفقات العسكرية. والى أنه تدعي هذا النظام تلقي التقارير القومية الأولى ؛

واذ تؤكد على قيمة التنفيذ الكامل لوسيلة الابلاغ هذه ، واجراء المزيد من الصقل لها بوصفها وسيلة لزيادة الثقة بين الدول ، بالاسهام في تحقيق مزيد من الصراحة في المسائل العسكرية ، الأمر الذي له أهمية خاصة في التوصل الى اتفاقات دولية لتخفيض الميزانيات العسكرية ،

واذ تؤكد أيضا من جديد اقتناعها بأن الهدف الأساسي من ابلاغ البيانات العسكرية وتحليل المشاكل المتصلة بالتحقق والمقارنة ، هو اتاحة امكانية عقد اتفاقات دولية لتخفيض النفقات العسكرية ؛

واذ تلاحظ مع التقدير التقرير الأول للأمين العام بشأن هذه المسائل (٤) ،

واذ ترى أن الأنشطة المتصلة بالابلاغ عن النفقات العسكرية فصلا عن المسائل المتعلقة بالمقارنة والتحقق والأنشطة الأخرى الجارية داخل اطار الأمم المتحدة والمتصلة بمسألة تخفيض الميزانيات العسكرية ، ينبغي اعتبار أن هدفها الأساسي هو التوصل الى اتفاقات دولية بشأن تخفيض الميزانيات العسكرية ،

١ - تشدد على الحاجة الى زيادة عدد الدول التي تقوم بالابلاغ ، وذلك من أجل تحقيق أكبر قدر ممكن من المشاركة من جانب مختلف المناطق الجغرافية وتمثيل نظم الميزنة المختلفة ؛

٢ - تكرر توصيتها الى جميع الدول الأعضاء بأن تستخدم وسيلة الابلاغ وبأن تقدم تقريرا سنويا الى الأمين العام ، في موعد لا يتجاوز ٣٠ نيسان/ابريل ، عن نفقاتها العسكرية في آخر سنة مالية تتوفر عنها بيانات ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يدرس الطرق والوسائل التي تحصل من تحصيل وتجميع البيانات المتعلقة بالنفقات العسكرية ، مما تبلغه الدول على أساس وسيلة الابلاغ ، جزءا لا يتجزأ من الخدمات الاحصائية العادية للأمم المتحدة وأن يعد وينشر هذه البيانات وفقا للممارسة الاحصائية ؛

٤ - ترجو أيضا من الأمين العام أن يدرج هذه المسائل في تقريره السنوي التالي عن الميزانيات العسكرية الى الجمعية العامة .

الجلسة العامة ٦١
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

---

(٤) A/36/353 و Add.1 و Add.2 .

Distr.
GENERAL

A/RES/36/83
8 January 1982

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السادسة والثلاثون
البند ٤١ من جدول الاعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الاولى (A/36/742)]

٣٦/٨٣ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٥/١٤٣ ، بشأن توقيع وتصديق البروتوكول الاضافي الاول لمعاهدة حظر الاسلحة النووية في امريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو)

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٢٢٨٦ (د - ٢٢) المؤرخ في ٥ كانون الاول /ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٣٢٥٢ (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٧٣ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٣١/٧٦ المؤرخ في ١٣ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٣٢/١٠٢ المؤرخ في ٣٠ حزيران /يونيه ١٩٧٨ ، و ٣٣/٥٨ المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٣٤/٧١ المؤرخ في ١١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٣٥/١٤٣ المؤرخ في ١٢ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٠ بشأن توقيع وتصديق البروتوكول الاضافي الاول لمعاهدة حظر الاسلحة النووية في امريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) (١) ،

واذ تاخذ في اعتبارها انه في منطقة تطبق عليها المعاهدة التي بلغ عدد اطرافها حتى الآن اثنتين وعشرين دولة ذات سيادة ، توجد بعض الاقاليم التي يمكنها ، وان كانت لا تشكل كيانات سياسية ذات سيادة ، ان تحصل على الفوائد المتحققة من المعاهدة بواسطة بروتوكولها الاضافي الاول الذي يحول للدول التي تضطلع ، قانونا او واقعا ، بالمسؤولية الدولية عن هذه الاقاليم أن تصبح اطرافا فيه ،

---

(١) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٦٣٤ ، رقم ٩٠٦٨ ، الصفحة ٣٢٦ من النص الانكليزي .

82-00529

وإذ تشير مع الارتياح الى أن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وهولندا قد أصبحتا طرفين في البروتوكول الاضافي الأول ، الأولى في سنة ١٩٦٩ والثانية في سنة ١٩٧١ ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن الولايات المتحدة الامريكية قد اصبحت هي الاخرى طرفا في البروتوكول الاضافي الاول في ٢٣ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨١ بايداعها صك تصديقها ،

١ - تأسف لأن توقيع فرنسا على البروتوكول الاضافي الاول في ٢ آذار/مارس ١٩٧٩ ، لم يتبعه بعد التصديق اللازم ، على الرغم من مرور الوقت ومن الدعوات الملحة التي وجهتها الجمعية العامة الى فرنسا ، والتي تكررها بالحاح خاص في هذا القرار ؛

٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين بندا بعنوان " تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٦/٨٣ بشأن توقيع وتصديق البروتوكول الاضافي الأول لمعاهدة حظر الاسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) " .

الجلسة العامة ٩١
٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١

Distr.
GENERAL

A/RES/36/0-
8 January 1982

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السادسة والثلاثون
البند ٤٣ من جدول الاعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الاولى (A/36/7)]

٣٦/٨٤ — وقف جميع التجريبات التحريبية للاسلحة النووية

ان الجمعية العامة ،

اذ تضع في اعتبارها ان الوقت التام لتجارب الاسلحة النووية ، الذي لا يزال يدرس منذ ما يربو على ٢٥ عاما ، والذي اتخذت الجمعية العامة بشأنه ما يزيد على ٤٠ قرارا ، هو هدف أساسي من اهداف الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح ، ذات مرارا على اعطاء ملوغه الاولوية العليا ،

واذ تؤكد انها ادانت ، في سبع مناسبات مختلفة ، تلك التجارب ، بأقوى العبارات ، وانها ما فتئت تعلن ، منذ سنة ١٩٧٤ ، عن اقتناعها بأن مواصلة تجريب الاسلحة النووية تزيد من حدة سباق التسلح وتؤدي بالتالي الى زيادة خطر اندلاع حرب نووية ،

واذ تكرر التأكيد الوارد في عدة قرارات سابقة بأنه ، أيا كانت الخلافات بشأن مسألة التحقق ، فانه لا يوجد سبب وجيه يدعو الى تأخير التوصل الى اتفاق بشأن الحظر الشامل للتجارب ،

واذ تشير الى ان الأمين العام قد رأى ، منذ سنة ١٩٧٦ ، على الاطلاق بأن جميع الجوانب التقنية والعلمية لتلك المسألة قد استكشفت تماما بحيث لم تعد هناك الآن ضرورة الا لقرار سياسي من أجل تحقيق الاتفاق النهائي وانه ، عندما تؤخذ بعين الاعتبار وسائل التحقق المتوفرة حاليا ، يصبح تحديد حدوث المزيد من التأخير في احراز اتفاق بشأن حظر التجارب الحوضية ، وان الاخطار الكامنة في مواصلة اجراء التجارب الحوضية للاسلحة النووية تفوق بكثير أية مخاطر يمكن ان تنجم عن انهاء مثل هذه التجارب ،

.....

82-30527

واد تشير ايضا الى ان الأمين العام ، في تعليقه للتقرير المعنون " الحظر الشامل للتجارب النووية " (١) ، قد ذكر ، باهتمام خاص ، الرأي الذي اعرب عنه منذ تسع سنوات ، وأصاب بعد ان اشار اليه على وجه التحديد ، قوله : " ومازلت متمسكا بهذا الرأي . فالمشكلة يمكن ، بل ينبغي ، أن تحل الآن " ،

واد تلاحظ ان الخبراء قد اكدوا ، في التقرير نفسه ، الذي اعد عملا بمقرر الجمعية العامة ٣٤/٤٢٢ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، على ان الدول غير الحائزة للاسلحة النووية عموما اصبحت تعتبر تحقيق الحظر الشامل للتجارب محكا لاختبار تصميم الدول الحائزة للاسلحة النووية على وقف سباق التسلح ، واضافوا ان التحقق من الالتزام بالحظر لم يعد يمثل عقبة في سبيل التوصل الى اتفاق ،

واد تأخذ في اعتبارها ان الدول الثلاث الحائزة للاسلحة النووية ، الموقعة لمعاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء (٢) ، قد تعهدت في تلك المعاهدة ، منذ قرابة ٢٠ عاما ، بأن تسعى الى تحقيق وقف جميع التفجيرات التجريبية للاسلحة النووية الى الابد ، وانها كررت الاعراب صراحة ، في عام ١٩٦٨ ، عن هذا التعهد في معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية (٣) ،

واد تشير الى انها حثت ، في قرارها ٣٥/١٤٥ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، جميع الدول الاعضاء في لجنة نزع السلاح على أن تؤيد ، لدى بدء دورة اللجنة في عام ١٩٨١ ، انشاء فريق عامل مخصص يشرع في المفاوضات المتعددة الاطراف بشأن عقد معاهدة لحظر جميع تجارب الاسلحة النووية ،

واد تعرب عن استيائها لأن لجنة نزع السلاح ، كما ذكر في الفقرة ٤٤ من تقريرها المقدم الى الجمعية العامة (٤) قد منعت ، بسبب الموقف السلبي لدولتين حائزتين للاسلحة النووية ، من الاستجابة لذلك ، الامر الذي حث عليه ،

١ - تكرر مرة اخرى الاعراب عن قلقها الشديد لاستمرار تجارب الاسلحة النووية دون هوادة على رغم الاغلبية الساحقة من الدول الاعضاء :

---

(١) A/35/257 .

(٢) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٨٠ ، رقم ٦٩٦٤ ، الصفحة ٤٣ .

(٣) قرار الجمعية العامة ٢٣٧٣ (د-٢٢) ، المرفق .

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ (A/36/27) .

٣ - تؤكد من جديد اقتناعها بأن عقد معاهدة تحقيق حظر جميع التفجيرات التجريبية النووية هي الامر من قبل جميع الدول هو مسألة ذات أولوية عليا ، ويشكل عنصرا اساسيا من الجهود الرامية الى منع الانتشار الرأسي والافقي للاسلحة النووية ، وأساسا في سباق التسلح النووي :

٣ - تحث جميع الدول ، التي لم تنضم بعد الى معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، الى ان تفعل ذلك دون مزيد من التأخير ، وان تمتنع ، في غضون ذلك ، عن اجراء اي تجارب في البيئات المشمولة بتلك المعاهدة :

٤ - تحث بالمثل جميع الدول الاعضاء في لجنة نزع السلاح على ما يلي :

(أ) ان تضع في الاعتبار ان قاعدة توافق الآراء ينبغي ألا تطبق على نحو يحول دون انشاء هيئات فرعية للاضطلاع بمهام اللجنة الفعالية :

(ب) ان تؤيد قيام اللجنة ، لدى بدء دورتها لسنة ١٩٨٢ ، بانشاء فريق عامل مخصص يشرع في التفاوض المتعدد الاطراف بشأن عقد معاهدة لحظر جميع تجارب الاسلحة النووية :

(ج) ان تذلل اقصى ما في وسعها كي تحيل اللجنة الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح نص تلك المعاهدة المتفاوض عليها بين اطراف متعددة :

٥ - تطلب الى الدول الوديعة لمعاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ولمعاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية ان تعمل ، بمقتضى مسؤولياتها الخاصة بموجب هاتين المعاهدتين ، وكتدبير مؤقت ريثما يبدأ نفاذ المعاهدة الجديدة للحظر الشامل للتجارب ، على وقف جميع التفجيرات التجريبية النووية ، دون ابطاء ، اما عن طريق مهلة متفق عليها بين الاطراف الثلاثة أو عن طريق ثلاث مهل انفرادية :

٦ - تقرر ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين البند المعنون " وقف جميع التفجيرات التجريبية للاسلحة النووية " .

الجلسة العامة ٩١
٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١

الأمم المتحدة

A/RES/36/85
9 January 1982

الجمعية العامة

الدورة السادسة والثلاثون
البند ٤٤ من جدول الاعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الاولى (A/36/745)]

٣٦/٨٥ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٥/١٤٥ باء

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها السابقة بشأن الحظر الشامل للتجارب النووية ، لا سيما القرار ٣٢/٧٨ المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، والفقرة ١ من القرار دإ - ١٠/٢ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ، والقرار ٣٣/٦٠ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ والفرع الرابع من القرار ٣٣/٧١ حاء المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، والقرار ٣٤/٧٣ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ والقرار ٣٥/١٤٥ باء المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

واذ تعيد تأكيد اقتناعها بأنه من مصلحة جميع الشعوب أن تقوم جميع الدول بوقف تجارب الاسلحة النووية في جميع البيئات ، اذ أن ذلك سيكون خطوة رئيسية نحو انهاء التحسين النوعي للاسلحة النووية واستحداث انواعها وانتشارها ، ووسيلة لتحقيق المخاوف البالغة من الاثار الضارة للتلوث الاشعاعي على صحة الاجيال الحاضرة والمقبلة ، وتدبيرا ذا أهمية قصوى لوضع حد لسباق التسلح ،

واذ تشير الى أن الاطراف في معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء (١) ، ومعاهدة منع انتشار الاسلحة النووية (٢) ، أعربوا عن عزمهم في هاتين المعاهدتين على مواصلة المفاوضات لتحقيق وقف جميع التفجيرات التجريبية للاسلحة النووية الى الأبد .

---

(١) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٨٠ ، رقم ٦٩٦٤ الصفحة ٤٣ (من النص الانكليزي) .

(٢) قرار الجمعية العامة ٢٢٧٣ (د - ٢٢) ، المرفق .

واذ تعرب عن الاعتقاد بأنه لكي تكون معاهدة حظر التجارب النووية فعالة وقادرة على حذب أوسع التزام ممكن ، فانه ينبغي لها أن تتضمن النص على نظام فعال للتحقيق ،

واذ تدرك ، وفقا لذلك ، ما للعمل الذي عهدت به لجنة نزع السلاح الى فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية ، بشأن شبكة عالمية للمحطات لتبادل البيانات الاهتزازية ، من أهمية لهذه المعاهدة ،

واذ يساورها بالغ القلق لأن الدول الثلاث المتفاوضة الحائزة للاسلحة النووية لم تستأنف مفاوضاتها بشأن حظر التفجيرات التجريبية النووية في جميع البيئات وبروتوكولها الذي يشمل التفجيرات النووية للاغراض السلمية ،

واذ تؤكد على الحاجة الملحة الى الوقف الكامل لتجارب الاسلحة النووية ،

واذ تسلم بدور لجنة نزع السلاح الذي لا غنى عنه في التفاوض بشأن معاهدة للحظر الشامل للتجارب تكون قادرة على حذب أوسع تأييد والتزام دوليين ،

واذ تعرب عن أسفها لانه ثبت ان لجنة نزع السلاح لم تتمكن من بدء المفاوضات بشأن هذه المعاهدة ،

واقتناعا منها بأن اعمال دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح التي ستعقد في سنة ١٩٨٢ ستفيد فائدة كبيرة من احراز تقدم ايجابي نحو ابرام هذه المعاهدة ،

١ - تكرر الاعراب عن قلقها الشديد لأن تجارب الاسلحة النووية لاتزال تسير بغير انقطاع على الرغم من الرغبات الواضحة للغالبية العظمى من الدول الاعضاء ؛

٢ - تعيد تأكيد اقتناعها بأن عقد معاهدة لتحقيق حظر جميع التفجيرات التجريبية للاسلحة النووية من جانب جميع الدول الى الابد هو أمر ملح للغاية وذو أولوية عليا ؛

٣ - تعرب عن اقتناعها بأن هذه المعاهدة تشكل عنصرا حيويا لنجاح الجهود الرامية الى وقف وعكس اتجاه سباق التسلح النووي والتحسين النوعي للاسلحة النووية ومنع انتشار الاسلحة النووية الى بلدان جديدة ؛

٤ - تطلب الى الدول الثلاث المتفاوضة الحائزة للاسلحة النووية أن تستأنف مفاوضاتها وأن تبذل أقصى الجهود لاختتامها في وقت مبكر وناجح وتدعوها الى اعداد تقرير عن حالة المفاوضات في وقت مناسب لتقديمه الى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ؛

٥ - تكرر الاعراب عن اقتناعها بأن للجنة نزع السلاح دورا لا غنى عنه في المفاوضات المتعلقة بعقد معاهدة لحظر التجارب النووية ؛

٦ - ترجو من لجنة نزع السلاح أن تتخذ الخطوات اللازمة ، بما في ذلك تكوين فريق عامل ، لبدء المفاوضات الموضوعية بشأن عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب بوصفها مسألة ذات أولوية عليا ، في بداية دورتها التي ستعقد في سنة ١٩٨٢ :

٧ - ترجو أيضا من لجنة نزع السلاح أن تحدد ، في اطار مداولاتها بشأن هذه المعاهدة ، الترتيبات المؤسسية والادارية اللازمة لانشاء شبكة دولية لرصد الاهتزازات واختبار الشبكة وتشغيلها ، ووضع نظام فعّال للتحقيق ؛

٨ - ترجو كذلك من لجنة نزع السلاح أن تذلل جميع الجهود حتى يمكن تقديم مشروع هذه المعاهدة الى الجمعية العامة في اقرب موعد ممكن ؛

٩ - تحثّ جميع اعضاء لجنة نزع السلاح ، لا سيما الدول الحائزة للاسلحة النووية ، على التعاون مع اللجنة في الوفاء بولايتها ؛

١٠ - تطلب الى لجنة نزع السلاح أن تقدم تقريرا عن التقدم المحرز الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح وفي دورتها السابعة والثلاثين ؛

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين بندا يتعلق بتنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٩١
٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
General

A/RES/36/86
9 January 1982

الدورة السادسة والثلاثون
البند ٤٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/36/746)]

٣٦/٨٦ - تنفيذ الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية

ألف

القدرة النووية لجنوب افريقيا

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراريها ٣٤/٧٦ باء المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ٣٥/١٤٦ ألف المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

واذ تضع في اعتبارها الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية (١) الذى اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الأولى المعقودة في القاهرة في الفترة من ١٧ الى ٢٤ تموز/يوليه ١٩٦٤ ،

واذ تشير الى أنها قد أدانت بشدة في قرارها ٣٧/٦٣ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ أية محاولة تقوم بها جنوب افريقيا لادخال أسلحة نووية الى قارة افريقيا بأية طريقة ، وطالبت فيه بأن تمتنع جنوب افريقيا فورا عن اجراء أى تفجير نووى فى قارة افريقيا أو في أى مكان آخر ،

واذ يثير جزعها صمود البرنامج العسكرى والنووى لجنوب افريقيا وتزايد تطوره ،

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند ٢٥ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/5975 .

واذ يشير جزعا أيضا أن البرنامج النووى لجنوب افريقيا قد مكنها من اكتساب قدرة على صنع أسلحة نووية ، يعززها الدعم والتعاون المستمران المقدمان اليها من بلدان غربية معينة ومن اسرائيل ،

واذ تلاحظ مع بالغ القلق أن قدرة جنوب افريقيا على انتاج الأسلحة النووية قد ثبتت ، في جملة أمور ، من مضمون برنامجها النووى وكذلك من تقرير الأمين العام عن حملة جنوب افريقيا وقدرتها في الميدان النووى (٢) ، عقب ما ذكر عن قيام ذلك البلد بتفجير جهاز نووى في ٢٢ أيلول / سبتمبر ١٩٧٩ ؛ واحتمال ان تكون جنوب افريقيا قد أصبحت حائزة بالفعل لأسلحة نووية ،

واذ تحيط علما بتقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٤٢١ (١٩٧٧) بشأن مسألة السبل والوسائل الكفيلة بجعل الحظر الالزامي على ارسال الأسلحة الى جنوب افريقيا أكثر فعالية (٣) وبتقريرها الذى أعدته عملا بقرار المجلس ٤٧٣ (١٩٨٠) (٤) ،

وقد درست تقرير الأمين العام المؤرخ في ٩ أيلول /سبتمبر ١٩٨٠ (٥) فضلا عن تقريره المؤرخ في ٣ أيلول /سبتمبر ١٩٨١ (٥) ، الذى أعده عملا بقرار الجمعية العامة ٣٥/٤٦ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٠ ، بشأن " القدرة النووية لجنوب افريقيا " ،

واذ تلاحظ مع القلق أن جنوب افريقيا ترفض باستمرار أن تعقد مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية اتفاقا بشأن ضمانات كافية وشاملة بهدف منع تحويل المواد النووية من الاستخدامات السلمية الى انتاج الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية ،

واذ يساورها شديد القلق لأن جنوب افريقيا قد استمرت ، منتهكة بصورة سافرة مبادئ القانون الدولي وأحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة ، في شن هجماتها العسكرية على الدول المستقلة في الجنوب الافريقي ، ولا سيما أنغولا ، ولأنها قد زادت من أعمال التخريب التي تقوم بها بهدف زعزعة الاستقرار في تلك الدول ،

واذ يساورها قلق عميق من أن حصول النظام العنصرى في جنوب افريقيا ، بنظامه البغيض القائم على الفصل العنصرى وسجله الطيء بأعمال العنف والعدوان ، على المعدات العسكرية وعلى قدرة لصنع الأسلحة النووية يشكل خطرا جسيما على السلم والأمن الدوليين ،

---

(٢) A/35/402 و Corr.1 .

(٣) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن : السنة الخامسة والثلاثون ، ملاحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول /سبتمبر ١٩٨٠ ، الوثيقة S/14179.

(٤) المرجع نفسه ، الوثيقة S/14157 .

(٥) A/36/430 .

وإذ تشير الى قرارها المتخذ في الدورة الاستثنائية العاشرة المكرسة لنزع السلاح بأن يتخذ مجلس الأمن خطوات فعالة مناسبة ترمي الى الحيلولة دون احباط قرار منظمة الوحدة الافريقية جعل افريقيا منطقة لا نووية (٦) ،

وإذ تعرب عن سخطها لأن بعض السلطات العنصرية تمضي باستمرار ، عن طريق اللجوء بسرعة الى استخدام حق النقض ، أية محاولة تجرى في الأمم المتحدة لمعالجة مسألة جنوب افريقيا ،

١ - تشجب التعزيز الضخم للجهاز العسكري لجنوب افريقيا ، بما في ذلك اكسابها بطريقة حميمة قدرة على انتاج أسلحة نووية ، لأغراض قمعية وعدوانية وكأداة للابتزاز ؛

٢ - تؤكد من جديد أن حيازة النظام العنصري وقدرته في الميدان النووي تشكل خطرا جسيما جدا على السلم والأمن الدوليين ، وتعرض ، بوجه خاص ، أمن الدول الافريقية للخطر وتزيد خطر انتشار الأسلحة النووية ؛

٣ - ترجو من مجلس الأمن أن يضاعف الجهود التي يبذلها لحظر جميع أشكال التعاون مع النظام العنصري في جنوب افريقيا في الميدان النووي ، وأن يقوم ، بوجه خاص ، باتخاذ تدابير من أجل انفاذها بفعالية ضد ذلك النظام ، لمنعه من تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر بحيازته للأسلحة النووية ؛

٤ - تطلب الى جميع الدول والشركات والمؤسسات والأفراد أن يوقفوا فورا كل تعاون عسكري ونووي بينهم وبين النظام العنصري ، بما في ذلك تزويده بالمواد ذات الصلة مثل الحاسبات الالكترونية والمعدات الالكترونية والتكنولوجيا ذات الصلة ؛

٥ - تطالب بأن تعرض جنوب افريقيا كل ما لديها من منشآت نووية للتفتيش من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن يواصل عن كثب متابعة تطور جنوب افريقيا في الميدان النووي ، وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريرا بهذا الشأن ؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين للبند المعنون " تنفيذ الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية " .

الجلسة العامة ٩١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

---

(٦) قرار الجمعية العامة د إ - ١٠/ ٢ ، الفقرة ٦٣ (ح) .

باء

تنفيذ الاعلان

ان الجمعية العامة ،

اذ تضع في اعتبارها الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية (١) الذي اعتمده مجلس رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الأولى المعقودة في القاهرة في الفترة من ١٧ الى ٢١ تموز/يوليه ١٩٦٤ ،

واذ تشير الى قراراتها ١٦٥٢ (د - ١٦) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ ، و ٣٢/٨١ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٣٣/٦٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٣٤/٧٦ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٣٥/١٤٦ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، التي طلبت فيها الى جميع الدول اعتبار قارة افريقيا ، بما في ذلك دول البر الافريقي وما تشقر والجزر الأخرى المحيطة بافريقيا ، منطقة خالية من الأسلحة النووية ، واحترام صفتها تلك ،

واذ تشير أيضا الى أنها قد أدانت بشدة ، في قرارها ٣٣/٦٣ ، أي محاولة تقوم بها جنوب افريقيا لادخال أي أسلحة نووية الى قارة افريقيا بأي طريقة كانت ، وطالبت فيه بأن تمتنع جنوب افريقيا فورا عن اجراء أي تفجير نووي في قارة افريقيا أو في أي مكان آخر ،

واذ تؤكد من جديد أن البرنامج النووي لنظام جنوب افريقيا العنصري يشكل خطرا جسيما جدا على السلم والأمن الدوليين وبصورة ، للخطر بوجه خاص ، أمن الدول الافريقية ،

واذ تلاحظ مع القلق أن جنوب افريقيا قد رفضت على رفيع عقد اتفاقات ضمانات كاملة وشاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بهدف منع تحويل المواد النووية من الاستخدامات السلمية الى صنع الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية ،

واذ تحيط علما بتقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٤٢١ (١٩٧٧) بشأن مسألة جنوب افريقيا (٣) والمتعلق بالعمل والوسائل الكفيلة بجعل الحظر الالزامي على توريد الأسلحة الى جنوب افريقيا أكثر فعالية ، ولا سيما توصيتها بشأن وقف جميع أشكال التعاون النووي مع جنوب افريقيا ، وكذلك تقرير المؤتمر الدولي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا المعقود في باريس في الفترة من ٢٠ الى ٢٧ أيار/مايو ١٩٨١ (٧) ،

---

(٧) A/CONF.107/3 .

واذ يساورها شديد القلق ازاء امكانية أن تكون جنوب افريقيا قد حصلت على أسلحة نووية ،

واقتناعا منها بأن حصول جنوب افريقيا على هذه الأسلحة يعرض للخطر تنفيذ الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية وكذلك صيانة السلم والأمن الدوليين ،

واذ تعرب عن سخطها لاستمرار بلدان غربية معينة واسرائيل في التعاون مع جنوب افريقيا في الميدان النووي ، على الرغم مما يشكله البرنامج النووي لجنوب افريقيا من خطر انتشار الأسلحة النووية ،

واذ تشير الى مقررها الخاص في الدورة الاستثنائية العاشرة المكرسة لنزع السلاح والقاضي بأن يتخذ مجلس الأمن خطوات فعالة مناسبة للحيلولة دون احباط قرار منظمة الوحدة الافريقية جعل افريقيا منطقة لا نووية (٦) ،

١ - تكرر مرة أخرى تأكيد طلبها الى جميع الدول اعتبار قارة افريقيا ، بما في ذلك دول البر الافريقي وغاسقر والجزر الأخرى المحيطة بافريقيا ، منطقة خالية من الأسلحة النووية واحترام صفتها تلك ؛

٢ - تؤكد من جديد أن البرنامج النووي لنظام جنوب افريقيا العنصري يشكل خطرا جسيما جدا على السلم والأمن الدوليين ، ويعرض للخطر بوجه خاص أمن الدول الافريقية المجاورة ، ويزيد من خطر انتشار الأسلحة النووية ؛

٣ - تدين أي شكل من أشكال التعاون النووي من جانب أي دولة أو شركة أو مؤسسة أو أي فرد مع نظام جنوب افريقيا العنصري لأن هذا التعاون يحبط ، في جملة أمور ، هدف الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية الذي اعتمدته منظمة الوحدة الافريقية لابقاء افريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية ؛

٤ - تطلب الى هذه الدول أو الشركات والمؤسسات أو هؤلاء الأفراد ، بناء على ذلك ، أن ينهوا فورا هذا التعاون العسكري والنووي بينهم وبين نظام جنوب افريقيا العنصري ، بما في ذلك تزويده بالمواد اللازمة مثل الحاسبات الالكترونية والمعدات الالكترونية والتكنولوجيا اللازمة ؛

٥ - ترجو من مجلس الأمن أن يقوم ، وفقا لتوصية الجمعية المنشأة بموجب القرار ٢١ (١٩٧٧) بشأن مسألة جنوب افريقيا ، بحظر جميع أشكال التعاون مع نظام جنوب افريقيا العنصري في الميدان النووي ؛

٦ - تطالب بأن تخضع جنوب افريقيا كل ما لديها من منشآت نووية للتفتيش من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

٧ - يرجو من الأمين العام أن يقدم الى منظمة الوحدة الافريقية كل مساعدة لازمة في سبيل تنفيذ اعلانها الرسمي الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية ؛

٨ - يقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون "تنفيذ الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية" .

الجلسة العامة ٩
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

Distr.
GENERAL

A/RES/36/87
9 January 1982

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السادسة والثلاثون
البند ٤٦ من جدول الاعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الاولى (A/36/745 ، A/36/C.53)] (١)

٣٦/٨٧ — انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الأوسط

ألف

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٣٢٦٣ (د — ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٧٤ (د — ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٣١/٧١ المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٣٢/٨٢ المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٣٣/٦٤ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٣٤/٧٧ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٣٥/١٤٧ المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط ،

١ — ترجو من الامين العام أن يحيل قرار الجمعية العامة ٣٥/١٤٧ الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ؛

٢ — تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين البند المعنون " انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط " .

الجلسة العامة ٩٤
٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١

---

(١) اتخذ القرار بناء على توصية اللجنة الرئيسية .

قـــرار (١)

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قراراتها المتعلقة بانشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط ،

وإذ تشير أيضا الى التوصيات الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة(٢) ، وإذ تدعو الى انشاء هذه المنطقة في الشرق الاوسط تمشيا مع الفقرات من ٦٠ الى ٦٣ وبوجه خاص الفقرة ٦٣ (د) منها ،

وإذ تشير كذلك الى قرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨١ ،

وإذ تأخذ في اعتبارها القرار الذي اعتمده مجلس ادارة الوكالة الدولية للطاقة الذرية(٣) في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، والقرار GC(XXV)/ES/361 الذي اعتمده المؤتمر العام للوكالة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ،

وإذ تشير كذلك الى تقرير الامين العام فيما يتعلق بالتسلح النووي الاسرائيلي (٤) ،

وإذ تدرك أن انضمام جميع الاطراف في المنطقة الى معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية(٥) سيؤدي الى سرعة انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن مستقبل معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية في المنطقة غدا معرضا للخطر الشديد نتيجة للهجوم الذي قامت به اسرائيل ، التي هي ليست طرفا في هذه المعاهدة على المنشآت النووية للعراق ، الذي هو طرف في تلك المعاهدة ،

١ - تعتبر أن الهجوم العسكري الاسرائيلي على المنشآت النووية العراقية يلحق آثارا ضارة باحتمالات انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط ؛

٢ - تعلن أنه من الحتم ، في هذا الصدد ، أن تقوم اسرائيل فورا باخضاع جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

٣ - ترجو من الامين العام أن يحيل هذا القرار الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح .

الجلسة العامة ٤١
٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١

---

(٢) القرار دإ-١٠/٢ .

(٣) أنظر GC(XXV)/643 .

(٤) A/36/431 .

(٥) قرار الجمعية العامة ٢٢٧٣ (د-٢٢) ، المرفق .

Distr.
GENERAL

A/RES/36/88
8 January 1982

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السادسة والثلاثون
البند ٤٧ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/36/748)]

٣٦/٨٨ - انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوبي آسيا

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٣٢٦٥ باء (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٧٦ باء (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٣١/٧٣ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ و ٣٢/٨٣ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٣٣/٦٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٣٤/٧٨ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ٣٥/١٤٨ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوبي آسيا ،

واذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في مختلف المناطق الاقليمية في العالم هو أحد التدابير التي يمكن أن تسهم اسهاما فعالا للغاية في تحقيق هدف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح العام الكامل ،

واعتقادا منها بأن انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوبي آسيا ، كما في غيرها من المناطق الاقليمية ، سوف يعزز أمن دول المنطقة ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

واذ تلاحظ الاعلانات الصادرة ، على أعلى مستوى ، عن حكومات دول جنوبي آسيا مؤكدة من جديد تعهدها بعدم الحصول على أسلحة نووية أو صنعها أو تكديس برامجها النووية للتقدم الاقتصادي والاجتماعي لشعوبها دون أي غرض آخر ،

وإذ تشير الى أنها ، في القرارات السالفة الذكر ، طلبت الى دول منطقة جنوبي آسيا وغيرها من الدول المجاورة غير الحائزة للأسلحة النووية التي قد يهمها الأمر ، بذل كل الجهود الممكنة لانشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في جنوبي آسيا ، والامتناع ، ريثما يتم ذلك ، عن القيام بأي عمل يتعارض مع هذا الهدف ،

وإذ تشير كذلك الى انها ، في قراراتها ٣٢٦٥ ألف (د - ٢٩) و ٣١/٧٣ و ٣٢/٨٣ ، رجت من الأمين العام أن يدعو الى عقد اجتماع بغرض اجراء المشاورات المذكورة في تلك القرارات ، وأن يقدم ما قد يلزم من مساعدة لتعزيز الجهود الرامية الى انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوبي آسيا ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام الفقرات من ٦٠ الى ٦٣ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (١) فيما يتعلق بانشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية ، بما في ذلك انشاء واحدة منها في منطقة جنوبي آسيا ،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوبي آسيا (٢) ،

١ - تؤكد من جديد تأييدها ، من حيث المبدأ ، لفكرة انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوبي آسيا ؛

٢ - تحث مرة أخرى دول جنوبي آسيا ، وغيرها من الدول المجاورة غير الحائزة للأسلحة النووية التي قد يهمها الأمر ، على مواصلة بذل جميع الجهود الممكنة لانشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوبي آسيا ، وعلى الامتناع ، ريثما يتم ذلك ، عن القيام بأي عمل يتعارض مع هذا الهدف ؛

٣ - تطلب الى الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تستجب بعد لهذا الاقتراح أن تستجيب له ، وأن تتعاون على النحو اللازم في الجهود الرامية الى انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوبي آسيا ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يقدم ما قد يلزم من مساعدة لتعزيز الجهود الرامية الى انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوبي آسيا ، وأن يقدم تقريرا عن هذا الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة لنزع السلاح والى دورتها السادسة والثلاثين ؛

٥ - تقرر ان تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين البند المعنون "انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوبي آسيا" .

الجلسة العامة ٩١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

---

(١) قرار الجمعية العامة دإ - ١٠/٢ .

(٢) A/36/408 .

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/RES/36/79
8 January 1982

الدورة السادسة والثلاثون
البند ٤٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/36/749)]

٣٦/٨٦ - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٣٤٧٩ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٣١/٧٤ المؤرخ في ١٠ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٣٢/٨٤ ألف المؤرخ في ٢٠ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٣٣/٦٦ باء المؤرخ في ١٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٣٤/٧٩ المؤرخ في ١١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٣٥/١٤٩ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٠ بشأن حظر الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل ،

واذ تضع في اعتبارها أحكام الفقرة ٣٩ من الوثيقة النهائية الصادرة عن الدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (١) ، ومفادها أن تدابير نزع السلاح النووية والكمية على السواء ذات أهمية لوقف سباق التسلح ، وأن الجهود المبذولة لتحقيق تلك الغاية يجب أن تشمل اجراء مفاوضات بشأن الحد من التحسين النوعي للأسلحة ووقفه ، خاصة فيما يتعلق بأسلحة التدمير الشامل ، ووقف استحداث وسائل حربية جديدة ،

واذ تشير الى المقرر الوارد في الفقرة ٧٧ من الوثيقة النهائية ومفاده أنه استعاض للمساعدة في منع وقوع سباق تسلح نووي ، ولكي يحكم في نهاية المطاف استخدام المنجزات العلمية والتكنولوجية

---

(١) قرار الجمعية العامة دإ-١٠/٢ .

في الأغراض السلمية فقط، ينبغي اتخاذ تدابير فعالة لمنع ظهور أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل القائمة على منجزات وسادئ علمية جديدة، وأنه ينبغي أن يستمر بصورة مناسبة بذل جهود تهدف الى حظر هذه الأنواع الجديدة والمنظومات الجديدة من أسلحة التدمير الشامل،

واذ تعرب مرة اخرى عن ايمانها الراسخ، في ضوء المقررات المتخذة في الدورة الاستثنائية العاشرة، بأهمية عقد اتفاق أو اتفاقات لمنع استخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لأغراض استحداث أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة،

واذ تلاحظ أن لجنة نزع السلاح قد نظرت، أثناء دورتها المعقودة في عام ١٩٨١، في البند المعنون " أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة؛ الأسلحة الاشعاعية "،

واذ تلاحظ مع الارتياح أن لجنة نزع السلاح عقدت، أثناء دورتها المعقودة في سنة ١٩٨١، جلسات غير رسمية اشترك فيها خبراء حكوميون مؤهلون لبحث هذا البند،

واقتناعا منها بأنه ينبغي استخدام جميع السبل والوسائل لمنع استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة،

واذ تأخذ في اعتبارها الجزء المتعلق بهذه المسألة في تقرير لجنة نزع السلاح (٢)،

١ - ترجو من لجنة نزع السلاح أن تعمل، في ضوء أولوياتها الحالية، على تكثيف المفاوضات، بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين، بغية اعداد مشروع اتفاق شامل لحظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة، وصياغة ما يمكن من الاتفاقات بشأن أنواع بعينها من تلك الأسلحة؛

٢ - تحث مرة اخرى جميع الدول على الامتناع عن اتخاذ أي اجراء يمكن أن يؤثر تأثيرا ضارا على المحادثات التي تهدف الى التوصل الى اتفاق أو اتفاقات لمنع ظهور أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة؛

٣ - تطلب الى الدول الأعضاء الدائمة بمجلس الأمن، فضلا عن الدول الاخرى ذات الأهمية العسكرية، أن تصدر اعلانات متطابقة في مضمونها بشأن رفض استحداث أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة، وذلك كخطوة أولى نحو عقد اتفاق شامل بشأن هذا الموضوع، مع مراعاة أن تتم الموافقة بعد ذلك على هذه الاعلانات بقرار من مجلس الأمن:

---

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والثلاثون، الملحق رقم ٢٧ (A/36/27)، الفرع الثالث عشر.

.../...

٤ - ترجو من الأمين العام أن يحيل الى لجنة نزع السلاح جميع الوثائق المتعلقة بنظر الجمعية العامة في هذا البند في دورتها السادسة والثلاثين ؛

٥ - ترجو من لجنة نزع السلاح أن تقدم تقريرا عن النتائج المحرزة الى الجمعية العامة للنظر فيها في دورتها السادسة والثلاثين ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون " حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة : تقرير لجنة نزع السلاح " .

الجلسة العامة ٩١
٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

A/RES/36/90
13 January 1982

الدورة السادسة والثلاثون
البند ٤٦ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/36/750)]

٣٦/٩٠ — تنفيذ اعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى اعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم، الوارد في قرارها ٢٨٣٢ (د — ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، واذ تشير أيضا الى قراراتها ٢٩٩٢ (د — ٢٧)، المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و٣٠٨٠ (د — ٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٣٥٩ ألف (د — ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و٣٤٦٨ (د — ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و٣١/٨٨ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و٣٢/٨٦ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و د إ — ١٠/٢ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨، و٣٣/٦٨ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/٨٠ ألف وباء المؤرخين في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ٣٥/١٥٠ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، والقرارات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

واذ تشير أيضا الى ما ذكرت في دورتها الاستثنائية العاشرة المكرسة لنزع السلاح من أن انشاء مناطق سلم في مختلف مناطق العالم بموجب شروط مناسبة تحدد بوضوح وتقرر بحرية الدول المعنية في المنطقة، مع مراعاة خصائص المنطقة ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة، ووفقا للقانون الدولي، أمر يمكن أن يسهم في تعزيز أمن الدول الواقعة ضمن هذه المناطق وفي تعزيز السلم والأمن الدوليين ككل (١)،

---

(١) قرار الجمعية العامة د إ — ١٠/٢، الفقرة ٦٤.

واذ تشير كذلك الى تقرير اجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية (٢)،

واذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن اتخاذ تدابير ملموسة لتحقيق أهداف اعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم سيسهم اسهاما كبيرا في تعزيز السلم والأمن الدوليين،

واذ تشير الى ما قررته في الدورة الرابعة والثلاثين في القرار ٣٤/٨٠ باء من الدعوة الى عقد مؤتمر للمحيط الهندي في كولومبو خلال سنة ١٩٨١،

واذ تشير كذلك الى ماقررته في الدورة الخامسة والثلاثين في القرار ٣٥/١٥٠ من نذل كل جهد ممكن، بالنظر الى المناخ السياسي والأمني في منطقة المحيط الهندي، ولا سيما التطورات الأخيرة، والى التقدم المحرز في تحقيق الانسجام بين الآراء، لكي تحز وفقا لأساليب عملها العادية جميع الأعمال التحضيرية للمؤتمر، بما في ذلك تحديد مواعيد انعقاده،

واذ تشير الى تبادل الآراء المختلفة الذي جرى في اللجنة المخصصة للمحيط الهندي، واذ تلاحظ أنه على الرغم من احراز تقدم، فان عددا من القضايا لا يزال ينبغي حله،

واذ تلاحظ تبادل الآراء حول المناخ السياسي والأمني غير المواتي في المنطقة،

واذ تلاحظ أن اللجنة المخصصة لم تتوصل الى توافق آراء بشأن مواعيد عقد مؤتمر المحيط الهندي في كولومبو خلال سنة ١٩٨١،

واقتناعا منها بأن الوجود العسكري المستمر للدول الكبرى في منطقة المحيط الهندي، اذا نظر اليه في اطار المحابهة بين هذه الدول، يضفي صفة الالحاح على الحاجة الى اتخاذ خطوات عملية من أجل التحقيق المبكر لأهداف اعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم، ومع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، انما يضفي مزيدا من الالحاح على الحاجة الى اتخاذ خطوات عملية من أجل التحقيق المبكر لأهداف الاعلان،

واذ تضع في اعتبارها أن كل وجود عسكري أجنبي آخر في المنطقة، حيثما كان متعارضا مع أهداف اعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم، ومع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، انما يضفي مزيدا من الالحاح على الحاجة الى اتخاذ خطوات عملية من أجل التحقيق المبكر لأهداف الاعلان،

واذ تضع في اعتبارها أيضا أن انشاء منطقة سلم في المحيط الهندي يتطلب المشاركة النشطة من جانب الدول الساحلية والخلفية، والأعضاء الدائمين في مجلس الأمن والمستخدمين الجغرافيين الرئيسيين والتعاون الكامل فيما بينهم، وذلك لتأمين حروب السلم والأمن استنادا الى مقاصد الميثاق ومبادئه فضلا عن المبادئ العامة للقانون الدولي،

واذ تضع في اعتبارها كذلك أن انشاء منطقة سلم يتطلب تعاونا واتفاقا فيما بين دول المنطقة لضمان شروط السلم والأمن داخل المنطقة بالصورة المتوخاة في اعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ولضمان احترام استقلال الدول الساحلية والخلفية وسيادتها وسلامتها الاقليمية،

---

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٥ (A/34/45 و Corr.1).

واذ تدعو الى تحديد المساعي البناءة حقا عن طريق ممارسة الارادة السياسية اللازمة لتحقيق أهداف اعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم،

واذ يقلقها بالغ القلق الخطر الذي تشكله التطورات الخطيرة المنذرة بالسوء في المنطقة وما ينتج عنها من تدهور شديد في السلم والأمن والاستقرار مما يؤثر تأثيرا خطيرا خاصة على الدول الساحلية والخلفية وعلى السلم والأمن الدوليين،

واقتناعا منها بأن التدهور المستمر في المناخ السياسي والأمني في منطقة المحيط الهندي هو اعتبار هام يؤثر على مسألة عقد المؤتمر في وقت مبكر، وبأن تخفيف حدة التوتر في المنطقة من شأنه أن يعزز امكانية نجاح المؤتمر،

١ - تحيط علما بتقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي (٣) وتبادل الآراء الذي جرى فيها؛

٢ - تأسف لعدم توصل اللجنة المخصصة الى توافق آراء بشأن التحديد النهائي لمواعيد عقد مؤتمر المحيط الهندي خلال سنة ١٩٨١؛

٣ - تؤكد على ما قررته من عقد المؤتمر في كولومبو كخطوة ضرورية لتنفيذ اعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم، المعتمد في سنة ١٩٧١؛

٤ - تؤكد أيضا، عملا بذلك القرار، ونظرا للمناخ السياسي والأمني في منطقة المحيط الهندي، على ما قررته من أن تطلب الى اللجنة المخصصة أن تواصل جهودها في سبيل تحقيق الانسجام الضروري بين الآراء بشأن المسائل المتبقية المتصلة بعقد المؤتمر؛

٥ - ترجو من اللجنة المخصصة أن تواصل أعمالها بشأن تحقيق الانسجام الضروري بين الآراء المتعلقة بالمسائل ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك المسائل المبينة في الفقرة ٤ أعلاه، وأن تبذل كل جهد لانجاز الأعمال التحضيرية الضرورية للمؤتمر، بما في ذلك النظر في عقده في موعد لا يتجاوز النصف الأول لسنة ١٩٨٣؛

٦ - تحدد ولاية اللجنة المخصصة كما هي محددة في القرارات ذات الصلة بالموضوع؛

٧ - ترجو من اللجنة المخصصة أن تعقد المزيد من الدورات في سنة ١٩٨٢ بما يصل مجموعها مدتها الى ستة أسابيع، بما في ذلك عقد اجتماع في مكان خارج نيويورك يتفق عليه؛

---

(٣) المرجع نفسه، الدورة السادسة والثلاثون، الملحق رقم ٢٩ (A/36/29).

٨ - ترجو من اللجنة المخصصة أن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح وفي دورتها السابعة والثلاثين ، تقارير عن أعمالها وعن تنفيذ هذا القرار ؛

٩ - ترجو من الأمين العام الاستمرار في تقديم كل مساعدة لازمة الى اللجنة المخصصة بما في ذلك توفير المحاضر الموجزة .

الجلسة العامة ٩١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

DISTR.
GENERAL

A/RES/36/91
8 January 1982

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السادسة والثلاثون
البند ٥٠ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الاولى (A/36/752)]

٣٦/٩١ - المؤتمر العالمي لنزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٢٨٣٣ (د-٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٣٠ (د-٢٧) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ ، و ٣١٨٣ (د-٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٦٠ (د-٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٦٩ (د-٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٣١/١٩٠ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٣٢/٨٩ المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٣٣/٦٩ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٣٤/٨١ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٣٥/١٥١ المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

واذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن لجميع شعوب العالم مصلحة حيوية في نجاح مفاوضات نزع السلاح ، وبأنه ينبغي لجميع الدول ان تكون قادرة على الاسهام في اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق هذه الغاية ،

واذ تؤكد مجددا اقتناعها بأنه يمكن للمؤتمر العالمي لنزع السلاح ، اذا تم التحضير له بالشكل السليم وعقد في الوقت المناسب ، ان يوفر امكانية تحقيق ذلك الهدف ، وبأن من شأن التعاون بين جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن يسهل بلوغه الى درجة كبيرة ،

واذ تحيط علما بتقرير اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح (١) ،

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٨ (A/36/28) .

واذ تعيد الى الاذهان انها قررت ، في الفقرة ١٢٢ من الوثيقة الختامية لدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (٢) أن تعقد ، في اقرب وقت مناسب ، مؤتمرا عالميا لنزع السلاح يكون الاشتراك فيه عالميا ويتم التحضير له بالشكل الملائم ؛

واذ تعيد الى الاذهان ان الجمعية العامة ، في الفقرة ٣ من اعلان اعتبار ان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح ، الوارد في مرفق قرارها ٣٥/٤٦ ، المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، رأت ان من المناسب ايضا الاشارة الى انها ذكرت في الفقرة ١٢٢ من الوثيقة الختامية انه ينبغي ان يعقد في اقرب وقت مناسب مؤتمر عالمي لنزع السلاح يكون الاشتراك فيه عالميا ويتم التحضير له بالشكل الملائم ،

واذ تعيد الى الاذهان كذلك ان موضوع امكانية عقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح قد ادرج في مشروع جدول اعمال دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح (٣) والمقرر عقدها في سنة ١٩٨٢ ،

١ - تلاحظ مع الارتياح ان اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح ذكرت في تقريرها الى الجمعية العامة ، في جملة امور ، ما يلي :

" مراعاة للمتطلبات الهامة لعقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح في اقرب وقت مناسب ، ويحظى باشتراك عالمي ويعد له بطريقة ملائمة ، فان الجمعية العامة قد ترغب في ان تقرر عقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح بعد دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح بمجرد التوصل الى توافق الآراء الضروري لعقده " (٤) ؛

٢ - تحدد ولاية اللجنة المخصصة ؛

٣ - ترجو من اللجنة المخصصة ان تبقى على اتصال وثيق بممثلي الدول الحائزة للاسلحة النووية ، من أجل الاطلاع بصورة مستمرة على مواقفها ، وبجميع الدول الاخرى ، وان تنظر في اية مقترحات وملاحظات مناسبة ، يمكن ان تقدم الى اللجنة ، واضعة في اعتبارها بوجه خاص الفقرة ١٢٢ من الوثيقة الختامية لدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ؛

٤ - ترجو من اللجنة المخصصة ان تقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح وفي دورتها السادسة والثلاثين ؛

٥ - تقرر ان تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين البند المعنون " المؤتمر العالمي لنزع السلاح " .

---

(٢) قرار الجمعية العامة د إ - ١٠/٣ .

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٤١ (A/36/41) ، الفقرة ١٨ .

(٤) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٨ (A/35/28) ، الفقرة ١٦ .

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/RES/36/92
19 January 1982

الدورة السادسة والثلاثون
البند ٥١ من جدول الأعمال

قرارات اتخذتها الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الاولى (A/36/752/...)]

٣٦/٩٢ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

ألف

برنامج الأمم المتحدة للزمالات بشأن نزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها الذي اتخذته في الدورة الاستثنائية العاشرة والقاضي بانشاء برنامج للزمالات بشأن نزع السلاح (١) ،

واذ تشير ايضا الى قرارها ٣٥/١٥٢ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي رحبت فيه من الأمين العام وضع الترتيبات الملائمة فيما يتعلق بالبرنامج لسنة ١٩٨١ وفقا للمبادئ التوجيهية التي وافقت عليها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ،

واذ تعرب عن ارتياحها لأن الحكومات ، وبخاصة حكومات البلدان النامية ، ظلت تبدي اهتماما حادا بالبرنامج ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للزمالات بشأن نزع السلاح لسنة ١٩٨١ (٢) ،

---

(١) القرار دإ - ١٠/٣٠ ، الفقرة ١٠٨ .

(٢) A/36/606/...

١ - تقرر مواصلة برنامج الأمم المتحدة للزمالات بشأن نزع السلاح ؛

٢ - ترحب من الأمين العام وضع الترتيبات الملائمة فيما يتعلق بالبرنامج لسنة ١٩٨١ وفقا للمبادئ التوجيهية التي وافقت عليها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ؛

٣ - ترحب أيضا من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح تقريرا يتضمن تقييما لبرنامج الأمم المتحدة للزمالات بشأن نزع السلاح منذ انشائه في سنة ١٩٧٢ ؛

٤ - تثني على الأمين العام للعناية المبذولة في تسيير البرنامج ؛

٥ - تعرب عن تقديرها لحكومات جمهورية ألمانيا الاتحادية والسويد وشنغاريا التي دعت الحاصلين على الزمالات الى مواصلها لدراسة انشطة مختارة في ميدان نزع السلاح ، فساعدت بذلك في تحقيق الأهداف العامة للبرنامج ؛ كما وفرت للحاصلين على الزمالات مصادر معلومات ومعارف عملية اضافية .

الجلسة العامة ٦١
٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١

تقرير هيئة نزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير هيئة نزع السلاح (٣) ،

واذ تؤكد مرة اخرى أهمية اجراء متابعة فعّالة للتوصيات والمقررات ذات الصلة بالموضوع التي اعتمدتها في دورتها الاستثنائية العاشرة ،

واذ تضع في اعتبارها الدور الهام الذي تضطلع به هيئة نزع السلاح ؛ والاسهام القيم الذي تقدمه عن طريق دراسة وتقديم توصيات بشأن مسائل معيّنة في ميدان نزع السلاح ؛ وعن طريق دعم تنفيذ المقررات ذات الصلة بالموضوع التي اتخذتها الدورة الاستثنائية العاشرة ؛

---

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٢ (A/36/42) .

/ . . .

واذ تشير الى قراراتها ٣٣/٧١ حاء المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٣٤/٨٣ حاء المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٣٥/١٥٢ واو المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

١ - تحيط علما بتقرير هيئة نزع السلاح ؛

٢ - تلاحظ أن هيئة نزع السلاح لم تتمكن من الانتهاء من نظرها في البنود المدرجة في جدول أعمالها ؛

٣ - ترجو من هيئة نزع السلاح ان تواصل عملها وفقا لولايتها كما هي موضحة في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (٤) ، وان تواصل نظرها في البنود المدرجة في جدول أعمالها في دورتها المعقودة في ١٩٨١ ، وان تجتمع لهذه الغاية لفترة لا تتجاوز أربعة أسابيع خلال سنة ١٩٨٢ ؛

٤ - ترجو من هيئة نزع السلاح ان تقدم تقريرا موضوعيا عن أعمالها الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ؛

٥ - ترجو من الأمين العام ان يحيل الى هيئة نزع السلاح تقرير لجنة نزع السلاح بالاضافة الى جميع الوثائق الرسمية للدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة المتعلقة بمسائل نزع السلاح ، وان يقدم اليها كل مساعدة قد تحتاج اليها لتنفيذ هذا القرار ؛

٦ - تقرر ان تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون " تقرير هيئة نزع السلاح " .

الجلسة العامة ٦١
٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١

الحملة العالمية لنزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى انها ، في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة (٥) ، وهي الدورة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح ، أكدت أهمية تعبئة الرأى العام العالمي لصالح نزع السلاح ،

---

(٤) القرار د إ - ١٠/٢ .

(٥) القرار د إ - ١٠/٢ .

واذ تشير بالمثل الى قرارها ٣٥/١٥٢ طاء المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠، الذي طلبت فيه من الأمين العام، لتحقيق هذا الغرض، اجراء دراسة بشأن تنظيم حملة عالمية لنزع السلاح وتمويلها برعاية الأمم المتحدة،

وقد بحثت الدراسة المحالة من الأمين العام بوصفها مرفقا لتقريره المؤرخ في ١٧ ايلول/سبتمبر ١٩٨١ (٦)،

١ - تحيط علما مع الارتياح بمحتويات الدراسة المتعلقة بالحملة العالمية لنزع السلاح وتزكي نتائجها؛

٢ - تعرب عن تقديرها للأمين العام والخبراء الذين ساعدوه على سرعة وفعالية اعداد الدراسة؛

٣ - تدعو جميع الدول الأعضاء ان تحيل الى الأمين العام في موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٢، الاقتراحات والتعليقات التي ترى ان من المناسب صياغتها لتنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يحيل الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح الدراسة المتعلقة بالحملة العالمية لنزع السلاح والآراء الواردة من الحكومات بشأنها، حتى يمكن للجمعية العامة ان تتخذ ما تستصوبه من مقررات لبدء الحملة بداية رسمية، بما في ذلك عقد مؤتمر لاعلان التبرعات في المرحلة الاولية من الدورة الاستثنائية.

الجلسة العامة ٤١
٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١

---

(٦) A/36/458.

دال

التعاون الدولي من أجل نزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

اذ تؤكد من جديد الضرورة الملحة لبذل جهد فعّال ومستمر لضاعفة التنفيذ الشامل للتوصيات والمقررات التي اعتمدت بالاجماع في دورتها الاستثنائية العاشرة ، الدورة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح ، بالصيغة الواردة في الوثيقة الختامية لتلك الدورة (٧) ،

واقتناعا منها بأنه من الأمور الجوهرية لبلوغ هذه الغاية ، وجود تعاون فعّال مستمر بناء فيما بين جميع الدول على جميع المستويات ، بما في ذلك أعلى مستوى ، يقوم على الثقة المتبادلة والارادة السياسية ،

واذ يساورها بالغ القلق ازاء الخطر المتزايد لجولة جديدة في سباق التسلح من شأنها أن تعرض الاستقرار الدولي للخطر الشديد وتزيد خطر وقوع كارثة نووية ،

واقتناعا منها بأن وقف سباق التسلح واعتماد تدابير فعّالة لنزع السلاح ، لاسيما في ميدان نزع السلاح النووي ، يؤدي الى توفير موارد مالية ومادية كبيرة يمكن استخدامها في أغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الدول ، لاسيما البلدان النامية ،

واذ تأخذ في اعتبارها ما للأمم المتحدة من دور رئيسي ومسؤولية أساسية في تحقيق تضافر الجهود واقامة تعاون فعّال بين الدول بغية حل مشاكل نزع السلاح ،

واذ تشير في هذا الصدد الى الاعلان المتعلق بالتعاون الدولي من أجل نزع السلاح المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ (٨) ،

واذ تلاحظ ان ذلك الاعلان قد يؤدي دورا ايجابيا في تحقيق تضافر الجهود من أجل اتخاذ تدابير فعّالة في مجال تنفيذ الأهداف التي حددتها الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة لبلوغ هذه الغاية ،

١ - تطلب الى جميع الدول أن تحترم المبادئ المبينة في الاعلان المتعلق بالتعاون الدولي من أجل نزع السلاح ، وأن تستفيد استفادة فعّالة من الأفكار الواردة في ذلك الاعلان ، بغية اجراء حوار متبادل بناء يرمي الى الحد من الأسلحة ، لا سيما الأسلحة النووية ، عن طريق عقد اتفاقات ، مع تذكر الهدف النهائي وهو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعّالة ؛

---

(٧) القرار دإ - ١٠/٢ .

(٨) قرار الجمعية العامة ٣٤/٨٨ .

٢ - تطلب الى الدول الاعضاء أن تسترشد في جميع مفاوضات نزع السلاح بمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموما ، وأن تقدم وتدرس ، بصورة بناءة ، وبروح كامل بالمسؤولية ، وبروح التعاون ، مقترحات ومبادرات ترمي الى تعزيز التقدم السريع في مفاوضات نزع السلاح والى تيسير تحقيق تدابير نزع السلاح البنّاءة التي تقبلها جميع الأطراف ؛

٣ - تطلب الى الدول الأعضاء أن تمتنع عن اتخاذ أية تدابير يمكن ان تعوق أو تعقد أو تحول دون مفاوضات نزع السلاح الجارية الآن ، أو بدء مفاوضات جديدة ، أو تحقيق اتفاقات محددة لنزع السلاح ، وتطلب اليها بصفة خاصة ألا تعوق التقدم الممكن في مفاوضات نزع السلاح بمناقشة مسائل لا تتصل بالموضوع ؛

٤ - توصي اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح بأن تستجيب على نحو فعّال بالاعلان المتعلق بالتعاون الدولي من أجل نزع السلاح في الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية ؛

٥ - تطلب الى الدول الأعضاء ، بمناسبة أسبوع نزع السلاح ، أن تنشر على نطاق واسع مبادئ التعاون الدولي الرامية الى تحقيق اهداف نزع السلاح .

الجلسة العامة ٩١
٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١

حاء

الأسلحة النووية من جميع جوانبها

ان الجمعية العامة ،

اذ تؤكد من جديد أن الاسلحة النووية تشكل أخطر تهديد للبشرية وبقائها ، وأن من الضروري لذلك السير نحو نزع السلاح النووي والقضاء الكامل على الأسلحة النووية ،

واذ تؤكد من جديد أيضا أن جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، خاصة تلك الدول التي تمتلك أهم الترسانات النووية ، تتحمل مسؤولية خاصة في الوفاء بمهمة نزع أحداث نزع السلاح النووي ،

واذ تؤكد مرة أخرى أن ترسانات الأسلحة النووية الموجودة أكثر من كافية للتدمير كل حياة على الأرض ، واذ تضع في اعتبارها ما يمكن أن يترتب على الحرب النووية من نتائج مدمرة بالنسبة للمحاربين وغير المحاربين على حد سواء ،

وإذ تشير الى أنها ، في دورتها الاستثنائية العاشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، قررت أن التدابير الفعّالة لنزع السلاح النووي ومنع الحرب النووية ، لها الأولوية العليا ، وأن من الضروري وقف سباق التسلح النووي وعكس اتجاهه من خلال خطوات محددة تجنب خطر نشوب حرب تستخدم فيها الأسلحة النووية ،

وإذ تشير كذلك الى أنها ، في قرارها ٣٥/١٥٢ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، لاحظت مع الحزن ، الخطر المتزايد لوقوع كارثة نووية المرتبط باشتداد سباق التسلح النووي وإنباع المدأ الخديد القائل باستعمال الأسلحة النووية بصورة محدودة أو جزئية ، مما يوحي بأن الصراع النووي أمر جائز ومقبول ،

وإذ تلاحظ مع الحزن أن هذا المدأ الخطير يؤدي الى منحنى خديد في التصاعد المستمر في سباق التسلح ، مما قد يعوق بشدة التوصل الى اتفاق بشأن نزع السلاح النووي ،

وإذ تلاحظ في هذا الصدد الحاجة العاجلة الى وقف استحداث ونزع أنواع ومنظومات خديدة من الأسلحة النووية ، كخطوة على الطريق نحو نزع السلاح النووي ،

وإذ تؤكد مرة أخرى أن الأولوية في مفاوضات نزع السلاح ينبغي أن تعطى للأسلحة النووية ،

وإذ تشير الى الفقرتين ٤٩ و ٥٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (٩) ،

وإذ تشير الى قراراتها ٣٣/٧١ حاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و٣٤/٨٣ ياء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ٣٥/١٥٢ باء وجميع المؤرخين في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

وإذ تلاحظ أن لجنة نزع السلاح ، في دورتها المعقودة في سنة ١٩٨١ ، ناقشت المسألة المتعلقة بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي وحملة أمور منها انشاء فريق عامل مخصص للمفاوضات المتعلقة بالموضوع ،

وإذ تلاحظ أيضا المقترحات والبيانات التي قدمت في لجنة نزع السلاح ، في اجتماعاتها الرسمية وغير الرسمية على السواء ، بشأن وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ، وبشأن حملة أمور منها المنطلقات الأساسية لاجراء مفاوضات لنزع السلاح النووي ،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن لجنة نزع السلاح لم تتمكن في دورتها المعقودة في سنة ١٩٨١ من التوصل الى اتفاق بشأن الأساس الذي ستجرى عليه المفاوضات المتعددة الأطراف لنزع السلاح النووي أو بشأن المنطلقات الأساسية لهذه المفاوضات ،

---

(٩) القرار دإ - ١٠/٢ .

واقتناعا منها بأن لجنة نزع السلاح هي انسب محفل للاعداد لمفاوضات نزع السلاح النووي واجراء هذه المفاوضات ،

١ - تعتقد أن من الضروري البدء ، على سبيل الأولوية العالية ، في مفاوضات بشأن وقف انتاج الأسلحة النووية والتخفيض التدريجي لمخزونات هذه الأسلحة حتى ينتهي الأمر بتدميرها تماما وفقا لأحكام الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ؛

٢ - تحيط علما بقرار لجنة نزع السلاح استئناف النظر ، على نحو مكثف ، في دورتها التي ستعقد في سنة ١٩٨٢ ، في البند المتعلق بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي (١٠) ؛

٣ - تطلب الى لجنة نزع السلاح أن تقوم ، على سبيل الأولوية وبقصد التوصل الى بدء المفاوضات في وقت مبكر بشأن جوهر المشكلة ، بمواصلة اجراء مشاورات تبحث فيها ، في جملة أمور ، انشاء فريق عامل مخصص يعنى بمسألة وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي وتكون له ولاية محددة تحديدا واضحا ؛

٤ - ترى أن من المناسب أن تقوم لجنة نزع السلاح ، على النحو المتوخى في الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ، بالنظر ، كخطوة أولى ، في مراحل تنزع السلاح النووي وضمونها التقريبي ، بما في ذلك مضمون المرحلة الأولى ؛

٥ - ترى أيضا أن من المناسب القيام ، في اطار مناقشة مضمون التدابير التي ستتخذ في أثناء المرحلة الأولى ، بالنظر في مسألة وقف استحداث ووزع أنواع ومنظومات جديدة من الأسلحة النووية ؛

٦ - ترجو من لجنة نزع السلاح تقديم تقرير عن نتائج تلك المفاوضات الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين .

الجلسة العامة ٩١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

---

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ (A/36/27) ، الفقرة ٨٥ .

واو

تقرير لجنة نزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراريها ٣٤/٨٣ باء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ٣٥/٢٥٢ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

وقد نظرت في تقرير لجنة نزع السلاح (١١) ،

واذ تؤكد ان انشاء أفرقة عاملة مخصصة يتيح أفضل جهاز موجود لاجراء مفاوضات متعددة الأطراف حول بنود جدول أعمال لجنة نزع السلاح ، يسهم في تعزيز الدور التفاوضي للجنة نزع السلاح ،

واذ تأسف لأنه ، على الرغم من الرغبة التي أعربت عنها الغالبية العظمى لأعضاء لجنة نزع السلاح ، فقد منع ، أثناء دورة اللجنة المعقودة في سنة ١٩٨١ ، انشاء أفرقة عاملة مخصصة تضطلع بمفاوضات متعددة الأطراف بشأن نزع السلاح النووي وبشأن حظر جميع تجارب الأسلحة النووية ،

واذ تعرب عن عميق قلقها لأن لجنة نزع السلاح لم تتمكن حتى الآن من احراز نتائج ملموسة في مسائل نزع السلاح التي ما برحت قيد النظر منذ عدة سنوات ،

واقتناعا منها بأن لجنة نزع السلاح ، بوصفها الهيئة التفاوضية المتعددة الأطراف للتفاوض بشأن نزع السلاح ، ينبغي أن تقوم بالدور الرئيسي في المفاوضات الموضوعية المتعلقة بمسائل نزع السلاح ذات الأولوية وتنفيذ برنامج العمل الوارد في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة (١٢) ، وهي الدورة الأولى المكرسة لنزع السلاح ،

واذ تشدد على أن المفاوضات التي تجرى خارج لجنة نزع السلاح بشأن مسائل محددة لنزع السلاح ينبغي ألا تكون ، بأي حال من الاحوال ، ذريعة للحيلولة دون اجراء مفاوضات متعددة الأطراف بشأن هذه المسائل في اللجنة ،

١ - تحث لجنة نزع السلاح على أن تقوم ، في دورتها التي ستعقد في سنة ١٩٨٢ بمواصلة أو اجراء مفاوضات موضوعية بشأن مسائل نزع السلاح ذات الأولوية المدرجة في جدول أعمالها ، وفقا لأحكام الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة وغيرها من قرارات

---

(١١) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٧ (A/36/27) .

(١٢) القرار دإ - ١٠/٢ .

الجمعية العامة المتصلة بهذه المسائل ، وأن تقوم ، لهذا الغرض ، بتحويل الأولوية العاجلة المخصصة ، للصلاحيات التفاوضية المناسبة ، وأن تنشئ ، على وجه السرعة ، أولوية عاجلة مخصصة لوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي وحظر جميع تجارب الأسلحة النووية :

٢ - ترجو من لجنة نزع السلاح أن تنتهي ، خلال الجزء الأول من دورتها التي ستعقد في سنة ١٩٨٢ ، من وضع برنامج شامل لنزع السلاح ، وأن تقدم البرنامج في الوقت المناسب لكي تنظر فيه الجمعية العامة وتعتمده في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح المقرر عقدها في الفترة من ٧ حزيران/يونيه الى ٩ تموز/يوليه ١٩٨٢ ؛

٣ - ترجو أيضا من لجنة نزع السلاح ، أن تكثف مفاوضاتها حول مسائل نزع السلاح ذات الأولوية ، حتى يمكنها الاسهام ، عن طريق انجازات ملموسة ، في نجاح الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ؛

٤ - تدعو أعضاء لجنة نزع السلاح ، المشتركين في مفاوضات سنقلة بشأن مسائل محددة ذات أولوية ، من مسائل نزع السلاح ، الى مضاعفة جهودهم للوصول بتلك المفاوضات دون مزيد من الابطاء ، الى نتيجة ايجابية تعرض على اللجنة ، وأن يقوموا ، في الوقت نفسه بتقديم تقرير كامل الى اللجنة عن مفاوضاتهم المستقلة والنتائج المحرزة ، بغية الاسهام بصورة مباشرة تماما في المفاوضات الجارية في اللجنة وفقا للفقرة ١ أعلاه ؛

٥ - ترجو كذلك من لجنة نزع السلاح أن تقدم الى الجمعية العامة ، في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، تقريرا خاصا عن حالة المفاوضات المتعلقة بمختلف المسائل قيد النظر في اللجنة ، وأن تقدم أيضا تقريرا عن أعمالها الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون " تقرير لجنة نزع السلاح " .

الجلسة العامة ٩١
٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١

زاي

دراسة الصلة بين نزع السلاح والتنمية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى الفقرة ٤٤ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة (١٣)

---

(١٣) القرار دإ - ١٠/ ٢ .

التي قررت فيها اجراء دراسة عن الصلة بين نزع السلاح والتنمية ، ورحبت من الأمين العام أن يشرع ، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين الأكفاء ، في اجراء تلك الدراسة ،

وقد درست تقرير الأمين العام الذي يتضمن الدراسة (١٤) ،

١ - ترحب مع الارتياح بتقرير الأمين العام والدراسة التي يتضمنها ؛

٢ - تعرب عن شكرها للأمين العام ولفريق الخبراء الحكوميين المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية ، وللحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي ساعدت في اعداد التقرير ؛

٣ - توصي بتوجيه اهتمام جميع الدول الأعضاء الى التقرير ونتائجه وتوصياته ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يضع الترتيبات اللازمة لاصدار التقرير بوصفه أحد منشورات الأمم المتحدة وتوزيعه على أوسع نطاق ممكن ؛

٥ - تدعو جميع الدول الأعضاء الى أن تبلغ الأمين العام ، في موعد أقصاه ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٢ ، بآرائها بشأن التقرير ، وخصوصا بشأن توصياته ؛

٦ - تقرر أن تحيل التقرير الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح للنظر في مضمونه واتخاذ التدابير المناسبة ؛

٧ - ترجو من الأمين العام أن يحيل التقرير الى لجنة نزع السلاح ، وتوصي بأن تأخذه في الاعتبار في مفاوضات نزع السلاح القادمة ؛

٨ - تحيط علما مع التقدير بأنه قد وضعت ترتيبات لاعداد طبعة موجزة للتقرير بهدف الاعلام الجماهيري ؛

٩ - توصي جميع الحكومات بأن تكفل توزيع التقرير على أوسع نطاق ممكن ، بما في ذلك ترجمته ، عند الاقتضاء ، الى لغاتها القومية ، لاطلاع الرأي العام في بلدانها على مضمونه ، وتدعو الوكالات المتخصصة ، والمنظمات الوطنية والمنظمات غير الحكومية ، الى استخدام التسهيلات المتاحة لها لنشر التقرير على نطاق واسع .

الجلسة العامة ٩١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

---

(١٤) A/36/356 و Corr.1 .

حاء

حالة الاتفاقات المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (١٥) ، وهي الدورة الأولى المكرسة لنزع السلاح ،

واذ تجمع في اعتبارها أنه تم حتى الآن عقد عدد من الاتفاقات المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح ،

واذ ترى أن لمشاركة أكبر عدد ممكن من الدول في الاتفاقات المذكورة أعلاه أهمية خاصة لبلوغ أهداف تلك الاتفاقات ،

واذ تحيط علما مع الارتياح بالملحق الخاص "لحولية الأمم المتحدة لنزع السلاح" المعنون "حالة الاتفاقات المتعددة الأطراف في ميدان تنظيم التسلح ونزع السلاح" (١٦) ، وبالمعلومات المتعلقة بهذه المسألة والواردة في الحوليات ،

١ - تعيد تأكيد أهمية الأحكام المتعلقة بمسألة عالمية الاتفاقات المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ، خاصة الفقرة ٤٠ منها ؛

٢ - ترجو من الدول الأعضاء الوديعة لهذه الاتفاقات أن توافي الأمين العام بمعلومات تتعلق بحالة هذه الاتفاقات قبل بداية كل دورة عادية للجمعية العامة ؛

٣ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يعد لكل دورة عادية للجمعية العامة قائمة موثقة بموقعي هذه الاتفاقات والأطراف فيها لكي يتسنى للجمعية العامة تناول مسألة حالة هذه الاتفاقات ، اذا رأت ذلك مناسبا .

الجلسة العامة ٩١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

---

(١٥) القرار دإ-١٠/٢ .

(١٦) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E/78.IX.2 .

طاء

عدم استخدام الأسلحة النووية ومنع الحرب النووية

ان الجمعية العامة ،

اذ يثير جزعها الخطر الذي يتهدد بقاء البشرية وبقاء الظروف التي تكفل للحياة الاستمرار ، وهو الخطر المتمثل في الأسلحة النووية واستخدامها والملازم لمفاهيم الردع ،

واقتناعا منها بأن نزع السلاح النووي أمر جوهري لمنع الحرب النووية ولتعزيز السلم والأمن الدوليين ،

واذ تشير الى ما أعلنته في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة من أنه ينبغي لجميع الدول أن تشترك على نحو فعال في الجهود الرامية الى تهيئة ظروف في العلاقات الدولية فيما بين الدول يمكن في ظلها الاتفاق على مدونة للسلوك السلمي للدول في الشؤون الدولية ويكون من شأنها الحيلولة دون استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها (١٧) ،

واذ تشير الى قراراتها ١٦٥٣ (د - ١٦) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ ، و ٣٣/٧١ باء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٣٤/٨٣ زاي المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٣٥/١٥٣ دال المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

واذ تحيط علما بالدراسة الشاملة المتعلقة بالأسلحة النووية التي أعدها الأمين العام بمساعدة فريق من الخبراء (١٨) ،

١ - تعلن مرة أخرى :

(أ) ان استخدام الأسلحة النووية يعد انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة وجريمة ضد الانسانية ؛

(ب) أنه ينبغي لذلك ، وريثما يتحقق نزع السلاح النووي ، حظر استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ؛

٢ - تحث على النظر ، خلال دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، في مسألة وضع اتفاقية دولية بشأن عدم استخدام الأسلحة النووية ومنع الحرب النووية أو أي اتفاق آخر بشأن هذا الموضوع ، آخذة في اعتبارها اقتراحات الدول وآراءها بهذا الخصوص ؛

---

(١٧) قرار الجمعية العامة دإ - ١٠/٢ ، الفقرة ٥٨ .

(١٨) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E/81.IX.8 .

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين البند المعنون " عدم استخدام الأسلحة النووية ومنع الحرب النووية " .

الجلسة العامة ٩١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

باء

اتخاذ اجراءات عالمية النطاق لجميع التوقيعات دعما لتدابير منع الحرب النووية ، وكبح سباق التسلح ، ومن أجل نزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

اذ يساورها بالغ القلق لتعاظم خطر نشوب حرب نووية ولاستمرار وتصاعد سباق التسلح ،

واذ تدرك الحاجة الى تعبئة الرأي العام العالمي لصالح نزع السلاح ، كما دعت الى ذلك الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة (١٩) ،

واذ ترى أن من شأن اتخاذ اجراءات عالمية النطاق لجمع التوقيعات دعما لتدابير منع الحرب النووية ، وكبح سباق التسلح ، ومن أجل نزع السلاح ، أن يكون تعبيرا هاما عن ارادة جماهير العالم ، وأن يسهم في ايجاد مناخ ملائم لتحقيق تقدم في ميدان نزع السلاح ،

واذ ترى أيضا أن من المستصوب اتخاذ هذه الاجراءات العالمية النطاق برعاية الأمم المتحدة وبالاشتراك النشط للمنظمات غير الحكومية وغيرها من المؤسسات العامة ،

١ - تدعو الدول الأعضاء الى أن تنقل الى الأمين العام آراءها ومقترحاتها فيما يتعلق باتخاذ اجراءات عالمية النطاق لجمع التوقيعات دعما لتدابير منع الحرب النووية ، وكبح سباق التسلح ، ومن أجل نزع السلاح ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يعدّ تقريرا عن أنسب القوالب والطرائق لاتخاذ هذه الاجراءات العالمية النطاق برعاية الأمم المتحدة ، آخذا في اعتباره آراء الدول الأعضاء ومقترحاتها ، وأن يقدمه الى الجمعية العامة لتنظر فيه في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح .

الجلسة العامة ٩١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

---

(١٩) القرار د إ - ١٠/٢ .

كـاف

حظر السلاح النيوتروني النووي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى الفقرة ٤٧ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة (٢٠) التي تعلن أن الأسلحة النووية تشكل أكبر خطر على البشرية وأنه لابد من وقف سباق التسلح النووي وعكس اتجاهه لتجنب خطر اندلاع حرب تستخدم فيها الأسلحة النووية ،

واذ تؤكد أن انهاء سباق التسلح النووي واستخدام الانجازات العلمية والتكنولوجية للأغراض السلمية وحدها هما في صالح جميع الدول والشعوب ،

واذ تشارك في القلق الذي يعتري العالم من جراء انتاج الأسلحة النيوترونية النووية ومن انتشاء وزعها ، وهو القلق الذي اعربت عنه دول أعضاء عديدة والكثير من المنظمات غير الحكومية ،

واذ ترى أن ادخال السلاح النيوتروني النووي ضمن الترسانات العسكرية للدول يصعد من سباق التسلح ويخفض بدرجة كبيرة العتبة المؤدية الى الحرب النووية ، ومن ثم يزيد من خطر اندلاع مثل هذه الحرب ،

وادراكا منها لما لذلك السلاح ، الذي يشكل تهديدا خطيرا ، من آثار لاانسانية وخاصة للسكان المدنيين العزل ،

واذ تشير الى اقتراحات حظر انتاج وتخزين ووزع واستخدام الأسلحة النيوترونية النووية ،

ورغبة منها في أن تسهم في وقف سباق التسلح ، لاسيما في ميدان أسلحة التدمير الشامل ،

١ — ترجو من لجنة نزع السلاح البدء دون ابطاء في مفاوضات تجرى، في اطار تخاطبي ملائم بغية عقد اتفاقية بشأن حظر انتاج وتخزين ووزع واستخدام الأسلحة النيوترونية النووية ؛

٢ — ترجو من الأمين العام أن يحيل الى لجنة نزع السلاح جميع الوثائق المتعلقة بالمناقشة التي أجرتها الجمعية العامة لبند المسألة في دورتها السادسة والثلاثين ؛

٣ — ترجو من لجنة نزع السلاح أن تقدم تقريرا عن هذه المسألة الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛

٤ — تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين بندا بعنوان "حظر السلاح النيوتروني النووي" .

الجلسة العامة ٤٠
٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١

---

(٢٠) القرار دإ — ١٠/ ٢ .

لام

برنامج بحوث ودراسات نزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

اذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن أعمال المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح في سنة ١٩٨١ (٢١) ،

ترجو من الأمين العام أن يقدم ذلك التقرير الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح من أجل مواصلة النظر فيه .

الجلسة العامة ٩١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

ميم

تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة

ان الجمعية العامة ،

وقد استعرضت تنفيذ التوصيات والمقررات المعتمدة في الدورة الاستثنائية العاشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ،

واذ تشير الى قراراتها د إ - ١٠/٢ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ، و ٣٤/٨٣ جيم المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٣٥/٤٦ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٥/١٥٢ حاء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

واذ تعيد تأكيد أهمية الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة (٢٢) ، التي تشكل أساسا شاملا لمزيد من الجهود في سبيل تعزيز الأمن الدولي ، ووقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ، وتحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعّالة ،

واذ ترى أنه لابد من احراز تقدم حقيقي في جميع المفاوضات المتعلقة بمسائل نزع السلاح ،

---

(٢١) A/36/654 .

(٢٢) القرار د إ - ١٠/٢ .

واقتناعا منها بأن نجاح مفاوضات نزع السلاح ، التي لكل شعوب العالم فيها مصلحة حيوية ، يمكن أن يتحقق من خلال المشاركة الفعالة للدول الأعضاء في تلك المفاوضات ، سعيا بذلك في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ،

واذ تؤكد من جديد أن الأمم المتحدة تضطلع بدور رئيسي ومسؤولية أساسية في مجال نزع السلاح ،

واذ يساورها بالغ القلق لاستمرار سباق التسلح ، وبوجه خاص سباق التسلح النووي ، الذي يشكل تهديدا متزايدا للسلم والأمن الدوليين ،

واذ تضع في اعتبارها تزايد وعي الدول والشعوب بمخاطر استمرار سباق التسلح ، لا سيما سباق التسلح النووي ، وضرورة القضاء على خطر نشوب حرب نووية ،

واذ توجه النظر الى المبادئ الواردة في اعلان اعتبار الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح(٣) والتي تتطلب بذل جهود مكثفة في لجنة نزع السلاح وغيرها من المحافل المناسبة ،

واذ تؤكد ضرورة تشجيع تنمية وتعزيز وتكثيف التعاون الدولي الرامي الى تحقيق نزع السلاح العام الكامل ، كما حددته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة ،

واذ تلاحظ مع القلق عدم احراز تقدم ملموس بشأن تنفيذ التدابير المنصوص عليها في برنامج العمل الوارد في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ،

واذ تضع في اعتبارها أن الجمعية العامة ستقوم ، في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، والمقرر انعقادها في عام ١٩٨٢ ، باستعراض للتقدم المحرز في تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ،

واذ تدرك الحاجة الى الاسهام في نجاح الدورة الاستثنائية الثانية من خلال تحقيق انجازات ملموسة في ميدان نزع السلاح ، حفاظا على قوة الدفع التي تولدت عن الدورة الاستثنائية الأولى وتوسلا لزيادة تكثيفها ،

١ - تعرب عن بالغ قلقها لاستمرار سباق التسلح ، لا سيما سباق التسلح النووي ، وللزيادة المطردة في الميزانيات العسكرية ، وهما أمران تترتب عليهما نتائج سلبية وتشكلان تهديدا متزايدا للسلم والأمن الدوليين ولتنمية البلدان ، خاصة البلدان النامية ؛

٢ - تطالب على وجه الاستعجال الى جميع الدول ، خاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية وسائر الدول العسكرية الرئيسية ، أن تتخذ على الفور تدابير تستهدف تعزيز الأمن الدولي ووقف سباق التسلح وعكس اتجاهه على نحو فعال ، ونزع السلاح ؛

٣ - تحث تلك الدول أيضا على تكثيف جهودها للوصول بالمفاوضات الجارية حاليا في لجنة نزع السلاح وفي محافل دولية أخرى الى نهاية ناجحة ، وعلى أن تواصل أو تستأنف اجراء

---

(٣٣) قرار الجمعية العامة ٣٥/٤٦ .

[illegible] بحث المتعلقة بعقد اتفاقات دولية فعالة بشأن البنود ذات الأولوية العليا التي حددتها دورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ؛

٤ - توصي بأن تركز لجنة نزع السلاح أعمالها على البنود الفنية والبنود ذات الأولوية المدرجة في جدول أعمالها بغية تحقيق نتائج ملموسة بغية الاسهام في نجاح دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية القادمة المكرسة لنزع السلاح ، وفي احراز المهام الواردة في اعلان اعتبار الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح ؛

٥ - تطلب الى جميع الدول أن تمتنع عن اتخاذ أية تدابير لها ، أو قد يكون لها ، آثار سلبية على تنفيذ ما يتصل بالموضوع من توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ؛

٦ - تدعو جميع الدول المشتركة في مفاوضات خارج اطار الأمم المتحدة بشأن نزع السلاح أو الحد من الأسلحة ، أو كليهما ، الى أن تبقي الجمعية العامة ولجنة نزع السلاح على علم بنتائج هذه المفاوضات وفقا لما يتصل بالموضوع من أحكام الوثيقة الختامية ؛

٧ - تطلب أيضا الى الدول المشتركة في مفاوضات من هذا القبيل خارج اطار الأمم المتحدة أن تنفذ ما يتحقق من نتائج ، وذلك من أجل تهيئة ظروف مواتية لاحراز المزيد من التقدم ؛

٨ - توصي بأن تبقي الجمعية العامة قيد الاستعراض ، في دوراتها القادمة ، تنفيذ توصياتها ومقرراتها المتعلقة بمسائل نزع السلاح .

الجلسة العامة ٩١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/RES/36/93
13 January 1982

الدورة السادسة والثلاثون
البند ٥٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/36/753)]

٣٦/٩٣ - مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قراراتها ٣٢/١٥٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و٣٣/٧٠ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/٨٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و ٣٥/١٥٣ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠،

واذ تشير الى النجاح الذى تكلل به مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، الذى أسفر عن اتفاقية وثلاثة بروتوكولات، اعتمدها المؤتمر في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠، وهي: اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، وبروتوكول الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها (البروتوكول الأول)، وبروتوكول حظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني)، وبروتوكول حظر أو تقييد استعمال الأسلحة الحارقة (البروتوكول الثالث)،

واذ تعيد تأكيد اقتناعها بأنه يمكن التخفيف الى حد كبير من معاناة السكان المدنيين ومعاناة المحاربين اذا أمكن التوصل الى اتفاق عام بشأن القيام، لأسباب انسانية، بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، بما فيها أية أسلحة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر،

واذ تحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام (١) الذى ورد فيه مايشير الى أن دولا كثيرة قد وقعت بالفعل الاتفاقية التي عرضت للتوقيع في نيويورك في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٨١،

---

(١) A/36/406

١ - تحث الدول التي لم تبذل أقصى مساعيها لتوقيع وتصديق اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر والبروتوكولات المرفقة بها ، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن حتى يبدأ نفاذ الاتفاقية ، وفي النهاية الالتزام بها عالميا ؛

٢ - تلاحظ أنه يمكن ، بموجب المادة ٨ من الاتفاقية ، عقد مؤتمرات للنظر في ادخال تعديلات على الاتفاقية أو أي من البروتوكولات المرفقة بها ، أو للنظر في وضع بروتوكولات اضافية تتصل بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات الحالية ، أو لاعادة النظر في نطاق وتنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها وللنظر في أي اقتراح بادخال تعديلات على هذه الاتفاقية أو البروتوكولات الحالية ، وأية اقتراحات لوضع بروتوكولات اضافية تتصل بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات الحالية ؛

٣ - ترجو من الأمين العام ، بوصفه الوديع للاتفاقية والبروتوكولات الثلاثة المرفقة بها ، أن يبلغ الجمعية العامة ، من وقت الى آخر ، بالحالة فيما يتعلق بالانضمام الى الاتفاقية وبروتوكولاتها ؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون " مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر "

الجلسة العامة ٤١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/RES/36/94
13 January 1982

الدورة السادسة والثلاثون
البند ٥٣ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/36/754)]

٣٦/٩٤ - عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

ان الجمعية العامة ،

اقتناعا منها بضرورة اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز أمن الدول ، ومدافع الرغبة المشتركة بين جميع الأمم في القضاء على الحرب ومنع اندلاع حرب نووية مدمرة ،

واذ تأخذ في الاعتبار مبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد بها ، المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة والذي أعيد تأكيده في عدد من اعلانات الأمم المتحدة وقراراتها ،

واذ تلاحظ مع الارتياح رغبة الدول في مختلف المناطق في منع ادخال الأسلحة النووية الى أراضيها بطرق من بينها انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية ، وعلى أساس ترتيبات يتم التوصل اليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية ، وحرصا منها على المساهمة في تحقيق هذا الهدف ،

واذ ترى أنه لا محيد للمجتمع الدولي ، ريثما يتحقق نزع السلاح النووي على أساس عالمي ، عن أن يضع تدابير فعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من أية جهة كانت ،

واذ تسلم بأن اتخاذ تدابير فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن أن يشكل اسهاما ايجابيا في منع انتشار الأسلحة النووية ،

واذ تضع في اعتبارها البيانات والملاحظات التي أدلت بها وفود مختلفة بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ،

واذ يساورها القلق لاستمرار تصاعد سباق التسلح ، لا سيما سباق التسلح النووي ، وتزايد خطر اللجوء الى استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

واذ يساورها بالغ القلق للخطط الرامية الى مواصلة وضع الأسلحة النووية في أراضي الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، مما قد يؤثر مباشرة على أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ،

ورغبة منها في تشجيع تنفيذ الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (١) التي حثت فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية على مواصلة الجهود للتوصل الى ما يقتضيه الأمر من ترتيبات فعّالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

واذ تشير الى قراراتها ٣٣/٧٢ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ؛ و ٣٤/٨٤ ؛ و ٣٤/٨٥ المؤرخين في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٣٥/١٥٤ و ٣٥/١٥٥ المؤرخين في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والى الأحكام المناسبة من قرارها ٣٥/٤٦ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

واذ تلاحظ قيام لجنة نزع السلاح في عام ١٩٨١ بالنظر في البند المعنون " الترتيبات الدولية الفعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها " ، وانشاء فريق عامل مخصص لمواصلة المفاوضات بشأن هذا البند ،

واذ تشير الى المشاريع المتعلقة بوضع اتفاقية دولية ، التي قدمت بشأن ذلك البند الى لجنة نزع السلاح في عام ١٩٧٩ ، واذ تلاحظ مع الارتياح أن فكرة عقد مثل هذه الاتفاقية قد لقيت تأييدا دوليا واسعا ،

واذ تحيط علما بتقرير لجنة نزع السلاح (٢) المتضمن تقرير الفريق العامل المخصص لموضوع اتخاذ ترتيبات دولية فعّالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية آمنة ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها ،

واذ ترغب في تشجيع الانتهاء في وقت مبكر ومتجاح من المفاوضات المتعلقة بوضع اتفاقية بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

واذ تلاحظ كذلك أن فكرة وضع ترتيبات مؤقتة يوصى بها كخطوة أولى نحو عقد هذه الاتفاقية قد بحثت أيضا في لجنة نزع السلاح ، وبوجه خاص في شكل قرار لمجلس الأمن بشأن هذا الموضوع،

---

(١) القرار دإ-١٠/٢ .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ (A/36/27) .

واذ تشير الى التوصية التي اتخذتها الجمعية العامة في هذا الخصوص في الفقرة ٦ من قرارها ٣٥/١٥٤ ،

واذ تصف في اعتبارها الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، والتي ستستعرض فيها الجمعية العامة التقدم المحرز في ميدان نزع السلاح ، بما في ذلك تنفيذ الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ،

١- ترحب بالنتيجة التي خلصت اليها لجنة نزع السلاح والتي مفادها أن هناك اعترافا مستمرا بالحاجة الملحة للتوصل الى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ؛

٢- تلاحظ مع الارتياح أنه لا يوجد في لجنة نزع السلاح ، مرة أخرى ، أي اعتراض من حيث المبدأ على فكرة عقد اتفاقية دولية بشأن هذا الموضوع ؛

٣- ترحب من لجنة نزع السلاح أن تواصل في دورتها لسنة ١٩٨٢ المفاوضات المتعلقة بمسألة تعزيز ضمانات الأمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ؛

٤- تطلب الى جميع الدول المشتركة في هذه المفاوضات أن تبذل جهودها لوضع وعقد اتفاقية دولية في هذا الشأن ؛

٥- تطلب مرة أخرى الى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية اصدار اعلانات رسمية ذات مضامين متماثلة بشأن عدم استعمال الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي لا توجد مثل هذه الأسلحة في أراضيها ، وذلك كخطوة أولى نحو عقد اتفاقية دولية ، وتوصي بأن يدرس مجلس الأمن هذه الاعلانات وأن يتخذ قرارا مناسبا باعتمادها اذا كانت جميعها متفقة مع الهدف المذكور أعلاه ؛

٦- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون "عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" .

الجلسة العامة ٩١
٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/RES/36/95
15 January 1982

الدورة السادسة والثلاثون
البند ٤٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/36/755)]

٣٦/٩٥ - الاتفاق على ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الحاجة الملحة لتبديد ما تشعر به دول العالم من قلق له ما يبرره فيما يتعلق بضمان الأمن الدائم لشعوبها ،

واقتناعا منها بأن الأسلحة النووية تشكل أعظم خطر يتهدد البشرية وبقاء الحضارة ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التصعيد المستمر لسباق التسلح ، لا سيما سباق التسلح النووي ، وإمكانية استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

واقتناعا منها بأن نزع السلاح النووي والتحريم الكامل من الأسلحة النووية من أسس لا تزال حاسمة لحرب النووية ،

وإذ تأخذ في اعتبارها حظر عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء إمكانية استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها .

وإذ تسعى لتوجيه نظر المجتمع الدولي غير الحائزة للأسلحة النووية وسلامتها الإقليمية وسيادتها من استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، بما في ذلك استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها .

وإذ ترى أنه لا بد للمجتمع الدولي، ريثما يتحقق نزع السلاح النووي على أساس عالمي، من أن يتخذ تدابير فعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من أي جهة،

وإذ تسلم بأن اتخاذ تدابير فعالة لاعتزام الدول غير الحائزة للأسلحة النووية المساعدة ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن أن يشكل إسهاما يحسب في منع انتشار الأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٢٦١ زاي (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣١/١٨٩ جيم المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦،

وإذ تشجع في اعتبارها الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (١) التي حثت فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن تعقد من الاتفاقات الفعالة المناسبة ما يطمئن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الى عدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها،

ورغبة منها في تشجيع تنفيذ الأحكام ذات الصلة بالموضوع من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٣/٧٢ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٣٤/٨٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و ٣٥/١٥٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرة ١٢ من إعلان اعتبار الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح، الذي يرد في مرفق قرارها ٣٥/٤٦ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، والتي تنص، في جملة أمور، على أنه ينبغي، من ثم، أن تبذل لجنة نزع السلاح كل جهد كي تتحاط بالمفاوضات بغية التوصل الى اتفاق، وكي تتقدم، حيثما أمكن قبل انعقاد الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح، بصوب متفق عليها بشأن ترتيبات دولية فعالة تؤمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها،

وإذ ترحب بالمقترحات المتعلقة بالموضوع التي لدى لجنة نزع السلاح وغيرها من المحافل المعنية بالموضوع تدعو الى اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لضمان حصول الدول غير الحائزة للأسلحة النووية كافة من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، بغية التوصل الى اتفاق بشأن هذه المسألة،

---

(١) القرار د - ١٠/٢.

وإذ تلاحظ المقترحات المقدمة في هذا الشأن إلى لجنة نزع السلاح ، بما في ذلك مشاريع اتفاقية دولية ،

وإذ تحيط علما بقرار المؤتمر السادس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعتمد في هافانا في الفترة من ٣ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ ، والتوصيات المتعلقة بالموضوع الصادرة عن المؤتمرين الحادي عشر والثاني عشر لوزراء خارجية المؤتمر الاسلامي ، المعقودين في اسلام آباد ، في الفترة من ١٧ الى ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٠ ، وفي بغداد ، في الفترة من ١ الى ٥ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، على التوالي ، التي تطلب الى لجنة نزع السلاح صياغة وعقد اتفاق على أساس دولي لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تلاحظ كذلك التأييد المعرب عنه في لجنة نزع السلاح وفي الجمعية العامة لوضع اتفاقية دولية لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، فضلا عما أشير اليه من مقومات كامنة في وضع نهج مشترك يقبل به الجميع ،

١ - تؤكد من جديد الحاجة الماسة للتوصل الى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح أنه لا يوجد في لجنة نزع السلاح اعتراض ، من حيث المبدأ ، على فكرة وضع اتفاقية دولية لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، بالرغم من الاشارة أيضا الى الصعوبات المتعلقة بوضع نهج مشترك يقبل به الجميع ؛

٣ - تناشد جميع الدول ، لا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ، أن تبدي الارادة السياسية اللازمة للتوصل الى اتفاق بشأن نهج مشترك ، وخصوصا بشأن صيغة مشتركة يمكن ادراجها في صك دولي ذي طابع ملزم من الناحية القانونية ؛

٤ - توصي بتكريس المزيد من الجهود المكثفة للسعي الى ايجاد مثل هذا النهج المشترك أو هذه الصيغة المشتركة وبإجراء المزيد من الدراسة لمختلف النهج البديلة بما في ذلك ، على وجه الخصوص ، النهج التي جرى النظر فيها أثناء دورة لجنة نزع السلاح المعقودة في سنة ١٩٨١ ، من أجل التوصل على الخصوص :

(أ) توصي بأن تواصل لجنة نزع السلاح المفاوضات بنشاط بقصد التوصل الى اتفاق بشأن وضع ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، على أن يؤخذ في الحسبان التأييد الواسع النطاق لعقد اتفاقية دولية وأن يولى اعتبار لأية مقترحات أخرى ترمي الى تحقيق الغاية نفسها ؛

(ب) تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين البند المعنون "الاتفاق على ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" .

الجمعية العامة
٩١ جلسة الأول/ديسمبر ١٩٨١

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/RES/36/96
15 January 1982

الدورة السادسة والثلاثون
البند ٤٢ من جدول الأعمال

قرارات اتخذتها الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/36/743)]

٣٦/٩٦ - الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

ألف

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد قراراتها ٢٤٥٤ ألف (د - ٢٣) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٦٠٣ باء (د - ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٦٦٢ (د - ٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٨٢٧ ألف (د - ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٣٣ (د - ٢٧) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ ، ٣٠٧٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٥٦ (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٦٥ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٣١/٦٥ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٣٢/٧٧ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٣٣/١٠ باء المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ، و ٣٣/٥٩ ألف المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٣٤/٧٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٣٥/١٤٤ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، المتعلقة بالحظر الكامل والفعال لاستحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة ،

وإذ تؤكد من جديد أيضا ضرورة مراعاة جميع الدول مراعاة دقيقة صارمة وأحكام بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ (١) ، وضرورة انضمام جميع الدول التي تفتقر

---

(١) عصبة الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٩٤ (١٩٢٩) ، العدد ٢١٣٨ ، الصفحة ٦٥ (من النص الانكليزي) .

حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة (٢) ،

وقد نظرت في تقرير لجنة نزع السلاح (٣) الذي يتضمن ، في جملة أمور ، تقرير فريقها العامل المخصص المعني بالأسلحة الكيميائية ،

وإذ تحيط علما بالتوصية الواردة في تقرير الفريق العامل المخصص المعني بالأسلحة الكيميائية (٤) والتي تدعو الى أن تتيح لجنة نزع السلاح في بداية دورتها لسنة ١٩٨٢ تشكيل الفريق العامل المخصص مع تنقيح ولايته تنقيحا مناسبا ، بما يمكن اللجنة من أن تعزز مجالات التقارب وتحل الاختلافات في وجهات النظر التي قام الفريق بتحديدها خلال دوراته المعقودة في سنتي ١٩٨٠ و ١٩٨١ ، وذلك بغية تحقيق اتفاق حول اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية في أقرب وقت ،

وإذ ترى ضرورة بذل جميع الجهود من أجل استئناف المفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن حظر استحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة والانتهاء بنجاح من هذه المفاوضات ،

١ - تحيط علما مع الارتياح بما قامت به لجنة نزع السلاح في أثناء دورتها المعقودة في سنة ١٩٨٢ من أعمال بشأن حظر الأسلحة الكيميائية ، لا سيما ما أحرزه فريقها العامل المخصص من تقدم في أعماله بشأن تلك المسألة ؛

٢ - تعرب عن أسفها لعدم وضع اتفاق الى الآن بشأن الحظر الكامل والفعال لاستحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ؛

٣ - تحث لجنة نزع السلاح على القيام ، اعتبارا من بداية دورتها التي ستعقد في سنة ١٩٨٣ ، بمواصلة المفاوضات بشأن وضع اتفاقية متعددة الأطراف من هذا القبيل بوصفها مسألة ذات أولوية عالية ، آخذة في الاعتبار جميع المقترحات القائمة والمبادرات المستقبلة ، وأن تقوم خاصة باعادة تشكيل الفريق العامل المخصص المعني بالأسلحة الكيميائية ، مع تنقيح ولايته على الوجه المناسب لتمكين اللجنة من تحقيق الاتفاق حول اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية في أقرب وقت ؛

---

(٢) قرار الجمعية العامة ٣٧٢٦ (د - ٢٦) ، المرفق .

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ (A/36/27) .

(٤) المرجع نفسه ، الفقرة ١١٠ .

٤ - ترجو من لجنة نزع السلاح أن تقدم تقريرا عن نتائج مفاوضاتها الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح والمقرر عقدها في سنة ١٩٨٢ ، والى دورتها السادسة والثلاثين .

الجلسة العامة ٩١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

بـــاء

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى أنها قد ذكرت في الفقرة ٧٥ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (٥) أن الحظر الكامل والفعال لاستحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة يمثلان واحدا من أكثر تدابير نزع السلاح الحاحا ،

واقتناعا منها بالحاجة الى عقد اتفاقية في أقرب وقت ممكن بشأن حظر استحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة مما يساهم في نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ،

واذ تأخذ في اعتبارها الأعمال المضطلع بها في هذا المجال في لجنة مركز نزع السلاح وفي المفاوضات الثنائية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية والتي توقفت مع الأسف ولم تحرز في سنة ١٩٨١ ،

واذ ترى أن من المستصوب أن تمتنع الدول عن اتخاذ أي اجراء من شأنه أن يؤخر هذه المفاوضات أو يزيد من تعقيدها ،

واذ تعرب عن عميق قلقها ازاء انتاج أنواع جديدة من الأسلحة الكيميائية وغير ذلك من الأعمال التي من شأنها أن تزيد من حدة سباق التسلح الكيميائي وتضر بالجهود الدولية الرامية الى حظر استحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية والى تدمير تلك الأسلحة ،

١ - تؤكد من جديد ضرورة القيام في أقرب وقت ممكن بصياغة وعقد اتفاقية بشأن حظر استحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ؛

٢ - تناشد جميع الدول تسهيل عقد هذه الاتفاقية بكل الطرق الممكنة ؛

٣ - تحث لجنة نزع السلاح على القيام ، اعتبارا من بداية دورتها التي ستعقد في سنة ١٩٨٢ ، بمواصلة المفاوضات بشأن وضع اتفاقية متعددة الأطراف من هذا القبيل بوصفها مسألة ذات

---

(٥) القرار ٢/١٠ - ٢/١٠ .

أولوية عالية ، آخذة في الاعتبار جميع المقترحات القائمة والمبادرات المستقبلة ، وأن تقوم خاصة بإعادة تشكيل الفريق العامل المخصص المعني بالأسلحة الكيميائية مع تنقيح ولايته على الوجه المناسب لتمكين اللجنة من تحقيق اتفاق حول اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية في أقرب وقت :

٤ - تطلب الى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية القيام في أقرب وقت ممكن باستئناف المفاوضات الثنائية بشأن حظر انتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ، وتقديم تقاريرهما المشتركة الى لجنة نزع السلاح ؛

٥ - تطلب الى جميع الدول الامتناع عن أي اجراء من شأنه أن يعوق المفاوضات بشأن حظر الأسلحة الكيميائية والامتناع ، على وجه التحديد ، عن انتاج ووزع الأسلحة الشطرية وغيرها من الأنواع الجديدة من الأسلحة الكيميائية ، وعن وضع أسلحة كيميائية في الدول التي لا توجد فيها مثل هذه الأسلحة في الوقت الحاضر .

الجلسة العامة ٩١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

جيم

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٥/١٤٤ جيم المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي ذكر ، في جملة أمور ، على أنها تقرر اجراء تحقيق نزيه للتثبت من الحقائق المتصلة بالبلاغات التي يدعى فيها استعمال أسلحة كيميائية ، وترجو فيه من الأمين العام أن يقوم باجراء هذا التحقيق بمساعدة خبراء طبيين وتقنيين مؤهلين ؛

واذ تحيط علما بتقرير الأمين العام (٦) المرفق به التقرير الذي أعده فريق الخبراء المعني بالتحقيق في البلاغات التي يدعى فيها استعمال أسلحة كيميائية ؛

واذ تلاحظ أنه حسبما تبين النتائج التي خلص اليها فريق الخبراء في تقريره ، فان الفريق لم يحز بعد التحقيقات المطلوبة بموجب الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٣٥/١٤٤ جيم ،

واذ تلاحظ أيضا رأي فريق الخبراء فيما يتعلق بأهمية التحقيقات الموضعية الفورية في ادعاءات استعمال الأسلحة الكيميائية وضرورة استحداث الاجراءات المناسبة للقيام بصورة نزيهة بجمع وتحليل العينات التي قد يتم الحصول عليها أثناء أي من هذه التحقيقات ،

---

(٦) A/36/613 .

وإذ ترى ، ترتيبا على ذلك ، أن فريق الخبراء ينبغي أن يستمر في تحقيقاته ؛

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يواصل ، بمساعدة فريق الخبراء المعني بالتحقيق في الادعاءات التي يدعى فيها استعمال أسلحة كيميائية ، تحقيقاته عملا بقرار الجمعية العامة ٣٥/١٤٤ جيم ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين .

الجلسة العامة ٩١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

- - - - -

Distr.
GENERAL

A/RES/36/97
15 January 1982

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السادسة والثلاثون
البند ٥٥ من جدول الأعمال

قرارات اتخذتها الجمعية العامة

بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/36/756)

٣٦/٩٧ - نزع السلاح العام الكامل

ألف

دراسة عن نزع السلاح التقليدي

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قرارها ٣٥/١٥٦ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، الذي وافقت فيه من حيث المبدأ على اجراء دراسة لجميع جوانب سباق التسلح التقليدي ولنزع السلاح فيما يتصل بالأسلحة التقليدية والقوات المسلحة، على ان يضطلع بها الأمين العام بمساعدة فريق من خبراء أكفاء يقوم بتعيينهم على أساس جغرافي متوازن،

واذ تشير الى المناقشات التي دارت في الدورة الموضوعية لهيئة نزع السلاح المعقودة في ١٩٨١ بشأن النهج العام لدراسة جميع جوانب سباق التسلح التقليدي ونزع السلاح فيما يتصل بالأسلحة التقليدية والقوات المسلحة وهيكل ونطاق تلك الدراسة،

١ - ترجو من الأمين العام، انشاء فريق الخبراء المعني بجميع جوانب سباق التسلح التقليدي ونزع السلاح فيما يتصل بالأسلحة التقليدية والقوات المسلحة وفقا للأحكام الواردة في الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٣٥/١٥٦ ألف؛

٢ - ترجو من هيئة نزع السلاح أن تنظر، في دورتها الموضوعية لسنة ١٩٨٢ في النهج العام للدراسة وفي هيكلها ونطاقها، وأن تبلغ نتائج مداولاتها الى فريق الخبراء؛

٣ - توافق على أن يتولى فريق الخبراء أعماله بعد الدورة المذكورة أعلاه لهيئة نزع السلاح ، آخذا في الاعتبار ما تقدمه الهيئة من نتائج وآخذا في الاعتبار ، عند الضرورة ، أية آراء أخرى من مداولات في الهيئة في دورتها الموضوعية لسنة ١٩٨١ ، وبخاصة ما ينعكس في الفقرة ٢١ من المرفق الثالث لتقرير تلك الدورة (١) ؛

٤ - ترجو من الأمين العام ، وفقا للفقرة ٤ من قرارها ٣٥/٥٦ دال ، أن يقدم تقريرا نهائيا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين .

الجلسة العامة ٩١
٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١

باء

عقد اتفاقية دولية تحظر استحداث الأسلحة الاشعاعية وانتاجها وتخزينها واستعمالها

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرار لجنة الأسلحة التقليدية المؤرخ في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٨ ، الذي عرّف أسلحة التدمير الشامل بأنها تتضمن الأسلحة المتفجرة الذرية ، وأسلحة المواد المشعة ، والأسلحة الكيميائية والبيولوجية الفتاكة ، وأية أسلحة تستحدث في المستقبل وتتسم بخصائص تماثل في أثرها التدميري خصائص القنبلة الذرية أو غيرها من الأسلحة المذكورة أعلاه ،

واذ تشير الى قرارها ٢٦٠٢ جيم (د - ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٩ ،

واذ تشير الى الفقرة ٧٦ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (٢) التي جاء فيها أنه ينبغي عقد اتفاقية تحظر استحداث الأسلحة الاشعاعية وانتاجها وتخزينها واستعمالها ؛

واذ تؤكد من جديد قراريها ٣٤/٨٧ ألف المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و٣٥/٥٦ دال المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن عقد هذه الاتفاقية ؛

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٢ (A/36/42) .

(٢) القرار دإ - ٢٠/١٠ .

. . . .

واقتناعا منها أن هذه الاتفاقية سوف تساعد على تجنيب البشرية الأخطار الكامنة في استخدام الأسلحة الاشعاعية ، وبذلك تسهم في تعزيز السلم وتفادي خطر نشوب الحرب ،

واذ تحيط علما بأن المفاوضات المتعلقة بعقد اتفاقية دولية تحظر استحداث الأسلحة الاشعاعية وانتاجها وتخزينها واستعمالها قد أجريت في لجنة نزع السلاح ،

واذ تحيط علما بالجزء من تقرير لجنة نزع السلاح (٣) الذي يتناول هذه المفاوضات ، بما في ذلك تقرير الفريق العامل المخصص ،

واذ تدرك أن الآراء ما زالت مختلفة حول شتى الجوانب المتصلة بعقد اتفاقية تحظر الأسلحة الاشعاعية ،

واذ تلاحظ مع الارتياح الاعتراف الواسع بضرورة التوصل الى اتفاق على نص معاهدة تحظر الأسلحة الاشعاعية ،

١ - تطلب الى لجنة نزع السلاح أن تواصل المفاوضات بغية الانتهاء ، في وقت مبكر ، من وضع معاهدة تحظر استحداث الأسلحة الاشعاعية وانتاجها وتخزينها واستعمالها كي تقدم ، اذا أمكن ، الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، المقرر عقدها في سنة ١٩٨٢ ؛

٢ - تحيط علما ، في هذا الصدد ، بتوصية الفريق العامل المخصص ، التي وردت في التقرير الذي اعتمدته لجنة نزع السلاح ، والتي تدعو الى القيام ، في بداية دورتها ، التي ستعقد في سنة ١٩٨٢ ، بانشاء فريق عامل مخصص آخر تكون له ولاية مناسبة تحدد في ذلك الحين ، لمواصلة المفاوضات بشأن اعداد معاهدة تحظر الأسلحة الاشعاعية ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يحيل الى لجنة نزع السلاح جميع الوثائق المتصلة بما أجرته الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين من مناقشة لحظر استحداث الأسلحة الاشعاعية وانتاجها وتخزينها واستعمالها ؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون " حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الاشعاعية " .

الجلسة العامة ٩١
٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١

---

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ (A/36/27) .

ES-3

منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي

ان الجمعية العامة ،

اذ تستلهم الآفاق العظيمة التي تتفتح أمام البشرية نتيجة لدخول الانسان الفضاء الخارجي ،

وايمانا منها بأنه ينبغي لأى نشاط في الفضاء الخارجي أن يكون للأغراض السلمية وأن يسير لصالح جميع الشعوب بصرف النظر عن درجة نموها الاقتصادى والاجتماعي ،

واذ تشير الى أن الدول الأطراف في معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (٤) ، قد تعهدت في المادة الثالثة بمواصلة الأنشطة في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، وفقا للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ، لصالح صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين ،

واذ تشير أيضا الى المادة الرابعة من المعاهدة المذكورة ،

واذ تشير الى الفقرة ٨٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة المكرسة لنزع السلاح (٥) التي نصت فيها على أنه للحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير واجراء مفاوضات دولية مناسبة وفقا لروح معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ،

واذ تلاحظ أهمية وزيادة مساهمة التوابع الاصطناعية سواء في الأغراض المدنية أو في التحقق من اتفاقات نزع السلاح ، وادراكا منها لامكانيات استخدامها لتعزيز السلم والاستقرار والتعاون الدولي ،

واذ تضع في اعتبارها الاهتمام الواسع النطاق الذى أعربت عنه الدول الأعضاء بأن تضمن أن يكون استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية ، في جملة أمور ، في سياق المفاوضات المتعلقة باعتماد المعاهدة المذكورة أعلاه والمفاوضات التي تلتها ، واذ تحيط علما بالمقترحات المقدمة الى دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة المكرسة لنزع السلاح ، والى دوراتها العادية والى لجنة نزع السلاح ،

---

(٤) قرار الجمعية العامة ٢٢٢٢ (د - ٢١) ، المرفق .

(٥) القرار ١ - ١٠/٣ .

واذ تدرك الحاجة الى منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، وخاصة التهديد المتمثل في الشبكات المضادة للتوابع الاصطناعية وآثارها المزعزعة لاستقرار السلم والأمن الدوليين ،

واقتناعا منها بالحاجة الى مزيد من التدابير للحيلولة دون أن يصبح الفضاء الخارجي منطقة مواجهة عسكرية بما يتنافى وروح معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الاخرى ،

واذ ترى أن من الضروري أن يولي المجتمع الدولي اهتماما لاتخاذ تدابير خاصة في لجنة نزع السلاح فيما يتعلق بمسألة الشبكات المضادة للتوابع الاصطناعية ،

واذ تضع في اعتبارها أن كل الشبكات المضادة للتوابع الاصطناعية كان بالفعل أحد موضوعات المفاوضات بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية ،

١ - ترى أنه ينبغي ، لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، أن يتخذ المجتمع الدولي مزيدا من التدابير الفعالة ؛

٢ - تحث جميع الدول ، وخاصة تلك الحائزة لقدرات رئيسية في الفضاء على أن تسهم بنشاط في بلوغ هدف منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي وأن تكف عن أي عمل يتنافى مع هذا الهدف ؛

٣ - ترجو من لجنة نزع السلاح ، أن تنظر ، اعتبارا من بداية دورتها لسنة ١٩٨٢ ، في مسألة التفاوض من أجل اتفاقات فعالة يمكن التحقق منها وتستهدف منع سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، آخذة في الاعتبار جميع المقترحات الحالية والمستقبلة الرامية الى تحقيق هذا الهدف ؛

٤ - ترجو من لجنة نزع السلاح أن تنظر على سبيل الأولوية في مسألة التفاوض بشأن اتفاق فعال يمكن التحقق منه لحظر الشبكات المضادة للتوابع الاصطناعية ، وذلك كخطوة هامة في سبيل تحقيق الأهداف المبينة في الفقرة ٣ أعلاه ؛

٥ - ترجو من لجنة نزع السلاح أن ترفع الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريرا عن نظرها في هذا الموضوع ؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن يحيل الى لجنة نزع السلاح جميع الوثائق المتعلقة بنظر الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين في هذا الموضوع ؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين بندا معنونا " منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي وحظر الشبكات المضادة للتوابع الاصطناعية " .

الجلسة العامة ٩١
٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١

دال

الترتيبات المؤسسية المتعلقة بعملية نزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٤/٨٧ هاء المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، الذى رجت فيه من الامين العام أن يقوم ، بمساعدة خبراء حكوميين أكفاء ، باجراء دراسة شاملة تقيّم المتطلبات المؤسسية الحالية والاحتياجات المقدرة مستقبلا فيما يتعلق باضطلاع الأمم المتحدة بادارة شؤون نزع السلاح ، وترسم الخطوط العريضة للهيكل والاطار المؤسسي والوظائف التي يمكن ان تلبي تلك المتطلبات والاحتياجات ، بما في ذلك الآثار القانونية والمالية المترتبة على ذلك ، وتضع توصيات لما يمكن اتخاذه من مقررات لاحقة في هذه المسألة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام (٦) الذى أرفقت به الدراسة التي أعدها فريق الخبراء الحكوميين المعني بدراسة الترتيبات المؤسسية المتعلقة بعملية نزع السلاح ،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام والدراسة التي يتضمنها ؛

٢ - تعرب عن تقديرها للأمين العام وللخبراء الذين ساعدوه للكفاءة التي أعد بها التقرير ؛

٣ - توصي بأن تدرس جميع الدول الأعضاء ذلك التقرير ؛

٤ - تدعو جميع الدول الأعضاء الى ابلاغ الأمين العام ، في موعد أقصاه ٣١ اذار/مارس ١٩٨٢ ، بملاحظاتها على الدراسة وبالنتائج والتوصيات التي توصلت اليها ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يحيل تلك الدراسة الى لجنة نزع السلاح ؛

٦ - تقرر احالة التقرير وملاحظات الدول الأعضاء الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح للنظر فيها من الناحية الموضوعية واتخاذ القرارات المناسبة ؛

٧ - تقرر كذلك أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين بندا بعنوان " الترتيبات المؤسسية المتعلقة بعملية نزع السلاح " .

الجلسة العامة ٩١
٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١

---

(٦) A/36/392 .

حـــاء

عدم اقامة أسلحة نووية في أراضي الدول الـــتي
لا توجد فيها هذه الأسلحة في الوقت الحاضـــر

ان الجمعية العامة ،

اذ تدرك أن نشوب حرب نووية سيؤدي الى آثار مدمرة تشمل البشرية جمعاء ،

واذ تشير الى قرارها ٣٣/٩١ واو المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، الـــذي يتضمن طلبا الى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بالامتناع عن اقامة أسلحة نووية في أراضـــي الدول التي لا توجد فيها هذه الأسلحة في الوقت الحاضر ، والى جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية والتي لا توجد في أراضيها أسلحة نووية ، بالامتناع عن اتخاذ أي خطوات من شأنهـــا أن تؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر الى اقامة أسلحة من هذا القبيل في أراضيها ،

واذ تشير كذلك الى القرار ٣٥/١٥٦ جيم المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي رجت فيه من لجنة نزع السلاح أن تبدأ ، دون ابطاء ، في اجراء مداولات بغية وضع اتفـاق دولي بشأن عدم اقامة أسلحة نووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها هذه الأسلحة في الوقـت الحاضـر ،

واذ تلاحظ مع الأسف أن نداء الجمعية العامة هذا لا يزال غير مكترث به ،

واذ ترى أن عدم اقامة أسلحة نووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها هذه الأسلحة في الوقت الحاضر من شأنه أن يشكل خطوة نحو تحقيق الهدف الأعم المتمثل في سحب الأسلحـــة النووية ، بعد ذلك ، من أراضي الدول الأخرى سحبا كاملا ، مما يسهم في منع انتشار الأسلحـة النووية ويؤدي في النهاية الى الازالة الكاملة للأسلحة النووية ،

واذ تضع في اعتبارها أن دولا عديدة أعربت بوضوح عن عزمها على منع اقامة أسلحة نوويـــة في أراضيهـــا ،

واذ يساورها شديد الحزع للخطط والخطوات العملية المؤدية الى انشاء ترسانات للأسلحة النووية في أراضي دول أخرى ،

١ - ترجو مرة أخرى من لجنة نزع السلاح أن تبدأ ، دون ابطاء ، مداولات بغية وضع اتفاق دولي بشأن عدم اقامة أسلحة نووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها هذه الأسلحة فـــي الوقت الحاضر ؛

٢ - تطلب الى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية الامتناع عن اتخاذ اجراءات جديدة تتصل باقامة أسلحة نووية في أراضي دول أخرى :

د - ترجو من الأمين العام أن يوافي لجنة نزع السلاح بجميع الوثائق المتصلة بمناقشة الجمعية العامة لهذه المسألة في دورتها السادسة والثلاثين ؛

٤ - ترجو من لجنة نزع السلاح تقديم تقرير عن هذه المسألة الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛

و - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون "عدم اقامة أسلحة نووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها هذه الأسلحة في الوقت الحاضر: تقرير لجنة نزع السلاح" .

الجلسة العامة ٩١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

واو

تدابير بناء الثقة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٢/٩١ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ الذي طلبت فيه الى الدول الأعضاء تقديم آرائها وتعاريفها بشأن تدابير بناء الثقة ،

واذ تلاحظ مع الارتياح أن عددا كبيرا من الدول الأعضاء قد استجاب لهذا الطلب وقدم الى الأمين العام معلومات موضوعية ،

واذ تشير أيضا الى قرارها ٣٤/٨٧ باء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي رحبت فيه الجمعية العامة من الأمين العام اجراء دراسة شاملة حول تدابير بناء الثقة ، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين الأكفاء يقوم بتعيينهم على أساس جغرافي عادل ،

واذ تعرب عن قلقها لتدهور الحالة الدولية ولزيادة تصعيد سباق التسلح ، الأمر الذي يعكس الجو السياسي الدولي غير الملائم والتوتر وانعدام الثقة ، مما يزيد من تفاقمها جميعا ،

ورغبة منها في تعزيز الأمن الدولي ، والقيام في الوقت نفسه بايجاد وتحسين الظروف المؤدية الى المزيد من تدابير نزع السلاح ،

واذ تضع في اعتبارها أن تدابير بناء الثقة تؤدي دورا عظيم الأهمية في انجاز نزع السلاح على الرغم من أنها لا يمكن أن تكون بديلا لتدابير نزع السلاح ،

واقتناعا منها بفائدة تدابير بناء الثقة التي تتوصل اليها الدول المعنية بحرية وتتفق عليها ، آخذة في اعتبارها الظروف والاحتياجات الخاصة للمناطق المعنية ،

../..

واذ تعرب عن اقتناعها بالحاجة الى تبادل المعلومات المناسبة والآنية عن الأنشطة العسكرية والمسائل الاخرى المتصلة بالأمر المتبادل ، مما يسهم في تحسين جو الاطمئنان والثقة بين الدول ، واقتناعها بامكان التوصل الى اتفاق على التدابير المؤدية الى هذه الغاية ،

واذ تلاحظ مع الارتياح النتائج المشجعة المترتبة على بعض تدابير بناء الثقة التي اتفق عليها ونفذت في بعض المناطق ،

١ — تحيط علما بالدراسة الشاملة التي أعدها الأمين العام بشأن تدابير بناء الثقة (٧) :

٢ — تعرب عن تقديرها للأمين العام ولفريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير بناء الثقة الذي ساعد في اعداد الدراسة ؛

٣ — ترجو من الأمين العام اتخاذ الترتيبات اللازمة لاصدار هذه الدراسة ضمن منشورات الأمم المتحدة وتوزيعها على أوسع نطاق ممكن ؛

٤ — تدرك أن الثقة تأتي بوجود مجموعة عوامل مترابطة ذات طابع عسكري وغير عسكري ، وأن هناك حاجة لتعدد في النهج من أجل التغلب على مشاعر الخوف والخشية وعدم الثقة بين الدول ، واحلال الثقة محلها ؛

٥ — تحض على بذل المزيد من الجهود ، داخل الأمم المتحدة وخارجها ، لتوسيع نطاق تدابير بناء الثقة بحيث تؤخذ في الاعتبار أيضا النهج غير العسكرية ، وذلك استنادا الى الخبرات المكتسبة من تطبيق وتطوير تدابير بناء الثقة ؛

٦ — تعتبر مفهوم تدابير بناء الثقة نهجا مفيدا في تقليص الأسباب المحتملة لانعدام الثقة وسوء التفاهم وسوء التفسير وسوء التقدير ، وازالة هذه الأسباب في نهاية المطاف ،

٧ — تؤمن بأن النهوض بتدابير بناء الثقة في الحالات التي توجد فيها ظروف ملائمة سوف يسهم كثيرا في تيسير عملية نزع السلاح ؛

٨ — تدعو جميع الدول الى النظر في امكانية الأخذ بتدابير بناء الثقة في مناطقها هي ، والى التفاوض بشأنها ، عندما يتسنى ذلك ، على نحو يتمشى مع الظروف والاحتياجات السائدة في المنطقة المعنية ؛

٩ — تقرر تقديم الدراسة الى دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، والتي ستعقد في سنة ١٩٨٢ ، لتنظر فيها مرة أخرى .

الجلسة العامة ٩١
٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١

---

(٧) انظر A/36/474 .

زاى

حظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٣٣/٩١ حاء ، المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٣٤/٨٧ دال المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٣٥/١٥٦ حاء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، التي رحبت فيها من لجنة نزع السلاح أن تقوم ، في مرحلة مناسبة من مراحل تنفيذها لبرنامج العمل الوارد في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة(٨) وعملها المتعلق بالبند المعنون " الأسلحة النووية من جميع الجوانب " ، بالنظر على وجه الاستعجال ، في مسألة وقف وتحريم انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وسائر الأجهزة المتفجرة النووية ، على نحو يمكن التحقق منه بصورة كافية ، وأن تواصل اعلام الجمعية العامة بما تحرزه من تقدم في نظرها في تلك المسألة ،

واذ تلاحظ أن جدول أعمال لجنة نزع السلاح لسنة ١٩٨١ تضمن البند المعنون " الأسلحة النووية من جميع الجوانب " ، وأن برنامج عمل اللجنة لكلا دورتيها المعقودة في ١٩٨١ تضمن البند المعنون " وقف سباق التسلح النووي وتحقيق نزع السلاح النووي " ،

واذ تشير الى ما قدم من مقترحات وما أدلي به من بيانات في لجنة نزع السلاح بشأن هذين البندين ،

واذ ترى أن من شأن وقف انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة والعمل على التحويل والنقل التدريجيين للمخزون منها الى مجال الاستخدام في الأغراض السلمية أن يمثلا خطوة هامة نحو وقف سباق التسلح النووي وعكس اتجاهه ،

واذ ترى أن حظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وسائر الأجهزة المتفجرة النووية يمثل أيضا أحد التدابير الهامة الرامية الى تسهيل منع انتشار الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية ،

ترجو من لجنة نزع السلاح أن تقوم ، في مرحلة مناسبة من مراحل عملها المتعلق بالبند المعنون " الأسلحة النووية من جميع الجوانب " ، بمتابعة نظرها في مسألة وقف وتحريم انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وسائر الأجهزة المتفجرة النووية ، على نحو يمكن التحقق منه بصورة كافية ، وأن تواصل اعلام الجمعية العامة بما تحرزه من تقدم في نظرها في تلك المسألة .

الجلسة العامة ٩١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

---

(٨) القرار دإ — ١٠/٢ .

حاء

دراسة عن جميع جوانب نزع السلاح على الصعيد الاقليمي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٥/١٥٦ دال المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن دراسة جميع جوانب نزع السلاح على الصعيد الاقليمي ،

١ - تحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام المتضمن آراء الدول الأعضاء في هذه الدراسة (٩) :

٢ - ترحب من الأمين العام بتقديم دراسة عن جميع جوانب نزع السلاح على الصعيد الاقليمي (١٠) ، وكذلك تقريره المتضمن آراء الدول الأعضاء والمقدم الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح لتنظر فيهما من حيث المضمون ومن حيث ما يمكن اتخاذه بشأنهما من اجراءات .

الجلسة العامة ٩١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

---

(٩) A/36/343 و Add.1 .

(١٠) A/35/416 .

ملحق

محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية

ان الجمعية العامة

اذ تشير الى قراراتها ٢٦٠٢ ألف (د - ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٩٣٢ باء (د - ٢٧) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٢ ، و٣١٨٤ ألف وجيم (د - ٢٨) المؤرخين في ١٨ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٦١ جيم (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٨٤ جيم (د - ٣٠) المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٣١/١٨٩ ألف المؤرخ في ٢١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٣٢/٨٧ زاى المؤرخ في ١٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٣٣/١٥٦ كاف المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ،

واذ تشير الى أن اتفاق الجولة الأولى لمحادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية (سولت ١) - الذى يسمى رسميا " اتفاق مؤقت بين الولايات المتحدة الامريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن تدابير معينة فيما يتعلق بالحد من الأسلحة الاستراتيجية الهجومية " ، قد بدأ نفاذه في ٣ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٧٢ ، بعد أكثر من سنتين من المفاوضات الثنائية ، وأن نصه صدر بوصفه وثيقة من وثائق الجمعية العامة (١١) ،

واذ تشير الى أن اتفاق الجولة الثانية لمحادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية (سولت ٢) - الذى يسمى رسميا " معاهدة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن الحد من الأسلحة الاستراتيجية الهجومية " - قد وقع أخيرا في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٧٩ ، بعد ست سنوات من المفاوضات الثنائية ، وان نصه ، مع نص بروتوكول المعاهدة ونثر البيان المشترك للمبادئ والخطوط الارشادية الأساسية للمفاوضات اللاحقة المتعلقة بالحد من الأسلحة الاستراتيجية الهجومية في ذات اليوم الذى وقعت فيه المعاهدة ، ونص بلاغ مشترك صدر أيضا في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٧٩ ، قد أصدرت كلها بوصفها وثيقة من وثائق لجنة نزع السلاح (١٢) ،

واذ تعيد مرة أخرى تأكيد قرارها ٣٣/٩١ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٨ الذى قالت فيه بجملة أمور منها أنها :

---

(١١) انظر A/C.1/1426 .

(١٢) انظر [illegible] ، المرفق CD/28 .

(أ) كررت الاعراب عن ارتياحها للاعلانين الرسميين الصادرين في سنة ١٩٧٧ عن رئيسي دولتي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية واللذين ذكرا فيهما أنهما على استعداد للسعي الى التوصل الى اتفاقات تتيح المدى في التخفيض التدريجي للمخزونات الموجودة من الأسلحة النووية والسعي نحو تدميرها الكامل التام وصولا الى عالم خال حقا من الأسلحة النووية ،

(ب) أشارت الى أن أحد تدابير نزع السلاح التي تستحق الأولوية العليا ، والتي تضمنها برنامج العمل المبين في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة (١٣) ، كان ابرام الاتفاق الثنائي المعروف باسم " اتفاق الجولة الثانية لمحادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية " (سولت ٢) الذى ينبغي أن تعقبه فورا مفاوضات أخرى بين الطرفين للحد من الأسلحة الاستراتيجية تفضي الى تخفيضات وتحديدات نوعية هامة ومتفق عليها للأسلحة الاستراتيجية

(ح) أكدت انه قد تقرر في برنامج العمل أن جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، ولا سيما تلك التي تملك أهم الترسانات النووية ، تتحمل مسؤولية خاصة في مهمة تحقيق أهداف نزع السلاح النووى (١٤) ،

وإذ تؤكد من جديد ، كما أعلنت في قرارها ٨٧/٣٤ واو المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، أنها تشارك اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية اقتناعهما الذى عبّرا عنه في البيان المشترك للمبادئ والخطوط التوجيهية الأساسية للمفاوضات اللاحقة بشأن الحد من الأسلحة الاستراتيجية والذى مؤداه أن من شأن الاتفاق في وقت مكر على مزيد من الحد من الأسلحة الاستراتيجية ومزيد من التخفيض فيها أن يساعد في تدعيم السلم والأمن الدوليين وفي تقليل خطر نشوب حرب نووية ،

وإذ تشير الى أنها قد أعلنت في دورتها الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح ، أن ترسانات الأسلحة النووية القائمة هي وحدها أكثر من كافية للفتك بكل حياة على الأرض ؛ وأن زيادة الأسلحة وخاصة الأسلحة النووية ، لا تساعد على تعزيز الأمن الدولي ، بل على النقيض من ذلك تضعفه ؛ وان وجود الأسلحة النووية واستمرار ساق التسلح يشكلان تهديدا لبقاء البشرية ذاتها ، ولهذه الأسباب أعلنت الجمعية العامة أن لجميع شعوب العالم مصلحة حيوية في مجال نزع السلاح (١٥)،

وإذ تشير أيضا الى أنها أوصت ، في اعلان اعتمار الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح المرفق بقرارها ٣٥/٤٦ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، باعطاء أولوية خاصة للتصديق على معاهدة سولت ٢ ،

---

(١٣) القرار د ا ٣ - ١٠/٢ ، الفقرة ٥٢ .

(١٤) المرجع نفسه ، الفقرة ٤٨ .

(١٥) المرجع نفسه ، الفقرة ١١ .

١ - تلاحظ أن المعاهدة المعقودة بين الولايات المتحدة الامريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن الحد من الأسلحة الاستراتيجية الهجومية (سولت ٢) لم يصدق عليها حتى الآن ؛

٢ - تحث على مواصلة وتعزيز العملية التي بدأت بمعاهدة سولت ١ وتوقيع معاهدة سولت ٢ ؛

٣ - تعرب عن ثقتها في أن الدولتين الموقعتين للمعاهدتين ستواصلان الامتناع عن القيام بأي عمل قد يحبط موضوع وغاية تلك العملية ؛

٤ - تحث الولايات المتحدة الامريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، فيما يتعلق بالقرارين ٣٤/٨٧ واو المؤرخ في ١١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٩ و ٣٥/١٥٦ كاف المؤرخ في ١٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٠ ، على مواصلة المفاوضات ، وفقا لمبدأ المساواة والأمن المتعادل تطلعا للوصول الى اتفاق ينطوي على احراء تخفيضات كبيرة في الأسلحة الاستراتيجية وتحديدات نوعية هامة لتلك الأسلحة ؛

٥ - ترحب ببدء المفاوضات في جنيف في ٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨١ ، بين ممثلي الولايات المتحدة الامريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن الأسلحة النووية وفقا للبلاغ المشترك الذي أصدره وزيرا الخارجية هيج وغروميكو في ٣٣ أيلول /سبتمبر ١٩٨١ ، وترجو أن تسهل هذه المفاوضات زيادة الاستقرار والأمن الدوليين ؛

٦ - تؤكد الحاجة الى أن يضع الطرفان في اعتبارهما دائما أن الأمر لا يتعلق بمصالحهما الحيوية فحسب ، بل بالمصالح الحيوية لجميع شعوب العالم أيضا ؛

٧ - تدعو حكومتي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية الى ابقاء الجمعية العامة على علم كاف بنتائج مفاوضاتهما ، وفقا لأحكام الفقرتين ٢٧ و ١١٤ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين البند المعنون " محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية " .

الجلسة العامة ٩١
٩ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨١

باء

تقرير لجنة نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تسلّم بأن لجميع شعوب العالم مصلحة حيوية في نجاح مفاوضات نزع السلاح ،

وإذ تسلّم أيضا بأن من واجب جميع الدول أن تسهم في مفاوضات نزع السلاح ومن حقها أن تشارك فيها ، كما اعترفت بذلك الفقرة ٢٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة (١٦) ،

وإذ تشير ، في هذا الصدد ، الى قراريها ٣٣/٩١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٣٥/١٥٦ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ،

وإذ تلاحظ انه ، بموجب الفرع التاسع من النظام الداخلي للجنة نزع السلاح ، دعيت الدول غير الأعضاء الى الاشتراك في أعمال اللجنة ،

وإذ تشير أيضا الى أنه يجب اعادة النظر في عضوية لجنة نزع السلاح على فترات منتظمة وفقا للفقرة ١٢٠ من الوثيقة الختامية ،

١ — تحيط علما بالأجزاء ذات الصلة بالموضوع من تقرير لجنة نزع السلاح عن دورتها المعقودة في سنة ١٩٨١ (١٧) ، الذي ذكرت فيه اختيارات متنوعة وآراء مختلفة ؛

٢ — توصي باتمام اعادة النظر الأولى في عضوية لجنة نزع السلاح في دورة الجمعية العامة الاستثنائية القادمة المكرسة لنزع السلاح ، بعد اجراء مشاورات مناسبة فيما بين الدول الأعضاء ؛

٣ — تؤكد من جديد انه ينبغي للجنة نزع السلاح أن تواصل ، بناء على طلب الدول التي ليست أعضاء فيها ، دعوة تلك الدول الى الاشتراك في أعمال اللجنة .

الجلسة العامة ٩١
٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١

---

(١٦) القرار د ١ — ١٠/ ٢ .

(١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ (A/36/27) .

كـــاف

نزع السلاح والأمـــن الدولـــي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراريها ٣٤/٨٣ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و٣٥/١٥٦ ياء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

واذ يثير جزعها الحالة الراهنة الخطيرة للشؤون الدولية المتسمة بتدهور ملحوظ في العلاقة بين الدول العسكرية الرئيسية ، مما يهدد بشكل خطير عملية الانفراج ويؤدي الى اثارة نزاعـــات جديدة واستمرار النزاعات القديمة في أجزاء مختلفة من العالم ،

واذ يقلقها بالغ القلق التوقف الطويل في عملية نزع السلاح ، وتكثيف ســـاق التسلح مـــن الناحيتين الكمية والنوعية ، والخطر المتزايد من نشوب كارثة نووية ،

واقتناعا منها بأنه لابد لتحقيق تقدم في خفض الأسلحة والمعدات الحربية من وقف ســـاق التسلح أولا ،

واقتناعا منها كذلك بأنه لا يمكن وقف ساق التسلح ما دام مفهوم توازن الأسلحة أو مفهـــوم الردع يعتبر الوسيلة الوحيدة لضمان أمن الدول ،

وادراكا منها أن خير أمل في كبح التصاعد الخطر في ساق التسلح يتمثل في توفير وسائـل بديلة لأمن الدول عوضا عن الاعتماد على التوازن في التسلح أو على الردع ،

وادراكا منها كذلك أن الوسيلة البديلة الرشيدة لهذا الأمن تتمثل في التحرك نحو وقـــف ساق التسلح بأن تستحدث على نحو متوازن التدابير والوسائل اللازمة لتوفير الأمن الجماعـــي كمـــا يستوجب ذلك ميثاق الأمم المتحدة ،

واذ تشير الى الفقرة ١٣ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة (١٨) التي تنص على أن السلم الحقيقي والدائم لا يمكن أن يحل الا عن طريق التنفيذ الفعال لنظام الأمن المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ، واجراء تخفيض عاجل وملموس في الأسلحة والقوات المسلحـــة ، عن طريق اتفاق دولي وتبادل اعطاء القدوة ،

واذ تسجل في اعتبارها أن من المهم جدا خلق مناخ ثقة في الأمم المتحدة يفتح الطريـــق للتعاون فيما بين الدول الأعضاء في الوفاء بالالتزامات المشتركة والأساسية التي يفرضها الميثاق ،

واذ تلاحظ مع الارتياح الاشارات الى البيانات الصادرة عن ممثلي عدد من الدول الأعضـــاء من بينها الدول المختار العضوية في اللجنة الأولى أثناء الدورة الحالية للجمعية العامة ، والتي تشير الى اتجاهات ايجابية نحو استخدام الأمم المتحدة على نحو فعال في تحسين الحالة الدولية ومنـــع الحرب ،

---

(١٨) القرار دإ-١٠/٢ .

واذ تؤكد من جديد قرارها ٣٥/١٥٦ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ المتخذ بتوافق الآراء ، والذي كان مما قالت به أن أوصت بأن تقوم أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية المسؤولة عن صيانة السلم والأمن الدوليين بالنظر في وقت مبكر في الشروط اللازم توافرها لوقف سباق التسلح ، لاسيما سباق التسلح النووي ، وتحديد وسائل التطبيق الفعال لنظام الأمن الدولي المنصوص عليه في الميثاق ،

واذ تكرر لفتها الى الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن تسهيل عمل المجلس في النهوض بهذه المسؤولية الأساسية الملقاة على عاتقه بموجب الميثاق ،

١ - تهيب بجميع الدول أن تتخذ اجراء عاجلا لتنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٥/١٥٦ باء ، مما يجعل مقررات مجلس الأمن فعالة وفقا لميثاق الأمم المتحدة ويؤدي بالتالي الى مفاوضات مثمرة حول نزع السلاح ؛

٢ - ترى أن من الضروري أن يتخذ مجلس الأمن ، كخطوة أولى في هذا الاتجاه ، التدابير اللازمة لتنفيذ الفصل السابع من الميثاق ، مما يعزز أسس السلم والأمن والنظام من خلال الأمم المتحدة ويتلافى الخطر المتزايد بوقوع كارثة نووية .

الجلسة العامة ٩١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

لام

دراسة الصلة بين نزع السلاح والأمن الدولي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٢/٨٧ جيم المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ الذي رحبت فيه من الأمين العام اجراء دراسة عن الصلة بين نزع السلاح والأمن الدولي ،

واذ تشير أيضا الى الفقرة ٩٧ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة (١٩) التي رحبت فيها من الأمين العام ، أن يواصل ، بمساعدة خبراء استشاريين يعينهم هو ، دراسة الصلة بين نزع السلاح والأمن الدولي ،

---

(١٩) القرار د إ - ١٠/٢ .

واذ تشير كذلك الى قراريها ٣٤/٨٣ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي أحاطت فيه علما بالتقرير المرحلي للأمين العام ، و ٣٥/١٥٦ هاء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي رجت فيه من الأمين العام أن يقدم التقرير النهائي الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ،

وقد درست تقرير الأمين العام المتضمن الدراسة (٢٠) ،

١ - تحيط علما مع الارتياح بالدراسة التي أعدها الأمين العام عن الصلة بين نزع السلاح والأمن الدولي ؛

٢ - تعرب عن تقديرها للأمين العام ولفريق الخبراء المعني بدراسة الصلة بين نزع السلاح والأمن الدولي الذي ساعده في اعداد الدراسة ؛

٣ - توصي بتوجيه نظر جميع الدول الأعضاء الى الدراسة واستنتاجاتها ؛

٤ - تدعو جميع الدول الأعضاء الى اعلام الأمين العام ، في موعد غايته ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٣ ، بآرائها فيما يتعلق بالدراسة ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يضع الترتيبات اللازمة لاستنساخ الدراسة كمنشور من منشورات الأمم المتحدة ، وأن يعمل على توزيعها على أوسع نطاق ممكن ؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن يحيل الدراسة ، مشفوعة بآراء الدول الأعضاء ، الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح التي ستعقد في سنة ١٩٨٢ .

الجلسة العامة ٩١
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

---

(٢٠) A/36/597 .

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/RES/36/96
15 January 1982

الدورة السادسة والثلاثون
البند ٦ ٥ من جدول الاعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الاولى (A/36/757)]

٣٦/٩٨ - التسلح النووي الاسرائيلي

ان الجمعية العامة ،

... اذ تشير الى قراراتها ذات الصلة باتشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط ،

واذ تشير أيضا الى قراراتها ٣٣/٧١ ألف المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ بشأن التعاون العسكري والنووي مع اسرائيل ، و ٣٤/٨٩ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ و ٣٥/١٥٧ المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن التسلح النووي الاسرائيلي ،

واذ يساورها تزايد الأدلة على محاولات اسرائيل حيازة أسلحة نووية ،

واذ تلاحظ مع القلق ان اسرائيل ترفض باستمرار الانضمام الى معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية (١) بالرغم من النداءات المتكررة التي وجهتها اليها الجمعية العامة ومجلس الأمن لأن تضع منشآتها النووية تحت ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ،

واذ تشير الى قرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨١ ،

واذ تشير الى القرار الذي اتخذه مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨١ (٢) ، والقرار GC(XXV)/RES/361 الذي اتخذه المؤتمر العام للوكالة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ، والذي كان مما تقرر فيه المؤتمر أن اعتبر العمل الاسرائيلي العدواني اعتداء على الوكالة وعلى نظام ضماناتها ، وقرر وقف تقديم أية مساعدة الى اسرائيل .

---

(١) قرار الجمعية العامة ٢٣٧٣ (د - ٢٢) . المرفق .

(٢) أنظر GC(XXV)/643 .

واذ تشير الى الادانات المتكررة للتعاون النووي بين اسرائيل وجنوب افريقيا ،

واذ تحيط علما بتقرير الامين العام عن التسلح النووي الاسرائيلي (٣) ،

١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لتقريره عن التسلح النووي الاسرائيلي ؛

٢ - تعرب عن جزعها الشديد ازاء ما ورد في التقرير من أن اسرائيل تمتلك القدرة التقنية لصنع الاسلحة النووية وتمتلك وسائل نقل هذه الاسلحة ؛

٣ - تعرب أيضا عن قلقها البالغ لكون اسرائيل قد أضعفت مصداقية ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية خصوصا بقصفها المنشآت النووية العراقية التي كانت تحت ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

٤ - تؤكد من جديد أن الهجوم الاسرائيلي على المنشآت النووية العراقية والقدرة الاسرائيلية يشكلان عاملا خطيرا من عوامل زعزعة الاستقرار للحالة المتوترة أصلا في الشرق الاوسط ، وخطرا حسيما على السلم والأمن الدوليين ؛

٥ - ترجو من مجلس الامن حظر جميع اشكال التعاون مع اسرائيل في المجال النووي ؛

٦ - تطلب الى جميع الدول والاطراف والمؤسسات الاخرى ان تنهي فورا كل تعاون نووي مع اسرائيل ؛

٧ - ترجو من مجلس الامن اتخاذ تدابير قمعية فعالة ضد اسرائيل لمنعها من تعريض السلم والامن الدوليين للخطر نتيجة لقدرتها في مجال الاسلحة النووية ؛

٨ - تطالب بأن تتخلى اسرائيل ، دون ابطاء ، عن امتلاك الاسلحة النووية وأن تضع جميع أنشطتها النووية تحت الضمانات الدولية ؛

٩ - ترجو من الامين العام أن يعرف على أوسع نطاق بالتقرير المقدم عن التسلح النووي الاسرائيلي وان يوزعه على الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات غير الحكومية ، ليكون المجتمع الدولي والرأي العام على وعي كامل بالخطر الكامن في القدرة النووية الاسرائيلية ؛

١٠ - ترجو أيضا من الامين العام أن يتابع عن كثب النشاط النووي العسكري الاسرائيلي وأن يقدم تقريرا عن ذلك حسب الاقتضاء ؛

١١ - ترجو كذلك من الامين العام أن يحيل التقرير المقدم عن التسلح النووي الاسرائيلي الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ؛

١٢ - تقرر ادراج البند المعنون "التسلح النووي الاسرائيلي" في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين .

الجلسة العامة ٩١
٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨١

---

(٣) A/36/431 .

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/RES/36/99
15 January 1982

الدورة السادسة والثلاثون
البند ١٢٨ من جدول الاعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الاولى (A/36/758)]

٣٦/٩٩ - ابرام معاهدة بشأن حظر وضع أي نوع من الاسلحة في الفضاء الخارجي

ان الجمعية العامة ،

اذ تسترشد بأهداف تعزيز السلم والامن الدوليين ،

واذ تعرب عن المصلحة المشتركة للبشرية جمعاء في تعزيز استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الاغراض السلمية بما يعود بالفائدة على جميع الدول ويساعد على تنمية العلاقات الودية والتفاهم المتبادل فيما بينها ،

وادراكا منها للمخاطر التي من شأنها تهديد البشرية اذا أصبح الفضاء الخارجي ميدانا لسباق التسلح ،

ورغبة منها في عدم السماح بأن يصبح الفضاء الخارجي ميدانا لسباق التسلح ومصدرا لتوتر العلاقات بين الدول ،

واذ تأخذ في اعتبارها مشروع معاهدة حظر وضع أي نوع من الاسلحة في الفضاء الخارجي (١) المقدم الى الجمعية العامة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وما اعرب عنه من آراء وتعليقات في أثناء النظر في هذا البند في دورتها السادسة والثلاثين ،

١ - ترى أن من الضروري اتخاذ خطوات فعالة ، بابرام معاهدة دولية مناسبة ، لمنع امتداد سباق التسلح الى الفضاء الخارجي ؛

---

(١) A/36/192 ، المرفق .

٢ - ترجو من لجنة نزع السلاح أن تبدأ في اجراء مفاوضات بغية التوصل الى اتفاق حول نص هذه المعاهـــــدة ؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين البند المعنون " ابرام معاهدة بشأن حظر وضع أى نوع من الاسلحة في الفضاء الخارجي " .

الجلســـــة العامـــــة ٩١
٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨١

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/RES/36/100
15 January 1982

الدورة السادسة والثلاثون
البند ١٣٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/36/759)]

٣٦/١٠٠ - إعلان بشأن منع وقوع كارثة نووية

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أن أول مهمة للأمم المتحدة ، التي ولدت وسط لهيب الحرب العالمية الثانية ، كانت ولا تزال وستظل انقاذ الأجيال الحالية والقادمة من ويلات الحرب ،

وإذ تدرك أن كل أهوال الحروب الماضية وكل المصائب الأخرى التي ألمت بالشعوب تتضاءل أمام ما يسفر عنه استخدام الأسلحة النووية القادرة على محو الحضارة من على وجه الأرض ،

وإذ تؤكد من جديد أن الهدف المقبول عالميا هو القضاء قضاء مبرما على امكانية استخدام الأسلحة النووية بالكف عن انتاجها واتباع ذلك بتدمير المخزونات منها وأنه ينبغي ، تحقيقا لهذه الغاية ، اعطاء الأولوية ، في مفاوضات نزع السلاح ، لنزع السلاح النووي ،

واقتناعا منها بأنه ينبغي ، كخطوة أولى في هذا الاتجاه ، تحريم استخدام الأسلحة النووية وشن الحرب النووية ،

تعلن رسميا ، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة :

١ - أن الدول والمساسة الذين يبدأون باستخدام الأسلحة النووية سيرتكبون أكبر جريمة في حق البشرية .

٢ - أنه لن يكون هناك اطلاقا أي تبرير أو عفو للساسة الذين يتخذون القرار بأن يكونوا أول من يستخدم الأسلحة النووية .

٣ - ان أي عدوان تحيز الدفاع باستخدام الأسلحة النووية أو أي أعمال تدفع بالعالم الى كارثة حربية عدوانية وأعمال تتنافى مع المعايير الاخلاقية الانسانية والنظم السياسية للأمم المتحدة .

٤ - أن على قادة الدول الحائزة للأسلحة النووية واجبا أسمى والتزاما ماثلا بأن يتصرفوا بطريقة تؤدي الى ازالة خطر اندلاع صراع نووي . ويجب وقف سباق التسلح النووي وعكس اتجاهه ببذل جهود مشتركة ، من خلال مفاوضات تجرى بنية حسنة وعلى أساس المساواة ، وتتجه في نهاية الأمر الى الازالة التامة للأسلحة النووية .

د - أن الطاقة النووية ينبغي أن تستخدم في الأغراض السلمية دون سواها ولما فيه خير البشرية جمعاء .

الجلسة العامة ٩١
٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١

CD/232
CD/CPD/WP.58
29 January 1982
ARABIC
Original:RUSSIAN

لجنة نزع السلاح

الفريق العامل المخصص لوضع برنامج
شامل لنزع السلاح

وفود اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
وبلغاريا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا والجمهورية
الديمقراطية الالمانية ومنغوليا وهنغاريا

ورقة عمل بشأن الفصل المعنون " الأهداف "
في البرنامج الشامل لنزع السلاح

أولا ــ يقترح أخذ ورقة عمل مجموعة الـ٢١ ، التي تضمنتها الوثيقة CD/CPD/WP.56 ــ CD/229 المؤرخة في ٢٧ كانون الثاني / يناير ١٩٨٢ ، أساسا للمناقشة .

ثانيا ــ يقترح ادخال الاضافات التالية على الوثيقة المذكورة :

١ــ في الجملة الثانية من الفقرة الاولى تضاف بعد عبارة " الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح " العبارة التالية " ودعم وتطوير كل ما تحقق حتى الآن من ايجابيات في مجال كبح سباق التسلح ؛" .

٢ــ وفي الجملة نفسها تضاف بعد عبارة " بجميع مظاهره " كلمة " وتجديدها " وذلك قبل عبارة " والاسراع فيها " .

٣ــ قرب نهاية الفقرة الاولى توضع فاصلة بعد عبارة" التوتر الدولي " وتضاف العبارة التالية " والمساعدة على توطيد أسس التعايش السلمي بين الدول التي لها نظم اجتماعية مختلفة وتنمية التعاون فيما بينها " .

٤ــ يدرج ما يلي كفقرة ثانية :

" ينبغي أن يعود تنفيذ التدابير المنصوص عليها في البرنامج بالفائدة على تدعيم كل من الأمن الدولي وأمن كل دولة على حدة . فلا يمكن ضمان الأمن الحقيقي الا بالحد من الأسلحة وخفضها وازالتها بفضل نزع السلاح " .

CD/233
CD/CPD/WP.59
29 January 1982
ARABIC
Original:RUSSIAN

لجنة نزع السلاح

الفريق العامل المخصص لوضع برنامج
شامل لنزع السلاح

وفود اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا والجمهورية الديمقراطية الألمانية ومنغوليا وهنغاريا

ورقة عمل بشأن الفصل المعنون " الأولويات " في البرنامج
الشامل لنزع السلاح

أولا ــ يقترح اتخاذ ورقة عمل مجموعة الـ ٢١ الواردة في الوثيقة CD/CPD/WP.57 ، CD/230 المؤرخة في ٢٧ كانون الثاني /يناير ١٩٨٢ أساسا للمناقشة .

ثانيا ــ يقترح ادخال التعديلات والاضافات التالية في تلك الوثيقة :

١ ــ يستعاض ، في السطرين الأولين ، عن عبارة " تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة " بعبارة " تنفيذ برنامج نزع السلاح الشامل " .

٢ ــ تعدّل الجملة الثالثة من الفقرة الأخيرة بحيث يصبح نصّها كالآتي :

" وبناء عليه ، يجب منح الأولوية القصوى لتدابير اتقاء خطر حرب نووية ووقف سباق التسلح النووي والقضاء كليا على الأسلحة النووية ومنظومات نقلها " .

٣ ــ تضاف في نهاية الفقرة الأخيرة الجملة التالية : " وينبغي ألا يستخدم عدم اكتمال المفاوضات الجارية بشأن بعض البنود ذريعة لتأجيل المفاوضات بشأن بنود أخرى " .

CD/234
4 February 1982
ARABIC
Original:ENGLISH

لجنة نزع السلاح

رسالة الأمين العام للأمم المتحدة
الى دورة لجنة نزع السلاح لعام ١٩٨٢

بشعور من القلق الشديد واحساس عميق بالمسؤولية انتهز هذه الفرصة الأولى المتاحة لي لتوجيه رسالة الى لجنة نزع السلاح • ولما كنت لم أتول هذا المنصب الا مؤخرا فاني أود ، بهذه المناسبة ، أن آحد على نفسي عهدا بالاخلاص الصادق الحازم لقضية نزع السلاح وبالتأييد الشخصي القوى لمساعيكم • لقد مضى اليوم خمسون عاما على انعقاد المؤتمر الدولي الأول لنزع السلاح ، هنا في جنيف ، بدعوة من عصبة الأمم • وكان هناك منطلقان أساسيان أعلنا منذ اللحظة الأولى لبدء المؤتمر : أولهما ، أن السلم المسلح ليس أبدا ضمانة ضد الحرب ، وثانيهما ، ان سباق التسلح ، وهو في حد ذاته مصدر للمخاوف والشكوك المتبادلة ، يشل ارادة السلم •

واذ تبدأ اللجنة اليوم دورتها لعام ١٩٨٢ ، في ظل خلفية من قلق جماهيري واسع الانتشار ازاء ما لسباق التسلح من أخطار مهلكة ، يظل هذان المنطلقان صحيحين كما كانا منذ نصف قرن ، غير ان الخطر المحيق بالبشرية نما بدرجة هائلة • فقد أدى سباق التسلح الى تكديس أسلحة ذات قوة تدميرية مذهلة ، كما أن وجود الأسلحة النووية جعل الجهود المبذولة لنزع السلاح استثنائية الاستعجال •

ولا بد من ذكر حقيقة بسيطة ، وهي ان المستويات الحالية للترسانات لم تعد على أي تناسب مع المستلزمات المنطقية للدفاع عن الذات • وهذه الترسانات هي الآن على درجة من الضخامة تجعلها اذا ما استخدمت تهدد مستقبل الجنس البشري ، كما ان من الصحيح أن الازدياد المطرد لتكديس الأسلحة يؤدي الى استنزاف هائل لموارد تمس الحاجة اليها لتخفيف عبء الفقر ، هذا العبء الذي يرزح تحته السواد الأعظم من سكان العالم • وتقول التقديرات ان المبلغ اللازم لتوفير الاحتياجات الأساسية للجنس البشري بأسره على مدى سنة كاملة هو أدنى من التكاليف الناجمة عن سباق التسلح خلال شهر واحد •

وفي قلب متكلة تفادي الحرب تقع متكلة نزع السلاح ، هذه المتكلة التي مازالت تصمد بعناد لجهود مختلف الهيئات ، بما في ذلك لجنة نزع السلاح • فعسى أن يتوفر جو دولي مناسب لنجاح مفاوضات نزع السلاح ، اذ أن بناء الثقة المتبادلة ، وتصحيح الأفكار الخاطئة لكل طرف عن القدرات والنوايا العسكرية للطرف الآخر ، والحل السلمي للمنازعات ، واعتماد تدابير للتحقق ، وتعزيز الأمن المتبادل عن طريق احترام السيادة الوطنية والسلامة الاقليمية للدول الأخرى — بل وتخفيض وجوه التفاوت الاقتصادي بين الشمال والجنوب — هي جميعا عوامل لا تقل أهمية عن الجوانب التقنية لنزع السلاح •

وليس في مقدور العالم أن ينتظر بزوغ شروط مثالية ليبادر الى اتخاذ تدابير لنزع السلاح • ولا يمكن أن يتحقق نزع السلاح عن طريق المواجهة والادانة • والفائدة القصيرة الأجل للتفوق العسكري

يمحوها في كل الأحوال ما يثيره سباق التسلح من ضرر طويل الأجل • وينبغي لنا أن نعترف قبل أن يفوت الأوان بأن الجانب الأساسي الجوهري لجميع الشعوب والأمم هو انسانيتها المشتركة ، ومن ثم مسؤوليتها المشتركة عن قيام عالم بلاحرب •

ان الدورة الحالية للجنة نزع السلاح تنعقد في وقت يشتد فيه التوتر في العلاقات الدولية • فالتفاهم بين الشرق والغرب ، ذلك التفاهم الذي شيد صرحه بعناء طوال العقد الماضي والذي يشكل عاملا حاسما في استتباب السلم ، قد بدأ يتلاشى • ولقد شهد العام المنصرم تسارعا كبيرا في التصاعد اللولبي للانفاق العسكري في جميع أرجاء العالم •

وفي هذه المرحلة من تطور الشؤون الدولية ، تمس الحاجة الى احراز تقدم صادق ملموس باتجاه الحد من الأسلحة ونزع السلاح • والأمم المتحدة تستعد للقيام ، في الدورة الاستثنائية الثانية المقبلة للجمعية العامة ، ببث حياة جديدة في الجهود المبذولة لنزع السلاح وباستعادة زخم التقدم في هذا الميدان • ولا جدال في أن هذا الجهد حيوي الضرورة اذا ما أردنا وقف سباق التسلح وكبح الانسياق نحو المجابهة • وسيتابع الدورة الاستثنائية عن كثب جمهور عالمي متزايد يتعاظم قلقه ازاء احتمالات نشوب محرقة نووية • وفي هذا المسعى ، تقوم لجنة نزع السلاح بدور حاسم فالبرنامج الشامل لنزع السلاح الذي تضطلع اللجنة بصياغته يثير اهتماما واسع النطاق • وأهمية هذا البرنامج في بدء عملية مخططة وتدريجية لنزع السلاح على مراحل ستوفر للجمعية العامة في الدورة الاستثنائية أساسا متينا ومشجعا لما تبذله من جهود •

وثمة قضية هامة أخرى تتمثل في عقد معاهدة ينتظرها البشر منذ عهد بعيد ، هي معاهدة الحظر الشامل للتجارب • فمن شأن هذه المعاهدة أن توفر زخما عظيما لاحراز مزيد من التقدم نحو الحد من الأسلحة النووية ثم ازالتها آخر الأمر • كما أن لذلك أهميته في تعزيز نظام منع الانتشار •

ومما يتسم بشديد الأهمية كذلك بذل جهود جديدة ومتواصلة من جانب لجنة نزع السلاح ، ولا سيما الدول النووية ، لاحراز تقدم جوهري في قضية معقدة هي قضية نزع السلاح النووي • ومن الواضح أن بعض الدول أكثر نصيبا في المسؤولية من بعضها الآخر • واني آمل أن تقدم اقتراحات ومقترحات عملية استجابة للقرار الذي اعتمدته الجمعية العامة مؤخرا بشأن منع الحرب النووية •

وبينما لا يزال الجو الدولي مدلهما في الوقت الراهن ، يتمثل استشراف المفاوضات الثنائية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية بشأن القذائف المتوسطة المدى خطوة الى الأمام • وآمل أن تستأنف المفاوضات قريبا كذلك بشأن تخفيضات الأسلحة الاستراتيجية • ان التقدم في معالجة هذه المسائل لذو أهمية حيوية بالنسبة للمجتمع العالمي بأسره • كما أن لذلك أثرا مواتيا على أعمال لجنة نزع السلاح ، وهو يسهم الى حد بعيد في نجاح دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح •

وأتمنى للجنة كل نجاح في مساعيها •

CD/235
3 February 1982
ARABIC
Original: FRENCH

لجنة نزع السلاح

رومانيا

رسالتان من نيقولاى شاوشيسكو ، رئيس جمهورية رومانيا الاشتراكية ، موجهتان الى ليونيد بريجنيف ، الأمين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي للاتحاد السوفياتي ورئيس مجلس رئاسة السوفيات الأعلى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والى رونالد ريغان ، رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ، بشأن المفاوضات الجارية في جنيف حول وقف اقامة القذائف المتوسطة المدى وسحبها من أوروبا

عزيزى الرفيق ليونيد ايليتش بريجنيف

باسم الشعب الروماني ، وباسم الجمعية الوطنية الكبرى لجمهورية رومانيا الاشتراكية وباسمي ، أتوجه اليكم بهذه الرسالة حول بدء المفاوضات المعقودة في جنيف بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الامريكية والتي تتناول وقف اقامة الصواريخ المتوسطة المدى وسحبها من أوروبا .

ان قلقا شديدا يساور الشعب الروماني بسبب خطورة الموقف الذى نشأ في أوروبا على اثر تكديس ترسانة ضخمة من الاسلحة ، ولا سيما الاسلحة النووية ، وبسبب الخطط الرامية الى اقامة ووزع صواريخ جديدة متوسطة المدى . وأنتم خير من يعرف ان ذلك يخلق خطر نشوب حرب نووية لا يمكن أن تؤدى الا الى تدمير الحضارة ، وبقاء الشعوب ، والحياة على الأرض .

ان كل ذلك يثير قلقا بالغا ، وبسبب مظاهرات ضخمة وحركات جماهيرية بين شعوب أوروبا ، تطالب بقوة بوقف اقامة أسلحة نووية جديدة ووزعها ، وتخفيض ما يوجد منها حاليا ، وتحرير قارتنا من السلاح الذرى .

لقد أعلن حزب وحكومة جمهورية رومانيا الاشتراكية السوفياتية ، منذ البداية ، كما تعلمون ، معارضتهما لخطط زيادة الاسلحة النووية المتوسطة المدى وتأييدهما لبدء المفاوضات بهدف منع زيادة الترسانات النووية في قارتنا ، والانتقال ، على الجانبين ، الى تخفيضها تخفيضا كبيرا ، وتهيئة الظروف المؤاتية لتخفيف حدة التوتر وتعزيز الأمن في القارة الأوروبية .

وفي الجو المتوتر الذى يسود أوروبا ، وعشية اجراء مفاوضات جنيف ، رأينا ياعزيزى الرفيق ليونيد ايليتش بريجنيف ، أن تصريحكم الذى يقول ان الاتحاد السوفياتي يؤيد التخلي النهائي من الجانبين — الغرب والشرق — عن جميع أنواع الاسلحة النووية المتوسطة المدى ، الصورة نحو أهداف في أوروبا وتحويل أوروبا الى قارة خالية من السلاح النووى ، تصريحا له أهمية خاصة .

وقد فوضتني الجمعية الوطنية الكبرى ، أثناء مناقشتها لهذه المشاكل ، خلال دورتها المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر الماضي ، في أن أوجه اليكم ، ياعزيزى الرفيق ليونيد بريجنيف ، نداء باستخدام كل الوسائل في سبيل التوصل الى اتفاقات ملموسة فيما يتعلق بوقف اقامة أسلحة نووية جديدة ووزعها ، وسحب الصواريخ المتوسطة المدى من أوروبا ، وهما مشكلتان حيويتان بالنسبة للشعوب الأوروبية ، وللسلم والأمن الدوليين •

وفضلا عن ذلك ، فوضت في التوجه ، بشأن المشكلة نفسها ، الى رونالد ريغان ، رئيس الولايات المتحدة الأمريكية •

وفوضتني الجمعية الوطنية الكبرى أيضا أن أوجه الى رؤساء دول وحكومات البلدان الأخرى الموقعة على وثيقة هلسنكي الختامية نداء باستخدام جميع الوسائل في سبيل انجاح مفاوضات جنيف ، ووقف اقامة الاسلحة النووية في أوروبا ، وتحرير القارة من جميع الأسلحة الذرية •

واعتمدت الجمعية الوطنية الكبرى لجمهورية رومانيا الاشتراكية في الصدد نفسه نداء موجها الى جميع البرلمانات والحكومات وشعوب بلدان أوروبا والولايات المتحدة الامريكية وكندا •

اننا نحيي بداية المفاوضات السوفياتية الامريكية في جنيف ، التي يعقد عليها الشعب الروماني آمالا عريضة ، شأنه في ذلك شأن جميع الشعوب الأوروبية والرأى العام العالمي • وهو يتوقع مع هذه الشعوب أن يتم الاتفاق ، منذ البداية ، على التخلي ، ما استمرت المفاوضات ، عن تنفيذ قرار منظمة حلف شمال الاطلسي بشأن اقامة صواريخ جديدة متوسطة المدى ووزع الصواريخ المقامة في الجانبين • وعلاوة على ذلك ، سوف ينبغي للاتحاد السوفياتي ، كما اعلنتم ذلك ، ان يخفض من جانب واحد جزءا معينا من أسلحته النووية المتوسطة المدى المقامة في الجزء الأوروبي من أراضي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية • ان الأمل يراود الشعب الروماني في أن تنتهي المفاوضات باتفاق من شأنه أن يؤدى الى تخفيض الاسلحة النووية في أوروبا الى أدنى مستوى وأيضا الى اتخاذ تدابير ترمي الى الازالة الكاملة للاسلحة النووية المتوسطة المدى والتعبوية بحيث تصبح أوروبا قارة خالية من الاسلحة النووية •

اننا نقدر كل التقدير الدور الهام الذى يقوم به الاتحاد السوفياتي وتقومون به أنتم نفسكم في الحياة الدولية ، باقامتكم الدليل على أن الاشتراكية مرتبطة ارتباطا لا تنفصم أواصره بالنضال من أجل السلم ونزع السلاح ، مثلما اثبت ذلك مؤسس الدولة السوفياتية ، فلاديمير ايليتش لينين بوضعه أول وثيقة تشريعية للسلطة السوفياتية ألا وهي مرسوم السلام •

اننا نأمل أن يكون في استطاعة التاريخ أن يسجل ان الاتحاد السوفياتي البلد الاشتراكي الأول ، وأنتم بوصفكم أمينا عاما للجنة المركزية للحزب الشيوعي للاتحاد السوفياتي ، قد عملتما واستخدمتما جميع الوسائل للانجاح الكامل لمفاوضات جنيف باسهامكما اسهاما مباشرا في حل احدى المشاكل الرئيسية لقارتنا لكي يتم انقاذ الشعوب الاوروبية ، والبشرية ، من التهديد بنشوب حرب نووية مدمرة •

وأعتقد ، ياعزيزى الرفيق بريجنيف ، أنكم تشاركونني رأيي في انه ينبغي منذ الآن ، قبل أن تطلق الصواريخ ، وقبل أن تسقط القنابل النووية ، وقبل أن يفوت الاوان ، واذن ما دمنا لا نزال أحياء ، وقف التسلح النووى ، والعمل من أجل انقاذ البشرية من الحرب الذرية ، وحماية أرواح شعبينا ، والبشرية جمعاء •

ان الشعب الروماني ، والشعوب الاوروبية الاخرى تتوقع أن يعمل رؤساء الدول ، وأنتم ورئيس الولايات المتحدة الامريكية في المقام الاول ، لكي لا تستخدم الدولتان العظميان اللتان تحتازان الاسلحة النووية هذه الأسلحة في أغراض عسكرية ، ولكي يتم التخلي عن الاسلحة النووية ، ولكي لا تستخدم الذرة الا في الاغراض السلمية ، لصالح تقدم البشرية وتحسن أحوالها وحضارتها •

انني أعلم بأن هناك عديدا من المشاكل العسيرة الحل ، وأن كمية كبيرة من الاسلحة قد تراكمت ، وان هناك قدرا كبيرا من انعدام الثقة ، ولكن ينبغي أن توضع قضية السلم وأمن الشعوب فوق كل اعتبار • ونحن نعتبر في هذا الصدد ان مسؤولية كبيرة تقع على عاتق جميع رؤساء دول وحكومات أوروبا من حيث الوصول بمفاوضات جنيف الى نهاية موفقة •

ان رومانيا على استعداد للتعاون مع الاتحاد السوفياتي ، ومع البلدان الاشتراكية الأوروبية الأخرى ، ومع جميع الدول الموقعة على وثيقة هلسنكي الختامية ، وللاشتراك بصورة مباشرة ، بشكل أو بآخر ، في المفاوضات بغية للاسهام اسهاما فعالا في وقف اقامة الصواريخ النووية المتوسطة المدى ووزعها ، وفي تخفيض الأسلحة النووية تخفيضا كبيرا ، وتصفية الاسلحة الذرية في أوروبا •

وانطلاقا مما يتسم به انشاء مناطق غير نووية في مناطق مختلفة من أوروبا ، ولما للتعاون وحسن الجوار ، من أهمية خاصة لعملية نزع السلاح ، وللأمن والثقة في القارة ، فان رومانيا مصممة على أن تبذل أيضا كل المساعي في المستقبل من أجل تنمية علاقاتها الطيبة مع جميع الدول البلقانية ، ومن أجل تحويل منطقة البلقان الى منطقة سلم وتعاون خالية من الاسلحة النووية •

انني أود أن أؤكد مرة أخرى اقتناعي ، ياعزيزي الرفيق بريجنيف ، بأنكم ستفعلون ما في وسعكم لكي يمكن أن تكون مفاوضات جنيف مثمرة وفعالة منذ البداية ، وأن تفضي الى وقف سباق التسلح النووي ، واتخاذ تدابير ملموسة وأساسية لنزع السلاح النووي ، وتعزيز السلم والامن والتعاون في أوروبا والعالم •

وختاما ، أبعث اليكم بسلام قلبي وودي وبأطيب التمنيات • مع امنيتي بزيادة نمو العلاقات الطيبة الرومانية السوفياتية للصداقة ، والتضامن والتعاون لصالح شعبينا وقضية السلم والاشتراكية •

مع تحيات شيوعية

نيقولاي شاوشيسكو

عزيزي السيد الرئيس

باسم الشعب الروماني ، وباسم الجمعية الوطنية الكبرى لجمهورية رومانيا الاشتراكية ، وباسمي شخصيا ، يا سيدي رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ، أتوجه اليكم بهذه الرسالة حول بدء المفاوضات المعقودة في جنيف بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي والتي تتناول وقف اقامة القذائف المتوسطة المدى وسحبها من أوروبا •

ان الشعب الروماني ، شأنه شأن الشعوب الأوروبية الأخرى ، يشعر بقلق بالغ ازاء الموقف الذي خلق في أوروبا حيث توجد أكبر ترسانة عسكرية عرفها التاريخ في أيما وقت مضى ، تتألف على السواء من أسلحة تقليدية وأسلحة نووية متزايدة الاتقان •

ان اقامة ووزع صواريخ نووية جديدة متوسطة المدى من شأنهما زيادة خطر الحرب وحالة التوتر في القارة الأوروبية ، مما يزيد من انشغال بال الشعوب الأوروبية واصرارها على النهوض بكل قوتها لمنع اقامة ووزع الأسلحة النووية المتوسطة المدى في هذه القارة وتخفيض الطاقة الحالية وتحرير أوروبا من السلاح الذري •

ان المشاعر التي يظهرها مئات الآلاف من الناس في البلدان الأوروبية ، بما فيها رومانيا ، والمظاهرات التي يشتركون فيها ، تثبت عزيمة شعوب قارتنا ، التي تدرك انها ستكون ضحايا لنزاع نووي في أوروبا ، على العمل بكل قواها لدرء خطر الحرب ، ووقف سباق التسلح ، وفي المقام الأول التسلح النووي ، وتصفية الأسلحة النووية على اختلاف أنواعها في هذه المنطقة من العالم •

وفي ظل هذه الظروف ، تكتسب المفاوضات السوفياتية — الأمريكية المعقودة في جنيف والمكرسة لمشكلة القذائف المتوسطة المدى في أوروبا أهمية خاصة •

وقد فوضتني الجمعية الوطنية الكبرى لجمهورية رومانيا الاشتراكية أثناء مناقشتها لهذه المسائل ، خلال جلستها المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني /نوفمبر الماضي، في ان أوجه لكم ، يا سيادة الرئيس رونالد ريغان ، نداء يدعوكم الى بذل كل ما في وسعكم لكي تفضي مفاوضات جنيف الى اتفاقات ملموسة بشأن وقف اقامة أسلحة نووية جديدة ووزعها ، وسحب الصواريخ المتوسطة المدى من أوروبا •

وفوضتني أيضا الجمعية الوطنية الكبرى في أن أتوجه ، بشأن المشكلة نفسها ، الى ليونيد بريجينيف ، رئيس مجلس رئاسة السوفيات الأعلى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية •

وهي فضلا عن ذلك ، قد فوضتني في ان أوجه الى رؤساء دول وحكومات البلدان الأخرى الموقعة على وثيقة هلسنكي الختامية نداء يدعو الى بذل جميع المساعي لانجاح مفاوضات جنيف ووقف التسلح النووي في أوروبا ، وتحرير القارة من جميع الأسلحة الذرية •

كما اعتمدت الجمعية الوطنية الكبرى لجمهورية رومانيا الاشتراكية ، في الصدد نفسه ، نداء موجها الى جميع البرلمانات ، وجميع الحكومات وجميع شعوب البلدان الأوروبية ، والولايات المتحدة الأمريكية وكندا •

اننا نحيي بداية المفاوضات في جنيف • ويتوقع الشعب الروماني ،شأنه تماما شأن الشعوب الأخرى ، ان يتم الاتفاق ، منذ بداية المفاوضات ، على التخلي ، طوال هذه المفاوضات ، عن

تنفيذ قرار منظمة حلف شمال الأطلسي بشأن اقامة صواريخ نووية جديدة متوسطة المدى في أوروبا وعن وزع الصواريخ الموجودة لدى الجانبين ، وعلى ان يقوم الاتحاد السوفياتي من جانب واحد ، كما كان الرئيس بريجينيف قد أعلن ، بتخفيض جزء معين من أسلحته النووية المتوسطة المدى المقامة في الجانب الأوروبي من أراضي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية • وفضلا عن ذلك ، يأمل الشعب الروماني ان تنتهي مفاوضات جنيف باتفاق يؤدي الى تخفيض الأسلحة النووية في أوروبا الى أدنى مستوى وأيضا الى اعتماد تدابير ترمي الى التصفية النهائية للأسلحة النووية المتوسطة المدى والأسلحة التعبوية ، لكي تصبح أوروبا قارة خالية من الأسلحة النووية •

وأود ، فيما يتعلق بهذه المشكلة ، أن أناشدكم يا عزيزي السيد الرئيس ، باسم الشعب الروماني ، ان تستخدموا ما لكم من سلطة كرئيس للولايات المتحدة الأمريكية للمساعدة بصورة مباشرة على حسن سير المفاوضات ، ولكي تذهبوا عليها اتجاها بناء ومثمرا بهدف التوصل الى نهاية سعيدة لها ، ولكي تستجيب لآمال الشعوب ولكي تعد حدثا هاما له آثار عميقة وايجابية في الحياة السياسية المعاصرة •

وأعتقد انكم تتفقون معي ، يا عزيزي الرئيس ، انه قبل ان تبدأ القذائف عملها ، وقبل ان تلقى القنابل الذرية على القارة ، الآن وقبل ان يفوت الأوان ، ونحن مانزال على قيد الحياة وباستطاعتنا التصرف ، ينبغي لنا بذل جميع المساعي من أجل تخفيض الأسلحة النووية وازالتها من أوروبا ، وحماية الحق الأساسي للانسان في الحياة ، والحرية والسلم •

ان الشعب الروماني ، ومعه جميع الشعوب الأخرى ، يأمل ان يعمل جميع رؤساء الدول ، وفي المقام الأول انتم ورئيس مجلس رئاسة السوفيات الأعلى ، على ألا تستخدم الدولتان العظميان اللتان تملكان الأسلحة النووية هذه الأسلحة أبدا ، وان تتخليا عن الأسلحة النووية ، وألا يتم استخدام الذرة الا في أغراض سلمية ، لصالح تقدم البشرية وتحسن أحوالها وحضارتها •

انني أعلن ان في الحياة الدولية مصاعب كثيرة ، وكذلك عديدا من المشاكل المعقدة العسيرة الحل ، وانه قد تراكم الكثير من الأسلحة وقدر كبير من انعدام الثقة ، ولكن قضية وقف سباق التسلح ، وتخفيف التوتر وتخفيض الأسلحة النووية خاصة ، أمور تعلو كل شيء • وبهذه الروح ، أرى انه ينبغي لجميع الدول الأوروبية ان تبدي انشغالا واهتماما خاصا بنجاح مفاوضات جنيف ، وانه ينبغي لها الاشتراك بشكل أو بآخر في المفاوضات • أما فيما يتعلق برومانيا فستواصل تعاونها مع الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأخرى من أجل نجاح المفاوضات ، وهي على استعداد للاشتراك في هذه المفاوضات بصورة أو بأخرى ، لاستكشاف أكثر الطرق اتساما بالحكمة والمؤدية الى التفاهم والتعاون ، من أجل المصالح الأساسية لشعوب قارتنا •

وانطلاقا مما يمثل انشاء مناطق لا نووية في مناطق مختلفة من أوروبا ، والتعاون وحسن الجوار ، من أهمية خاصة لعملية نزع السلاح والأمن والثقة في القارة ، فان رومانيا مصممة على ان تبذل أيضا كل المساعي مستقبلا من أجل تنمية علاقاتها الطيبة مع جميع الدول البلقانية ، ومن أجل تحويل منطقة البلقان الى منطقة سلم وتعاون خالية من الأسلحة النووية ، وهي ستحيي ما تقدمه الولايات المتحدة الأمريكية من عون في سبيل تحقيق مطلب الشعوب البلقانية •

وفي الختام ، أوجه لكم ، يا عزيزى السيد الرئيس، تحيتي الودية وأطيب تمنياتي ، مصحوبة بأمنيتي في التعاون أيضا مستقبلا في مجال تنمية علاقات التعاون الرومانية — الأمريكية من أجـــل المصلحة المتبادلة ، وقضية السلم ، والتعاون والانفراج الدولي •

المخلص

نيقـولاى شاوشيسكو

CD/236
4 February 1982
ARABIC
Original : FRENCH

لجنة نزع السلاح

رومانيا

نداء موجه من البرلمان الروماني الى برلمانات وحكومات وشعوب بلدان أوروبا والولايات المتحدة الامريكية وكندا

ان الجمعية الوطنية الكبرى ، وقد عقدت دورة يومي ٢٧و٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ ، وأبدت انشغالها الشديد مما تشعر به من عميق المسؤولية تجاه المصالح العليا لشعبنا وتجاه أمن وسلم وحياة وطمأنينة سائر الأمم ، لتعرب عن تنديد قلقها ازاء تدهور الحالة الدولية ، الذي يعزى بوجه خاص الى سباق التسلح وتكديس ترسانة هائلة من الأسلحة النووية ، هذه الأسلحة التي لا تنفك تزداد قدرة على الفتك ، والى الابقاء على بعض المنازعات وحالات التوتر بين الدول ، والى ظهور منازعات أخرى وتفاقم التناقضات بين مختلف البلدان ومجموعات البلدان . واننا لنشعر بقلق شديد ازاء مشاريع اقامة صواريخ نووية متوسطة المدى في أوروبا ، مما يعرض للخطر البالغ حرية وأمن بل وحياة الشعوب الأوروبية وسلم البشرية جمعاء .

والجمعية الوطنية الكبرى تقدر أسمى التقدير وتؤيد كل التأييد البيان الذي قدمه الأمين العام للحزب ورئيس الدولة ، الرفيق نيقولاي شاوشيسكو ، في الجلسة التي عقدتها مؤخرا اللجنة المركزية للحزب الشيوعي الروماني بكامل هيئتها ، وهو بيان يعكس موقف رومانيا تجاه الحالة الدولية الراهنة والوقائع السياسية لقارتنا وكذلك وجهة نظر بلدنا فيما يتعلق بالوسائل اللازمة لتخطي التوتر القائم في العلاقات بين الدول ووقف سباق التسلح ، ولا سيما منع اقامة ووزع صواريخ نووية جديدة في أوروبا ، وتخليص قارتنا من الأسلحة الذرية ، وضرورة تشاور جميع القوى السياسية والاجتماعية وجميع الشعوب لابعاد خطر الحرب وصيانة السلم والامن الدوليين . وترى الجمعية الوطنية الكبرى ان المبادرة السلمية الرائعة التي قام بها الرفيق نيقولاي شاوشيسكو ، والمتسمة بروح عالية من المسؤولية تجاه مصائر شعبنا والبشرية جمعاء ، قد ألهبت طاقات وقوى أمتنا وسخرتها لخدمة مثل عليا نبيلة هي مثل التقدم والسلم والتعايش السلمي للشعوب بغية تعزيز تعاون رومانيا مع جميع الأمم الأوروبية والبشرية جمعاء في الدفاع عن أثمن الخيرات ، ألا وهي الحياة الحرة الكريمة في ظل السلم .

وشعبنا ، شأن سائر الشعوب الأوروبية ، يرى أن أهم الأهداف وأشدها الحاحا بالنسبة لنا ولجميع شعوب القارة ، في الحالة الراهنة التي أنتشت في أوروبا ، هو منع اقامة صواريخ جديدة متوسطة المدى ؛ واجراء تخفيض كبير ، من الجانبين ، لهذه الأسلحة ولجميع الأسلحة النووية ، وتخليص أوروبا بصورة كاملة ونهائية من السلاح الذري .

وتحيي الجمعية الوطنية الكبرى بداية المفاوضات المقبلة في جنيف بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأمريكية ، هذه المفاوضات المكرسة لوقف اقامة ووزع الصواريخ النووية المتوسطة المدى في أوروبا تماما سحبها سريعا . وان شعبنا ، شأن الرأي العام في أوروبا والعالم بأسره ، يتابع هذه المفاوضات باهتمام شديد ، وينتظر أن تفضي الى اتخاذ تدابير وقرارات عملية ملموسة باتجاه التسوية البناءة لهذه المشكلة الحيوية لقارتنا ، وباتجاه الأمن والانفراج والسلم في العالم .

وفي هذا الصدد ، أحاطت الجمعية الوطنية الكبرى علما مع الارتياح بتصريحات الأمين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي في الاتحاد السوفياتي ، ورئيس مجلس رئاسة السوفييت الأعلى للاتحاد السوفياتي ، السيد ل. أ. بريجنيف ، وهي تحيي وتقدر أسمى التقدير تلك التصريحات التي تعبر عن رغبة الاتحاد السوفياتي في التوصل الى اتفاق بشأن التخلي الكامل ، للجانبين : الغرب والشرق ، عن جميع أنواع الأسلحة النووية المتوسطة المدى الموجهة نحو أهداف في أوروبا وفي تحويل أوروبا الى قارة خالية من الأسلحة النووية . كما أحاطت الجمعية الوطنية الكبرى علما مع الاهتمام بتصريحات رئيس الولايات المتحدة الامريكية ، السيد رونالد ريغان ، وهي تقدر تقديرا ايجابيا تلك التصريحات التي تبدي بموجبها الولايات المتحدة الامريكية استعدادها للمضي قدما حتى الى الغاء اقامة قذائف جديدة متوسطة المدى في أوروبا وتخفيض الأسلحة النووية الاستراتيجية، والتفاوض كذلك بشأن الاقتراحات السوفياتية. وبالرغم من الاختلافات الأساسية بين تصريحات رئيسي الدولتين ، فان الرأى العام الاوروبي والعالمي يرى أن هذه التصريحات تعكس رغبة الدولتين في اجراء مفاوضات ، ويعقد الأمل على أن تسفر هذه المفاوضات عن اتفاق على ازالة الأسلحة المتوسطة المدى وجميع الأسلحة النووية من أوروبا .

ولعل من الأهمية البالغة التوصل ، منذ بدء المفاوضات ، الى اتفاق على وقف اقامة ووزع صواريخ جديدة ، وتخفيض الصواريخ القائمة فعلا ، والتوصل في ختام المفاوضات الى اتفاق على تخفيض السلاح النووي المتوسط المدى ، كمرحلة أولية يجرى الانتقال بعدها الى ازالة جميع أنواع الأسلحة النووية وتحليص قارتنا من السلاح الذري.

وترى الجمعية الوطنية الكبرى أن هدف المفاوضات يهم الى أعلى درجة جميع الشعوب وجميع الدول في قارتنا ، لان الأمر يتعلق بأمنها واستقلالها وحقها الأساسي في الحياة وحاضرها ومستقبلها. لذلك فانه ينبغي لجميع دول قارتنا ، على وجه الضرورة وبصورة موضوعية ، أن تشترك بشكل أو آخر ، في المفاوضات المتعلقة بوقف اقامة ووزع الصواريخ النووية المتوسطة المدى في أوروبا ، كما يتسنى لها التعريف بمواقفها والاضطلاع بجانب أكبر من المسؤولية في تسوية هذه المشاكل ، والمساعدة على تحقيق اتفاقات مقبولة لدى جميع الأطراف.

ورومانيا ، من جانبها ، تود أن تشترك اشتراكا فعالا في مناقشة وتسوية هذه المشكلة الجوهرية في قارتنا والتي يرتبط بها العمل السلمي لشعبنا ، بل وحياته ، شأنه في ذلك شأن سائر الشعوب الأوروبية.

ولما كان انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية ومناطق للتعاون وحسن الجوار يتميز بأهمية فريدة في عملية نزع السلاح وتعزيز الأمن والثقة والسلم في أوروبا ، فان رومانيا مستعدة لان تبذل كل ما في وسعها لتوسيع علاقات التعاون الطيبة بين دول البلقان وتحويل هذه المنطقة الى منطقة سلمية وخالية من الأسلحة النووية.

ومن نزع السلاح والسلم ، على وجه التحديد ، تنبع المظاهرات الكبيرة وتظاهرات الجماهير الشعبية التي تجرى في الوقت الحاضر في دول أوروبا . فهي تعرب عن حازم تصميم الشعوب الاوروبية على التصدي بصورة قاطعة لمواصلة التسلح النووي في قارتنا ، وعلى الحيلولة دون تدهور الحالة السياسية الدولية ، وعلى ابعاد خطر نشوب حرب مدمرة جديدة.

وذلك هو أيضا معنى الحركة الواسعة التي يقوم بها شعبنا تأييدا للسلم والتي تظهر عمق وعيه السياسي وعزمه على النضال الى جانب الشعوب الأوروبية الاخرى من أجل نزع السلاح ولا سيما نزع السلاح النووي ، ومن أجل الأمن والسلم.

وتوجه الجمعية الوطنية الكبرى ، وهي تعرب عن ارادة وتصميم شعبنا بأسره ، نداءها الى جميع الشعوب والحكومات والبرلمانات في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية وكندا ، من أجل العمل العاجل بكل الطاقات الممكنة للدفاع عن المصالح الحيوية للحرية والأمن والسلم . فلنعمل الآن قبل أن تدأ الصواريخ عملها ، وقبل أن تقذف القنابل الذرية فوق قارتنا ، الآن قبل أن يعصي الاوان ، الآن ونحن مازلنا أحياء وبوسعنا أن نعمل ، فلنعمل كل شيء من أجل تخفيض وازالة السلاح النووي من قارتنا ، وتبديد الغيوم المنذرة بالويل التي تجمعت في سماء أوروبا ، والدفاع عن الحق الاساسي لشعوبنا ، شعوب العالم أجمع ، في الحياة والحرية والسلم.

ونحن على قناعة راسخة بأننا قادرون ، عن طريق اتخاذ اجراءات فعالة ومنسقة ، وتعاوننا الوثيق ووحدتنا ، على سد الطريق في وجه الحرب . وان شعوبنا لقادرة على ايقاف هذا التطور الخطير للحياة الدولية ، وتحديد احياء ومواصلة سياسة الانفراج والتعاون ، وايقاف سباق التسلح ، والانتقال الى نزع السلاح ولا سيما نزع السلاح النووي.

وتحيي الجمعية الوطنية الكبرى لجمهورية رومانيا الاشتراكية اقتراحات ومبادرات دول أوروبية أخرى ترمي الى كبح تدهور الحالة السياسية في قارتنا ، والتعجيل بعملية نزع السلاح ، النووي منه بالدرجة الأولى ، وهي ترى أن نشاط الحكومات والبرلمانات يمارس دورا تحديد الأهمية في وضع هذا الهدف موضع التطبيق ، وفي تعزيز السلم والأمن والتعاون في قارتنا .

وفيما يتعلق بجمهورية رومانيا الاشتراكية ، تعلن الجمعية الوطنية الكبرى أنها مستعدة لدعم أي عمل بناء يتجه نحو هذه الغاية وللاسهام فيه ، وهي تخول الحكومة الرومانية القيام بكل ما هو ضروري لزيادة اشتراكها في الجهود العاجلة الهادفة الى نزع السلاح والانفراج والسلم في قارتنا ، ونجاح المفاوضات المتعلقة بوقف اقامة ونزع وكذلك ازالة الأسلحة المتوسطة المدى وانسادة أوروبا مسالمة وموحدة.

فعلينا ألا نألو أي جهد لضمان احترام حق الشعوب الأوروبية في تنمية حرة على طريق التقدم والتعاون والسلم من أجل وقف سباق التسلح ومن أجل نزع السلاح العام ، ولا سيما نزع السلاح النووي ، وتعزيز الأمن والتعاون في قارتنا ، وانسادة عالم أفضل وأعدل على هذا الكوكب .

CD/237
4 February 1982
ARABIC
Original : FRENCH

لجنة نزع السلاح

رومانيا

نداء موجه من الشعب الروماني الى الشعوب والقوى التقدمية والديمقراطية في العالم أجمع من أجل نزع السلاح والسلم، ومن أجل الأمن والاستقلال والتقدم

باسم جبهة الديمقراطية الاشتراكية والوحدة الاشتراكية لجمهورية رومانيا الاشتراكية وباسم الشعب الروماني ، نحن المشتركين في الجمعية الشعبية الكبرى المنعقدة في بوخارست يوم ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، وقد تجاوز عددنا ٣٠٠ ٠٠٠ شخص ، اذ نعرب عن ارادة الأمة جمعاء ، نوجه الى جميع شعوب العالم والى القوى المحبة للسلم في كل مكان نداء حارا للكفاح الموحد من أجل نزع السلاح والسلم •

ونحرص على الاعراب من جديد ، بأشد الطرق حزما ، من سدة منصة هذه الجمعية الشعبية الكبرى — التي تنعقد تتويجا للمظاهرات والأعمال الجماهيرية القوية التي تجرى الآن في جميع أرجاء رومانيا — عن تأييدنا التام ودعمنا الكامل لهذه المبادرة السلمية الجديدة الرائعة التي صدرت عن الرفيق نيقولاى تاوسيسكو ، وعن الارادة الراسخة للشعب الروماني بأسره في تعبئة قواه ليضع نفسه ، الى جانب سائر شعوب العالم ، في خدمة المثل العليا ، مثل السلم والحرية والاستقلال ، من أجل انقاذ البشرية من كابوس الحروب المدمرة • وان النداءات الحارة الواردة في البيان الأساسي الذى ألقاه لدى اختتام الجمعية الأمين العام للحزب الشيوعي الروماني ورئيس جمهورية رومانيا الاشتراكية ورئيس جبهة الديمقراطية الاشتراكية والوحدة الاشتراكية ، الرفيق نيقولاى تاوسيسكو ، قد لقيت صدى واسعا في قلوبنا ، وألهبت بشدة طاقات البلد بأسره للكفاح من أجل السلم ، ومن أجل الدفاع عن حق الشعوب المقدس في الحياة والتنمية الحرة والسيادية •

وفي الظروف الراهنة ، حيث تشهد الحالة الدولية تفاقما بالغا ، وحيث نشهد تكثيفا للأسلحة لم يسبق له مثيل ، وحيث يتوخى اقامة صواريخ جديدة متوسطة المدى وأسلحة جديدة للتدمير الشامل في أوروبا ، التي أضحت ترسانة هائلة من الأسلحة النووية ، وحيث تتعرض حياة كوكبنا بأسره للخطر ، يرى الشعب الروماني أن ليس ثمة مشكلة أهم بالنسبة للبشرية ولجميع أمم العالم من أن تعبئ قواها وأن تعمل معا ، بأشد الطرق حزما ، لوقف سباق التسلح ، ونزع السلاح وبث جو من الثقة والتعاون والسلم •

ونرى أنه يجب بذل كل الامكانيات كيما تتخلص أوروبا — التي أعطت وتعطي الكثير للحضارة والتقدم — من السلاح الذرى ومن خطر كارثة نووية • ونحن نؤيد كل التأييد الموقف الذى عرضه الرئيس نيقولاى تاوسيسكو ، بالنسبة للمفاوضات بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأمريكية، ونأمل أن تجرى هذه المفاوضات بروح من المسؤولية العالية تجاه سلم هذه القارة والعالم أجمع •

ان جميع البلدان الأوروبية مهتمة اهتماما مباشرا بضمان السلم في قارتنا — وان من الطبيعي والضروري أن تشترك بشكل أو بآخر في المفاوضات وأن تعرب عن رأيها بصورة فعالة وأن تضطلع بالمسؤوليات في حل هذه المشكلة الحيوية لوجود أوروبا • ونحن نعلن ، باسم الشعب بأسره ، موافقتنا الكاملة فيما يتعلق بنداء الجمعية الوطنية الكبرى والقرار الذى اتخذه المجلس التشريعي الأعلى في البلد بأن تشترك رومانيا اشتراكا فعالا في بحث وحل المشاكل المتصلة بنزع السلاح والسلم والأمن في هذه القارة • وفي الوقت نفسه ، نؤيد بالاجماع الولاية السامية التي أنيطت برئيس الدولة ، الرفيق نيقولاى شاوسيسكو ، بالتوجه شخصيا الى قادة الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأمريكية وكذلك قادة الدول الأخرى الموقعة على وثيقة هلسنكي الختامية ، كيما تتخذ جميع الخطوات اللازمة لوقف اقامة صواريخ جديدة متوسطة المدى ، وسحب الصواريخ القائمة، ومن أجل وجود أوروبا خالية من الأسلحة النووية •

وفي هذه اللحظات الحاسمة بالنسبة لمصير البشرية ، اذ تتلبد سماء أوروبا بغيوم سوداء تنذر بعاصفة مفجعة ، يوجه الشعب الروماني ، باسم حق البشر الأساسي في الحياة ، والوجود الحر والسلم، الى جميع الشعوب الأوروبية وشعوب سائر القارات والى جميع محبي السلم في العالم نداء مؤثرا بأن توحد أصواتنا مرددين بحزم لا لسباق التسلح ، ولا للصواريخ النووية ، ولا للقنبلة النيوترونية ، ولا للأسلحة الذرية بشتى أنواعها • ولنفرض اعتماد تدابير ملموسة وعملية لنزع السلاح ، ولا سيما نزع السلاح النووى • ولنقل بحزم أجل لسياسة الانفراج والتعاون ، وسياسة الاستقلال والأمن والسلم في العالم أجمع •

اننا نحن ، الشعوب الأوروبية ، سواء كنا في الشرق أو في الغرب ، في الشمال أو في الجنوب ، مهددون تهديدا مباشرا بالأسلحة النووية القائمة وبتلك التي يعتزمون اقامتها في قارتنا • فعلينا لذلك أن نبذل كل الجهود للتوصل الى وقف اقامة صواريخ جديدة متوسطة المدى ، والى تخفيض كبير — من الجانبين — لهذه الأسلحة ولجميع الأسلحة النووية ، والى تخليص قارتنا بصورة كاملة ونهائية من السلاح الذرى •

فلنكافح لازالة تقسيم قارتنا الى كتل عسكرية وتجمعات اقتصادية متعارضة •

ولنعمل بفعالية لنجاح اجتماع مدريد ، ولعقد مؤتمر مكرس للثقة ولنزع السلاح ، ومن أجل تنمية تعاون واسع وحر بين جميع دول هذه القارة •

ولنشيّد بجهودنا ، أوروبا السلم والثقة والتعاون ، أوروبا متحدة وقد زال عنها الى الأبد شبح الحرب الذرية •

ولنبذل كل الجهود كيما يتحقق توازن عسكرى ، لا عن طريق تكثيف الأسلحة بل عن طريق تخفيضها الى أدنى مستوى ممكن •

ولنطالب بسحب القوات وتفكيك القواعد العسكرية من الأراضي الأجنبية وتخفيض القوات المسلحة والأسلحة ، بما في ذلك التقليدية منها ، من جميع صنوف الأسلحة •

ولنفرض الانتقال بصورة حازمة الى تخفيض الميزانيات الحربية ، وتخفيض النفقات الهائلة للأغراض العسكرية ، تلك النفقات التي ما انفكت تثقل كاهل الشعوب بصورة متزايدة • ولنعمل كيما توضع الأموال الموفرة على هذا النحو في خدمة استئصال التخلف وحل المشاكل الاجتماعية القائمة في مختلف بلدان العالم •

ولنعمل كيما لا تستخدم القوة الخارقة للذرة أبدا في التدمير والحرب بل أن يقتصر استخدامها على خدمة الانسان ورفاهيته وسعادته وخدمة التقدم والحضارة والانسانية ! وعلى من سيطلقون الذرة من عقالها أن يتقوا بأنهم لن ينجوا من قوتها التدميرية ، وانهم اذا طلوا باعجوبة على قيد الحياة فلن تقيض لهم النجاة من الحكم العادل للبشر والشعوب •

ولنعمل بحيث تسهم منظمة الأمم المتحدة اسهاما أكثر نشاطا وفعالية في توحيد جهود جميع الأمم الهادفة للدفاع عن السلم ولنزع السلاح والتعاون في العالم •

ونحن على قناعة راسخة بأن في مقدور الشعوب أن توقف تطور الأحداث الخطيرة عن طريق القيام بأعمال متضافرة متزايدة الحزم ، وأن تفرض اعتماد تدابير ملموسة من شأنها أن تؤدي الى القضاء على خطر الحرب ، والى تنفيذ نزع السلاح وصيانة السلم • وبوسع الشعوب اذا ما تعاونت تعاونا وثيقا ، أن تقيم أقوى سلاح ، ألا وهو سلاح الوحدة وسلاح السلم والتعاون •

اننا نحن الشيوعيين في الجمعية الشعبية الكبرى لجمهورية رومانيا الاشتراكية ، اذ نبدي تضامننا الكامل مع كفاح الشعوب من أجل السلم ومع الحركات الكبرى والمظاهرات الجماهيرية لبلدان أوروبا وغيرها من البلدان ، وقد تبنينا على أعمق نحو ، النداءات الحارة الموجهة من رئيس جمهورية رومانيا الاشتراكية ، الرفيق نيقولاي شاوسيسكو ، الى الشعوب والى محبي السلم، نعرب عن التزام الشعب الروماني رسميا بالعمل دون تراجع ، وباتحاد وثيق مع جميع الأمم ، ومع القوى التقدمية والديمقراطية في العالم أجمع ، ضد الحرب ، ومن أجل نزع السلاح ، ومن أجل سياسة مسؤولة تجاه مصائر البشرية ، ومن أجل عالم أفضل وأعدل ، عالم للسلم والتعاون الدولي •

ان كفاحنا لجو كفاح عادل — والنصر لنا •

— — — — —

CD/238
4 February 1982
ARABIC
Original: ENGLISH/SPANISH

لجنة نزع السلاح

رسالة مؤرخة في ٣ شباط/ فبراير ١٩٨٢ موجهة
الى رئيس لجنة نزع السلاح من ممثل فنزويلا
يحيل بنا متيحة الدراسة التي أجرتها الأكاديمية
البابوية للعلوم في تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨١،
بناء على طلب صاحب القداسة يوحنا بولس الثاني،
وعنوانها "بيان عن عواقب استخدام الأسلحة النووية"

يتشرفني أن أطلب اليكم التفضل بتعميم النص المرفق، وعنوانه " بيان عن نتائج استخدام الأسلحة النووية "، وهو ثمرة دراسة أجرتها الاكاديمية البابوية للعلوم بناء على طلب صاحب القداسة يوحنا بولس الثاني، باعتباره وثيقة رسمية من وثائق لجنة نزع السلاح بمقتضى بند " وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ".

(التوقيع) رينالدو رودريغيز نافارو
السفير
والممثل الدائم

بيان عن عواقب استخدام الأسلحة النووية

اجتمع في ٧ — ٨ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨١ فريق من أربعة عشر عالما* متخصصا من ستى أنحاء العالم لدراسة مشكلة نتائج استخدام الأسلحة النووية على بقاء البشرية وسلامتها ، تحت رئاسة البروفيسور كارلوس ساغان رئيس الأكاديمية البابوية للعلوم في مقر الأكاديمية (مبنى بيوس الرابع ، مدينة الفاتيكان) .

ومع أن معظم هذه النتائج واضحة ، الا أنها ليست موضع تقدير كاف كما يبدو . فان ظروف الحياة في أعقاب حرب نووية من شأنها أن تكون بالغة القسوة بحيث أن أمل البشرية الوحيد هو منع أى شكل من أشكال الحرب النووية . وانتشار هذه الحقيقة وقبولها على نطاق عالمي سيجعل من الواضح أنه يجب عدم استخدام الأسلحة النووية في الحروب على الاطلاق وأنه ينبغي تخفيض عددها تدريجيا بصورة متوازنة .

وقد ناقش الفريق المذكور أعلاه وأقر بالاجماع عددا من النقاط الأساسية ، تم تطويرها في نطاق البيان التالي .

* * *

ان الحديث الذى تردد أخيرا عن الفوز في حرب نووية أو حتى مجرد الحياة بعدها يعكس حتما عدم ادراك حقيقة طبية : ألا وهي أن أى حرب نووية لابد وأن تسفر عن موت ومرض ومعاناة على نطاق شامل ودون اتاحة فرصة لتدخل طبي ناجع . وتتلخص هذه الحقيقة الى ذات الاستنتاج الذى توصل له الأطباء عن الأوبئة التي تهدد الحياة على مدى التاريخ ، وهو أن الوقاية أساسية للمكافحة .

وعلى عكس الاعتقاد الشائع ، فهناك معلومات وفيرة عن الكارثة التي تعقب استخدام الاسلحة النووية . وهناك أيضا معلومات وفيرة عن مدى قصور المساعدة الطبية . واذا ما قدمت هذه المعلومات للشعوب وزعمائها في كل مكان ، فقد تساعد على وقف سباق التسلح النووى . وهذا بدوره من شأنه أن يساعد على منع وقوع ما يمكن أن يكون الوباء الاخير الذى ستعرفه حضارتنا .

ويتيح الدمار الذى حاق بهيروشيما ونجازاكي نتيجة السلاح النووى دليلا مباشرا عن نتائج الحرب النووية ، ولكن هناك أيضا كثيرا من التقديرات النظرية التي يمكننا الرجوع اليها . فعند عامين وصف أحد التقديرات الذى اضطلعت به وكالة رسمية مسؤولة أثر الهجمات النووية على المدن التي يقطنها حوالي ٢ مليون من السكان . فاذا انفجر في المنطقة المركزية لمثل هذه المدن سلاح نووى قوته مليون ط ن (وقد كانت قوة تفجير قنبلة هيروشيما تقرب من ١٥ ٠٠٠ ط ن) فسوف يسفر ، كما بين

---

* كارلوس ساغان ، ريو دى جانيرو ، ا . أمالدى ، روما ، ن . بوشكوف ، موسكو ، ل . كالداس ريو دى جانيرو ، هـ . هيات ، بوسطون ، ر . لاتارجيت ، باريس ، أ . ليف ، بوسطون ، ج . لوجين ، باريس ، ل . لوبراس رنعيه باريس ، ج . ب . ماريس بيتولو ، روما ، ك . بافان ، سان باولو ، أ . ريس ، كيمبريدج ، ماساتشوسيتس ، أ . سيرا ، روما ، ف . ويسكوف ، كيمبريدج ماساتشوسيتس .

الحساب ، عن تدمير الممتلكات في مساحة ١٨٠ كم٢ ، ووفاة ٢٥٠ ٠٠٠ واصابة ٥٠٠ ٠٠٠ من السكان اصابات بالغة • وستشمل هذه الأخيرة اصابات عصف الانفجار مثل الكسور والتمزقات التديدة للأنسجة الرخوة ، والاصابات الناجمة عن الحرارة مثل الحروق السطحية ، وحروق التسكية ، واتلاف الجهاز التنفسي ، واصابات الاشعاعات ، سواء كانت أعراضا اشعاعية حادة متزامنة مع الاصابة أو آثارا آجلة •

وتتكل العناية بمثل هؤلاء المصابين ، حتى في أفضل الظروف ، مهمة طبية لا يمكن تخيل جسامتها • وقدرت الدراسة أنه لو كان متوافرا في احدى هذه المدن وحولها ١٨ ٠٠٠ سرير مستشفى ، فلن يبقى بمنجى من الدمار نسبيا سوى ما يزيد قليلا عن ٥ ٠٠٠ منها • ولن تستوعب هذه سوى ١ في المائة من المصابين ، ولكن يجب التشديد على أنه لن يكون بوسع أحد على أية حال أن يقدم الخدمة الطبية المطلوبة ولو لعدد قليل من المصابين بالحروق التديدة ، أو ضحايا الانهيارات والاشعاعات •

ويتجلى الوضع المتسم بالقنوط لمهمة الاسعاف الطبي اذا نظرنا الى ما هو مطلوب لرعاية المرضى ذوي الاصابات التديدة • وسوف نستشهد بتاريخ حالة واحدة ، تخص شابا في العشرين من عمره أصيب بحروق شديدة بعد حادث سيارة انفجر فيه خزان البنزين ثم نقل الى وحدة الحروق في مستشفى بيوسطون • وقد تلقى أثناء علاجه بالمستشفى ١٤٠ لترا من البلازما المجمدة حديثا ، ١٤٧ لترا من كريات الدم الحمراء المجمدة حديثا ، و ١٨٠ ميلليلترا من صفائح الدم و ١٨٠ ميلليلترا من الزلال • كما أجريت له ست عمليات جراحية لاحداث التئام في جروح كانت تغطي ٨٥ في المائة من سطح جسده عن طريق أنواع مختلفة من تطعيم الانسجة كانت تتمثل استخدام الجلد الصناعي • وكان يحتاج طول فترة علاجه بالمستشفى الى تهوية آلية • وعلى الرغم من كل هذه وغيرها من الاجراءات البطولية ، التي اجهدت موارد احدى أكثر المؤسسات العالمية شمولا ، فقد توفي في يومه الثالث والثلاثين في المستشفى • شبه الطبيب الذي كان يشرف على علاجه اصاباته بالاصابات التي سبق وصفها عن كثير من ضحايا هيروشيما • ولو أدخل الى جميع مستشفيات بوسطون في نفس الوقت أربعمائة حالة من هذا النوع لاستنفدت جميع الامكانيات الطبية للمدينة • والآن تأمل الموقف لو صاحب اصابة الآلاف من البشر تدمير معظم مرافق الاسعاف الطبي •

وقد نشر الطبيب الياباني ، البروفيسور م • ايشيمارو وصف شاهد عيان لآثار قنبلة نجازاكي ، وقال في تقريره " حاولت أن أذهب الى مدرستي الطبية في أوراكيمي التي تبعد ٥٠٠ متر عن مركز الانفجار • وقابلت كثيرا من القادمين من أوراكيمي • كانت ثيابهم ممزقة ويطفر من أجسادهم جلد مسلوخ • كانوا يبدون أشباحا يحدقون بنظرات فارغة • وفي اليوم التالي استطعت دخول أوراكيمي ماشيا • وكان كل ما أعرفه قد اختفى • لم تبق سوى الهياكل الخرسانية والحديدية للمباني • وكانت هناك جثث في كل مكان • وقد كان لدينا عند كل ناحية أحواض مياه لاطفاء الحرائق بعد الغارات الجوية • وفي أحد هذه الاحواض الصغيرة التي لا يكاد حجمها يتسع لانسان ، كانت هناك جثة رجل يائس كان يلتمس الماء البارد • كان يخرج من فمه زبد ولكنه لم يكن حيا • ولا استطيع نسيان أصوات النسوة الصارخات في الحقول المخربة • وعندما اقتربت من المدرسة كانت هناك جثث سوداء متفحمة تبدو في أدرعها وسيقانها أطراف العظام البيضاء • وعندما وصلت كان البعض لا يزالون أحياء • وكانوا لا يستطيعون تحريك أجسامهم • وكان أقواهم من الضعف بحيث كانوا مطروحين أرضا •

تحدثت اليهم وكانوا يعتقدون أنهم سيصبحون على ما يرام • ولكنهم في النهاية ماتوا جميعا خلال أسبوعين • ولا أستطيع أن أنسى الى الأبد الطريقة التي كانوا ينصرون بها الي ولا أصواتهم وهم يحدثونني ••• "•

وتبعي ملاحظة أن القنبلة التي ألقيت على نجازاكي كانت قوتها حوالي ••• ٢٠ طن ت • ن • ت • أي أنها لا تزيد كثيرا عن القنابل التي تسمى " القنابل التعبوية " المصممة لاستخدامها في ميادين المعارك •

ولكن حتى هذه الصور القاتمة لا تكفي لوصف الكارثة التي تصيب البشر نتيجة حدوث هجوم على أحد البلدان بواسطة مخزونات الأسلحة النووية الراهنة ، التي تضم آلافا من القنابل ذات قوة مليون طن ت•ن •ت• أو أكثر•

ستكون معاناة من ينجو من السكان بلا نظير• وسيحدث انقطاع كامل للمواصلات ولا مدادات الأغذية والمياه • ولن يمكن تقديم المساعدة الا بالتعرض لخطر الموت من الاشعاعات بالنسبة لأولئك الذين يجازفون بالخروج من المباني التي يقيمون فيها خلال الأيام الأولى • ولا يمكن تخيل الفوضى الاجتماعية التي تعقب مثل هذا الهجوم •

ويؤدي التعرض لجرعات كبيرة من الاشعاعات الى اضعاف المناعة حيال البكتيريا والفيروسات ويمكن من ثم أن يمتد الطريق لانتشار العدوى • ويتسبب الاشعاع في اتلاف للمخ وتخلف عقلي لا علاج لهما بالنسبة للاجنة التي تتعرض له • ومن شأنه أن يحدث زيادة كبيرة في اصابة الباقين على قيد الحياة بأنواع مختلفة من السرطان • ويجرى توريث الجينات التالفة للأجيال المقبلة ، ان صل هناك مثل هذه الأجيال •

وبالاضافة الى ذلك تتلوث مناطق كبيرة من التربة والغابات وتتلوث الماشية أيضا مما ينقص موارد الأغذية • ويرجح حدوث كثير من الآثار البيولوجية بل والجيوفيزيائية الضارة الأخرى ، ولكن ليست لدينا معلومات كافية للتنبؤ بكنهها بثقة •

وحتى الهجوم النووي الذي لا يوجه الا الى المرافق العسكرية ينشر الدمار في البلد ككل • ويرجع هذا الى انتشار المرافق العسكرية على نطاق واسع بدلا من تركيزها في نقاط قليلة • ومن ثم فسوف تنفجر أسلحة نووية كثيرة • وبالاضافة الى ذلك سيقتل انتشار الاشعاع الناجم عن الرياح الطبيعية والمزج الجوي اعدادا هائلة من البشر ويلوث مناطق كبيرة • وستكون المرافق الطبية لأي بلد قاصرة عن تقديم الرعاية للباقين على قيد الحياة • ولا تقضي الدراسة الموضوعية للوضع الطبي الذي يعقب حربا نووية سوى الى نتيجة واحدة ، ألا وهي أن الوقاية هي ملاذنا الوحيد •

ونتائج الحرب النووية ، ليست بطبيعة الحال ، ذات طابع طبي فقط• ولكن تلك النتائج هي التي ترغمنا على أن نمتثل للدرس الحتمي للطب المعاصر ، وهو أنه لابد من ايلاء الاهتمام للوقاية حيثما يكون علاج مرض معين غير ناجع أو حيثما تفوق التكاليف الطاقة • وينطبق كلا هذين الشرطين على الحرب النووية • فالعلاج سيكون مستحيلا من الناحية الفعلية والتكاليف مذهلة • فهل يمكن أن تساق حجة أقوى لاتباع استراتيجية وقائية ؟

والوقاية من أى مرض تتطلب وصفة طبية ناجعة • ونحن ندرك أن مثل هذه الوصفة لا بد وأن تمنع الحرب النووية وتحمي الأمم على السواء • وبطبيعة الحال فان معلوماتنا ومؤهلاتنا كعلماء وأطباء لا تتيح لنا مناقشة مسائل الأمن بالخبرة اللازمة • ولكننا نشعر أننا نتحمل مسؤولية اذا أقام الزعماء السياسيون والعسكريون تخطيطهم الاستراتيجي على أساس افتراضات خاطئة فيما يتعلق بالجوانب الطبية لحرب نووية • ولا بد أن نحيطهم علما والناس في كل مكان بالحجم الكامل للصورة الطبية التي من شأنها أن تعقب حربا نووية وبعجز المجتمع الطبي عن تقديم أى رد له مغزاه • واذا لزما الصمت حتى أن نكون قد ضللنا أنفسنا وحضارتنا •

(توقيع) كارلوس تاغاس

CD/239
CD/CPD/WP.60
8 February 1982
ARABIC
Original: RUSSIAN

لجنة نزع السلاح

الفريق العامل المخصص لوضع برنامج شامل
لنزع السلاح

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ،
الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، منغوليا ، هنغاريا

ورقة عمل بشأن الفصل المعنون " المبادئ " من البرنامج الشامل لنزع السلاح

أولا — من المقترح ان تؤخذ ورقة عمل مجموعة الـ ٢١ الواردة في الوثيقة CD/208 ، CD/CPD/WP.55 المؤرخة في ١٠ آب/اغسطس ١٩٨١ كأساس للمناقشة .

ثانيا — يقترح ادخال الاضافات التالية على تلك الوثيقة :

١ — في الفقرة ١ المشتملة على أحكام الفقرة ٣٦ من الوثيقة الختامية ، يضاف بعد العبارات " فيما يتعلق بصيانة السلم والأمن الدوليين " ما يلي : " وكذلك بمراعاة الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة المكرسة لنزع السلاح " .

٢ — في نهاية الفقرة ٦ التي تتضمن نص الفقرة ٤٩ من الوثيقة الختامية ، تضاف الجملة التالية : " فالتوازن الموجود في مجال القوة النووية ينبغي ان يبقى على حاله في جميع المراحل ، مع تخفيض مستويات القوة النووية بصورة مطردة " .

٣ — بعد الفقرة ٦ التي تتضمن نص الفقرة ٤٩ مع الاضافة المقترحة في الفقرة ٢ أعلاه ، تدرج الفقرة المشتملة على نص الفقرة ٥٤ من الوثيقة الختامية : سيتيسر أمر احراز تقدم كبير في نزع السلاح النووي اذا اتخذت تدابير موازية قانونية سياسية أو دولية لتعزيز أمن الدول وتحقق تقدم في مجال تحديد وتخفيض القوات المسلحة والأسلحة التقليدية للدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى في المناطق المعنية " .

٤ — بعد الفقرة ٧ المشتملة على نص الفقرة ٣٩ من الوثيقة الختامية يضاف النص التالي: " يجب في المفاوضات بين أطراف متكافئة عسكريا تقريبا احترام مبدأ المساواة والأمن المتكافئ احتراما دقيقا " / مقتبس من الفقرة ٤٨ من الوثيقة A/36/597 "دراسة عن الترابط بين نزع السلاح والأمن الدولي " .

٥ — في نهاية الفقرة ١٣ المتضمنة نص الفقرة ٣٨ من الوثيقة الختامية ، يضاف النص التالي : " وذلك انطلاقا من حقيقة هي انه لا يوجد أي نوع من الأسلحة لا يمكن ازالته بالاستناد الى الأساس المتفق عليه بصورة متبادلة " .

٦ — في نهاية الفقرة ٢١ التي تتضمن نص الفقرة ٨١ من الوثيقة الختامية ، يدرج الحكم الآتي الوارد في الفقرة ٢٢ من الوثيقة الختامية : " ينبغي اجراء المفاوضات بشأن التخفيض المتوازن للقوات المسلحة والأسلحة التقليدية مع التركيز بصورة خاصة على القوات المسلحة والأسلحة التقليدية التي لدى الدول الحائزة للأسلحة النووية والبلدان الأخرى التي لها أهمية عسكرية " .

ثالثا — تنقل الفقرات ٤ و ٥ و ٦ التي تتضمن نصوص الفقرات ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من الوثيقة الختامية من الصفحة ٣ الى الصفحة ٤ وذلك بعد الفقرة ١١ التي تتضمن نص الفقرة ٢٨ من الوثيقة الختامية .

رابعا — ويحتفظ مقترحو هذه الاضافات ، اذ يتقدمون بها ، بحق الادلاء ببعض التحفظات التي ستعرض شفويا فيما يتعلق بالصيغ المحددة الواردة في وثيقة مجموعة الـ ٢١ CD/208 ، CD/CPD/WP.55 المؤرخة في ١٠ آب/اغسطس ١٩٨١ .

لجنة نزع السلاح

CD/240
10 February 1982
ARABIC
Original : RUSSIAN

رسالة مؤرخة في ١٠ شباط/ فبراير ١٩٨٢ موجهة من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى رئيس لجنة نزع السلاح ، تتضمن مقتطفات من التقرير المتعلق باستقبال السيد ل . أ . بريجنيف الأمين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي للاتحاد السوفياتي ورئيس اللجنة التنفيذية الدائمة لمجلس السوفيات الأعلى في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، لممثلي المجلس الاستشاري للحركة الاشتراكية الدولية المعني بنزع السلاح

أرفق طيه مقتطفات من التقرير المتعلق باستقبال السيد ل . أ . بريجنيف ، الأمين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي للاتحاد السوفياتي ورئيس اللجنة التنفيذية الدائمة لمجلس السوفيات الأعلى في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، لممثلي المجلس الاستشاري للحركة الاشتراكية الدولية المعني بنزع السلاح .

وأكون ممنونا لو تفضلتم بالعمل على تعميم هذه المعلومات بوصفها وثيقة من الوثائق الرسمية للجنة نزع السلاح .

(التوقيع) ف . ل . اسرائيليان
ممثل اتحاد الجمهوريات
الاشتراكية السوفياتية في
لجنة نزع السلاح

مقتطفات من التقرير المتعلق باستقبال ل • أ • بريجنيف ، الأمين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي للاتحاد السوفياتي ورئيس اللجنة التنفيذية الدائمة لمجلس السوفيات الأعلى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، لممثلي المجلس الاستشاري للحركة الاشتراكية الدولية المعني بنزع السلاح

في ٣ شباط/ فبراير ، استقبل السيد ل • أ • بريجنيف ، الأمين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي للاتحاد السوفياتي ورئيس اللجنة التنفيذية الدائمة لمجلس السوفيات الأعلى في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ممثلي المجلس الاستشاري للحركة الاشتراكية الدولية المعني بنزع السلاح وهم : ك • سوروا ، نائب رئيس الحركة الاشتراكية الدولية ، رئيس المجلس الاستشاري للحركة الاشتراكية الدولية المعني بنزع السلاح • ورئيس الحزب الاشتراكي الديمقراطي فنلندا ، ف • كاكر ، أمين المجلس الاستشاري ، والأمين المكلف بالمسائل الدولية لمجلس ادارة الحزب الاشتراكي النمساوي ، و س • تاغوت ، عضو لجنة السياسة الخارجية التابعة للجنة التنفيذية المركزية للحزب الديمقراطي الاشتراكي في اليابان •

وجه السيد بريجنيف انتباه مستمعيه الى العواقب الخطيرة على قضية السلم العالمي والكامنة في السياسة الحالية التي تنتهجها كتلة منظمة حلف شمالي الأطلسي ولا سيما سياسة العضو الرئيسي فيها ، الولايات المتحدة الامريكية • فالوضع لم يبلغ أبدا منذ الحرب العالمية الثانية هذه الدرجة من الخطورة •

وفيما يتعلق بالاتحاد السوفياتي وقادته ، تعهد السيد بريجنيف على اننا على اقتناع راسخ بأن أي دولة تبني حساباتها السياسية على أساس حرب نووية وعلى أساس الانتصار في مثل هذه الحرب انما هو جنون ولعبة تنم عن اللامسؤولية والمغامرة بمصير الانسانية • والأمر الاساسي الآن هو ازالة خطر الحرب • وهذا هو النهج الذي يتبعه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية فيما يبذله من جهود على صعيد السياسة الخارجية •

وقال السيد بريجنيف ان الديبلوماسية لا تقتضي " التشابك " بل " فك التشابك " • والعقدة الغوردية في النزاعات والمشاكل الجدلية التي يشهدها العالم المعاصر لا يمكن حلها بأي سيف • فالسبيل الوحيد هو الصبر والمفاوضات البناءة والمفاوضات التي تتضمن التخفيض الحقيقي في الأسلحة والقضاء عليها •

وقال السيد بريجنيف ، في معرض اشارته الى المحادثات السوفياتية الامريكية الجارية حاليا في جنيف بشأن الحد من الاسلحة النووية في أوروبا أن المرحلة الاولية من المباحثات تقتضي بعض التيقظ بسبب عدم الرغبة الحقيقية لدى الطرف الامريكي في البحث عن أساس لاتفاق يقبل به الطرفان • وما يسمى بـ " خيار الصفر " الذي تقدمت به الولايات المتحدة والذي يتوقع من ورائه أن يعمد الاتحاد السوفياتي من جانب واحد الى القضاء على كافة الصواريخ متوسطة المدى لا يمكن وصفه بالمقترح الجاد • وعلاوة على ذلك فان قرار منظمة حلف شمال الأطلسي في شهر كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ و " خطة ريغن " تتعارض كلية مع مبدأ المساواة والأمن المتساوي • فهما يهدفان الى القضاء على التوازن العسكري القائم في أوروبا وعلى الصعيد العالمي على حد سواء ، مما يضر بأمن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وحلفائه •

وعلى النقيض من ذلك فان الاتحاد السوفياتي مستعد ليوافق فورا على التخلي الكامل عن الجانبين ، شرقا وغربا ، عن كافة أنواع الاسلحة متوسطة المدى الصوبة نحو أهداف في أوروبا • بل يمكننا أن نذهب الى أبعد من ذلك : نحن مستعدون لان نتفق على ازالة الاسلحة النووية المتوسطة المدى والتكتيكية على حد سواء من أوروبا ازالة تامة • وذلك من شأنه أن يكون بحق " خيار الصفر" واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية على استعداد لان يذهب الى ذلك الحد • واذا كانت بلدان منظمة حلف شمال الاطلسي توافق على خيار الصفر الحقيقي هذا يتم عندئذ اقرار السلم في أوروبا (وربما في جميع أنحاء العالم) على أساس راسخ لم يسبق له مثيل •

وقال السيد بريجنيف لكن اذا كان الغرب على غير استعداد حتى الآن لحل جذري فنحن على أهبة ، كبداية ، للموافقة على حفر حاد من الجانبين في الأسلحة المتوسطة المدى أي تخفيض حاد جدا يبلغ مئات السود • ويمكن ، على سبيل المثال ، الحد بحلول عام ١٩٩٠ من العدد الحالي من الاسلحة النووية متوسطة المدى لدى كل طرف بنسبة الثلثين ، بل أكثر ، على أساس تدريجي : يمكن القيام ، في السنوات العاشرة المقبلة الحد من الترسانات في كلا الجانبين بقرابة الثلث ثم العمي الى أبعد من ذلك في مرحلة لاحقة • وفي الاثناء يظل ، بطبيعة الأمر ، العدد الاجمالي لهذه الأسلحة في حوزة دول منظمة حلف شمالي الاطلسي والاتحاد السوفياتي متساويا في كافة المراحل •

ومعروف جيدا كذلك أن إتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية اقترح ، في اطار ما يبذله من جهود لتيسير ابرام اتفاق ، فرض تجميد ، كمي وكيفي على حد سواء ، أثناء فترة المفاوضات ، على الأسلحة متوسطة المدى لدى كلا الطرفين في أوروبا • ونكون ، في الوقت ذاته ، على استعداد ، حتى أثناء فترة الهدنة هذه لأن نخفض احاديا بعض أسلحتنا متوسطة المدى في الجزء الأوروبي من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية •

هذا ، بايجاز ، هو موقفنا من الحد من الأسلحة النووية الصوبة نحو أهداف في أوروبا • ونحن على استعداد في أي وقت لان نجسد في اتفاق مناسب أو ، كبداية ، في اعلان مبدئي عام يصدر عن الأطراف المعنية وسنظل نأمل في صدور رد فعل ايجابي من طرف الولايات المتحدة •

ونعلق أهمية لا تقل عن ذلك على ابرام اتفاق بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية بشأن مشكلة كبرى معاصرة أخرى هي الحد من الاسلحة الاستراتيجية • فقد صرحت ادارة الولايات المتحدة من حين الى آخر بأنها ، فيما يدعم ، مهمة تخفيض الأسلحة الاستراتيجية تخفيضا جذريا • والحقيقة هي أن واشنطن لا تقوم بأي شيء لهذا العرض بل هي أن تهرب من استئناف المفاوضات ملتمسة شتى الاعذار الملفقة •

وتود السيد بريجنيف على أن الخط الرئيسي في سياسة الاتحاد السوفياتي الذي رسم في المؤتمر السادس والعشرين للحزب الشيوعي للاتحاد السوفياتي يتمثل في الدفاع الحازم عن السلم • وينوي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية أن يوسع مستقبلا أحكام برنامج السلم الذي اعتمده المؤتمر باتحاد مبادرات جديدة وملموسة سعيا منه لتخفيض خطر الحرب وتعزيز السلم وتعميق الانفراج •

وقال السيد بريجنيف ان الحزب الشيوعي للاتحاد السوفياتي يعتزم باستمرار اتباع النهج الذي وضعه المؤتمر السادس والعشرين للحزب الشيوعي للاتحاد السوفياتي في علاقاته مع الحركة الاشتراكية الدولية والاحزاب الاعضاء فيه ، والذي يرى فيه قوة اجتماعية وسياسية حد مؤثرة • وهذا النهج يتمثل في الحوار والتعاون • ويبقى هناك مجال فسيح جدا لتوسيع نطاق التعاون في مجال الكفاح من أجل صيانة وتعزيز الانفراج • وأكبر مشكلة عالمية في الظرف الراهن ، وهي مشكلة تجنيب العالم الانزلاق صوب كارثة نووية حرارية ، تقتضي منا ، على الرغم من اختلافاتنا وتباين آرائنا ، العثور على لغة مشتركة وكذلك ، قبل كل شيء ، حلول مشتركة •

CD/241*
17 February 1982
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة نزع السلاح

بعض الآراء بشأن تنظيم أعمال لجنة نزع السلاح أثناء دورتها لعام ١٩٨٢

وثيقة مقدمة من مجموعة من البلدان الاشتراكية

١ ــ كان المنطلق الأساسي للسياسة الخارجية للدول الاشتراكية ولا يزال هو الكفاح من أجل ازالة خطر الحرب ووقف سباق التسلح • وقد اكتسبت هذه المهمة في الوقت الراهن أسمى الاهتمام والالحاح • فلا يمكن أن يتوافر الأمن الحقيقي الا عن طريق الحد من الأسلحة وتخفيضها والقضاء عليها ، من خلال نزع السلاح • ويجب أن يمثل نزع السلاح في الظروف الراهنة ، باعتباره ضمانا ماديا للأمن الدولي الاتجاه الرئيسي للجهود المشتركة التي تبذلها جميع دول العالم للتغلب على التوتر الدولي ولاقامة سلم عالمي دائم •

٢ ــ وانطلاقا من هذه المقدمة ، تناشد مجموعة البلدان الاشتراكية جميع البلدان الأعضاء في لجنة نزع السلاح البدء في المفاوضات محددة وعملية في أقرب وقت ممكن • ولا يجب أن تضيع اللجنة وقتها سدى في المسائل التي لا علاقة لها بجدول أعمالها والتي تقحم في المناقشات عن عمد لصرف انتباهها عن المسائل الجوهرية •

٣ ــ ومن الضروري ، في العمل على حل المسائل التنظيمية في المرحلة الراهنة من أعمال اللجنة، أن يؤخذ في الحسبان دائما الطابع الخاص للدورة الحالية في ضوء الدورة الاستثنائية الثانية المقبلة للجمعية العامة للأمم المتحدة المكرسة لنزع السلاح • ومع مراعاة أن الجزء الحالي من دورة اللجنة هو الجزء الأخير قبل الدورة الاستثنائية ، فان من الضروري بذل كل الجهود خلال الوقت المتبقي بغية تحقيق نتائج عملية في المفاوضات في لجنة نزع السلاح •

٤ ــ واحدى المسائل المهمة فيما يتعلق بالتنظيم الرشيد للأعمال خلال الجزء الأول من دورة اللجنة لعام ١٩٨٢ ، هي مسألة اقامة هيئاتها التابعة •

وطبقا للمادة ٢٣ من النظام الداخلي للجنة نزع السلاح ومراعاة لضرورة تحقيق تقدم عملي في لجنة نزع السلاح ، فان مجموعة الدول الاشتراكية ترى أن من المستصوب انشاء بضعة هيئات تابعة أخرى للجنة ، الى جانب الفريق العامل المخصص للبرنامج الشامل لنزع السلاح الذي يواصل أعماله طبقا للمقرر الذي اعتمدته لجنة نزع السلاح • وينبغي على اللجنة وهي تنظر في توقيت اقامة الهيئات التابعة الملائمة وعملها أن تسترشد بما يلي : أهمية هذه الهيئات ، والوقت المتاح ، والأعمال التي سبق أداؤها في ١٩٧٩ ــ ١٩٨١ ، والفرص الماثلة في احراز نتائج محددة •

وان مجموعة البلدان الاشتراكية اذ تسترشد بهذه الاعتبارات لعلى استعداد لأن تنظر بصورة ايجابية في تأليف أفرقة مخصصة في اطار اللجنة بشأن المسائل التالية :

---

* اعيد اصدارها لأسباب فنية •

— الحظر الكامل والعام لتجارب الأسلحة النووية ؛

— وقف سباق التسلح النووى ونزع السلاح النووى ؛

— حظر الأسلحة الكيميائية ؛

— عدم وضع الأسلحة النووية في أراضي الدول التى لا توجد فيها مثل هذه الأسلحة في الوقت الحالي ؛

— ترتيبات دولية فعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية آمنة من استخدامها أو التهديد باستخدامها ضدها ؛

— حظر الأسلحة الاشعاعية ؛

— حظر وزع الأسلحة من أى نوع في الفضاء الخارجي .

وتحبذ مجموعة الدول الاشتراكية أيضا اقامة فريق خاص من الخبراء الحكوميين يعنى بالأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة .

٥ — وفيما يتعلق بالمسائل المتعلقة باقامة الهيئات التابعة للجنة تعرب مجموعة البلدان الاشتراكية عن الآراء التالية :

(أ) ان أمر انشاء أى فريق عامل خاص أو هيئة تابعة مناسبة أخرى يجب أن لا تربط باقامة فريق عامل أو هيئة تابعة مناسبة أخرى بشأن مشكلة أخرى.

(ب) من الضرورى أخذ مبدأ التناوب لدى تعيين رؤساء الهيئات التابعة .

(ج) يلزم اتباع نهج مرن بشأن مسألة تخصيص الوقت لأى هيئة تابعة مع المراعاة الواجبة للأهمية النسبية لأعمالها في مرحلة أو أخرى.

(د) من الضرورى ان تتوقع احتمال تزامن عمل هيئتين تابعتين أو أكثر .

٦ — فيما يتعلق بمسألة موعد اختتام الجزء الأول من دورة لجنة نزع السلاح لعام ١٩٨٢ فان من رأى مجموعة الدول الاشتراكية الاستفادة الى أقصى حد من الوقت المتبقي قبل بدء أعمال اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة المكرسة لنزع السلاح .

٧ — أما فيما يتعلق بمسألة اعداد اللجنة تقريرها الخاص الى الدورة الاستثنائية الثانية للجمعية العامة للأمم المتحدة المكرسة لنزع السلاح ، فان مجموعة البلدان الاشتراكية تعتقد أن التقرير ينبغي أن يكون موجزا وأن يتضمن في المقام الأول الترتيبات التى أنجزتها لجنة نزع السلاح بشأن مضمون المسائل التى نوقشت فيها . وينبغي أن يبدأ العمل في صياغة التقرير في ١٢ نيسان / أبريل ١٩٨٢ . وتستطيع الأمانة بحلول ذلك الموعد اعداد مشروع تقرير خاص وتقديمه لأعضاء اللجنة لمناقشته .

— — — — —

CD/242*
1 March 1982
ARABIC
Original:ENGLISH

لجنة نزع السلاح

جدول أعمال لجنة نزع السلاح وبرنامج عملها

(المعتمدان في الجلسة العامة ١٥٦ المعقودة في ١٨ شباط/ فبراير ١٩٨٢)

ان لجنة نزع السلاح ، بوصفها محفل التفاوض المتعدد الأطراف ، سوف تعمل على تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة •

وسوف تقوم اللجنة ، واضعة في اعتبارها ، من بين جملة أمور ، الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، بتناول تدابير وقف سباق التسلح ونزع السلاح وغيرها من التدابير ذات الصلة في المجالات الآتية :

أولا — الأسلحة النووية بجميع جوانبها ؛

ثانيا — الأسلحة الكيميائية ؛

ثالثا — أسلحة التدمير الشامل الأخرى ؛

رابعا — الأسلحة التقليدية ؛

خامسا — تخفيض الميزانيات العسكرية ؛

سادسا — تخفيض القوات المسلحة ؛

سابعا — نزع السلاح والتنمية ؛

ثامنا — نزع السلاح والأمن الدولي ؛

تاسعا — التدابير التبعية ، تدابير ، تعزيز الثقة ، الأساليب الفعالة للتحقق بصدد تدابير نزع السلاح الملائمة والمقبولة لدى جميع الأطراف المعنية ؛

عاشرا — برنامج شامل لنزع السلاح يفضي الى نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة •

وفي الاطار المبين أعلاه ، تقر لجنة نزع السلاح جدول الأعمال التالي لعام ١٩٨٢ الذي يضم بنودا سوف تنظر فيها اللجنة وفقا لأحكام الفرع الثامن من نظامها الداخلي :

١ — حظر التجارب النووية •

٢ — وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي •

---

* جرى اصدارها من جديد لأسباب فنية •

GE.82-60835

٣ — اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية آمنة من استخدامها أو التهديد باستخدامها ضدها •

٤ — الأسلحة الكيميائية •

٥ — الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة، الأسلحة الاشعاعية •

٦ — برنامج شامل لنزع السلاح •

٧ — منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي •

٨ — بحث واعتماد :

(أ) التقرير الخاص الذى يقدم إلى الدورة الاستثنائية الثانية للجمعية العامة للأمم المتحدة المكرسة لنزع السلاح ؛ و

(ب) التقرير السنوى الذى يقدم الى الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة •

وسوف تسير اللجنة أعمالها واضعة في اعتبارها ما يتوجب عليها من مساهمة في نجاح الدورة الاستثنائية الثانية للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح •

برنامج العمل

تقر اللجنة أيضا ، وفقا للمادة ٢٨ من نظامها الداخلي ، برنامج العمل التالي للجزء الأول من دورتها لعام ١٩٨٢ :

٢ — ١٦ شباط/ فبراير	الادلاء بالبيانات في الجلسة العامة •
	النظر في جدول الأعمال وبرنامج العمل ، وكذلك في انشاء أجهزة فرعية معنية ببنود جدول الأعمال (١) •
١٧ — ٢٣ شباط/ فبراير	حظر التجارب النووية •
٢٤ شباط/ فبراير — ٥ آذار/ مارس	وقف سباق التسلح النووى ونزع السلاح النووى •
٨ — ١٢ آذار/ مارس	اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية آمنة من استخدامها أو التهديد باستخدامها ضدها •
١٥ — ١٩ آذار/ مارس	الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة ، الأسلحة الاشعاعية •

---

(١) يستمر النظر في هذه المسائل في وقت لاحق ، ان لزم الأمر، في جلسات غير رسمية للجنة •

٢٢ - ٢٦ آذار / مارس	الأسلحة الكيميائية •
٢٩ آذار / مارس - ٦ نيسان / ابريل	برنامج شامل لنزع السلاح •
٧ نيسان / ابريل - ••••	النظر في تقارير الأجهزة الفرعية [٢] ،
	النظر في التقرير الخاص، الذى يقدم الى الدورة الاستثنائية الثانية للجمعية العامة للأمم المتحدة المكرسة لنزع السلاح ، واعتماده [٣] •

سوف تعقد جلسات غير رسمية للجنة في وقت مناسب خلال الجزء الأول من الدورة للنظر في البند ٧ من جدول الأعمال •

وسوف تعقد كذلك جلسات غير رسمية للجنة في أوائل الدورة لمواصلة النظر في طرائق استعراض عضويتها ، بما في ذلك المقترحات المقدمة من الأعضاء من أجل تحسين أداء اللجنة وزيادة فعاليته •

وفيما يتعلق بالتوصية الواردة في الفقرة ١٣ (ج) من تقرير الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية والمنشأ خلال دورة عام ١٩٨١ (CD/220) ، تقرر اللجنة عقد مزيد من المشاورات بشأن المسائل المدرجة في (ب) من نفس الفقرة خلال الاسبوع الواقع في الفترة ١٥-١٩ آذار / مارس ١٩٨٢ •

وقد وضعت اللجنة في اعتبارها ، وهي تقر جدول أعمالها وبرنامج عملها ، أحكام المادتين ٣٠ و ٣١ من نظامها الداخلي •

---

(٢) يمكن النظر في وقت أبكر في تقارير الأجهزة الفرعية التي تكون جاهزة •

(٣) وفقا للمادة ٤٤ من النظام الداخلي ، سوف يتاح مشروع التقرير لجميع الوفود الأعضاء في اللجنة للنظر فيه قبل أسبوعين على الأقل من التاريخ المحدد لاعتماده •

CD/243
19 February 1982
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة نزع السلاح

مقرر اتخذته لجنة نزع السلاح بشأن أفرقة عاملة مخصصة، في جلستها العامة ١٥٦ المعقودة في ١٨ شباط/فبراير ١٩٨٢

تقرر اللجنة أن تنشئ من جديد، للعمل طوال دورتها لعام ١٩٨٢، الفريق العامل المخصص لدراسة اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية آمنة من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها والفريق العامل المخصص للأسلحة الاشعاعية، وهما الفريقان اللذان سبق انشاؤهما في ١٧ آذار/مارس خلال دورتها لعام ١٩٨٠، كيما يتسنى لهما مواصلة عملهما على أساس ولايتيهما السابقتين.

وتقرر لجنة نزع السلاح، وفاء بمسؤوليتها عن الاضطلاع، كمسألة ذات أولوية عالية، بمفاوضات حول اتفاقية متعددة الأطراف بشأن الحظر التام والفعال لاستحداث وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة وبصياغة هذه الاتفاقية، أن تنشئ لفترة دورتها لعام ١٩٨٢ فريقا عاملا تابعا للجنة يخصص لصياغة مثل هذه الاتفاقية، آخذا في الاعتبار جميع المقترحات القائمة والمبادرات المقبلة، بغية تمكين اللجنة من التوصل الى اتفاق في أقرب وقت ممكن.

وسترفع الأفرقة العاملة المخصصة تقارير الى اللجنة عن تقدم أعمالها قبل اختتام الجزء الأول من دورتها لعام ١٩٨٢، نظرا لقرب انعقاد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح. كما ستقدم تقارير الى اللجنة قبل اختتام الجزء الثاني عن دورتها لعام ١٩٨٢.

GE.82-60519

CD/244
CD/CW/WP.26

18 February 1982
ARABIC
Original : ENGLISH

لجنة نزع السلاح

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

ورقة عمل بشأن التحقق من التقيد بوصده في اتفاقية للأسلحة الكيميائية

١ - ترى المملكة المتحدة أن قد اضطلع بقدر كبير من العمل المفيد في السنة الماضية في الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية صوب صياغة عناصر لاتفاقية للأسلحة الكيميائية. ونأمل أن يستمر زخم عمل هذا الفريق بزيادة تعميق البحث الذى يتناول كافة القضايا التي كانت قيد النظر في السنة الماضية، لا سيما القضيتان الهامتان المتمثلتان في التحقق من التقيد بوصده .

مقدمة

٢ - تعتقد المملكة المتحدة أن من الضرورى، كما هو الحال في اتفاقات عديدة لتحديد الأسلحة أن تكون لدى كافة الدول الأطراف في اتفاقية ما، ثقة معقولة في تقيد كافة الدول الأخرى الأطراف، ولذلك يلزم أن تتضمن أحكام اتفاقية ما للأسلحة الكيميائية، تدابير كافية للتحقق من هذا التقيد. وترى المملكة المتحدة أن تدابير التحقق ستكون ضرورية لكل مرحلة من مراحل التنفيذ - أى للاعلان عن المخزونات ومرافق الانتاج وتدميرها - ليتم بعدئذ رصد تقيد الدول المستمر بأحكام الاتفاقية التي تتناول عدم انتاج الأسلحة الكيميائية، بما في ذلك رصد ما يباح من أوجه استخدام عوامل الحرب الكيميائية والعوامل المزدوجة الغرض. كما أن من الأساسي أن تتضمن الاتفاقية اجراء فعالا لتقديم الشكاوى لمعالجة أى شكوك قد تحوم حول تنفيذ الاتفاقية .

٣ - ويجب أن يجرى التحقق من التنفيذ في ظل رقابة دولية . وبعد ذلك يمكن اجراء التحقق من التقيد عن طريق الجمع بين الاتصالات الثنائية والمتعددة الأطراف بين الدول الأطراف، مع اضطلاع هيئة دولية - لجنة استشارية - بأداء دور حاسم .

رصد التقيد

(أ) الاتصالات الطوعية الثنائية

٤ - على الرغم من اعتقاد المملكة المتحدة بأن التنفيذ ينبغي أن يخضع لرصد دقيق تقوم به هيئة دولية (اللجنة الاستشارية) ستوفر هذه الفترة فرصا عديدة لبناء الثقة . وبامكان الاتصالات الثنائية الطوعية أن تؤدى في هذا الصدد، دورا هاما . فبوسع دولة ما أن تدعو دولة أخرى طرفا، (أو مجموعة من الدول الأخرى) لزيارة مرافق بحث مختلفة، ومرافق مدنية لانتاج المواد الكيميائية، ومرافق لانتاج الأسلحة الكيميائية، ومخزونات للأسلحة الكيميائية، كي تطّلع الدول الأخرى بنفسها على التقدم المحرز في التنفيذ . وبامكانها أيضا أن تدعو مراقبين لحضور أى تمارين تدريبية للحماية من الأسلحة الكيميائية، فتساعد بذلك على تخفيف الشكوك التي تحوم حول ما اذا كان هذا التمرين يهدف الى أغراض هجومية بدلا من الأغراض الدفاعية .

٥ — ومن شأن الاتصالات الثنائية الطوعية أن تؤدي دورا أبلغ أهمية في الحفاظ على الثقة بالاتفاقية بعد فترة التنفيذ • فبوسع الدول أن تدعو الدول الأخرى لزيارة المرافق المدنية لانتاج المواد الكيميائية للتأكد من عدم القيام بانتاج عوامل حرب كيميائية • وبالمثل ، يمكن استخدام هذه الاتصالات لتبادل المعلومات المتعلقة ببرامج البحث ، والمعلومات المتعلقة بتدابير الحماية من عوامل الحرب الكيميائية ، والمعلومات عن استخدام المقادير المسموح بها من المواد البالغة السمّية •

(ب) تدابير التحقق الوطنية

٦ — وتعتقد المملكة المتحدة أيضا أنه من المهم أن تنص الاتفاقية على قيام الدول باستخدام وسائل التحقق الوطنية ، شريطة أن تدخل هذه الوسائل ضمن مبادئ القانون الدولي المعترف بها عموما • ويمكن أن تشمل وسائل التحقق الوطنية هذه ، على سبيل المثال ، مسح مناطق من سطح الأرض بواسطة التوابع بحثا عن آثار لمواد كيميائية لها أهمية عسكرية معروفة • كما يمكن اقامة محطات خارج الحدود الوطنية بغية استكشاف عوامل حرب كيميائية في كتل هوائية مرت في ما مضى على مناطق يشتبه في احتوائها على مرافق انتاج أو تجارب عوامل حرب كيميائية • وتفاصيل مثل هذه الطرق تضمنتها ورقات أعدتها المملكة المتحدة وقدمت الى مؤتمر لجنة نزع السلاح (CCD 502 و CCD 371) ، ووردت منذ فترة أقرب في مجموعة من الكتب الزرقاء قدمتها حكومة فنلندا الى لجنة نزع السلاح •

٧ — فاذا يسّرت بعض تقنيات المراقبة هذه الحصول على دلالة يركن اليها تشير الى امكان وقوع مخالفة ، تدعمت عندئذ ، الى حد كبير قضية التفتيش الموقعي ، وليس باستطاعة وسائل التحقق الوطنية في حد ذاتها توفير الدليل الكافي على أن هناك مخالفة لاتفاقية تجرى في الوقت المعني ، وهي لذلك لن تكون بأي حال من الأحوال بديلا لتدابير التحقق الدولية • كما لا ينبغي أن يكون من متطلبات الاتفاقية أن يترتب على دولة ما تقديم الدليل المبني على تقنيات تحقق وطنية قبل امكان تقدمها بطلب اجراء تفتيش موقعي • فما أقل الدول النامية التي تملك التكنولوجيا الكفيلة باستحداث تدابير تحقق وطنية كافية ، وهكذا فان نظام التحقق القائم كليا على تدابير وطنية لن يكون متاحا لأغلبية الدول • هذا فضلا عن أن تكلفة المراقبة بواسطة التوابع أو عن بعد جدّ مرتفعة ولا يقدر على تحمل عبء هذه الوسيلة للتحقق من التقيد الا عدد قليل من الدول • أضف الى أن وسائل مراقبة كهذه لم تتطور حتى الآن تطورا كافيا بحيث توحي للدول بالثقة في أن تدابير التحقق الوطنية قادرة وحدها على أن ترصد بالقدر الكافي التقيد بالاتفاقية • ولذلك فنحن نؤمن بصورة راسخة بأن تدابير التحقق الوطنية ينبغي أن تضاف الى تدابير التحقق الدولية ، لا أن تحل محلها •

(ج) دور اللجنة الاستشارية

٨ — والمملكة المتحدة كما سبق القول ، تعتبر أن التحقق من التنفيذ ومن مواصلة الاذعان يجب أن يجرى باشراف جهاز دولي — لجنة استشارية — يتم انشاؤه متى بدأ نفاذ الاتفاقية ، على أن يتم استكمال هذا الجهاز المركزي بوسائل دعم متنوعة •

٩ — وترى المملكة المتحدة أن تتشكل اللجنة الاستشارية من ممثل لكل دولة طرف ، يعاونه مستشار واحد أو أكثر ، وأن يرأسها الوديع المعين في الاتفاقية • وعلى المستشارين الفنيين أن يضعوا الطرائق والأصول المعيارية للتحقق (بما في ذلك الطرائق المعيارية للتحليل الكيميائي) ، والأفضل أن يتم ذلك قبل بدء نفاذ الاتفاقية ، كما ينبغي أن توضع تحت تصرفهم أجهزة وخبرة كافية للقيام باجراءات التحقق المذكورة •

١٠ — ويجب أن تتمتع اللجنة الاستشارية بالمسؤولية الشاملة لرصد الاذعان لأحكام الاتفاقية أثناء مدة التنفيذ وبعدها على حد سواء ، كما ينبغي عليها أن تحقق بالشكاوى حول عدم التقيد بتلك الأحكام من قبل أي دولة طرف •

الأنشطة التي يتوجب على اللجنة الاستشارية أن تراقبها

١١ — سيكون التحقق أثناء مدة التنفيذ ذا أهمية خاصة • فما لم يكن في وسع جميع الأطراف أن تكون واثقة من أن جميع المخزونات الموجودة من الأسلحة الكيميائية وجميع منشآت الانتاج الحالية قد أتلفت ، لن يكون هناك أساس للثقة في أن الالتزام سيستمر بعد مدة التنفيذ • لذلك ، فاننا نرى من الضروري أن تجرى مراقبة الأنشطة التالية من قبل اللجنة الاستشارية •

'١' الاعلان عن المخزونات الحالية للعوامل والذخائر الحربية الكيميائية ، ومنشآت تعبئة الذخائر الكيميائية ، ومنشآت انتاج العوامل الحربية الكيميائية

على الرغم من أن اللجنة الاستشارية لن تكون في وضع يمكنها من التحقق أنه قد تم التصريح عن جميع المخزونات وغيرها ، فانه يتوجب عليها أن تقوم بأعمال تفتيشية في المواقع للتأكد من أن التصريحات المقدمة كانت دقيقة وشاملة• وبالتالي ينبغي أن يسمح لخبراء اللجنة الاستشارية بتحليل العوامل وتركيز العوامل وكمية العوامل المحفوظة في المخزونات المصرح عنها وتقدير عدد الذخائر المصرح عنها ، ومن ثم تقدير قدرة منشآت تعبئة الذخائر الكيميائية ومنشآت انتاج العوامل الحربية الكيميائية المصرح عنها • وعلى أثر ذلك ينبغي على اللجنة الاستشارية أن تقارن المعلومات المجمعة من هذه الأعمال التفتيشية الموقعية مع التصريحات المقدمة من الدولة المعنية وكذلك عند الاقتضاء مع تقديرات الدول الأطراف الأخرى لقدرة تلك الدولة•

'٢' عدم انتاج الأسلحة الكيميائية أثناء مدة التنفيذ

ان تدمير منشآت انتاج العوامل الحربية الكيميائية قد لا يستكمل قبل فترة تمتد الى عشر سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، وبالتالي يتوجب التأكد من أن أيا من تلك المنشآت لن تستعمل طوال هذه الفترة • ولهذه الغاية ، نرى من الضروري أن تختم اللجنة الاستشارية تلك المنشآت بأقفال لا يمكن التلاعب بها ، وذلك خلال ستة أشهر تلي بدء نفاذ الاتفاقية • وعلى ذلك ينبغي على اللجنة الاستشارية أن تقوم بعمليات تفتيش منتظمة على مواقع تلك المنشآت الى أن يتم تفكيكها أو تحويلها وذلك للتأكد من أن الأختام لم تكسر •

"٣" تدمير أو تفكيك أو تحويل المخزونات ومنشآت الانتاج

ترى المملكة المتحدة من الضروري أن يسمح لخبراء اللجنة الاستشارية بالوصول الى المواقع خلال الفترة التي يجرى فيها اتلاف مخزونات العوامل الحربية الكيميائية ، بحيث يستطيعون تحليل طبيعة العامل ، ودرجة تركيزه ، والكمية المتلفة • كما ينبغي أن يكون في وسع الخبراء تحديد كمية الذخائر المتلفة والتأكد من أن الذخائر هي بالفعل تلك التي أعلنت الدولة عن عزمها على اتلافها • وأخيرا ، يجب أن يسمح للخبراء بالوصول الى المواقع التي يجرى فيها تحويل و/ أو تفكيك منشآت الانتاج ليتأكدوا من أنه يجرى تحويل تلك المنشآت بشكل سليم لا يسمح باستعمالها بعد ذلك لانتاج أسلحة كيميائية • وعلى أثر ذلك ترصد اللجنة الاستشارية ، أثناء المدة المحددة للتنفيذ ، المخزونات ومنشآت الانتاج المقدرة لكل دولة طرف ، مع المخزونات ومنشآت الانتاج المقدرة المتلفة أو المفككة أو المحولة •

١٢ — وترى المملكة المتحدة أنه ينبغي على اللجنة الاستشارية أن تلعب مرة أخرى دورا هاما بعد مدة التنفيذ ، بينما يزداد أيضا مدى التدابير الهادفة الى دعم الثقة خارج اللجنة الاستشارية • فمن الواجب أن تكون اللجنة مسؤولة عن التحقق من عدم انتاج أسلحة كيميائية • وسيتطلب ذلك عمليات تفتيش منتظمة على مواقع مصانع الانتاج الكيميائي المحولة للتأكد من أنه لم يجر تحويلها مجددا الى وجهة استعمالها الأصلية • كما سيتطلب ذلك عمليات تفتيش على مواقع المنشآت التي تنتج العوامل الكيميائية الفتاكة والسامة المسموح بها لغايات البحوث المتعلقة بالدفاع والحماية للتأكد من أنه يجرى انتاج الكميات المسموح بها فقط ، ومن أن تلك الكميات تستعمل للغايات المعلن عنها •

١٣ — لقد قيل أن تدابير التحقق لا بد أن تكون عالية التدخل في الشؤون الخاصة للدول للتأكد من عدم انتاج الأسلحة الكيميائية الا اننا نرى أن بالامكان وضع اجراءات تحقق تمكن من الكشف عن أي انتاج واسع النطاق وتكون مقبولة من جميع الدول الأطراف • ويمكن أن يتم ذلك عن طريق الجمع بين عمليات التفتيش على المواقع وبالقرب منها ، ورصد استهلاك المواد الخام بالمقارنة مع الانتاج الكيميائي المعلن ، واعتماد تدابير وطنية للتحقق للكشف عن المخزونات ومنشآت الانتاج • فلعله سيكون في وسع اللجنة الاستشارية ، عبر مراقبة استهلاك المواد الخام وانتاج المنتجات النهائية في مصانع كيميائية مختارة ، أن تكشف عن أي ادخال واسع النطاق لعوامل حربية كيميائية محتملة في المخزونات العسكرية • كما يفترض أنه سيكون في وسع تدابير التحقق الوطنية أن تكشف عن المخزونات العسكرية الكبيرة • وعمليات التفتيش المنتظمة قرب مواقع مصانع كيميائية مختارة تنتج عوامل مزدوجة الغرض للغايات السلمية سوف تمكن اللجنة الاستشارية من تحليل الهواء والماء والتربة حول المصنع ، دون الدخول الى أرض المصنع ، وبالتالي يمكن تكوين فكرة عما ينتجه المصنع • غير أن أيا من هذه التدابير لن يقوم كليا مقام عمليات التفتيش الموقعية ، أي السماح لمسؤولي اللجنة الاستشارية بالدخول الى المصنع للتأكد بأنفسهم من أنه لا يجرى انتاج أي عامل حربي كيميائي ممنوع • ويمكن أن تتم عمليات التفتيش هذه في حالات الارتياب ، ولكن يفضل أن تجرى بصورة منتظمة على أساس اختيار عشوائي تجريه اللجنة لعدد معين من المصانع تتم زيارتها كل سنة • وفي الحالة الأخيرة يمكن أيضا الاحتفاظ بحق طلب اجراء عملية تفتيش موقعية في حالة الارتياب كجزء من أصول الشكاوى •

١٤ — وستزداد الثقة بالتقيد بأحكام الاتفاقية زيادة كبيرة بالطبع اذا ما سارعت الدول الى تلبية طلبات المعلومات أو الزيارات ، واذا ما استطاعت الدول أن تتخذ تدابير تحقق اضافية على أساس ثنائي أو اقليمي • ومع ازدياد الثقة بفعالية الاتفاقية يزداد أيضا استعداد الدول للاشتراك في اتخاذ تدابير لبناء الثقة •

اجراءات الشكاوى

١٥ — ترى المملكة المتحدة أنه يتوجب على جميع الدول الأطراف أن تتعهد بالتشاور فيما بينها والتعاون لحل أى مشكلات قد تنشأ من جراء تطبيق أحكام الاتفاقية • ويجب أن يرتدى ذلك طابع الالتزام المبرم • واننا نعتقد بأنه ينبغي الزام الدول بأن تقدم البرهان اذا ما أبدت أى دولة طرف أخرى ارتيابا في تقيدها بالاتفاقية • غير أننا نأمل ألا تظهر الحاجة الى تذكير الدول بهذا الواجب ، أو حتى الحاجة الى التشكيك بالتقيد بأحكام الاتفاقية من قبل أى دولة • وأملنا هو أن تسوّى حبيًا وعلى المستوى الثنائي ، أى مشكلة قد تنشأ • ونحن نرى أن أصول الانصياع يجب أن تلحظ هذه الامكانية •

١٦ — غير انه اذا لم يكن بالامكان حل المشكلة على المستوى الثنائي ، يجب أن يكون لكل دولة عضو حق طلب عقد اجتماع للّجنة الاستشارية لدرس المشكلة والتأكد من الوقائع • ويتوجب على المشتكي أن يدعم شكواه بالبراهين المتعلقة بالمخالفة أو سوء التفاهم الذى يدعي به • وكما سبقت الاشارة الى ذلك ، ينبغي أن تلزم الدولة المرتاب في تصرفها بتقديم البراهين اللازمة دفاعا عن نفسها • غير أننا نعتقد بأن أصول الشكاوى يجب أن تحمي الدول الأطراف ضد الادعاءات الباطلة • لذلك ، وعلى الرغم من أن الدول التي ليس لديها ما تخفيه يجب ألا يساورها القلق بشأن عمليات التفتيش الموقعية ، نعتقد أن الدولة المشكو منها يجب ألا ترغم على السماح بتفتيش موقعي اذا ما قررت اللجنة الاستشارية بأكثرية ساحقة أن الشكوى باطلة تماما • ومن جهة أخرى ، اذا لم تقتنع اللجنة الاستشارية بالتوضيحات المقدمة من الدولة المشكو منها ، واذا لم تكن هذه الأخيرة مستعدة للسماح باجراء تفتيش موقعي حتى بعد تكرير الطلب بذلك ، فعندئذ يكون لمقدمي الشكوى أو اللجنة الاستشارية حق عرض القضية على مجلس أمن الأمم المتحدة للنظر فيها •

الخلاصة

١٧ — خلاصة القول أن المملكة المتحدة ترى أن أى اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية يجب أن تكون قابلة للتحقق الوافي من صدق تنفيذها • وهذا يتطلب انشاء لجنة استشارية يكون دورها ضمان التنفيذ الكامل والصحيح للاتفاقية ثم مراقبة التقيد المستمر بأحكامها • كما تكون اللجنة مسؤولة عن وضع أحوال فعالة للبت بالشكاوى • وصياغة مثل هذا النظام ستتطلب مزيدا من الدرس المفصل بعد أن يكون قد تم التوصل الى اتفاق مبدئي بهذا الشأن •

١٨ — وبغية مساعدة فريق العمل الخاص المعني بالأسلحة الكيميائية في دراسته لهذه المقترحات فاننا نورد فيما يلي وجهة نظر المملكة المتحدة بشأن التحقق ورصد الامتثال ، على شكل مجموعة من العناصر التي تصلح أن تكون مسودة لهذا الجانب من الاتفاقية •

مسودة عناصر للتحقق ورصد الامتثال ، من أجل اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية

العنصر الأول

التدمير والتحويل والتفكيك والتحوير

تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بأن تقوم :

(أ) بتدمير مخزوناتها من الاسلحة الكيميائية أو تحويلها لأغراض مباحة ؛

(ب) بتدمير أو تفكيك مالديها من وسائل انتاج الاسلحة الكيميائية .

ويجوز تحوير وسائل انتاج الاسلحة الكيميائية بصفة مؤقتة ، قبل تدميرها أو تفكيكها نهائيا ، لاستخدامها في تدمير المخزونات من الاسلحة المذكورة .

ويتم استكمال عمليات التدمير والتحويل والتفكيك المنصوص عليها في هذا العنصر في غضون عشر سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية أو بعد ان تكون قد انضمت اليها دولة طرف يتوجب عليها تنفيذ هذه الاحكام .

وترد في المرفق الأول المسائل المتعلقة بالأصول الاجرائية ، بما في ذلك الاشعارات ، في ما يتصل بما ينص عليه هذا العنصر .

العنصر الثاني

التحقق

١ — لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية ان تستخدم وسائل التحقق الوطنية المتوفرة لديها ، بما في ذلك الوسائل التقنية الوطنية ، لغرض رصد تنفيذ هذه الاتفاقية ومواصلة امتثال احكامها ، على ان يكون ذلك في حدود كون هذا الاستخدام متسقا مع مبادئ القانون الدولي المعترف بها عامة .

٢ — تكون لجنة خبراء استشارية حسبما هو منصوص عليه في العنصر الخامس ، مسؤولة عن رصد تنفيذ هذه الاتفاقية ومواصلة امتثال احكامها نيابة عن المجتمع الدولي ، وتخول سلطة اجراء عمليات تفتيشية ، بما في ذلك التفتيش الموقعي ، من أجل الوفاء بمسؤولياتها .

٣ — تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بعدم اللجوء ، ولا سيما عن طريق استخدام تدابير للاخفاء المتعمد ، الى عرقلة وسائل التحقق الوطنية التي تستخدمها الدول الاطراف الاخرى وفقا للفقرة ١ من هذا العنصر ، أو الى عرقلة عمل لجنة الخبراء الاستشارية .

العنصر التالت

التشـــاور والتعـــاون

تتعهد الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بتبادل التشاور وبالتعاون في حل أى مشاكل قد تنشأ فيما يتعلق بأهداف الاتفاقية أو بصدد تطبيق احكامها • ويمكن ايضا الاضطلاع بالتشاور والتعاون المنصوص عليهما في هذه المادة عن طريق اجراءات دولية مناسبة في اطار الأمم المتحدة ووفقا لميثاقها • وتشمل هذه الاجراءات الدولية خدمات المنظمات الدولية المختصة وكذلك خدمات لجنة الخبراء الاستشارية المنصوص عليها في العنصر الخامس •

العنصر الرابع

اجراءات الشكـوى

١ — لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية تعتقد ان أى دولة طرف أخرى تتصرف على نحو مخل بالالتزامات الناجمة عن احكام الاتفاقية ، ولا تقتنع بنتائج المشاورات المنصوص عليها في العنصر الثالث ، ان تتقدم بشكوى الى لجنة الخبراء الاستشارية المنصوص عليها في العنصر الخامس • وينبغي ان تتضمن هذه الشكوى ، حيثما امكن ذلك ، اية أدلة تدعمها وكذلك طبعا بأن تنظر فيها اللجنة • ويجوز ان يتضمن الطلب المذكور طلبا باجراء تفتيش موقعي حسبما يرد في الفقرة الفرعية ٤ من المرفق الثاني •

٢ — تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بالتعاون في تنفيذ أى استقصاء قد تشرع فيه اللجنة الاستشارية ، طبقا لأصولها الاجرائية الواردة في المرفق الثاني ، على أساس الشكوى التي تلقتها اللجنة • وينبغي للجنة ان تبلغ الدول الاطراف في الاتفاقية بنتائج الاستقصاء •

٣ — اذا قالت دولة طرف ما ، لدى تلقيها من اللجنة طلبا من أجل اجراء تفتيش موقعي ، انها غير مستعدة للسماح بتفتيش موقعي ، فيجب عليها ان تبين أسباب قرارها • فاذا ظلت اللجنة برغم ذلك تعتبر ان هناك ما يبرر اجراء تفتيش موقعي فيجوز لها ان تطلب معلومات اضافية أو ان تطلب اعادة النظر في القرار في ضوء المعلومات الاضافية ذات الصلة التي قدمها أى من الطرفين • فاذا لم يتوفر للطرف طالب التفتيش ، أو اللجنة ، اقتناع بمسببات القرار ، فان له ، أو لها ، رفع الموضوع الى مجلس الأمن التابع للامم المتحدة •

العنصر الخامس

اللجنة الاستشاريـــة

١ — بغية توفير هيئة دائمة لضمان توفر بيانات دولية ومشورة خبراء من أجل تقييم وتنفيذ احكام هذه الاتفاقية ومواصلة امتثالها ، تنشأ لجنة خبراء استشارية عند بدء نفاذ هذه الاتفاقية •

٢ — تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بالتعاون مع اللجنة في اضطلاعها بمهامها •

٣ — ينظم عمل اللجنة على نحو يتيح لها أداء الوظائف المنصوص عليها في المرفق الثاني بطريقة فعالة ومنصفة وغير متحيزة •

٤ — ترد في المرفق الثاني وظائف اللجنة وتنظيمها وأصولها الاجرائية •

المرفـق الأول

تدمير أو تفكيك المخزونات المعلنة من الأسلحة الكيميائيـة ووسائل انتاجها أو تحويلها الى أغراض مسموح بهـا

١ ــ يبدأ الاعداد لتدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية أو تحويلها الى أغراض مسموح بها فـور بدء نفاذ الاتفاقية • ويضطلع بما يسمى لفّ وسائل انتاج الأسلحة الكيميائية بالنفتين فور بدء نفاذ الاتفاقية ويظل ساريا الى حين البدء في تدميرها أو تفكيكها أو تحويلها الى أغراض مسموح بها •

٢ ــ تنفذ الأحكام الواردة في العنصر الأول بطريقة تسمح بالتحقق منها عن طريق وسائل تحقق وطنيـة ودولية •

٣ ــ يخطر الوديع سنويا بتقدم تدمير أو تحويل مخزونات الأسلحة الكيميائية وبتقدم تدميـر أو تفكيك أو تحوير وسـائل انتاجها ، الى أن تعلن الدولة الطرف عن الالغاء النهائي لمخزوناتهـا ووسائل انتاجها • ويوزع الوديع الأخطار المذكور على الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقيـة فـي غضون أسبوع من تسلمه له •

المرفـــق الثاني

لجنـة الخـبراء الاستشاريـــة

١ ــ تتألف لجنة الخبراء الاستشارية من الوديع أو ممثله الشخصي ، الذي يتولـــى رئاسة اللجنة ، ومن ممثلي الدول الأطراف • ولكل دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعيّن ممثلا واحدا لهما في اللجنة ، يمكن أن يساعده مستشار واحد أو أكثر •

٢ ــ تكون لجنة الخبراء الاستشارية مختصة في مايلي :

(أ) التثبت من محتويات الاعلانات الصادرة عن الدول الأطراف [امتثالا لعنصر خاص " بالاعلانات " يتعين الاتفاق بشأنه]

(ب) الاشراف على تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية وتحويلها الى أغراض مسموح بهـا وكذلك تدمير وتفكيك وسائل انتاج الأسلحة الكيميائية وتحويرها مؤقتا [كما ينص على ذلك العنصـر الأول]

(ج) التحقيق في الوقائع المتصلة بما يزعم وجوده من جوانب مشتبهة في امتثال أحكـام الاتفاقية أو من انتهاكات لها ؛

(د) التحقق الدورى من الانتاج المسموح به من الكيماويات فيما يتعلق بالكميـــات المنتجة ووجه استخدامها ؛

(هـ) تيسير الامتثال لأحكام الاتفاقية ، وذلك مثلا عن طريق استحداث تقييس دولـــي للطرائق والاجراءات الروتينية ، كيما تطبقه أجهزة التحقق الوطنية والدولية ؛

(و) اجراء معاينات واقعية سليمة وتوفير آراء خبراء ذات صلة بالمشاكل الأخرى التـــي تثيرها دولة طرف ما عملا بأحكام الاتفاقية •

٣ ــ يحق لكل ممثل أن يطلب الى الدول الأطراف والمنظمات الدولية ، عن طريـــق الرئيس ، ما يرى فيه هذا الممثل عونا على انجاز أعمال اللجنة من معلومات ومساعدة •

٤ ــ يسمح للجنة باجراء تفتيشات موقعية :

(أ) بغية المصادقة على المعلومات المتلقاة بشأن التدابير المعترمة أو الجاريـــة أو المطبقة وفقا للفقرتين الفرعيتين ٣ (أ) و (ب) من هذا المرفق ؛

(ب) بغية الاستيثاق من صحة وقائع تتصل بالتباسات أو انتهاكات يزعم وجودها ، وفقـا للفقرة الفرعية ٣ (ج) من هذا المرفق ؛

(ج) بغية اجراء عمليات تفتيش وفقا للفقرة الفرعية ٣ (د) من هذا المرفق ؛

٥ ــ تبتّ اللجنة في المسائل الاجرائية المتصلة بتنظيم أعمالها عن طريق توافـق الآراء ، كلما أمكن ذلك ، والا فبأغلبية الحاضرين المصوّتين • ولا يجرى تصويت على المسائل المضمونية • واذا لم تتمكن اللجنة من تحقيق الاجماع فيها لتقديم تقرير عن نتائج استقصائها للوقائع أو لاعطـاء آراء خبرة ، فعليها أن تقدم الآراء المختلفة للخبراء المعنيين •

٦ — تجتمع اللجنة بكاملها مرة في العام على الأقل ، أو فور تلقي طلب من أى دولة طرف في هذه الاتفاقية • وتقدم اللجنة تقريراً سنوياً عن أنشطتها الى الدول الأطراف في الاتفاقية • كما تحيل الى الوديع كلما طلبت منها دولة طرف اجراء استقصاء للوقائع أو تقديم آراء خبرة بشأن مسألة محددة ، موجزاً للنتائج التي خلصت اليها أو لآراء الخبرة ، يضم جميع وجهات النظر والمعلومات المقدمة الى اللجنة خلال مداولاتها • ويتولى الوديع توزيع الموجز على كل الدول الأطراف •

٧ — يجوز للجنة أن تنشئ ، من أجل مهام محددة ، لجانا فرعية وأفرقة تحقق يمكن أن تواصل أعمالها فيما بين اجتماعات اللجنة بكامل هيئتها • ويجب أن تزود اللجنة وجميع الهيئات التي تنشئها بتسهيلات خاصة ، أو أن تستطيع الوصول الى هذه التسهيلات الخاصة مثل خبراء الأمانة التقنيين ، والمختبرات الكيميائية ، ومختبرات دراسة السموم ، ومعدات الاستشعار عن بعد • وتتحمل الأمم المتحدة والدول الأطراف نفقات اللجنة بالطريقة التي تقررها الجمعية العامة بالتشاور مع الدول الأطراف •

— — — — —

CD/245
19 February 1982
ARABIC
Original : RUSSIAN

لجنة نزع السلاح

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، منغوليا ، هنغاريا

ورقة عمل بشأن بند جدول الأعمال المعنون " البرنامج الشامل لنزع السلاح "

أحكام عامة

ان حل مشكلة نزع السلاح مسألة ذات أهمية تاريخية عالمية : ذلك أن نزع السلاح ينبغي أن يمارس دورا حاسما في منع نشوب الحرب وفي ضمان استتباب أمن حقيقي للشعوب •

ولما كان نزع السلاح الضمانة المادية للأمن الدولي ، فانه ينبغي أن يمثل في الظروف الراهنة الاتجاه الرئيسي للجهود المشتركة التي تبذلها جميع الدول بغية ازالة التوتر الدولي وتشييد سلم عالمي دائم • فالحد من الأسلحة ونزع السلاح سيفسحان الطريق أمام حل المشاكل العالمية الملحة •

لقد أحرزت بعض النتائج الايجابية في ميدان الحد من الأسلحة خلال الستينات والسبعينات • فقد أبرمت اتفاقات دولية بشأن حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، وبشأن عدم انتشار الأسلحة النووية ، وحظر وضع أسلحة للتدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها ، وحظر الأسلحة البكتريولوجية ، وحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية ، وتم التوصل الى اتفاقات بشأن الحد من الأسلحة الاستراتيجية ، وبدأ اتخاذ بعض التدابير بغرض بناء الثقة في أوروبا • ووضع نظام محدد للمفاوضات حول مسائل نزع السلاح على أساس متعدد الأطراف وثنائي على السواء • ويبين ذلك كله أن اتخاذ تدابير فعلية في ميدان الحد من الأسلحة هو أمر ممكن وعملي • وقد أدت تلك الانجازات الى ارساء أساس ثابت لاتخاذ مزيد من الخطوات في اتجاه الحد من الأسلحة ونزع السلاح •

وفي الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة المكرسة لنزع السلاح ، تم ، باتفاق جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، اعتماد مجموعة من المهام والتدابير الرامية الى الحد من سباق التسلح ونزع السلاح • ومازالت هذه المهام والتدابير محتفظة حتى الآن بطابعها الملح •

بيد أنه ماكادت السبعينات تفسح الطريق أمام الثمانينات حتى أعطي زخم جديد لزيادة الأسلحة • ورافق استفحال سباق التسلح نشر مذاهب تنادي " بجواز " و " قبول " الحرب النووية وتبرر السباق من أجل تحقيق التفوق العسكري • وينشرون الآن جنون الحرب كما أنهم يثيرون الضغينة والكراهية فيما بين الدول والشعوب • وقد أدت هذه الأعمال الى وقف مفاوضات عديدة متعلقة بأهم جوانب الحد من الأسلحة •

ان زيادة الأسلحة تمثل خطرا ينذر بالقضاء على الحضارة ويسد الطريق في وجه الجهود المبذولة لحل المشاكل الدولية الحيوية الأهمية في ميادين الاقتصاد والتنمية الاجتماعية والثقافة والصحة العامة وصيانة البيئة •

وقد غدت الآن مهمة تخفيض درجة سباق التسلح وتبعه مهمة ملحة بوجه خاص لأن عتاد الحرب يمر بتغييرات عميقة • فانه يجرى تطوير أنواع جديدة ومنظومات أسلحة جديدة من الوجهة النوعية ، ولا سيما أسلحة التدمير الشامل ، وهذا يمكن أن يجعل عملية رصد هذه الأسلحة، وبالتالي ما يتم الاتفاق عليه من تدابير الحد منها وحظرها ، أمرا أعسر تحقيقا بل ربما استحال تحقيقه • ذلك ان تطوير التكنولوجيا العسكرية يدخل الاضطراب بصورة دائمة على الحالة العالمية ويزيد من خطر نشوب الحرب •

وانه ليمكن بل ويجب وقف سباق التسلح •

ومن الضرورى ، تحقيقا لهذه الغاية ، اعداد وتنفيذ برنامج من التدابير العاجلة والجذرية التي لن يقتصر أثرها على وقف سباق التسلح في بعض مجالاته بل وستمهد الطريق أمام تحقيق الهدف الأساسي ، ألا وهو نزع السلاح العام الكامل •

ويمثل البرنامج الشامل لنزع السلاح مجموعة متفقا عليها من التدابير التي ترمي الى وقف سباق التسلح وتنفيذ نزع سلاح حقيقي ، على مراحل ، وفي اطار حدود زمنية مقررة • وان القرار الذى تم اعتماده في الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة المكرسة لنزع السلاح ، والقاضي باعداد برنامج من هذا القبيل ، لهو تعبير عن تلهف شعوب العالم لوضع حد لسباق التسلح •

أهداف البرنامج

تتمثل الأهداف المباشرة للبرنامج في منع حدوث كارثة نووية وتنفيذ تدابير عاجلة تؤدى الى وقف سباق التسلح وتمهد الطريق أمام استتباب السلم • والهدف النهائي هو تحقيق نزع سلاح عام كامل في ظل مراقبة دولية فعالة •

ومن شأن تنفيذ التدابير المقترحة في البرنامج أن يشجع على تعزيز الأمن الدولي وكذلك أمن كل دولة بمفردها • ولا يمكن ضمان استتباب أمن حقيقي الا من خلال الحد من الأسلحة وتخفيضها وتدميرها ، وذلك عن طريق نزع السلاح •

ويجب أن يتمثل أحد الأهداف الهامة للبرنامج في تعزيز وتنمية كل النتائج الايجابية التي تحققت حتى الآن في ميدان تخفيض سباق التسلح •

وينبغي لتنفيذ البرنامج الشامل لنزع السلاح أن يعزز مواصلة وتعميق عملية تخفيف حدة التوتر الدولي وأن يساعد على تقوية دعائم التعايش السلمي للدول ذات النظم الاجتماعية المختلفة وتنمية الثقة والتعاون فيما بينها •

المبادئ

على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تؤكد من جديد تمسكها بأهداف ميثاق الأمم المتحدة والتزامها بالتقيد تقيدا دقيقا بالمبادئ الواردة في الميثاق ، وهي في سبيلها الى اعداد وتنفيذ تدابير ترمي الى الحد من الأسلحة ونزع السلاح ، وأن تأخذ كذلك في الاعتبار الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة المكرسة لنزع السلاح •

وينبغي للمفاوضات أن ترمي ، قبل كل شيء ، الى الحد من الزيادة الكمية والتحسين النوعي للأسلحة ، ولا سيما أسلحة التدمير الشامل ، والحد من انشاء وسائل جديدة لشن الحرب ، والكف عن كل ذلك ، بحيث يمكن آخر الأمر عدم استخدام المنجزات العلمية والتقنية الا للأغراض السلمية وحدها • وليس هناك أي نوع من الأسلحة لا يمكن حظره أو ازالته على أساس الاتفاق المتبادل •

وجميع الدول ملزمة بتعزيز الجهود المبذولة في ميدان نزع السلاح • وينطبق ذلك أولا وقبل كل شيء على الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى ذات الأهمية العسكرية الكبرى • وينبغي للتوازن القائم في ميدان القوة النووية أن يظل على حاله في جميع المراحل مع تخفيض مستمر لمستوى القوة النووية •

وينبغي أن يقوم ، جنبا الى جنب مع الحد من الأسلحة النووية وتخفيضها ، تخفيض في مجال الأسلحة التقليدية • وتقع على عاتق الدول الحائزة لأكبر الترسانات العسكرية مسؤولية خاصة في هذه العملية •

ويجب أن يجرى اتخاذ التدابير في ميدان نزع السلاح على أساس عادل ومتوازن يضمن حق كل دولة في الأمن ولا يتيح لأي دولة أو مجموعة من الدول ، في أي مرحلة من مراحل تنفيذ البرنامج ، احراز تفوق على حساب الدول الأخرى • وينبغي أن يكون الهدف في كل مرحلة من المراحل هو عدم الانتقاص من الأمن عند أدنى مستوى ممكن من الأسلحة والقوات المسلحة •

ويجب التقيد بدقة بمبدأ المساواة والأمن المتساوي •

ويجب أن تكون عملية الحد من الأسلحة ونزع السلاح عملية مستمرة •

وعلى الدول أن تمتنع عن القيام بأعمال قد تؤثر تأثيرا سلبيا في الجهود المبذولة لنزع السلاح وأن تتبع نهجا بناء لمصلحة التوصل الى اتفاقات •

التدابير المحددة

١ — الأسلحة النووية

(أ) تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية بألا تكون البادئة في استخدام هذه الأسلحة ،

(ب) وقف انتاج جميع أنواع الأسلحة النووية والتخفيض التدريجي لمخزونات هذه الأسلحة الى أن يتم التوصل الى ازالتها ازالة كاملة ، والبدء فورا ، تحقيقا لهذه الغاية ، في مفاوضات مناسبة تشترك فيها جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية • وكما يتبين من الاقتراحات السابقة التي

تقدمت بها الدول الاشتراكية ، يجب أن يتضمن وقف انتاج الأسلحة النووية وقف انتاج وسائل اطلاقها والمواد الانشطارية المعدة لأغراض استحداث الأسلحة • وكخطوة أولى ، يمكن اجراء مناقشة بشأن المراحل الممكنة لنزع السلاح النووى مع محتوياتها التقريبية ، ولا سيما محتويات المرحلة الأولى • ويجب أن تتضمن التدابير في هذه المرحلة وقف استحداث ووزع انواع جديدة من الأسلحة النووية ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ، وينبغي أن تعتمد ، في الوقت نفسه ، تدابير من أجل تعزيز الضمانات السياسية والضمانات القانونية الدولية لأمن الدول ؛

(ج) مواصلة الحد من الأسلحة الاستراتيجية وتخفيضها نوعيا وكميا ،

(د) عقد معاهدة بشأن الحظر الكامل العام لتجارب الأسلحة النووية ؛

(هـ) عقد اتفاقية بشأن حظر انتاج وتخزين ووزع واستخدام الأسلحة النيوترونية النووية ،

(و) اعتماد مزيد من التدابير لمنع انتشار الأسلحة النووية والقيام ، لهذه الغاية بتحقيق العالمية في اشتراك الدول في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية مع تنمية التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية ؛

(ز) عقد اتفاقية بشأن تعزيز ضمانات أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، وقيام الدول الحائزة للأسلحة النووية ، كخطوة أولى ، باصدار اعلانات متماثلة في مضمونها تتعهد فيها بالامتناع عن استعمال الأسلحة النووية ضد تلك الدول التي تخلت عن انتاج وحيازة الأسلحة النووية والتي ليست لديها مثل هذه الأسلحة في أراضيها ، مع اقرار مجلس الأمن لتلك الاعلانات ؛

(ح) ابرام اتفاق بشأن عدم وضع الأسلحة النووية في أراضي الدول التي ليست فيها الآن أى سلاح نووى ، وتخلي الدول الحائزة للأسلحة النووية عن اتخاذ أية اجراءات أخرى بصدد وضع الأسلحة النووية في أراضي دول أخرى ،

(ط) انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في مناطق مختلفة من العالم •

٢ — <u>الأسلحة الكيميائية والأنواع الأخرى من أسلحة التدمير الشامل</u>

(أ) التخلي عن انتاج ووزع الأسلحة الثنائية وغيرها من الأنواع الجديدة للأسلحة الكيميائية ، وعن وضع الأسلحة الكيميائية في تلك البلدان التي ليس فيها الآن أى سلاح كيميائي ؛

(ب) عقد اتفاقية بشأن حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدمير مخزونات تلك الأسلحة ،

(ج) ابرام اتفاق شامل يحظر استحداث وانتاج أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ، وكذلك اتفاقات بشأن حظر أنواع أو منظومات جديدة محددة من هذه الأسلحة • وكخطوة أولى نحو ابرام الاتفاق الشامل ، ينبغي للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وللدول الأخرى ذات الأهمية العسكرية أن تقوم ، على النحو الذى اقترحته فعلا البلدان الاشتراكية ، باصدار اعلانات متماثلة في مضمونها بشأن التخلي عن استحداث أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة على أن تعتمد هذه الاعلانات بقرار صادر عن مجلس الأمن ،

(د) عقد معاهدة بشأن حظر الأسلحة الاشعاعية •

٣ — منع انتشار سباق التسلح في المجالات الفضائية الحديدة التي يستكشفها الانسان

(أ) عقد معاهدة بشأن حظر اقامة أسلحة من أى نوع في الفضاء الخارجي ،

(ب) اتخاذ تدابير اضافية لمنع تحويل الفضاء الخارجي الى ميدان للمجابهة العسكرية ،

(ج) اتخاذ تدابير اضافية لمنع قيام سباق للتسلح على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها ،

(د) اتخاذ تدابير اضافية بشأن عدم جواز استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى •

٤ — القوات المسلحة والأسلحة التقليدية

(أ) تخلي الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن والبلدان المشتركة معها في اتفاقات عسكرية عن زيادة قواتها المسلحة وأسلحتها التقليدية ، وذلك كخطوة أولى نحو الحد من القوات المسلحة والأسلحة التقليدية ؛

(ب) تخفيض القوات المسلحة والأسلحة التقليدية ؛

(ج) الحد من بيع وتوريد الأسلحة التقليدية ،

(د) اتخاذ تدابير اضافية بشأن الحد من استخدام أو حظر استخدام أنواع معينة من الأسلحة التقليدية يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر •

٥ — التدابير الاقليمية

(أ) زيادة توسيع تدابير بناء الثقة في الميدان العسكرى الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، وتحقيق اتفاق بشأن تدابير جديدة لبناء الثقة ونزع السلاح •والقيام، تحقيقا لهذه الأهداف ، بعقد مؤتمر بشأن الانفراج العسكرى ونزع السلاح في أوروبا ؛

(ب) التخفيض المتبادل للقوات المسلحة والأسلحة في أوروبا الوسطى وكذلك في أجزاء أخرى من العالم على أساس اقليمي ،

(ج) التعهد بعدم توسيع التجمعات العسكرية والسياسية الحالية وعدم انشاء تجمعات جديدة ؛

(د) انهاء انقسام أوروبا الى تحالفات عسكرية وسياسية والقيام ، كخطوة أولى ، بازالة المنظمات العسكرية للتجمعين ، وذلك بدءا بتخفيض متبادل للنشاط العسكرى ،

(هـ) عقد معاهدة ، فيما بين جميع الدول المشتركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا يتعهد فيها كل طرف من الأطراف بألا يكون البادئ باستخدام الأسلحة النووية أو التقليدية ضد أى طرف آخر ؛

(و) تحديد وتخفيض مستوى الوجود العسكرى والنشاط العسكرى في مناطق معينة — المحيط الأطلسي ، والمحيط الهادئ ، والبحر الأبيض المتوسط ، ومنطقة الخليج الفارسي ،

(ز) تحويل منطقة البحر الأبيض المتوسط الى منطقة سلم دائم وتعاون ، وتوسيع نطاق تدابير بناء الثقة في المجال العسكرى لتشمل هذه المنطقة ، والاتفاق على تخفيض القوات المسلحة، وسحب السفن الحربية الحاملة للأسلحة النووية ، والتخلي عن وزع الأسلحة النووية في أراضي بلدان البحر الأبيض المتوسط غير الحائزة للأسلحة النووية ، وتخلي الدول الحائزة للأسلحة النووية عن استخدام الأسلحة النووية ضد أى بلد من بلدان البحر الأبيض المتوسط لا يسمح باقامة هذه الأسلحة في أراضيه ؛

(ح) الحد من النشاط العسكرى ثم تخفيضه في المحيط الهندى ، وانشاء منطقة سلم في تلك البقعة من العالم ؛

(ط) استحداث تدابير لبناء الثقة في الشرق الأقصى والقيام ، لهذه الغاية ، باجراء مفاوضات فيما بين جميع البلدان المهتمة ،

(ى) عقد اتفاقية بشأن عدم الاعتداء وعدم استعمال القوة ، بصورة تبادلية ، بين دول آسيا والمحيط الهادئ ،

(ك) انشاء منطقة سلم واستقرار في جنوب شرقي آسيا ؛

(ل) سحب القوات المسلحة من أراضي الدول الأخرى وازالة القواعد العسكرية الأجنبية •

٦ — <u>التدابير ذات الصلة والتدابير الأخرى</u>

(أ) عقد معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ،

(ب) اتخاذ تدابير اضافية تتصل بمنع استخدام الأسلحة النووية دون اذن أو قضاء وقدرا ؛

(ج) اتخاذ تدابير لتدارك امكانية حدوث هجوم مفاجئ ؛

(د) قيام جميع الدول التي لم تنضم بعد الى الاتفاقات الدولية الحالية بشأن الحد من سباق التسلح ونزع التسلح بالانضمام اليها •

٧ — <u>تخفيض النفقات العسكرية</u>

(أ) تخفيض الميزانيات العسكرية للدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن والدول الأخرى ذات الأهمية العسكرية وذلك بالقيمة المطلقة أو بالنسبة المئوية ؛

(ب) القيام ، كخطوة أولى نحو تنفيذ هذا التدبير ، بتجميد الميزانيات العسكرية •

<u>نزع السلاح والمشاكل العالمية الأخرى</u>

ان الحد من الأسلحة ونزع السلاح يمثلان مشكلة عالمية ذات أهمية جوهرية • وتنفيذ التدابير في هذا الميدان هو مفتاح لضمان الأمن الدولي ، وهو شرط هام لتحقيق التنمية الاقتصادية

والاجتماعية لجميع الدول كما أنه شرط أولي لا غنى عنه لحل مشكلة حماية وصيانة البيئة وغيرها من المشاكل العالمية •

وثمة ترابط وثيق بين نزع السلاح والتنمية • فنزع السلاح يمكن ويجب أن يقدم اسهاما فعالا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية على أساس عادل وديمقراطي وفي اقامة نظام اقتصادي دولي جديد وذلك خاصة عن طريق تحويل الموارد المخصصة للأغراض العسكرية الى الأهداف الانمائية ، وخاصة في البلدان النامية •

والموارد المفرج عنها نتيجة وقف انتاج الأسلحة النووية وتخفيض مخزونات هذه الأسلحة ينبغي ألا تستخدم في نطاق بنود انفاق أخرى في الميزانيات العسكرية للدول الحائزة للأسلحة النووية •

ويجب أن يجرى توزيع الموارد المخصصة لمنفعة البلدان النامية على أساس عادل يأخذ في الاعتبار ، دون أي تمييز، أشد الاحتياجات والمتطلبات الحاحا للبلدان المتلقية للمعونة • ويمكن انشاء لجنة خاصة تعنى بتوزيع هذه الموارد •

الحدود الزمنية والاجراءات اللازمة لتنفيذ البرنامج

يجب أن ينفذ البرنامج الشامل لنزع السلاح في أقصر وقت ممكن ، وذلك بالنظر الى درجة الحاح المشاكل التي يتناولها • ومن واجب كل حكومة أن تظهر الارادة السياسية التي لا غنى عنها للوفاء بهذه المهمة التاريخية •

ويجب أن ينفذ البرنامج الشامل لنزع السلاح على مراحل بطريقة تكفل أعلى درجة من الكفاءة في الخفض الفوري لخطر الحرب وازالة هذا الخطر في نهاية المطاف وضمان التخفيض المطرد لمستوى المجابهة ، والعمل بدأب من أجل الحد من الأسلحة النووية والتقليدية وأية أسلحة أخرى وتخفيضها حتى تتم ازالتها تماما •

ويمكن ، في اطار كل مرحلة ، اتخاذ اجراءات موازية تتعلق بمجالات مختلفة للحد من الأسلحة ونزع السلاح : كتلك التي تتعلق باتخاذ تدابير جزئية وشاملة في ميدان معين من ميادين الأسلحة ، وبصدد الخصائص الكمية والنوعية للأسلحة والقوات المسلحة على الصعيد العالمي وعلى المستوى الاقليمي ، وتدابير بناء الثقة في الميدان العسكري ، والخطوات الرامية الى تعزيز الضمانات والضمانات القانونية الدولية السياسية لأمن الدول •

ويجب الاهتمام على سبيل الأولوية بتدابير منع خطر نشوب حرب نووية وتخفيض سباق التسلح النووي • وتحقيقا لهذه الغاية ، لا بد من القيام ، في أقرب وقت ممكن ، باستئناف المفاوضات التي انقطعت وتكثيف المفاوضات الجارية بشأن الحد من الأسلحة بحيث يتم تتويجها بالتوصل الى اتفاقات مناسبة • ومن الضروري ، في الوقت نفسه ، الشروع في بذل جهود ترمي الى حل مشاكل عاجلة أخرى بحيث يتم تحقيق فتح جديد في مسألة وقف سباق التسلح ، وقطع الخطوات الأولى في سبيل تحقيق نزع سلاح حقيقي • ولا يمكن التذرع بأن المفاوضات الجارية حول مجموعة من المسائل التي لم تستكمل لأسباب مختلفة واتخاذ ذلك مسوغا لارجاء المفاوضات حول مسائل أخرى •

رصد الحد من الأسلحة ونزع السلاح

يجب أن تتضمن اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح على قدر كاف وموثوق به من تدابير رصد تنفيذها بحيث يتم ضمان امتثال جميع الأطراف للاتفاقات • وسترتبط أشكال وشروط الرصد بأهداف ونطاق وطابع الاتفاق المعني • ويجب أن تبحث المسائل المتصلة بالرصد ويبت فيها في نفس وقت النظر في المشاكل المحددة لنزع السلاح وبارتباط عضوي معها وليس بصورة مستقلة عنها •

وتبيّن التجربة المكتسبة حتى اليوم أن الوسائل التقنية الوطنية تمثل أساسا موثوقا لمراقبة الامتثال للاتفاقات • وينبغي المزج ، حيثما اقتضى الأمر ، بين أساليب مختلفة للتحقق واجراءات أخرى للمراقبة ، بما في ذلك الاجراءات الدولية ، وذلك على أساس طوعي • وسيفضي تعزيز الثقة الى خلق الشروط المواتية لتطبيق تدابير اضافية للمراقبة •

ومن أهم الشروط المسبقة لتنفيذ مختلف الخطوات المحددة المتفق عليها في ميدان الحد من الأسلحة ونزع السلاح هو وجود ارادة سياسية من جانب الحكومات ، ويجب ألا تتخذ الاحتمالات الى الصعوبات التقنية للرصد ذريعة لرفض التوصل الى اتفاق بشأن تدابير وقف سباق التسلح •

الآليات والاجراءات

ينبغي الاستفادة من البرنامج الشامل لنزع السلاح كحافز لتحقيق تطوير عريض تحفز للجهود الجماعية البناءة المبذولة في هذا الميدان على أساس اعلان التعاون الدولي من أجل نزع السلاح ، واستئناف المفاوضات التي كانت تجرى في السنوات القليلة الماضية والتي انقطعت الآن ومواصلتها بصورة مكثفة • ومن الأساسي أن تستخدم بصورة أنشط جميع أقنية المفاوضات القائمة — المتعددة الأطراف منها والثنائية على حد سواء • وينبغي أن تبذل الجهود لتحسين فعالية أعمال الهيئة المتعددة الأطراف الوحيدة لمفاوضات نزع السلاح — وهي لجنة نزع السلاح ، وخاصة عن طريق ادخال تحسينات أخرى على تنظيم أعمالها •

وسيتميز عقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح — وهو محفل دولي يتحقق فيه أوسع اشتراك للدول — بأهمية استثنائية بالنسبة لاعتماد تدابير فعالة ترمي الى وقف سباق التسلح •

وينبغي للأمم المتحدة ، التي تضطلع بمسؤولية أولية تلعب دورا من الأدوار الأساسية في ميدان نزع السلاح ، أن تشجع جميع التدابير في هذا الميدان • ومن المهم أن تبلغ الأمم المتحدة بصورة دورية بنتائج المفاوضات وبالامتثال للبرنامج الشامل لنزع السلاح ، بما في ذلك جميع جهود نزع السلاح التي تبذل خارج اطار اختصاصها ، وذلك دون المساس بتقدم تلك المفاوضات •

ومن الأدوار ذات الأثر في صيانة استمرار وفعالية تنفيذ اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح الدور الهام الذي تمارسه المؤتمرات المنعقدة لاستعراض أداء هذه الاتفاقات • ولعل من المفيد ، ازاء ما أخذت هذه التجربة المفيدة في الاعتبار ، النص على امكانية اجراء استعراض دوري للتقدم المحرز في تنفيذ البرنامج الشامل لنزع السلاح •

ويمكن أن تعقد عند الاقتضاء دورات استثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة تكرس لنزع السلاح •

اشتراك الرأي العام العالمي في الجهود المبذولة لنزع السلاح

الرأي العام العالمي مدعو لممارسة دور هام في تنفيذ البرنامج الشامل لنزع السلاح •

وينبغي للأمم المتحدة أن تعزز وعي الجماهير بخطر سباق التسلح وبجميع عواقبه •

ومن المهم ايضاح النتائج التدميرية التي ستكبدها البشرية نتيجة نشوب حرب نووية • ولهذه الغاية ينبغي انشاء لجنة دولية موثوقة لايضاح الضرورة الحيوية لمنع حدوث كارثة نووية • كما أن شن حملة عالمية لنزع السلاح ، وجمع التوقيعات تأييدا لتدابير منع الحرب النووية ، والحد من سباق التسلح ، ونزع السلاح ، وتنفيذ مبادئ اعلان الأمم المتحدة الخاص باعداد المجتمعات للعيش في سلم ، كل ذلك له أهمية كبيرة في هذا المضمار • وينبغي أن تتخذ الحكومات كافة التدابير لحظر الدعاية للحرب بأي شكل من الأشكال •

ولئن كان البرنامج الشامل لنزع السلاح يلبي الضرورات الحيوية ليومنا هذا فانه ، في الوقت نفسه ، يتجه بالتفكير نحو المستقبل • فيجب ألا يقتصر سعي الجيل الحالي على ضمان حياة سلمية طيلة العقود الباقية من هذا القرن ، بل عليه أن يضمن أيضا دخول البشرية العام الألفي الثالث في ظل السلم والأمن العالمي •

———

CD/246
24 February 1982
ARABIC
Original:ENGLISH

لجنة نزع السلاح

رسالة مؤرخة في ٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١
وموجهة من الممثل الدائم للدانمرك الى رئيس
لجنة نزع السلاح بشأن المواد من ٣٣ الى
٣٥ من النظام الداخلي

أتشرف ، بناء على تعليمات من حكومتي ، بأن أطلب الى سعادتكم ، وفقا للنظام الداخلي للجنة نزع السلاح فيما يتعلق باشتراك الدول غير الاعضاء في اللجنة ، ان تتخذوا الترتيبات اللازمة للسماح للوفد الدانمركي بالاشتراك في أعمال لجنة نزع السلاح في دورتها لعام ١٩٨٢ بشأن جميع البنود الموضوعية المدرجة في جدول أعمال اللجنة ، في الجلسات العامة والاجتماعات غير الرسمية ، وفي الأفرقة العاملة وغيرها من الهيئات الفرعية التي قد يجرى انشاؤها .

(التوقيع)

كاى ريسدورف

السفير

والممثل الدائم للدانمرك

CD/247
24 February 1982
ARABIC
Original:ENGLISH

لجنة نزع السلاح

رسالة مؤرخة في ١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١
وموجهة من الوزير المستشار للبعثة الدائمة لفنلندا
الى رئيس لجنة نزع السلاح بشأن المواد من ٣٣ الى
٣٥ من النظام الداخلي

بناء على تعليمات من حكومتي ، وطبقا لأحكام النظام الداخلي للجنة نزع السلاح فيما يتعلق باشتراك الدول غير الاعضاء في اللجنة ، يشرفني أن أحيطكم علما بأن فنلندا ترغب في الاشتراك ، خلال دورات اللجنة لعام ١٩٨٢ ، في الأعمال المتعلقة بجميع البنود الموضوعية المدرجة في جدول أعمال اللجنة ، في الجلسات العامة والاجتماعات غير الرسمية ، وفي الافرقة العاملة وغيرها من الهيئات الفرعية التي قد يجرى انشاؤها للنظر في هذه البنود .

وأكون ممتنا ، لو أمكنكم عرض هذا الطلب على أعضاء لجنة نزع السلاح حتى تصبح اللجنة في وضع يتيح لها اتخاذ قرار في أقرب وقت مناسب .

(التوقيع)

بافو كيسالو

الوزير المستشار

GE.82-60707

CD/248
24 February 1982
ARABIC
Original:ENGLISH

لجنة نزع السلاح

رسالة مؤرخة في ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١
وموجهة من الممثل الدائم للنرويج الى رئيس لجنة
نزع السلاح بشأن المواد من ٣٣ الى ٣٥
من النظام الداخلي

يشرفني أن أشير الى النظام الداخلي للجنة نزع السلاح بشأن اشتراك غير الأعضاء وأن أتقدم بطلب السماح للنرويج عن طريق بعثتها الدائمة في جنيف بالاشتراك في أعمال اللجنة خلال دورتها لعام ١٩٨٢ فيما يتعلق بجميع البنود الموضوعية المدرجة في جدول أعمالها • ويسرى هذا على السواء على الجلسات العامة والاجتماعات غير الرسمية ، وعلى الأفرقة العاملة وغيرها من الهيئات الفرعية التي قد يجرى انشاؤها •

(التوقيع)

يوهان كابلين

السفير

والممثل الدائم

CD/249
24 February 1982
ARABIC
Original:ENGLISH

لجنة نزع السلاح

رسالة مؤرخة في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١
وموجهة من الممثل الدائم للنمسا الى رئيس لجنة
نزع السلاح بشأن المواد من ٣٣ الى ٣٥ من
النظام الداخلي

يشرفني أن أعلمكم ، بناء على تعليمات من حكومتي ، بأن النمسا تود الاشتراك في أعمال لجنة نزع السلاح خلال دورتها لعام ١٩٨٢ ، طبقا للفقرات من ٣٣ الى ٣٥ من النظام الداخلي للجنة نزع السلاح •

وتود النمسا الاشتراك في الاعمال المتعلقة بكل البنود الموضوعية المدرجة في جدول أعمال اللجنة ، في الجلسات العامة والاجتماعات غير الرسمية وفي الهيئات الفرعية التي قد تنشأ للنظر في تلك البنود •

ويشرفني أن أطلب الى سعادتكم احالة هذا الطلب الى لجنة نزع السلاح •

وتقبلوا ، سعادة السفير ، فائق احترامي •

(التوقيع)

ايريك نتل

السفير
والممثل الدائم

GE.82-60719

CD/250
24 February 1982
ARABIC
Original:FRENCH

لجنة نزع السلاح

رسالة مؤرخة في ١٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨٢ وموجهة
من الممثل الدائم لتركيا الى رئيس لجنة نزع السلاح بشأن
المواد من ٣٣ الى ٣٥ من النظام الداخلي

أتشرف بافادتكم ، بناء على تعليمات حكومتي ، بأن تركيا ترغب في الاشتراك في أعمال لجنة نزع السلاح خلال دورتها لعام ١٩٨٢ وذلك وفقا لأحكام المواد من ٣٣ الى ٣٥ من النظام الداخلي •

ان الحكومة التركية مهتمة بجميع المسائل الموضوعية المدرجة في جدول أعمال اللجنة • وبناء عليه ، أكون ممتنا لو تفضلتم باتخاذ ما يلزم لكي يتمكن الوفد التركي من الاشتراك في الجلسات العامة والاجتماعات غير الرسمية المكرسة لدراسة هذه المسائل ، وأيضا في مداولات الفريق العامل المخصص لوضع برنامج شامل لنزع السلاح • وسوف يتقرر فيما بعد احتمال اشتراك الوفد التركي في أعمال هيئات فرعية أخرى ، بعد انشاء هذه الهيئات ، وسيبلغ لكم ، عند الاقتضاء ، الطلب المقابل لذلك في حينه •

(التوقيع)

قمران عنان

السفير
والممثل الدائم

لجنة نزع السلاح

CD/251
24 February 1982
ARABIC
Original : SPANISH

رسالة مؤرخة في ٣٠ كانون الثاني / يناير ١٩٨٢ وموجهة
من الممثل الدائم لاسبانيا الى رئيس لجنة نزع السلاح
بشأن المواد من ٣٣ الى ٣٥ من النظام الداخلي

بناء على تعليمات من حكومتي ، أتشرف بابلاغكم بأن هذه البعثة الدائمة - كما فعلت في عامي ١٩٨٠ و ١٩٨١ ووفقا للفرع التاسع من النظام الداخلي - ترغب في تعيين وفد تتشرف من خلاله اسبانيا ، بوصفها بلدا غير عضو ، في الجلسات العامة للجنة نزع السلاح (المادة ٣٣) وكذلك في اجتماعات هيئاتها الفرعية وفي أية اجتماعات غير رسمية قد تعقد خلال العام ، كما تنص على ذلك المواد من ٣٣ الى ٣٦ من النظام الداخلي .

وسوف يتألف الوفد الذي يحضر هذه الجلسات والاجتماعات من شخصي ، ومن الوزير المستشار السيد خوسيه اغناسيو نافارو فيغويرا ، ومن المستشارة السيدة ماريا روسا بوثيتا ، ومن أي شخص آخر قد يتم تعيينه في ضوء الموضوعات التي ستطرح للمناقشة .

(التوقيع) أنريكي دومنغيس باسيير
السفير
والممثل الدائم

CD/252
24 February 1982
ARABIC
Original:FRENCH

لجنة نزع السلاح

رسالة مؤرخة في ٢ شباط/فبراير ١٩٨٢ موجهة من الممثل الدائم لتونس الى رئيس لجنة نزع السلاح بشأن المواد من ٣٣ الى ٣٥ من النظام الداخلي

بالاشارة الى رسالتي رقم ١١ المؤرخة في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ بشأن طلب بلدى الاشتراك في أعمال لجنة نزع السلاح (الجزء الأول من دورة عام ١٩٨٢)، أتشرف بابلاغكم أن الحكومة التونسية مهتمة بجميع البنود المدرجة في جدول أعمال اللجنة وأنها تود، بالتالي، أن يتمكن الوفد التونسي من الاشتراك في الجلسات العامة والاجتماعات غير الرسمية المكرسة للنظر في تلك البنود.

وستبت تونس في مرحلة لاحقة في مسألة امكان اشتراكها في أعمال هيئة معيّنة من الهيئات التابعة للجنة، ولا سيما الفريق العامل المخصص لوضع برنامج شامل لنزع السلاح.

(توقيع) فؤاد مبزع
السفير والممثل الدائم

CD/253
25 February 1982
ARABIC
Original : RUSSIAN

لجنة نزع السلاح

رسالة مؤرخة في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٢ وموجهة من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى رئيس لجنة نزع السلاح ، يحيل بها بيانا صادرا عن وكالة تاس في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٢

أرسل اليكم رفق هذه الرسالة بيانا صادرا عن وكالة تاس في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٢ .

وأسألكم أن تتفضلوا بتعميمه بوصفه وثيقة رسمية من وثائق لجنة نزع السلاح تدرج تحت البند ٤ من جدول الأعمال .

(التوقيع) ف . ل . اسرائيليان
ممثل الاتحاد السوفياتي
في لجنة نزع السلاح

GE.82-60771

بيان وكالـــة تـــاس

مازالت حكومة الولايات المتحدة ماضية في انتهاج طريق خطرة ، هي طريق تعزيز ترسانات أسلحة التدمير الشامل بشتى أنواعها •

ففي آب/ أغسطس من العام الماضي ، أعلن في واشنطن عن بدء انتاج الرؤوس الحربيـــة النيوترونية على نطاق واسع — وهي نوع من الأسلحة النووية يتسم بطابعه اللاانساني الفريد ، حتى ان مجرد التفكير في احتمال استعماله يثير مشاعر السخط لدى جميع الشعوب المحبة للسلم •

ثم أعلنت حكومة الولايات المتحدة ، في تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨١ ، عن خطة شاملـــة ، لا سابق لها في اتساعها ، لاستحداث الأسلحة النووية الاستراتيجية للولايات المتحدة ، بما فـــي ذلك انتاج ووزع نوع جديد من القذائف التسيارية العابرة للقارات ذات القواعد البرية والبحريـــة ، وقاذفات القنابل الثقيلة ، والقذائف الانسيابية البعيدة المدى •

والآن ، في هذه الفترة الأخيرة بالذات ، أعلن الرئيس ريغان عن برنامج تبلغ تكاليفه عدة مليارات من الدولارات " لاعادة التسليح الكيميائي " للولايات المتحدة • فالحكومة الأمريكيـــة ، فيما يبدو ، تجد الان أن الاحتياطيات الضخمة من العوامل الكيميائية السامة — وهي وسيلة وحشية أخرى للابادة الجماعية للسكان — التي تقع فعلا تحت تصرف الولايات المتحدة ، هي غير كافيـــة • ومن المعتزم الآن تجهيز القوات المسلحة الامريكية بعدة ملايين من الرؤوس الحربية المحشوة بمزيـــج جديد أكثر سمية من المواد المشلة للاعصاب (هو ما يدعى بالشحنات الثنائية) •

والقرار القاضي بمباشرة الانتاج المسرع لعوامل الحرب الكيميائية يكشف بوضوح عن السبـــب الذى حمل الولايات المتحدة طيلة سنوات كثيرة على أن تقاوم بهذه الشدة عقد اتفاقية دولية تحظر الأسلحة الكيميائية •

لقد أصبح واضحا الان لكل فرد أن واشنطن قد رفضت الاستمرار في المفاوضات التي كانـــت تجريها في وقت سابق مع الاتحاد السوفياتي بشأن هذا الموضوع لانها كانت تخشى أن تؤدى الآفاق التي ظهرت خلال المفاوضات ، والتي كانت تبشر بالتوصل الى اتفاق على هذا الموضوع ، الى اعاقـــة تنفيذ خطة " اعادة التسليح الكيميائي " للولايات المتحدة ، تلك الخطة التي كانت بالطبع مبيتـــة منذ عهد بعيد •

وليس من قبيل المصادفة ، بالتأكيد — بل هذا ينبغي بالدلالة في الواقع — أن تكـــون الولايات المتحدة هي الدولة الوحيدة التي صوتت ، من بين الدول الأعضاء في الامم المتحدة البالغ عددها ١٥٧ دولة ، ضد اعتماد قرار الجمعية العامة الذى يطلب الى جميع الدول الامتناع عن انتاج ووزع أنواع جديدة من الاسلحة الكيميائية وعن اقامتها على أراضي الدول التي لا توجد فيها هذه الأسلحة في الوقت الحاضر •

ومن الجلي أن واشنطن ، محاولة منها لتهيئة الرأى العام العالمي لاعلان قرارها بمباشرة انتاج أسلحة كيميائية جديدة على نطاق واسع ، وسعيا منها لتبرير ذلك القرار بشكل ما ، قد لجأت في وقت سابق الى خديعتها المفضلة المتمثلة في اصدار تأكيدات افترائية — تزعم في هذه الحالـــة أن الاتحاد السوفياتي يستخدم عوامل الحرب الكيميائية أو يعد العدة لاستخدامها ، سواء فـــي أفغانستان أو في أدغال جنوب شرقي آسيا •

ان هذا لكذب فاضح ، وانه ليعجز الطعن في السياسة المستقيمة الثابتة للاتحاد السوفياتي الذى كان ، خلافا للولايات المتحدة ، واحدا من أوائل الدول التي انضمت الى بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ الذى يحظر استخدام الأسلحة الكيميائية • ولقد كان الاتحاد السوفياتي ومازال يؤيد التحريم الكامل لهذه الوسيلة الاجرامية لخوض الحرب وكذلك تدمير جميع مخزونات هذه الأسلحة • كما انه لم يستخدم مطلقا وفي أى مكان عوامل الحرب الكيميائية •

أما فيما يتعلق بالولايات المتحدة ، فان العالم لم ينس أن عشرات ألوف الأطنان من العوامل الكيميائية كانت ، طيلة سنوات العدوان الامريكي على الهند الصينية ، تتساقط على فييتنام ولاوس وكمبوتشيا ، مؤدية الى هلاك أعداد واسعة من السكان وملحقة أضرارا لا تعوض بالبيئة الطبيعية في تلك المنطقة • وليس خافيا على أحد مصدر العوامل الكيميائية التي استخدمتها شراذم من قطاع الطرق ضد سكان افغانستان الآمنين — لقد صنعت هذه العوامل في الولايات المتحدة الامريكية •

ومما لا يقل عن وحشية هذه الأسلحة ، التي تحوم واشنطن الان بتحديثها وتكديسها ، مكر الخطط التي تحاك هناك لاستخدامها •

فالولايات المتحدة لا تخفي أن الحرب الكيميائية ، في مخططها للامور ، ستجرى في المناطق الكثيفة السكان في أوروبا وغيرها من القارات • والغرض الاجرامي نفسه يكمن خلف الخطط قيد المناقشة في الولايات المتحدة لوضع الشحنات الكيميائية الجديدة في القذائف الانسيابية والقنابل وقذائف المدفعية ، التي يعتزم وزع عدد كبير منها في البلدان الاوروبية كجزء من الاسلحة الاماميه للولايات المتحدة •

وقد أقر ممثل البنتاغون علنا ، لدى القاء كلمته في كونغرس الولايات المتحدة في ١٥ أيلول / سبتمبر ١٩٨١ ، بأن المقصود من تجهيز الجيش الامريكي بعوامل الحرب الكيميائية الجديدة هو اتاحة الامكانية لخوض حرب كيميائية واسعة النطاق في أوروبا — وما ذلك الا دليل جديد على " التضامن الاطلسي " لواشنطن تجاه حلفائها !

كما ان الخطط التي تحاك الان بوقاحة وبرود أعصاب لتحويل قارات بكاملها الى حجرات للغاز انما تظهر مرة أخرى القيمة الحقيقية لشرثرات واشنطن المنافقة عن " حقوق الانسان " •

ومن الواضح أن من واجب جميع الشعوب ، وجميع الناس الشرفاء على وجه الارض ، ألا يسمحوا بتحقيق هذه الجريمة الشنيعة التي تحاك الان ضد السلم والانسانية •

ان أى معتد ، أيا كانت الاسلحة التي قد يستخدمها لشن الحرب — أكانت نووية أم نيترونية أم كيميائية أم أى أسلحة أخرى — لن يفلت من العقاب •

والتكديس الطائش للاسلحة ، بما في ذلك الاسلحة الكيميائية ، لن يعود بالنفع على المصادرين اليه ، ولن يعزز أمن أحد • فلا يمكن ضمان الامن الدولي الا عن طريق المفاوضات ، عن طريق البحث عن حلول ترمي الى انجاز تدابير حقيقية لنزع السلاح ، بما في ذلك حظر الاسلحة الكيميائية •

والاتحاد السوفياتي يؤيد تأييدا حارما هذا الاتجاه •

— — — — —

CD/254
2 March 1982
ARABIC
Original: FRENCH

لجنة نزع السلاح

رسالة مؤرخة في ٢٨ شباط / فبراير ١٩٨٢
وموجهة الى رئيس لجنة نزع السلاح من ممثل سويسرا الدائم
فيما يتعلق بالمواد من ٣٣ الى ٣٥ من النظام الداخلي

بناء على تعليمات من حكومتي ، أتشرف بطلب السماح لسويسرا ، عملا بالمواد من ٣٣ الى ٣٥ من النظام الداخلي للجنة ، بالاشتراك في الجلسات العامة والاجتماعات غير الرسمية للجنة نزع السلاح ، عند القيام في دورتها الحالية بمعالجة مسألة الأسلحة الكيميائية ، وكذا في أعمال الفريق العامل المخصص المنشأ لهذا الموضوع .

(التوقيع)

رئيس البعثة الدائمة لسويسرا

السفير بكتي

GE.82-60881

CD/255
CD/CPD/WP.63
3 March 1982
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة نزع السلاح

مجموعة الـ ٢١

ورقة عمل بشأن الفصل المعنون " الآلية والاجراءات " في البرنامج الشامل لنزع السلاح

١ - ضمانا لتحقيق أقصى درجة من الفعالية في تنفيذ البرنامج الشامل لنزع السلاح ، يلزم ان يكون هناك باستمرار نوعان من الهيئات في ميدان نزع السلاح - تداولية وتفاوضية • وينبغي تمثيل جميع الدول الأعضاء في الهيئات التداولية ، بينما يحسن ، حرصا على حسن سير الأمور ، أن تكون عضوية الهيئات التفاوضية صغيرة نسبيا •

٢ - وينبغي ان تستمر الأمم المتحدة ، وفقا للميثاق ، في الاضطلاع بدور مركزي ومسؤولية أساسية في ميدان نزع السلاح • (ستصاغ في وقت لاحق أحكام أخرى تتعلق بدور الأمم المتحدة الخاص في صدد مختلف جوانب عملية نزع السلاح المتوخاة في البرنامج الشامل لنزع السلاح ، بما في ذلك العلاقة بين نزع السلاح والتنمية وآثارها العملية) •

٣ - ولقد كانت الجمعية العامة ، وينبغي أن تظل هيئة التداول الرئيسية للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح ، وينبغي لها أن تبذل كل جهد لتيسير تنفيذ تدابير نزع السلاح •

٤ - وينبغي ان تستمر اللجنة الأولى للجمعية العامة في الاقتصار على معالجة المسائل المتعلقة بنزع السلاح وما يتصل بها من مسائل الأمن الدولي • (من المحتمل ان تصاغ في وقت لاحق أحكام اضافية ممكنة فيما يتعلق بالطريقة التي ينبغي ان تتبعها اللجنة الأولى في النظر سنويا في البرنامج الشامل لنزع السلاح) •

٥ - تظل هيئة نزع السلاح تعمل بوصفها هيئة تداول فرعية تابعة للجمعية العامة • وترفع هيئة نزع السلاح تقريرا سنويا الى الجمعية العامة • (ستصاغ في وقت لاحق أحكام اضافية تتعلق بالمسؤوليات المحددة لهيئة نزع السلاح فيما يتصل بالبرنامج الشامل لنزع السلاح ، واجراءاتها) •

٦ - تظل لجنة نزع السلاح تمثل هيئة التفاوض المتعددة الأطراف الوحيدة في ميدان نزع السلاح • (ستصاغ في وقت لاحق أحكام اضافية تتعلق بلجنة نزع السلاح) •

٧ - ويمكن أيضا لمفاوضات نزع السلاح الثنائية والاقليمية أن تلعب دورا هاما وان تيسر التفاوض بشأن اتفاقات متعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح •

٨ - وينبغي عقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح ، في أقرب وقت مناسب ، تشترك فيه جميع الدول ويجرى التحضير له تحضيرا كافيا •

٩ - ولتمكين الأمم المتحدة من مواصلة أداء دورها في ميدان نزع السلاح وتنفيذ المهام الاضافية المسندة اليها بأقصى درجة من الفعالية ، ينبغي تعزيز أمانة الأمم المتحدة لنزع السلاح وتطويرها على ضوء الدراسة عن الترتيبات المؤسسية المتصلة بعملية نزع السلاح (A/36/392) • (ستصاغ في وقت لاحق أحكام اضافية في هذا الصدد) •

١٠ - (ينبغي أن يتضمن هذا الفصل الخاص بالآلية والاجراءات من فصول البرنامج الشامل لنزع السلاح أحكاما تتعلق بتعبئة الرأى العام ، على ان تراعى في صياغتها أحكام الفقرات ١٥ و ٩٩ و ١٠٠ و ١٠٢ و ١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٥ و ١٠٦ و ١٢٩ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، وحقيقة ان الجمعية العامة ستقوم ، في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، تطبيقا للقرار ٣٦/٩٢ جيم ، باتخاذ مقررات بخصوص شن الحملة العالمية لنزع السلاح) .

١١ - وكجزء من عملية تسهيل النظر في القضايا الداخلة في ميدان نزع السلاح ، ينبغي الاضطلاع بدراسات عن مسائل محددة ، بناء على قرار من الجمعية العامة عند الاقتضاء ، وذلك لتمهيد السبيل أمام المفاوضات أو للتوصل الى اتفاق .(ستصاغ في وقت لاحق أحكام اضافية فيما يتعلق بدراسات المضطلع بها تحت رعاية الأمم المتحدة وبالدور الممكن لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح) .

١٢ - (ستصاغ في وقت لاحق الأحكام المتعلقة بالمجلس الاستشارى المعني بدراسات نزع السلاح) .

١٣ - وتأمينا للتقدم المستمر نحو التنفيذ الكامل للبرنامج الشامل لنزع السلاح ، ستعقد دورة استثنائية للجمعية العامة كل خمس سنوات عند نهاية كل مرحلة من مراحل البرنامج لاستعراض مدى تنفيذها . وستعقد الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لاستعراض تنفيذ البرنامج في حزيران /يونيه/ تموز /يوليه ١٩٨٧ . وستتولى مثل هذه الدورات الاستثنائية للجمعية العامة تقييم مدى تنفيذ التدابير المدرجة في المرحلة قيد الاستعراض . واذا كشف التقييم عن انه لم يتم تنفيذ تلك التدابير تنفيذا كاملا ، سيتم النظر في ما ينبغي ادخاله من تحويرات واتخاذه من خطوات لدفع عجلة التقدم في تنفيذ البرنامج . وبالاضافة الى ذلك ، سيخدم الاستعراض كذلك فرض صياغة التدابير الواجب تنفيذها في المراحل الثانية والثالثة والرابعة من البرنامج صياغة أدق ، وذلك مع مراعاة الوضع الراهن ، بما في ذلك التطورات في العلم والتكنولوجيا . ويمكن ان تسهم دراسات الأمم المتحدة اسهاما كبيرا في مهمة صياغة التدابير المحددة المزمع التفاوض عليها في المرحلة الثانية والمراحل اللاحقة .

١٤ - والى جانب الاستعراضات الدورية المقرر اجراؤها في نهاية كل مرحلة من مراحل البرنامج الشامل لنزع السلاح ، ينبغي اجراء استعراض مستمر لتنفيذ البرنامج . وهكذا ينبغي ان يدرج سنويا بند بعنوان " استعراض تنفيذ البرنامج الشامل لنزع السلاح " في جدول أعمال الدورات العادية للجمعية العامة . وتيسيرا لعمل الجمعية في هذا المضمار ، ينبغي ان يقوم الأمين العام بمساعدة أمانة الأمم المتحدة لنزع السلاح ، بتقديم تقرير سنوى الى الجمعية العامة عن التقدم المحرز في تنفيذ البرنامج .

١٥ - ويجوز للجمعية العامة ، أثناء استعراضها السنوى أو في دوراتها الاستثنائية الدورية المخصصة لاستعراض تنفيذ البرنامج الشامل لنزع السلاح ، ان تنص ، عند الاقتضاء ، على تدابير واجراءات اضافية دعما لتنفيذ البرنامج . وفي هذا الصدد ، فان الاقتراحات المذكورة في الفقرة ١٢٥ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح ستؤخذ ، من بين جملة أمور أخرى، في الاعتبار .(من المحتمل ان تصاغ في وقت لاحق أحكام اضافية ذات صلة بهذه المسألة) .

لجنة نزع السلاح

CD/256
5 March 1982
ARABIC
Original: ENGLISH

الجمهورية الديمقراطية الألمانية وجمهورية هنغاريا الشعبية

ورقة عمل

عدم اقامة أسلحة نووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها هذه الأسلحة في الوقت الحاضر

١ - ان الجمهورية الديمقراطية الألمانية وجمهورية هنغاريا الشعبية ، تأنيهما شأن كثير من الدول الأخرى ، تعطيان أولوية عالية لوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي . ويرى كلا البلدين أن عدم اقامة أسلحة نووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها هذه الأسلحة في الوقت الحاضر يعتبر عنصرا خاصا من عناصر عملية الحد من سباق التسلح النووي ، وتخفيض مخزونات الأسلحة النووية وفي نهاية الأمر تدميرها تدميرا كاملا .

هذه مهمة آنية وعاجلة . وحتى الوقت الحاضر ، أعربت كثير من الدول بوضوح عن عزمها على عدم السماح باقامة أسلحة نووية في أراضيها . وفي الوقت ذاته توجد خطط لاقامة ترسانات من الأسلحة النووية في أراضي دول أخرى . ان تنفيذ هذه الخطط لن يؤدي وحسب الى تصاعد سباق التسلح النووي ، ولكنه سيزيد أيضا من خطر اندلاع حرب نووية تشن من أراضي البلدان التي أقيمت فيها أسلحة نووية . وبصفة عامة ، سيتمخض عن اقامة الأسلحة النووية في أراض اضافية أثر سلبي على الحالة الدولية ومزيد من التعقيد لمفاوضات نزع السلاح . وهناك ادراك متزايد للآثار الخطيرة المترتبة على خطط الاقامة هذه لدى شعوب كثير من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي تطالب بالغاء هذه الخطط .

وترى الجمهورية الديمقراطية الألمانية وهنغاريا من دراسة وروية أن منع زيادة انتشار الأسلحة النووية سيشكل خطوة نحو الهدف الأعم المتمثل في سحب الأسلحة النووية بعد ذلك من أراضي البلدان الأخرى سحبا كاملا . وسيسهم في ايقاف انتشار الأسلحة النووية ومن ثم في تعزيز نظام عدم الانتشار ، كما سيسهم في خلق مناطق خالية من الأسلحة النووية وفي التوصل الى اتفاق على ايجاد ضمانات دولية فعالة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية . ومن الممكن أن يسهم كذلك في منع اختلال ميزان القوى الاستراتيجي التقريبي القائم حاليا في المجال النووي . وستؤدي الجهود الدولية التي تبذل من أجل وقف وعكس انتشار الأسلحة النووية في أراضي الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الى تقليل خطر اندلاع حرب نووية . ومن ثم ، فان أي اتفاق مناظر يتم التوصل اليه لن يؤدي وحسب الى زيادة الثقة فيما بين الدول ولكنه سيخدم أيضا الغرض الرئيسي الذي يهدف اليه ميثاق الأمم المتحدة ألا وهو تعزيز السلم والأمن الدوليين .

٢ - وانطلاقا من هذه الاعتبارات اشتركت الجمهورية الديمقراطية الألمانية وجمهورية هنغاريا الشعبية مع غيرهما في تقديم قرارات في هذا الاتجاه الى الجمعية العامة للأمم المتحدة .

وقد طلب القرار ٣٣/٩١ واو الى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية الامتناع عن اقامة أسلحة نووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها هذه الأسلحة في الوقت الحاضر ، والى جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، والتي لا توجد في أراضيها أسلحة نووية ، الامتناع عن اتخاذ أي خطوات من شأنها أن تؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر الى اقامة أسلحة من هذا القبيل في أراضيها • وطلب القرار ٣٤/٨٧ جيم الى جميع الدول الى دراسة امكانيات ابرام اتفاق دولي بشأن هذه المسألة ورجا من الأمين العام للأمم المتحدة أن يتحقق من آراء ومقترحات الدول في هذا الصدد وأن يحيلها الى الجمعية العامة • وتثبت الآراء والاقتراحات التي أبداها عدد كبير من الدول بشأن هذا الموضوع وأوردها تقرير الأمين العام /A/35/45 عن المسألة اثباتا واضحا ضرورة وامكانية ابرام مثل هذا الاتفاق والرغبة في اتخاذ خطوات عملية لمنع الاسترسال في اقامة أسلحة نووية • وقد طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قراريها ٣٥/٩٦ جيم و ٣٦/٩٧ هاء من لجنة نزع السلاح أن تبدأ ، دون ابطاء ، محادثات بغية وضع اتفاق دولي بشأن عدم اقامة أسلحة نووية • يضاف الى ذلك أن القرار ٣٦/٩٧ هاء طلب الى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية الامتناع عن اتخاذ اجراءات جديدة تتضمن اقامة أسلحة نووية في أراضي دول أخرى •

وعلى الرغم من القرارات المتعاقبة التي اتخذتها الجمعية العامة ومن الجهود التي بذلتها وفود عديدة فقد حيل حتى الآن دون تصدي لجنة نزع السلاح ، على نحو مناسب ، لمسألة عدم الاقامة ودون وضع اتفاق دولي بهذا الشأن •

٣ - وفي ظل الظروف الحاضرة يرى وفدا الجمهورية الديمقراطية الألمانية وهنغاريا أنه من الملح والمهم الآن ، أكثر من ذي قبل ، أن تتخذ لجنة نزع السلاح اجراء مناسبا • وينبغي أن يكون هدف هذا الاجراء هو ابرام اتفاق دولي يرتب التزامات على عاتق الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم اقامة أسلحة نووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها هذه الأسلحة في الوقت الحاضر من ناحية ، وعلى عاتق الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بالامتناع عن اتخاذ أي خطوات من شأنها أن تؤدي الى اقامة أسلحة من هذا القبيل في أراضيها من ناحية أخرى •

وبناء على هذا ، ينطلق وفدا الجمهورية الديمقراطية الألمانية وجمهورية هنغاريا الشعبية من الحقيقة القائلة انه يتوقف على السلطات الوطنية في الدول غير الحائزة للأسلحة النووية اتخاذ قرار سيادي بشأن قبول أو عدم قبول الأسلحة النووية في أراضيها • وينبغي أن توضع اجراءات ملموسة للتحقق من الامتثال لأي اتفاق محاظر بعدم الاقامة في سياق المفاوضات التي تجرى بشأن اتفاق من هذا القبيل • ولا يوجد مسوغ للحجة القائلة بأنه لا يمكن التحقق من اتفاق بعدم الاقامة • فمثل هذا النهج يشكك في كل الجهود التي تبذل من أجل خلق مناطق خالية من الأسلحة النووية اذ ان عنصرا من العناصر الأساسية التي تقوم عليها هذه المناطق هو الالتزام بعدم السماح باقامة أسلحة نووية في أراضي الدول المعنية •

وفيما يتعلق بوضع مشروع اتفاق مناسب بشأن عدم الاقامة ، فان وفدي الجمهورية الديمقراطية الألمانية وهنغاريا يعتبران أن انشاء فريق عامل مخصص أو أية هيئة فرعية أخرى في اطار لجنة نزع السلاح يمكن أن يخدم هذا الغرض على أحسن وجه • وفي نفس الوقت ، فان كلا الوفدين مستعدان لأن يأخذا بعين الاعتبار أي مقترح يمكن أن تقدمه وفود أخرى في هذا الصدد •

ان وفدى الجمهورية الديمقراطية الألمانية وهنغاريا يعتبران أن مثل هذا العمل من جانب لجنة نزع السلاح سيكون اسهاما قيما في تنفيذ القرار ذى الصلة الصادر في الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة للأمم المتحدة آخذين في الاعتبار أن الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة للأمم المتحدة ستدرج في جدول أعمالها البند المعنون : " عدم اقامة أسلحة نووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها هذه الأسلحة في الوقت الحاضر : تقرير لجنة نزع السلاح " .

CD/257
8 March 1982
ARABIC
Original:ENGLISH

لجنة نزع السلاح

السويد

شبكة دولية لكشف الأنشطة الاشعاعية الجوية الناجمة عن التفجيرات النووية

تحقق في السنوات الأخيرة تقدم كبير فيما يتعلق بتقنيات كشف التفجيرات النووية وتم التوصل الى نتائج بارزة في مجال كشف الظواهر الاهترازية للتفجيرات الجوفية • وقد وضعت لجنة نزع السلاح ، عن طريق فريق خبرائها العلميين المخصص، نظاما للتبادل الدولي للبيانات الاهترازية ، ووضعت مناهج لمعالجة هذه البيانات لمساعدة الدول في كشف التفجيرات النووية وتعيينها •

وتنطبق الأساليب الاهترازية في المقام الأول على التجارب الجوفية • وتلزم تقنيات اضافية في البيئات الأخرى للتجارب • ومن أهم التقنيات لمراقبة الغلاف الجوى فيما يتعلق بالتفجيرات النووية تحليل النشاط الاشعاعي الجوى • وتنتشر المواد المشعة المنطلقة من انفجار نووى جوى في الغلاف الجوى المحيط بالكرة الأرضية • وهذا يعني أنه يمكن الكشف خلال أسبوعين عن السقاطات الناجمة ، حتى عن التفجيرات الضعيفة ، في معظم الأماكن في نصف الكرة الأرضية الذى وقع فيه الانفجار • ومع ذلك لم يلق هذا الأسلوب الكشفي سوى اهتمام ضئيل نسبيا خلال العقدين الماضيين • على أن تقنيات جمع وتحليل المواد المشعة متطورة تطورا جيدا ، وهناك الآن عدد من المحطات في سائر أنحاء العالم لرصد الغلاف الجوى • ويقوم ثلاثون بلدا على الأقل بتشغيل أكثر من سبعين من المحطات المذكورة مجتمعة •

على أن هذه المحطات ليست متسقة التوزيع • ومهمتها الأساسية الآن هي تحليل النشاط الاشعاعي للأغراض العلمية والصحية • ويمكن أن يعهد الى هذه المحطات بوظائف اضافية لتمكينها من المشاركة في شبكة دولية لكشف النشاط الاشعاعي الجوى الناجم عن التفجيرات النووية • وسيلزم لغرض الشمول العالمي مابين خمسين الى مائة محطة تجميع موزعة توزيعا جيدا الى جانب عدد من مراكز التحليل الدولية أو الوطنية • والتكاليف التي ينطوى عليها ذلك متواضعة • ففي السويد تبلغ تكاليف انشاء محطة للتجميع حوالي عشرة آلاف دولار وانشاء مركز وطني للتحليل قرابة مليون دولار •

والجوانب العملية للشبكة الدولية لتبادل البيانات بشأن كشف النشاط الاشعاعي الناجم عن التفجيرات النووية تماثل جوانب تبادل البيانات التي يجرى النظر فيها فيما يتعلق بالبيانات الاهترازية •

ومن رأى الوفد السويدى أن مسألة وجود شبكة دولية لكشف النشاط الاشعاعي الجوى الناجم عن التفجيرات النووية ينبغي أن تناقش من اطار ملائم تحت رعاية لجنة نزع السلاح • ويمكن النظر في بدائل منها البديلان التاليان :

- يمكن مناقشة المسألة في فريق الخبراء العلميين المخصص الموجود بالفعل • وفي هذه الحالة بتعيين تعديل ولاية الفريق •
- يمكن عقد اجتماع خبراء مخصص لمناقشة انشاء شبكة دولية لكشف النشاط الاشعاعي الجوى الناجم عن التفجيرات النووية •

CD/258
CD/CW/WP.28
9 March 1982
ARABIC
Original: RUSSIAN

لجنة نزع السلاح

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا
تشيكوسلوفاكيا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، منغوليا ، هنغاريا

ورقة عمل

الأسلحة التنائية الغرض ومشكلة حظر الأسلحة الكيميائية حظرا فعالا

ترى وفود البلدان الاشتراكية في لجنة نزع السلاح ان من الضروري ان تسترعي الانتباه الى بعض الظروف التي خلقت صعوبات كبيرة في صياغة واقرار مشروع الاتفاقية ، الخاصة بحظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدميرها .

ان هذا الأمر ينطوي على قرارات معروفة حتى المعرفة بشأن انتاج جيل جديد من الأسلحة الكيميائية ، أي الأسلحة الثنائية الغرض (أو النسطرية) وتجهيزها وركزها في نهاية المطاف في أراضي بلدان أخرى . ومهما كانت الأسباب والمبررات ، فان الحقيقة التي لا جدال فيها هي ان ادخال أسلحة بذخائر تنائية الغرض من هذا النوع في ترسانات الأسلحة لا بد أن يؤدي الى تصاعد خطير في سباق التسلح الكيميائي .

وكما هو معروف ، فان الصعوبة الأساسية في حل مشكلة حظر الأسلحة الكيميائية تتحدد بخاصيتها ، أي بالصعوبة التي تكمن في الفصل بين المواد الكيميائية التجارية وبين تلك المواد التي قد تستخدم في الأسلحة الكيميائية وسيؤدي ظهور الأسلحة التنائية الغرض الى زيادة تعقيد المشكلة ، وهي مشكلة صعبة أصلا .

ودون الادعاء بأن تحليل الآثار السلبية المترتبة عن الشروع في انتاج الأسلحة النسطرية تحليل شامل ، فان واضعي ورقة العمل هذه يرغبون في الاشارة الى بعض العناصر الهامة التي تمت بصلة مباشرة الى المفاوضات التي جرت في اللجنة ، بهدف صياغة اتفاقية متعددة الأطراف بشأن حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية حظرا تاما وفعالا وتدمير هذه الأسلحة . وتؤدي البيانات المتوفرة عن الأسلحة التنائية الغرض الى استنتاج ان النتائج التالية على وجه الخصوص هي نتائج محتومة :

١ - ان كمية المواد الكيميائية التي قد تستخدم في المستقبل البعيد كعناصر مكونة لهذه الاسلحة ستزداد باطراد فيرتفع بالتالي عدد الأخلاط التنائية الغرض ذات الآثار المتشابهة (وليس مجرد سمومات اسلحة التقليل أو الأعصاب) . وعلى سبيل المثال ففي حين أن تنوع الذخائر الكيميائية التقليدية محدود بسبب عوامل مثل استقرار العناصر الكيميائية خلال فترة التخزين أو مدى تأثير هذه الذخائر على المواد المصنوع منها غلاف الذخيرة مثلا أو بالنسبة لنيات أو لتسهيلات تخزين أخرى ، فان هذه العوامل لن تكون ظاهريا هامة جدا بالنسبة للأسلحة التنائية الغرض وهذه الحقيقة تسمح باستباط اخلاط ذات آثار واسعة النطاق .

٢ — سيكون من الممكن ، ليس فقط لكثير من الدول ، بل ولجماعات أشخاص منفردة أيضا انتاج واكتساب وتخزين المواد الكيميائية لأى نوع من أنواع الأسلحة الكيميائية الثنائية العرض الجديدة • وهذا يعني ان خطر انتشار الأسلحة الكيميائية سيزداد بشكل ملحوظ •

٣ — ستنخفض بشكل كبير قيمة النتائج الايجابية التي تم التوصل اليها في المفاوضات الخاصة بمسألة حظر الأسلحة الكيميائية التي جرت في لجنة نزع السلاح وبين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأمريكية ، وخاصة منها ما يلي :

(أ) تم الاتفاق ، خلال المفاوضات التي دارت بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأمريكية ، على أحكام نطاق الحظر ، وهو ما ينعكس في التقرير المشترك بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأمريكية الذى رفع الى لجنة نزع السلاح (CD/112 ، ٧ تموز/يوليه ١٩٨٠) ويرمي هذا الحكم الى حظر أى نوع من أنواع المواد الكيميائية الفتاكة والسامة بما في ذلك المواد الثنائية الغرض بطبيعة الحال • ويتحدث التقرير المذكور أعلاه عن التعهد " بعدم القيام بتاتا باستخدام أو انتاج مواد كيميائية مهلكة فائقة السمية ، أو غيرها من المواد الكيميائية المهلكة أو الضارة ، أو سوابق هذه المواد الكيميائية ، أو احتيازها على نحو آخر ، أو تخزينها أو امساكها ، كما يتحدث التقرير عن التعهد " بعدم القيام بتاتا باستحداث أو انتاج ذخائر أو نبائط مصممة على وجه التحديد لاحداث الموت أو أى ضرر آخر عن طريق الخصائص السامة للمواد الكيميائية التي تنطلق نتيجة لاستعمال هذه الذخائر أو النبائط ، أو بمعدات صممت خصيصا لكي تستخدم على نحو مباشر بصدد استعمال هذه الذخائر أو النبائط أو احتيازها على نحو آخر ، أو تخزينها أو امساكها. ومن ثم ، فان الصياغة الواردة أعلاه تتضمن كذلك حظرا مقابلا بشأن الأسلحة الثنائية العرض • ويمكن ان يؤدى البرنامج المتوخى حاليا في الولايات المتحدة لانتاج الأسلحة الثنائية الغرض ان يلغي هذه النتائج الايجابية •

(ب) ستنخفض أهمية وفعالية معايير سمية المواد الكيميائية الفتاكة ، التي اتفقت عليها الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي (CD/112 ، ٧ تموز/يوليه ١٩٨٠) •

٤ — سيواجه التقدم المقبل في المفاوضات صعوبات كبيرة خاصة للأسباب التالية :

(أ) سيصعب على البلدان الأعضاء تنفيذ الالتزام بعدم نقل الأسلحة الكيميائية والتزامات أخرى ترتبط بهذه الأسلحة ، علما بأنه سيكون من الصعب بصورة خاصة ، ان لم يكن من المستحيل ، فصل المواد الكيميائية للأغراض التجارية عن تلك المواد المصممة للأسلحة •

(ب) سيكون حل المسألة المتعلقة باعلان الدول عما لديها من مخزونات الأسلحة الكيميائية ووسائل انتاجيا أكثر تعقدا ، اذ سيكون من الضرورى تعريف المواد الكيميائية ذات الأغراض التجارية التي يمكن ان تنتج لصنع الأسلحة الثنائية الغرض •

(ج) ان متكلات مراقبة تنفيذ الاتفاقية في حالات انتاج الأسلحة الثنائية الغرض تكتسب طابعا نوعيا جديدا •

(د) ستصبح المراقبة نفسيا ، القومية وخاصة الدولية منها ، صعبة جدا في العديد من الحالات ، ان لم تكن مستحيلة • وقد تظهر ظروف لتعطية تكديس وتخزين المواد الكيميائية لأغراض الأسلحة الثنائية الغرض ، ولابتكار أسلحة كيميائية تقدم على أساس انها انتاج لأغراض تجارية •

ان الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وقد أخذت بعين الاعتبار الخطر الكامل لاستحداث الأسلحة الكيميائية الثنائية العرض وتجهيزها ، وكذلك انتشارها بوجه خاص ، تطلب الى جميع الدول ، في قرارها رقم ٩٦/٣٦ (ب) ، " الامتناع عن أي اجراء من شأنه ان يعوق المفاوضات بشأن حظر الأسلحة الكيميائية والامتناع ، على وجه التحديد ، عن انتاج ووزع الأسلحة الشطرية وغيرها من الأنواع الجديدة من الأسلحة الكيميائية ، وعن وضع أسلحة كيميائية في الدول التي لا توجد فيها مثل هذه الأسلحة في الوقت الحاضر " .

وفي الظروف الحالية ، تعتبر وفود البلدان الاشتراكية ان تنفيذ نداء الجمعية العامة للأمم المتحدة هام جدا .

CD/259
12 March 1982
ARABIC
Original:ENGLISH

لجنة نزع السلاح

الجمهورية الديمقراطية الألمانية

ورقة عمل

مشروع اختصاصات فريقين عاملين مخصصين لحظر التجارب النووية، ووقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي

يؤيد وفد الجمهورية الديمقراطية الالمانية انشاء فريقين عاملين مخصصين للبندين ١ و ٢ من جدول أعمال لجنة نزع السلاح • وعملا على التبكير بانشاء هذين الفريقين العاملين المخصصين يقترح الوفد مشروع الاختصاصات التالية :

١ــ " تقرر لجنة نزع السلاح ان تنشيء ، طوال مدة انعقاد دورتها لعام ١٩٨٢ ، فريقا عاملا مخصصا تابعا للجنة للتفاوض على معاهدة تحظر جميع تجارب الأسلحة النووية ، مع مراعاة كافة المقترحات القائمة والصادرات المقبلة • ويقدم الفريق العامل المخصص تقريرا عن سير أعماله الى لجنة نزع السلاح قبل انتهاء الجزء الأول وكذا الجزء الثاني من دورتها لعام ١٩٨٢" •

٢ــ " تقرر لجنة نزع السلاح أن تنشيء ، طوال مدة انعقاد دورتها لعام ١٩٨٢ ، فريقا عاملا مخصصا للتوسع ، على أساس الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، في تبيان مراحل نزع السلاح النووي بهدف الاعداد لمفاوضات ملائمة متعددة الأطراف بشأن وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي • ويقدم الفريق العامل المخصص تقريرا عن سير أعماله الى لجنة نزع السلاح قبل انتهاء الجزء الأول وكذا الجزء الثاني من دورتها لعام ١٩٨٢" •

GE.82-61209

CD/260*
18 March 1982
ARABIC
Original : ENGLISH

لجنة نزع السلاح

تقرير مرحلي مقدم الى لجنة نزع السلاح عن الدورة الثالثة عشرة لفريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية

١ - قام فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية ، الذى أنشئ في البداية عملا بالمقرر الذى اتخذه مؤتمر لجنة نزع السلاح في ٢٢ تموز/ يوليه ١٩٧٦ ، بعقد دورته الرسمية الثالثة عشر من ١ الى ١٢ آذار/ مارس ١٩٨٢ في قصر الأمم بجنيف ، برئاسة الدكتور أولف اريكسون من السويد . وكانت هذه هي خامس دورة يعقدها الفريق بموجب صلاحياته الجديدة المسندة اليه بقرار من لجنة نزع السلاح في جلستها ٤٨ المعقودة في ٧ آب/ أغسطس ١٩٧٩ .

٢ - وما زال باب الاشتراك في الفريق المخصص مفتوحا أمام جميع الدول الأعضاء في لجنة نزع السلاح ، وكذلك أمام الدول غير الأعضاء بناء على طلبها . وتبعا لذلك ، شارك في هذه الدورة خبراء علميون وممثلون من الدول التالية الأعضاء في لجنة نزع السلاح : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أستراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، بلجيكا ، بلغاريا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، السويد ، كندا ، كينيا ، مصر ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

٣ - وشارك في الدورة خبراء علميون من البلدان التالية غير الأعضاء في لجنة نزع السلاح : الدانمرك ، فنلندا ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، وذلك بناء على طلب منهم ودعوة سابقة صادرة عن لجنة نزع السلاح .

٤ - وحضر الدورة أيضا ممثل عن المنظمة العالمية للأرصاد الجوية .

٥ - ووفقا للصلاحيات الحالية للفريق المخصص ، قدمت معلومات بشأن الاستعراضات الوطنية المتصلة بأعمال الفريق من خبراء من البلدان التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أستراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، ايطاليا ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الدانمرك ، رومانيا ، السويد ، فنلندا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

٦ - ووافق الفريق المخصص ، في دورته العاشرة ، على انشاء خمسة أفرقة دراسة للاضطلاع بما يناسب من تجميع وتلخيص وتقييم للتجربة المكتسبة من الاستعراضات الوطنية والدراسات التعاونية في مجالات ذات صلة بعمله . ويعالج كل فريق من أفرقة الدراسة المفتوحة العضوية هذه قضية محددة ويرأس كل منها منظم ومنظم متارك على النحو التالي :

---

* أعيد إصدارها لأسباب فنية .

GE.82-61583

١ - محطات الأبحاث الاهتزازية وشبكات المحطات :
الدكتور باشام (كندا) ، والدكتور شنايدر (الجمهورية الديمقراطية الألمانية)

٢ - البيانات الواجب تبادلها بانتظام (بيانات المستوى ١) :
الدكتور هاريس (جمهورية ألمانيا الاتحادية) ، والدكتور د٠ فانيك (تشيكوسلوفاكيا)

٣ - صيغة واجراءات تبادل بيانات المستوى ١ عن طريق الشبكة العالمية للمواصلات السلكية واللاسلكية التابعة للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية :
الدكتور ماك فريغور ، والدكتور ايشيكاوا (اليابان)

٤ - شكل واجراءات تبادل بيانات المستوى ٢ :
الدكتور هوسيبي (النرويج) ، والدكتور كريستوسكوف (بلغاريا)

٥ - الاجراءات المقرر استخدامها في مراكز البيانات الدولية:
الدكتور دالمان (السويد) ، والدكتور ايلواين (الولايات المتحدة الأمريكية)

٧ - وناقش الفريق المخصص الاستقصاءات الوطنية التي عرضها المنظمون وقدم توصيات تتعلق بمواصلة هذا العمل ٠

٨ - ورئي أن الاستقصاءات الوطنية التي نظر فيها حتى الآن لها صلة بزيادة تطوير الجوانب العلمية والتقنية للشبكة العالمية وزيادة توضيح معالم اختبار تجريبي لتلك الشبكة ٠

٩ - ونظر الفريق ، بوجه خاص، في التقرير الثالث المنتظر الذي سيتناول التطورات الأخيرة في علم الاهتزازات والتحسينات في التقنيات في هذا المجال بقدر اتصالها بالتدابير التعاونية الدولية المنتواه لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية على نحو ما هو موصوف في الوثيقتين CCD/558 و CD/43 ٠ ولاحظ الفريق أن بعض تلك التطورات سريع وأن نتائجه قد تعود بالفائدة في مجال زيادة تنمية الجوانب التقنية والعلمية للشبكة العالمية وزيادة توضيح معالم اختبار تجريبي لهذه الشبكة ٠

١٠ - ولمساعدة لجنة نزع السلاح في اعداد تقريرها الذي ستقدمه الى الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح أعد الفريق الملخص العام المرفق عن أعماله لغاية آذار/ مارس ١٩٨٢ ٠

١١ - وناقش الفريق المخصص كذلك الجدول الزمني لاعماله المقبلة ٠ ورأى أنه ينبغي ، في ضوء ما يلزم من وقت لاجراء الاستقصاءات الوطنية والدراسات التعاونية والتقييم الموثوق لنتائجها ، أن يفكر في تقديم تقرير رسمي كامل عملا بصلاحياته الحالية ، أثناء الجزء الثاني من دورة عام ١٩٨٢ للجنة نزع السلاح أو بعد ذلك ٠ واقترح الفريق المخصص الدعوة الى عقد الدورة القادمة ، في الفترة من ٩ الى ٢٠ آب/ أغسطس ١٩٨٢ في جنيف ، رهنا بموافقة لجنة نزع السلاح ٠

المرفق

موجز عام

لما أنجزه حتى آذار/ مارس ١٩٨٣ فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية

١ - في عام ١٩٧٦، قام ما كان يعرف عندئذ باسم مؤتمر لجنة نزع السلاح بانشاء فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية، تم أُلقت عليه لجنة نزع السلاح • وقد اشترك في أعمال الفريق خبراء معينون من قبل حكومات ٣٤ دولة وممثل من المنظمة العالمية للأرصاد الجوية(١) •

٢ - وقد قدم الفريق المخصص، في تقريريه اللذين وضعهما بتوافق الآراء، وهما الوثيقة CCD/558 المؤرخة في ١٤ آذار/ مارس ١٩٧٨ والوثيقة CD/43 المؤرخة في ٢٥ تموز/ يوليه ١٩٧٩، وصفا للكيفية الممكنة لتطبيق علم الاهتزازات، في التعاون الدولي، من أجل تبادل البيانات الاهتزازية على نطاق عالمي، بغية مساعدة الدول فيما تقوم به من رصد على الصعيد الوطني لحظر شامل للتجارب النووية •

٣ - ويتألف النظام العالمي المقترح من ثلاثة عناصر رئيسية هي :

(أ) شبكة تتألف من أكثر من ٥٠ محطة للاهتزازات، قائمة بالفعل أو منتواة في مختلف أرجاء الكرة الأرضية، لها معدات واجراءات أفضل نوعية لاستخراج البيانات ؛

(ب) تبادل دولي لهذه البيانات عن طريق الشبكة العالمية للمواصلات السلكية واللاسلكية التابعة للمنظمة العالمية للارصاد الجوية ؛

(ج) تحييز البيانات في مراكز دولية خاصة للبيانات لكي تستعملها الدول المشتركة •

٤ - ونظرا الفريق المخصص في عدة نماذج نظرية للشبكات الممكنة مستقبلا كما هو منوخى في الوثيقة CCD/558 • وقد قدر أن الشبكة ستكون قادرة، في النموذج الذي تتوفر به أكثر المعدات فعالية، وبدرجة احتمال تبلغ ٩٠ في المائة، على كشف ظواهر اهتزازية تبلغ سعة موجتها الداخلية أربع نقاط أو أكثر في نصف الكرة الشمالي وتبلغ سعة موجتها الداخلية ٣ و ٤ أو أكثر في نصف الكرة الجنوبي • وقد لاحظ الفريق المخصص، في هذه التقارير، أهمية زيادة عدد المراصد الحساسة في نصف الكرة الشمالي، وتحييز المراصد عامة بمعدات للتسجيل الرقمي • ولم يدرس الفريق قدرة الشبكة على التحقق لأن ذلك اعتبر خارج صلاحياته •

---

(١) اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اسبانيا، استراليا، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، اندونيسيا، ايطاليا، باكستان، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيرو، تشيكوسلوفاكيا، الجزائر، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الدانمرك، رومانيا، السويد، الصين، (انسحبوا بصفة مراقبين)، فنلندا، كندا، كينيا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الامريكية، اليابان •

٥ — وستكون البيانات التي يتعين ابلاغها من كل محطة أو مرصد في صيغة نموذجية وعلى مستويين :

— المستوى ١ : الابلاغ الاعتيادي ، بأدنى حد من التأخر ، عن البارامترات الأساسية للاشارات الاهتزازية المكتشفة

— المستوى ٢ : تسجل فيه بالتفصيل أشكال الامواج وتقدم استجابة لطلبات الحصول على معلومات اضافية .

وبالمقارنة مع ما هو متبع حاليا في مجال دراسة الاهتزازات سيزداد التركيز على البارامترات ذات الصلة بتعيين الظواهر ، وستبين الاشتراطات التنفيذية الصارمة بصفة عامة ، فيما يتعلق بنطاق واتساق الابلاغ وامكانية الاعتماد عليه وسرعته . وستتبع الممارسات العلمية المتفق عليها دوليا حينما انطبقت .

وقد حدد الفريق المخصص بالتفصيل البارامترات التي يتعين استخراجها من عمليات القياس في المراصد . وتقاس البارامترات يدويا في المقام الأول ، ولكن الفريق نظر في امكانيات استخراج البارامترات باستخدام الحاسبات الآلية ، مما سيخفف كثيرا جدا من عبء العمل في المراصد .

كما أبلغ الفريق عن صيغة التسجيلات التي يتعين تبادلها على المستوى ٢ ومواصفات التسجيلات اللازمة لهذه الصيغة .

٦ — وفيما يتعلق بالسرعة المبدئية لتبادل البيانات المتوخى ، رأى الفريق المخصص ان الهدف الواقعي في حالة الابلاغ عن بيانات المستوى ١ وتجهيزها هو ان تتراوح المهلة القصوى بين ثلاثة وخمسة أيام ، أما في حالة الحصول على بيانات المستوى ٢ فالهدف الواقعي هو أن تتراوح المهلة القصوى بين أربعة وستة أسابيع .

٧ — وفيما يتعلق بالتبادل العالمي لبيانات المستوى ١ بشأن البارامترات الأساسية للملاحظات ، اقترح الفريق المخصص استخدام الشبكة العالمية للمواصلات السلكية واللاسلكية التابعة للمنظمة العالمية للارصاد الجوية ، بسبب توفرها على الصعيد العالمي وقدرتها التشغيلية المعروفة . وقد حصل فريق الخبراء المخصص على قبول أولي لاقتراحه من المؤتمر التاسع للمنظمة العالمية للارصاد الجوية ، كما لقي تعاونا ونيقا من جانب المسؤولين بهذه المنظمة في وضع التفاصيل . وستتسع قدرة هذا النظام للمرور الاضافي المتوخى ، اذ يمكن استخدام الساعات التي يقل فيها مرور الأرصاد لتبادل البيانات الاهتزازية . غير أنه يتوقع حدوث صعوبات في الأيام التي يبلغ فيها عبء الظواهر الاهتزازية ذروته ، في الدوائر المنخفضة السرعة في الشبكة في بعض مناطق أمريكا الجنوبية وافريقيا وآسيا والمحيط الهادي . ولاحظ الفريق المخصص مع التقدير ان المنظمة العالمية للارصاد الجوية قد بدأت الاجراءات اللازمة لرفع نوعية هذه الدوائر المنخفضة السرعة . كما اجرى الفريق دراسة مفصلة للصيغة التي يتعين استخدامها في مثل هذا الاستخدام للشبكة وأوصى بصيغة للمدونة الاهتزازية الدولية الحارى استخدامها في عمليات النقل العلمية عبر هذه الشبكة .

٨ — وقد درست الصيغ والاجراءات المتوفرة في الوقت الحاضر لتبادل بيانات المستوى ٢ تسجيلات كاملة • وهذه الصيغ والاجراءات تتراوح تراوحا واسعا ، بين التسليم البريدي للتسجيلات البيانية للاهتزازات أو الأشرطة المغناطيسية ، عن طريق ارسال صورة طبق الأصل للتسجيلات البيانية ، والنقل السريع لمقادير كبيرة من البيانات العددية عن طريق وصلات سلكية ولا سلكية خاصة للبيانات • ولا تتوفر لدى الشبكة العالمية للمواصلات السلكية واللاسلكية التابعة للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية القدرة على تبادل بيانات المستوى ٢ نظرا لأن التسجيلات الكاملة تتضمن بيانات أكثر مما تستطيع هذه الشبكة تناوله • وبالتالي ، يجب اتخاذ ترتيبات أخرى وترتيبات مخصصة لتبادل بيانات المستوى ٢ تبعا للتسهيلات المتوفرة في كل حالة •

٩ — والغرض من مراكز البيانات المقترحة هو تزويد الدول ببيانات سهلة المنال عن الظواهر الاهتزازية بغرض اجراء تقييمات وطنية • وبوجه خاص ، اقترح الفريق المخصص انشاء عدة مراكز دولية للبيانات لكي تقوم بجمع وتجهيز ونشر بيانات عن الاهتزازات ، بغية توفير مصدر موثوق مقبول لدى الجميع • وفيما يتصل باستخدام الشبكة العالمية المذكورة أعلاه من أجل تبادل البيانات ، من المستحسن أن يكون موقع مراكز البيانات هذه قريبا من مراكز المواصلات الرئيسية التابعة للمنظمة المذكورة ، مثل المركز الموجود في موسكو (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) والمركز الموجود في واشنطن العاصمة (الولايات المتحدة الامريكية) • وستقوم مراكز البيانات بمايلي :

(أ) تلقي بيانات المستوى ١ والمستوى ٢ من الشبكة العالمية لمحطات الاهتزازات الأرضية عن طريق المرفق الحكومي المصرح له في كل دولة مشتركة ؛

(ب) لتطبيق اجراءات التحليل المتفق عليها على البيانات المتوفرة بغرض تقدير مصدر الظواهر الاهتزازية ووقتها وموقعها وعمقها وسعتها ؛

(ج) ربط بارامترات التعيين المبلغ عنها بهذه الظواهر ؛

(د) توزيع مجموعات من النتائج الكاملة لهذه التحليلات ، وذلك وفقا للاجراءات المحددة وبدون تفسير بارامترات التعيين ؛

(هـ) العمل كمراكز محفوظات للبيانات المبلغ عنها ولنتائج تحليلات هذه البيانات ؛

(و) طلب بيانات مستوى ٢ وارسالها ، اذا ، طلب ذلك •

وستوفر للمراكز كيان مادي ومعنوي ينا ظر ذلك ، وسيكون التجهيز آليا الى حد كبير ، مع بعض التدخل من حاسب خبير في الاهتزازات • وقد وضع الفريق المخصص اجراءات تقنية مفصلة للربط المرحلي ، وتحديد موقع الظواهر ، وتقدير العمق ، والحسابات المتعلقة بتقدير سعة الظواهر ، وقدم تقريرا عن هذه الاجراءات • وستبلغ نتائج الحسابات للدول اما عن طريق الشبكة العالمية للمواصلات السلكية واللاسلكية التابعة للمنظمة العالمية للارصاد الجوية أو عن طريق ترتيبات أخرى • وستصدر مراكز البيانات نشرات أولية حالما تسمح البيانات المتوفرة بتحديد مكان ظاهرة ما • وأخيرا ، ينتظر أن يتم توزيع النتائج المفصلة خلال اسبوع من حدوث الظاهرة • وستنشئ مراكز البيانات أيضا مصارف للبيانات ، وذلك بشأن بيانات المستوى ١ المبلغ بها ، وتحليلات الظواهر المبينة في النشرات ، والاشارات غير المقترنة بظواهر ، والتسجيلات الكاملة لبيانات المستوى ٢ المطلوبة •

١٠ — وبعد أن قدم الفريق التقريرين المعدين بتوافق الآراء CCD/558 و CD/43 ، واللذين قبلتهما الدول المشتركة في الفريق العامل المخصص ، كرس نفسه للمضي في بسط الجوانب العلمية والتقنية للتبادل العالمي المقترح لبيانات الاهتزازات ، وكذلك للنظر في وضع اختبار تجريبي للنظام العالمي بأكمله • وقد اتخذ هذا العمل شكل استعراض وتحليل لعدد من الدراسات الاستقصائية الوطنية للمسائل ذات الصلة ، التي يعتبر بعضها ذا أثر وحجم هائلين • وتمت دراسة وتطوير مجموعة متنوعة من الطرق العلمية لتحليل البيانات ، كما تمت دراسة الشروط الواجب توفرها لتبادل البيانات بصورة يعتمد عليها عن طريق الشبكة العالمية للمواصلات السلكية واللاسلكية التابعة للمنظمة العالمية للارصاد الجوية من خلال تجربتين شاملتين ، ساهمت في آخرهما عشرون دولة مشتركة • وتحتاج نتائج التجربة الثانية الى استقصاءات اضافية • وقد استقصيت بتعمق تفاصيل مراكز البيانات العاملة واختبرت تجريبيا • وبوجه خاص ، برز أثر التطور السريع جدا لتكنولوجيا الحاسبات الالكترونية والمواصلات السلكية واللاسلكية المتاحة لمعاهد البحث وغيرها ، مما يوحي بأنه يمكن من حيث المبدأ زيادة فعالية نظام التبادل العالمي المتوخى زيادة كبيرة عن طريق اتباع تلك الطرق الجديدة • غير أنه لم يتم بعد تحديد نطاق توافق الآراء العلمي في الفريق بشأن هذه التطورات الجديدة • وبالتالي ، فان المقترحات المقدمة من الفريق حول الكيفية التي يمكن بها ، في ضوء ما حدث مؤخرا من التقدم العلمي والتكنولوجي ، تحسين الاقتراح الأصلي المتعلق بانشاء نظام عالمي للتدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية ، يتعين أن تظل معلقة ريثما يقوم الفريق المخصص بمزيد من الدراسات •

— — — — —

CD/261
15 March 1982
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة نزع السلاح

هنغاريا

ورقة عمل

حظر استحداث وانتاج أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة

١ - ما فتئت لجنة نزع السلاح تعالج مسألة حظر استحداث وانتاج أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة منذ عام ١٩٧٦ ، عقب تقديم الوثيقتين CCD/511 و CCD/514 • ويرد موجز لمضمون المناقشات ووجهات النظر المتبادلة في الوثيقة CD/35 المؤرخة في ١٠ تموز / يوليه ١٩٧٩ • وقد أظهرت المداولات اختلافات هامة من حيث المنطلق الأساسي لكيفية الحؤول الفعال دون ظهور أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل والجوانب التنظيمية لتناول القضية •

بيد أن تحليل تلك المداولات يشير بوضوح الى أن المواقف ، حتى المتباينة منها ، تنفق على ضرورة اتخاذ خطوات مناسبة في لجنة نزع السلاح تؤدي الى الحؤول الفعال دون ظهور أسلحة جديدة للتدمير الشامل ، والى ايجاد الاطار المناسب لبلوغ تلك الغاية •

٢ - وبغية المساعدة على بلوغ هذه الغاية ، قدم الوفد الهنغاري ورقة عمل تحت الرمز CD/174 وبتاريخ ٧ نيسان / أبريل ١٩٨١ ، واقترح عقد جلسات غير رسمية للجنة يشترك فيها خبراء حكوميون مؤهلون • وقد انعقدت الجلسات غير الرسمية في تموز / يوليه ١٩٨١ • وسجلت الجمعية العامة للأمم المتحدة ذلك " مع الارتياح " في القرار ٣٠/٨٩ ، كما أعربت عن اقتناعها بأنه " ينبغي استخدام جميع السبل والوسائل لمنع استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة " •

٣ - ويطلب القرار ٣٦/٨٩ الى لجنة نزع السلاح " تكثيف المفاوضات " حول هذا البند ، كما يطلب الى " الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن ، فضلا عن الدول الأخرى ذات الأهمية العسكرية ، أن تصدر اعلانات متطابقة في مضمونها بشأن رفض استحداث أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ، وذلك كخطوة أولى نحو عقد اتفاق شامل بشأن هذا الموضوع " ، وأن " تتم الموافقة بعد ذلك على هذه الاعلانات بقرار من مجلس الأمن " •

٤ - واتباعا للتوجيهات المقترحة في القرار ٣٦/٨٩ ، وباعتبار أن أفكارا مماثلة قد صدرت بنفس المعنى عن عدة وفود في اللجنة ، يبدو أن من الممكن ايلاء النظر جديا في وضع صيغ مناسبة ، تقضي بأن تقوم جميع الدول ، ولا سيما الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن والدول الأخرى ذات الأهمية العسكرية ، باصدار اعلانات رسمية متماثلة في مضمونها ، تدين بدل أي جهود في المستقبل ترمي الى استحداث وانتاج وتوزع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة •

٥ — وعلى أساس التجربة الناجحة لدورة عام ١٩٨١ ، يقترح الوفد الهنغاري عقد جلسات غير رسمية للجنة نزع السلاح بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين ، توفرهم الوفود المهتمة ، خلال الجزء الثاني من دورتها لعام ١٩٨٢ • ويمكن الاتفاق في الوقت المناسب على التوقيت الدقيق لموعد عقد جلستين أو ثلاث من هذه الجلسات • ويرحب باشتراك الدول غير الأعضاء ، بما في ذلك خبراؤها •

٦ — وبالاضافة الى النظر في مضمون الاعلانات المقترحة في الفقرة ٤ ، يمكن كذلك للوفود والخبراء أن يناقشوا ما يمكن ايلاؤه من مهام لفريق مخصص من الخبراء الحكوميين المؤهلين ، وأن يناقشوا كذلك طريقا ووسائل بديلة لابقاء مسألة حظر الأسلحة الجديدة للتدمير الشامل قيد الاستعراض الدائم ، بما في ذلك احتمال انشاء الفريق المخصص المقترح من الخبراء الحكوميين المؤهلين • ولعله لا يزال من المناسب تناول المواضيع المقترحة للمناقشة في ورقة العمل CD/174 ويمكن للجنة نزع السلاح أن تسجل بطريقة مناسبة نتائج واستخلاصات تلك الجلسات ، وأن تقدمها للجمعية العامة للأمم المتحدة ، على النحو المطلوب في القرار ٨٩/٣٦ ، على شكل مرفق للتقرير الذي ستعده لجنة نزع السلاح لتقديمه الى الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة •

CD/262
17 March 1982
ARABIC
Original: FRENCH

لجنة نزع السلاح

رومانيا

ورقة عمل

رجال العلم ونزع السلاح

١ـ تود اللجنة الوطنية الرومانية" رجال العلم والسلم " أن تتحدث الى لجنة نزع السلاح بجديف بشأن مشكلة ذات أهمية حيوية بالنسبة الى مصائر السلم والأمن الدوليين ، بل بالنسبة لمستقبل البشرية جمعاء • فالأمر يتعلق بالاتجاهات المتعلقة الى استخدام العلم والتكنولوجيا بشكل متزايد كأداة حاسمة في استحداث الأسلحة الجديدة ، وخاصة أسلحة التدمير الشامل ، وتطوير الأسلحة الحالية بوصفها عنصرا محركا من عناصر سباق التسلح • وتتطلب الآثار المترتبة على السباق التكنولوجي في المجال العسكرى بما تدخله من عدم استقرار على أمن الدول ، والآثار الخطيرة الخاصة لهذا التطور بالنسبة لزيادة خطر نشوب حرب ، وخاصة بالنسبة لحدوث كارثة نووية عرضا أو عن طريق الخطأ في الحساب أو سوء تفاهم ، اتخاذ تدابير عاجلة حازمة وذلك لوضع حد لهذا الاتجاه الخطير جدا •

٢ـ والواقع أن تطبيق العلم والتكنولوجيا بشكل مكثف لأغراض عسكرية قد اتخذ أبعادا لا مثيل لها اذ تبين من دراسات أجريت على مستوى عالمي مرموق أنه يتم حشد واعداد قوى هائلة من قوى الابتكار العلمي ، أكثر من ٥٠ في المائة من أكفأ رجال العلم ، أى ربع العلماء ورجال العلم الموجودين في العالم ، لاستحداث وانتاج الأسلحة الجديدة • وتؤدى الموارد الضخمة المخصصة لأغراض عسكرية الى دفع التطور التكنولوجي في صنع وسائل التدمير بسرعة كبيرة جدا وعلى نحو يتعارض مع بطء سير المفاوضات بشأن نزع السلاح دون التوصل الى نتائج ملموسة • والواقع اننا نجد انفسنا حيال اتجاه نحو مرحلة تصبح فيها المفاوضات بشأن نزع السلاح غير قادرة على التأثير بأى شكل من الأشكال في سباق التسلح ، وكذلك حيال خطر حقيقي يتمثل في افلات هذا السباق من كل مراقبة الأمر الذى يؤدى الى عواقب وخيمة بالنسبة للبشرية قاطبة •

وتتفاقم الحالة بسبب أن أعمال البحث والتطوير في الميدان العسكرى أصبحت تكتسب بشكل مطرد طابعا مستقلا يتأكد يوما بعد يوم بفضل القوى والقوانين الخاصة بها • وكل طرف من الأطراف ، باستحداثه لأنواع أو منظومات جديدة من أسلحة التدمير، يقوم في الوقت ذاته بتطوير وسائل تهدف الى التصدى للأسلحة والمنظومات المماثلة التي قد ينتجها الخصم مما يؤدى الى حفز سباق التسلح بشكل كبير •

ومن دواعي القلق الخاص تغلغل البحوث العسكرية في ميادين علوم أساسية مثل الفيزياء والبيولوجيا والطب وحتى العلوم الاجتماعية ، الأمر الذى يتجاوز حدود المضامين العسكرية البسيطة

ويؤدي الى نشوء نظام عام يضفي الطابع العسكري على العلم • ولهذا الوضع آثار بالغة الضرر على البحوث التي تجرى لأغراض سلمية في الظروف التي تفرض فيها ضرورة حل مشاكل أساسية مثل الطاقة والغذاء ، نفسها بحدة متعاظمة ، لا سيما وأن عدد الدول التي تستأثر بالجانب الأكبر من مجموع النفقات المخصصة للبحث والتطوير العسكريين ، جد محدود •

٣ــ ويطرح الخطر الناجم عن التوجيه المكثف للعلم والتكنولوجيا نحو البحث والتطوير العسكريين، أمام العلماء ، الذين يعرفون أكثر من غيرهم القدرة التدميرية للأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل ، ويعرفون النتائج الوخيمة لنشوب حرب نووية لم تعد مجرد افتراض بل أصبحت تهديدا حقيقيا مرعبا ، قضية المسؤولية الاخلاقية وواجب العمل بنشاط من أجل نزع السلاح والسلم • ويبرز هذا الخطر بقوة الحاجة الماسة الى اتخاذ تدابير عاجلة ترمي الى وقف سباق التسلح التكنولوجي وعكس اتجاهه •

٤ــ ولتحقيق هذه الغاية ترى اللجنة الوطنية الرومانية " رجال العلم والسلم " أن لجنة نزع السلاح في جنيف تتحمل مسؤولية التفاوض والتوصل الى اتفاقات من شأنها المساهمة بشكل فعال في وقف سباق التسلح والشروع في نزع السلاح النووي بشكل حقيقي • وفي هذا السياق ، فان التدابير التي لا بد من اتخاذها لوضع حد للسباق التكنولوجي على الصعيد العسكري وللتخلي عن استخدام الفتوحات العلمية والتكنولوجية من أجل استحداث وتطوير وسائل التدمير الشامل ، تكتسب أهمية خاصة •

٥ــ ومن شأن التوصل الى اتفاق حول تقييد وخفض مستوى البحوث العسكرية في المجالات التي يتم فيها تطوير الأسلحة الجديدة ، أن يشكل خطوة أولى معقولة تفتح الطريق نحو اتفاقات أشمل ترمي الى " خنق " السباق التكنولوجي " بشكل تدريجي " وذلك عن طريق التفاوض على تدابير خفض الاعتمادات المخصصة للبحث والتطوير العسكريين • ومن التدابير التي ينبغي دراستها والتفاوض بشأنها بشكل عاجل ، في هذا الاتجاه ، عقد اتفاق تلتزم بموجبه أهم البلدان في مجال البحوث العسكرية ، عن طريق اصدار اعلانات متماثلة ، عند الاقتضاء ، بالاعتدال في استخدام قدراتها العلمية والتكنولوجية في المجال العسكري •

٦ــ وترى اللجنة الوطنية الرومانية " رجال العلم والسلم " ان باستطاعة رجال العلم وخاصة أولئك الذين يشاركون في أنشطة عسكرية أو في مجالات تتصل بهذه الأنشطة أن يساهموا ، في المرحلة الحالية من المفاوضات بشأن مشاكل نزع السلاح التي أصبحت بالغة التعقيد حتى من الناحية التقنية والعلمية ، مساهمة مفيدة في أعمال لجنة نزع السلاح • ومما لا شك فيه أن ضم جهود رجال العلم على نحو ملائم الى الجهود التي تبذلها لجنة نزع السلاح من شأنه أن يسهل التوصل، عن طريق التفاوض، الى اتفاقات بشأن المشاكل الرئيسية المدرجة في جدول أعمالها ، مما يؤدي الى حفز المحادثات الجارية بشأن نزع السلاح بشكل عام •

ويمكن لرجال العلم أن يضعوا تحت تصرف اللجنة بيانات علمية بليغة تتعلق بالقوة التدميرية الهائلة لمخزونات الأسلحة النووية الحالية ، والآثار الوخيمة المترتبة على نشوب نزاع نووي بالنسبة لكل البلدان ، وبالتالي الحاجة الماسة الى نزع السلاح • وبامكانهم أن يوفروا معلومات ثمينة عن تعاظم الطابع الهش للأنظمة الحديثة الخاصة بمنع نشوب حرب عرضا أو عن طريق خطأ في الحساب أو سوء تفاهم • وان تعدد حالات الانذارات الكاذبة ، في الآونة الأخيرة ، باندلاع حرب نووية ، لمثال واضح على مدى اعتماد مستقبل الانسانية ، اليوم ، على السير المحكم لأنظمة الانذار والمراقبة

المعقدة الخاصة بالأسلحة الاستراتيجية وغيرها من الأسلحة ذات القوة التدميرية الكبرى .

ويوسع رجال العلم ، لدى ايضاح الدرجة المزعجة لاعتماد البشرية في بقائها على أنظمة الانذار والمراقبة ، أن يخدموا خدمة خاصة لجنة نزع السلاح في اضطلاعها بنشاطها المتعلق بايجاد حلول مقبولة لمشكل التحقق في الاتفاقات المقبلة بشأن تخفيض الأسلحة ونزع السلاح. واذا تم التوصل ، عن طريق الاستخدام المكثف للعلم والتكنولوجيا ، الى تجهيز القوات العسكرية بوسائل قادرة على افناء الحضارة الانسانية ، فان باستطاعة رجال العلم أن يضعوا طرائق وتقنيات لتسهيل التحقق من تدابير نزع السلاح والمساهمة بالتالي في عكس سباق التسلح وتحقيق هدف نزع السلاح .

وبامكان رجال العلم أيضا أن يساهموا مساهمة فعالة في تقدم مفاوضات نزع السلاح وذلك عن طريق العرض العلمي لمزايا تخفيض النفقات العسكرية من أجل تعزيز أمن وتنمية كل البلدان ، والآثار الايجابية الاقتصادية والاجتماعية وغيرها المترتبة على تحويل الانتاج العسكري الى الانتاج المدني ، وكذلك الامكانيات التقنية للقضاء على الاسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل .

٧- ولزيادة مساهمة رجال العلم في الجهود المبذولة من أجل نزع السلاح ، يمكن التفكير في انشاء جهاز في اطار لجنة نزع السلاح تتكون من رجال العلم وتتمثل مهمته الرئيسية ، بناء على طلب اللجنة ، في دراسة الجوانب العلمية والتقنية للمشاكل التي يتفاوض بشأنها في جنيف ووضع اقتراحات ومقترحات ملموسة لعرضها على اللجنة . ويمكن للأمين العام للأمم المتحدة أن ينشئ هذا الجهاز الذي يمكن أن يكون ذا طابع تمثيلي ، بالاستناد الى قرار تتخذه الجمعية العامة واقتراحات تتقدم بها الدول .

CD/263
22 March 1982
ARABIC
Original:ENGLISH

لجنة نزع السلاح

ملحق

ورقة عمل بشأن العلاقة بين التحقق وبين نطاق الحظر المفروض على عوامل الحرب الكيميائية

ان المفاوضات داخل مؤتمر لجنة نزع السلاح ولجنة نزع السلاح لحظر الأسلحة الكيميائية ستكون عما قريب قد استمرت لمدة عقد وصف العقد دون أن تؤدي الى أي اتفاق • ومع ذلك، فقد القت المشاورات العديدة ، وورقات العمل ، واجتماعات الخبراء ضوءا على ما ينطوي عليه الموضوع من مسائل لا تحصى ، وتم التوصل الى توافق في الآراء في عدة مجالات •

وعلى مدى السنوات الأخيرة ، تم أيضا تناول الموضوع في المشاورات الثنائية بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وعقدت آمال خاصة على هذه المفاوضات • وهنا أيضا ، تبت أنه لا أساس للتفاؤل ، ولا تعد التقارير المشتركة بامكان التوصل الى اتفاقية في المستقبل القريب • الا أن هذه التقارير التي صدر آخرها (CD/112) في صيف ١٩٨٠ تبشر بشيء من التفاهم المشترك على عدد كبير من النقاط الهامة — تستند في الغالب الى ما تم التوصل اليه في السابق من نتائج في مؤتمر لجنة نزع السلاح أو لجنة نزع السلاح — الأمر الذي يسمح بالاستعداد تقنيا لعقد معاهدة بمجرد التوصل الى التفاهم السياسي •

أولا ، يلاحظ بارتياح بالغ أن الجانبين يعتقدان أن الاتفاقية المقبلة ستكون اتفاقية شاملة مع التزامات بعدم القيام قط باستحداث ، أو انتاج ، أو بأي طرق أخرى ، احتياز أوتخزين أو امساك مواد كيميائية فائقة السمية أو ضارة ، أو سوابق لهذه المواد الكيميائية ، وكذلك الذخيرة الكيميائية أو وسائل أخرى للحرب الكيميائية • وتتضمن هذه الاتفاقية أيضا تعهدا بتدمير جميع المخزونات الحالية •

ثانيا ، انهما ينطلقان من مقدمة أن نطاق الحظر في أي اتفاقية مقبلة سيتحدد على أساس " معيار الغرض " العام • ويستهدف ذلك اعطاء المعاهدة مضمونا لا لبس فيه على الاطلاق ولا يفسح أي مجال لسوء التفسير ، أي أنه لا يمكن لأي جهة مخالفة الادعاء بأنها تصرفت عن جهل •

وللأسف لا يمكن للخبراء عن الموضوع أن يتحققوا بسهولة من الغرض من استحداث وانتاج مادة كيميائية ما ، وهكذا فان الحكم عليها بأنها عامل من عوامل الحرب الكيميائية على أساس معيار الغرض كثيرا ما يكون أمرا مستحيلا الى أن تستخدم المادة الكيميائية بوصفها كذلك ، أو على الأقل الى أن توضع في مستودعات الذخيرة أو الجيش ، ولذلك ، فقد وجد أن وضع تعاريف اضافية للعوامل الكيميائية أمر ضروري لتسهيل التحقق • ومن قبيل هذا التعريف الاضافي ، بدأ الجانبان أولا بالنظر الى استخدام معيار السمية •

ويبدو أن هناك اتفاقا عاما على أنه يمكن تعريف أخطر المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية بأنها مادة كيميائية تكون الجرعة المهلكة ٥٠ في المائة (ج م ٥٠) منها مساوية لـ ٠٫٥ ملليغرام/كيلوغرام (بالحقن تحت الجلد) أو ٢٠٠٠ ملليغرام ـ دقيقة/متر مكعب (بالاستنشاق). ونظرا لأنه ثبت أن المركبات المدرجة في هذه الفئة ليس لها أي استخدام غير عدائي ـ فيما عدا المقادير الصغيرة المأذون بها لأغراض البحث والحماية ـ فانه يمكن حظرها تماما والتحقق منها بوصفها عوامل كيميائية على أساس خصائص رسمية وحدها ـ وهكذا، اذا أمكن قياس سمية مادة كيميائية بواسطة طريقة متفق عليها وتجاوزت حدا معينا، فسوف يعلن عنها بوصفها عاملا محظورا.

والحق أنه قد يكون تحديد السمية متعذرا ومستنفدا للوقت، نظرا للحاجة الى مقادير معلومة من المركبات النقية لاجراء اختبارات موثوق بها على الحيوان. وقد يكون من الأسهل تحديد التركيب الكيميائي للمركب المذكور اذا وجدت حالة معينة من الاستعداد. ولذلك، يمكن أن يفيد كثيرا وجود قائمة بالمركبات المحظورة كمعيار تكميلي آخر حتى اذا لم يكن من المتيسر أن تتضمن هذه القائمة جميع العوامل المحتملة أو العوامل التي استحدثت بالفعل سرا، فيمكن، اذا قام باعداد هذه القائمة خبراء من جميع البلدان، أن تكون هذه القائمة كاملة بدرجة كافية لكي تبين على نحو موثوق به جميع العوامل الهامة حقا. وفضلا عن ذلك، ونظرا لأن معيار الغرض سيغلب بوصفه المعيار الأساسي، فان عدم ورود أي مادة كيميائية في القائمة لا يعفيها بأي حال من الحظر.

اننا نعتقد أنه لا يمكن أن تكون قائمة المواد الكيميائية المحظورة هذه مفيدة حقا الا اذا اقترنت بتعديل آخر أيضا، أي تقديم معلومات بشأن الوقائع التحليلية وأساليب التحقق فيما يتعلق بكل مركب. فاذا تم الاتفاق على نظام موحد للتحقق من كل مركب وتحديده، فان تطبيقه سيسهل الى حد كبير التحقق الوطني والتدابير الوطنية للدفاع الكيميائي ويخفض بناء على ذلك من فرص شن هجوم مفاجئ.

ولنفس هذا التقييم ضرورة أكبر بالنسبة للمواد الكيميائية المهلكة أو الضارة الأخرى نظرا لأنه لا يمكن أن يكون معيار السمية محددا لهذه المركبات. وهناك مواد كيميائية عديدة لها استخدام غير عدائي واسع مع تراوح ج م ٥٠ بين ٠٫٥ و ١٠ ملليغرامات/كيلوغرام، مثال ذلك، مبيدات الآفات والمواد الصناعية الوسيطة. ومن جهة أخرى، فان للكثير من عوامل الحرب الكيميائية المعروفة، قبل جميع السوابق الثنائية العنصر، قدر أقل من السمية. وتنطوي المواد الكيميائية المزدوجة الغرض على مشكلة خاصة. ومن غير الممكن التحكم في انتاج أو استخدام مواد كيميائية ثنائية مثل سيانيد الهيدروجين أو الفوسجين. وينبغي أن يستند حظرها على معيار الغرض. ومع ذلك، يمكن تعريف جزء كبير من العوامل الكيميائية الهامة مثل أنواع غاز الخردل عن طريق التركيب الكيميائي وحظرها حظرا كاملا. وفيما يتعلق بمجموعة ثالثة، مثل الكلوريدات الفوسفونية الألكيلية و ـ الفلوريدات، التي هي سوابق هامة ثنائية العنصر ولها استخدامات مدنية محدودة نسبيا، ينبغي انشاء نظام للتراخيص مع المراقبة، وحظر الانتاج والاستخدام خارج نطاق هذا النظام.

ان فكرة انشاء لجنة استشارية لها أمانة دائمة لتدابير التحقق الوطنية قد اكتسبت أيضا أرضية مشتركة. ويمكن لهذه اللجنة أيضا أن تعنى بقائمة المركبات المحظورة بغية استكمالها، وأن

تقوم كذلك بالتأكد من أن نظام التراخيص مطبق • وبالاضافة الى ذلك ، يسعى أن يكون لكل طرف من أطراف الاتفاقية الحق في تقديم اقتراحات فيما يتعلق بالقائمة •

وخلاصة القول نعتقد أنه اذا ما أخذ في الحسبان أن الاتفاقية ستكون شاملة وأن حظر العوامل الكيميائية سيستند في المقام الأول الى معيار الغرض، أن أغراض التحقق ستتحقق على أحسن وجه ، اذا ما توفرت بالاضافة الى معيار السمية قائمة للعوامل الكيميائية المعروفة أو المشتبه فيها بشدة مع بيانات موحدة للتحقق منها • والتحقق الكامل أمر مستحيل • ويمكن تحضير مقادير صغيرة من العوامل الخطرة في مختبرات بسيطة نسبيا ، وحتى استحداث مركبات جديدة سامة للغاية ، على نحو غير متعمد في كثير من الأحيان أثناء القيام ببحوث أخرى • وقد تكون هذه المنتجات خطرة متاحة بين أيدي الارهابيين • ويمكن الكشف عن انتاجها واستحداثها على نطاق واسع من أجل اقامة منظومة أسلحة هامة عسكريا بنتى وسائل الكشف • وهكذا ، حتى اذا لم يتيسر لقائمة العوامل المحظورة أن تكون كاملة فيما يتعلق بالعوامل المحتملة أو العوامل السامة السريعة ، فان كميات وأهمية هذه المركبات ستكون محدودة • ويمكن أن تشكل أساليب التحقق الموحدة نظاما تحليليا جبدا بالنسبة للمركبات الجديدة غير المذكورة آنفا •

وأخيرا ، اننا نفهم جيدا أن المقترحات السالفة الذكر لا تحل مشكلة التحقق العويصة • غير أننا نعتقد أن موثوقية الاتفاقية ستزداد اذا شخصت الامكانيات والحدود الواقعية للتحقق في سياق الاتفاق على نطاق الحظر •

— — — — —

لجنة نزع السلاح

CD/264
23 March 1982

ARABIC
Original : ENGLISH

الولايات المتحدة الأمريكية

برنامج الولايات المتحدة لردع الحرب الكيميائية

خلفية

ان الغاية السامية التي تنشدها الولايات المتحدة في مجال الحرب هي التوصل الى فرض حظر تام يمكن التحقق منه على استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية • والى أن يتسنى فرض ذلك الحظر ، فان هدفنا المتمثل مع المعاهدات القائمة والقانون الدولي ، يتمثل في ردع استخدام الأسلحة الكيميائية • وسوف تمسك الولايات المتحدة عن استخدام الأسلحة الكيميائية ما لم تستخدم أولا ضدنا أو ضد حلفائنا • والولايات المتحدة لا ولن تملك أسلحة بيولوجية أو سامة •

برامج الحرب الكيميائية والبيولوجية السوفياتية

يرتئي المذهب العسكري السوفياتي استخدام الأسلحة الكيميائية ويسلم بقيمتها ، خاصة عندما تستخدم بكميات مكثفة وفي غارات مفاجئة •

بل الأهم من ذلك أن الاتحاد السوفياتي وحلفاءه مستعدون تمام الاستعداد لشن حرب كيميائية وللمقاتلة في بيئة ملوثة كيميائيا • ويملك اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية مجموعة عريضة من العوامل الكيميائية المهلكة أو المتلة ووسائل نقلها • ولديه مجال يعج نشاطا وآخذ في الاتساع للتجارب الكيميائية وتنظيم كيميائي واسع وحسن التدريب ، يضم ما يزيد على ٦٠٠٠٠ جندي ، تم تدعيم مركزهم ضمن الترتيب العسكري السوفياتي في السبعينات • وقد أنفق مبالغ طائلة في سبيل حماية الأفراد والمجموعات ومعدات منع التلوث ، وهو يقوم بالتدريب مستخدما عوامل كيميائية حقيقية •

وبالاضافة الى برامج الحرب الكيميائية السوفياتية الواسعة يبين حادث كبير وقع في سفردلوفسك ودلائل تشيد بها منطقة جنوبي شرقي آسيا أن ترسانة الاتحاد السوفياتي تشمل أيضا مواد سامة تنص على حظرها بالتحديد اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسامة •

برنامج الولايات المتحدة في السبعينات

على النقيض مما قام به الاتحاد السوفياتي خلال معظم السبعينات ، سمحت الولايات المتحدة بانحدار قوتها الانتقامية ، ولم تتعهد دفاعها ضد المواد الكيميائية بالتحسين وأهملت المذهب الدفاعي والتدريب في هذا الصدد • يضاف الى هذا أن الولايات المتحدة توقفت في عام ١٩٦٩ عن انتاج العوامل الكيميائية المهلكة أو المتلة وتعبئة ذخيرة جديدة بالعوامل الكيميائية • وفي الوقت ذاته ، تخلت الولايات المتحدة عن استخدام الأسلحة البيولوجية

والأسلحة السامة ، وقامت بتدمير جميع المخزونات من هذه الأسلحة وتحويل ما تملكه من مرافق الحرب البيولوجية الى مرافق للأغراض السلمية •

الجهود الرامية الى تحديد الأسلحة

في الوقت الذى عمدنا فيه الى كبح قدراتنا من جانب واحد ، بذلنا جهودا جبارة في أواخر السبعينات لازالة خطر الحرب الكيميائية بالسعي للتوصل الى اتفاق مع الاتحاد السوفياتي حول حظر شامل يمكن التحقق منه على الأسلحة الكيميائية • وعملية التحقق من حظر كهذا مشكلة معقدة وصعبة • وقد آلت هذه الجهود الى مأزق نظرا ، بالدرجة الأولى ، لخلاف أساسي بشأن القضية الشائكة المتمثلة في ضرورة اجراء تحقق فعال من حظر يفرض على عوامل الحرب الكيميائية ولا سيما التصلب السوفياتي بشأن المسائل المتصلة بالتفتيشات الموقعية • وازدادت المفاوضات تعقدا بسبب ضعفنا في هذا المجال بالمقارنة الى السوفيات الذين يتمتعون بميزة عسكرية حاسمة وبحد وهم حافز ضئيل على تحديد الأسلحة اعتبارا للتفاوت الهائل في قدرات الحرب الكيميائية • ومن ناحية أخرى ، كانت ثمة مصلحة بالنسبة للسوفيات في المفاوضات طالما أنها تعرقل سبيل تحسين قدرات الردع لدى الولايات المتحدة •

متطلبات الردع

بالنظر للتوازن العسكري الشامل بين الولايات المتحدة والسوفيات ، لا يمكننا الاعتماد على مقومات أخرى من قدراتنا العسكرية لردع الحرب الكيميائية • وتبعا لذلك ، نجد أننا بحاجة لكي يتيسر لنا الردع الى تحسين قدراتنا على الحرب الكيميائية بشكل يكفي لحرمان السوفيات من الميزة العسكرية الهائلة التي يكتسبونها من خلال استخدام الأسلحة الكيميائية • وتحسين وسائل دفاعنا ضد الأسلحة الكيميائية خطوة ضرورية لكنها لا تكفي لحرمان السوفيات من تلك الميزة •

ان تحسين وسائل الدفاع يمكن أن ينقذ الأرواح ، ويحد من عدد الصحايا ويخفف من التردى الكبير في الأداء العسكري — لكن لا يحول دونه — في بيئة ملوثة كيميائيا • والمعدات الحمائية اللازمة تحد من القدرة على التحرك وتقلل من سرعة العمليات وتجعل العديد من المهام صعبة أو مستحيلة • والاعتماد فقط على وسائل دفاع محسنة من شأنه أن يترك للبادئين بالحرب الكيميائية حرية كبيرة في تنفيذ عملياتهم متحررين من القيود التي تفرضها الوسائل الوقائية ، وبهذا يكتسبون ميزة كبرى ويتشجعون على استخدام الأسلحة الكيميائية •

ولذلك ، يجب علينا بالاضافة الى تحسين وسائل دفاعنا ، أن نحتفظ بقدرة على رد الفعل بالأسلحة الكيميائية تحد من الحافز الذى يدفع بالعدو الى أن يكون هو البادئ ، حيث سيكون مضطرا أيضا لتنفيذ عملياته متقلا بالمعدات الوقائية • بيد أن مخزوننا الحالي من الأسلحة الكيميائية (الذى سيدمر في نهاية المطاف) لا يكفي لتوفير رادع فعال • والجانب الوافر من المخزون الحالي غير قابل للاستعمال عمليا لكونه محزونا في حاويات سوائب • والباقي معظمه ذخيرة لأسلحة قد أوشك الاستعاضة عنها • كما يفتقر المخزون الحالي الى الأسلحة الممكن استخدامها ضد الصفوف الخلفية للقوات المتجاحمة • وأخيرا ، يعاني المخزون الحالي من مشاكل تعبوية مرجعها التدابير الأمنية المعقدة التي يفرضها النقل ، الأمر الذى يحد من امكانية الاستفادة منه •

أهداف البرنامج ومضامينه

يستهدف برنامج الولايات المتحدة للحرب الكيميائية تحسين القدرات الدفاعية والاستعداد لردع الهجوم بعوامل الحرب الكيميائية وتوفير حافز واكتساب تقدم مؤثر في مفاوضات الحد من الأسلحة.

وتتضمن الطلبات الأخيرة في البرنامج الحكومي للولايات المتحدة ما يلي :

— سجلت برامج الحرب الكيميائية في عهد ادارة كارتر زيادة من ١١١ مليون دولار في السنة المالية ١٩٧٨ الى ٣٣٩ مليون دولار في السنة المالية ١٩٨١ ، لتحسين وسائل الدفاع ضد الحرب الكيميائية .

— في عام ١٩٨١ ، تضمن طلب الدفاع التكميلي للسنة المالية ١٩٨١ الصادر عن الادارة الجديدة مقدار ٣٠ مليون دولار لشراء وتركيب المعدات اللازمة لاستكمال مرفق انتاج الأسلحة الثنائية العنصر الذي أذن بانشائه الكونغرس السابق وخصص له الأموال اللازمة .

— تضمن طلب الميزانية للسنة المالية ١٩٨٢ ، مبلغ ٥٣٢ مليون دولار لبرامج الحرب الكيميائية ، يكرس بالدرجة الأولى لأغراض الدفاع لكن لم تخصص أموال لانتاج الأسلحة .

أما طلب السنة المالية ١٩٨٣ المتعلق بالبرنامج الكيميائي فيبلغ ٧٠٥ مليون دولار، مما يربو على ٧٠ في المائة لأغراض الدفاع و ١٠ في المائة لاتلاف الأسلحة الكيميائية المتقادمة . ويخصص ما تبقى لدعم عنصر رد الفعل في برنامج الردع ويتضمن ٣٠ مليون دولار للتزود بذخيرة كيميائية ثنائية العنصر : مقذوفات المدفعية الثنائية العنصر من عيار ١٥٥ مم ، والقنبلة الكيميائية الجوية " بيجاى " .

ويساعد العنصر الدفاعي في برنامج السنة المالية ١٩٨٣ (٥٠٨ مليون دولار) على تحسين كافة جوانب الدفاع الكيميائي كما وكيفا : التدريب ، الوقاية الفردية والجماعية ، الكشف والانذار ، ازالة التلوث والرعاية الطبية .

ويتمثل هدف عنصر رد الفعل في البرنامج (١٢٣ مليون دولار في السنة المالية ١٩٨٣ بما في ذلك الأموال المخصصة للانتاج) في الحفاظ على مخزون الذخيرة الكيميائية المأمون الى أقصى حد والأصغر حجما الذي يكفل القدرة على حرمان أي بادئ بالحرب الكيميائية من ميزة عسكرية ذات بال . ونحن لا نحتاج ولا نسعى للحصول لمضاهاة السوفيات في كميات وأنواع العوامل / الذخيرة .

وسنواصل الولايات المتحدة ممارسة الانضباط المسؤول في هذا الصدد وسوف لا تدخر من التحسينات الا ما يلزم لتأمين حصولنا على قدرة ردع / رد فعل موثوقة وفعالة .

تدل الذخيرة الثنائية العنصر التي تقوم الولايات المتحدة باستحداثها تحتوي على مادتين غير مميتتين لا تكفيان الدمار الفوري للأعصاب المتعارف الاعداد لها . وما تتيحه الأسلحة الثنائية العنصر من أمان كبير ، وسلامة ومزايا تموينية أثناء كامل فترة وجودها منذ اللحظة التي تصنع فيها وأثناء تخزينها ونقلها لمنطقة التحرك منها في نهاية المطاف ، يجعل الأسلحة الثنائية العنصر هي الخيار المفضل على الذخيرة الموجودة أحادية العنصر لتعزيز تحديث المخزونات . ويمكن تحقيق استراتيجية التحديث المرتئى وعملية التوزع أثناء الأزمات أيسر ، ثم هناك مرونة بالغة في تخزين ومراقبة مكونات الثنائية العنصر .

خاتمـــــة

ان الغاية النهائية المتوخاة في سياسة الولايات المتحدة هي ازالة خطر الحـــــرب الكيميائية بتحقيق حظر كامل يمكن التحقق منه على الأسلحة الكيميائية • وبرنامجنا يدعم هـــذه الغاية بتحسين وضعنا العسكري تحسينا كافيا يجعل السوفيات يدركون أنه لا طائل مـــن وراء حرب كيميائية •

وتجدر ملاحظة أنه منذ أن وضعت الحرب العالمية الأولى أوزارها ، استخدمت كل ما استخدم من أسلحة كيميائية سامة قوات عسكرية عديمة الوقاية ومدنيين غير قادرين على وقاية أنفسهم ولا قوة لهـم على رد الفعل • وحتى عندما كان وطيس الصراع الأوروبي المتمثل في الحرب العالمية الثانيـــة حاميا اثر اليوم الموعود ، لم يستخدم هتلر ترسانته الكيميائية • فقد كان يعتقد أن الحلفاء كانوا على أهبة رد الفعل •

ان المسعى الذي ترمي اليه جهودنا في هذا المجال هو ردع استخدام الأسلحـــــة الكيميائية واعطاء الاتحاد السوفياتي حافزا على الانضمام الينا فيما نهدف اليه من حظر كامل يمكن التحقق منه لاستحداث وانتاج وتخزين هذه الأسلحة • فان وفقا في تحقيق هذا الحظـــــر سيتسنى لنا انهاء برنامج الأسلحة الكيميائية في أي وقت بل ستكون لدينا رغبة قوية في ذلك •

———

CD/265
23 March 1982
ARABIC
Original:ENGLISH

جمهورية المانيا الاتحادية

ورقة عمل بشأن مبادئ وقواعد التحقق من الامتثال لاتفاقية
للأسلحة الكيميائية

ألف - مقدمة

١ - هناك توافق عام في الآراء على أن الامتثال لاتفاقية تحظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتقضي بتدمير المخزونات الموجودة من تلك الأسلحة يتطلب وسائل تحقق ملائمة •

وان أطراف بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ الذى يحظر استخدام الأسلحة الكيميائية لم يضعوا آلية للتحقق ، ولكن في حالة حدوث انتهاك جسيم للبروتوكول ، تبيح القواعد العامة للقانون الدولي الأعمال الانتقامية لأن انتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية غير محظور • وسرعان ما رأى المجتمع الدولي أن هذا الوضع المولد لجو من عدم الثقة المتبادلة ليس مرضيا • وكان هذا الادراك من أهم أسباب الدعوة الى حظر شامل للأسلحة الكيميائية لتفادى خطر استخدام هذه الأسلحة اللاانسانية نهائيا • غير أن مثل هذه المعاهدة لن تراعي تمام المراعاة الاحتياجات الأمنية للأطراف المتعاقدة ان لم يتم تسوية مسألة التحقق من الامتثال لأحكامها بصورة موثوق منها •

٢ - وهناك أيضا اتفاق على أنه ينبغي ألا يقتصر مثل هذا التحقق على تدابير وطنية، وانما ينبغي أن يكون مزيجا من التدابير والآليات الوطنية والدولية يتولى تنفيذه هيئة دولية دائمة خاصة ، أشير اليها في الوثيقة CD/220 بوصفها اللجنة الاستشارية ويشار اليها أدناه بكلمة " اللجنة " • ومن ثم ، يتعين على الأطراف المتعاقدة التعهد بأن تؤمن على الصعيد الوطني التقيد بالاتفاقية وكذلك بأن ترضخ للرصد الذى تضطلع به اللجنة •

٣ - ان جمهورية المانيا الاتحادية ، التي عدلت عن انتاج الأسلحة الكيميائية منذ زمن يرجع الى عام ١٩٥٤ ووافقت على اجراء تحقق دولي من عدم انتاجها لهذه الأسلحة ، هي البلد الوحيد الذى يملك خبرة طويلة في التعاون الدولي في هذا الميدان • وقد عرضت تفاصيل هذه الخبرة في حلقة تدارس عقدت في عام ١٩٧٩ وسجلت النتائج في الوثيقة CD/37 • وما تقصده ليس التوصية بالاجراء المنطبق على الجمهورية الاتحادية كنموذج ، وانما اثبات أن في الامكان تطبيق تدابير دولية للتحقق بما في ذلك اجراء تفتيشات موقعية على المصانع الكيميائية ، دون المساس بمصلحة الأطراف المتعاقدة المشروعة في الحفاظ على الأسرار التجارية وأسرار الانتاج •

٤ - وتدرك جمهورية المانيا الاتحادية أن الرصد الدائم والشامل عن طريق اجراء تفتيشات موقعية على جميع المنشآت العسكرية وغير العسكرية لصنع وتخزين وتدمير الأسلحة والعوامل الكيميائية المشمولة باتفاقية غير ممكن عمليا لأن الجهد اللازم من حيث الموظفين والأموال سيكون هائلا جدا • ولذا تؤيد اجراء تفتيشات موقعية منتظمة على جميع المنشآت المعلن عنها المناسبة لانتاج عوامل الحرب الكيميائية الفائقة السمية ، وذلك باتباع اجراء تختار اللجنة بموجبه ، بالقرعة ، عددا محددا من تلك المنشآت لرصده في كل سنة •

٥ — وبالاضافة الى ذلك ، يجب ان يظل في الامكان اجراء معاينات وتفتيشات موقعية عند الطعن في حالة وقوع حوادث معيبة • غير أن هذا الاجراء لن يكون كافيا وحده للتحقق بصورة موثوقة من الامتثال للاتفاقية ، ولا سيما فيما يتصل بالالتزام بتدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية ومنشآت انتاجها وبعدم صنع أسلحة كيميائية •

٦ — وتستند هذه الورقة الى عناصر وردت في ورقات سابقة عرضت على لجنة نزع السلاح في صدد موضوع اتفاقية للأسلحة الكيميائية ولقيت قدرا كبيرا من الموافقة وتم تلخيصها في CD/220 نتيجة للدورة الأخيرة • وهي تنطلق من الافتراض القائل انه من غير الممكن عمليا اخضاع جميع المنشآت العسكرية وغير العسكرية لصنع وتخزين وتدمير أسلحة وعوامل كيميائية مشمولة باتفاقية لتفتيشات منتظمة • ولذلك ، فيما يتعلق بمسألة الفحوص المنتظمة ، تركز الورقة على اجراء للتفتيش على المنشآت — المناسبة لصنع عوامل كيميائية فائقة السمية • وميزة هذا النوع من الاجراءات المنتظمة هي أنه يمكن اجراؤه في جو جدى • وتستند الورقة الى المفاهيم المبينة في CD/37 التي مرت في الوقت ذاته بمزيد من التطوير بجعل الأسلحة الكيميائية الثنائية خاضعة للقواعد • ويرد في الجزء باء أدناه بيان بما يجب أن تتضمنه أية اتفاقية من مبادئ أساسية •

باء — مبادئ التحقق الأساسية

' ١ '

غرض التحقق والتزامات الأطراف المتعاقدة

الغرض من التحقق هو تأمين الثقة في الامتثال لاتفاقية ما وضمان المصالح الأمنية للدول المتعاقدة •

وتحقيقا لهذه الغاية ، تلزم الأطراف المتعاقدة نفسها ، بموجب معاهدة ، باتخاذ تدابير قانونية وطنية تمنع انتهاك الاتفاقية وبالتدابير الدولية المتفق عليها • وتتمثل هذه التدابير الدولية في فحوص منتظمة على نطاق محدد تحديدا دقيقا وفي فحوص تجرى لدواعي خاصة (الاشتباه في حدوث انتهاك للاتفاقية) • واللجنة مسؤولة عن تنفيذ تدابير التحقق الدولية •

وتتعهد الأطراف المتعاقدة بالقيام ، في غضون فترة وجيزة محددة بعد بدء نفاذ الاتفاقية أو ، اذا صدقت عليها في تاريخ لاحق ، عند ايداعها وثيقة تصديقها ، بتقديم اعلاناتها الى اللجنة مصحوبة بالبيانات اللازمة لاجراء الفحوص المنتظمة • وتتعهد أيضا بمساعدة اللجنة قولا وفعلا •

توصيحات

نظرا لتنوع الظروف السياسية والاقتصادية والتكنولوجية في الدول المتعاقدة المعددة ، فان نوع ونطاق التدابير الوطنية للتحقق من الامتثال للاتفاقية يخضعان لسلطة واجراءات كل دولة على حدة • ولعرض تقييم البيانات الاحصائية ، سوف توصي اللجنة لذلك بطرق واجراءات قياسية وتتوصل بشأنها الى اتفاق مع الأطراف المتعاقدة •

والفحوص المنتظمة المبينة في الفرع "٣" أدناه ذات أهمية أساسية بالنسبة للتحقق • ولأغراض الفحوص الخاصة قد يلزم ، نظرا لما تنطوى عليه عملية تبديد النسبيات تبديدا كاملا من مصلحة مشتركة ، استخدام طريقة قد تخرج عن النطاق والاجراء المبينين في الفرع "٣" أدناه ، بل وتتجاوزهما •

"٣"

١ — نطاق الفحوص المنتظمة

تجرى اللجنة في بداية ونهاية الفترة المتوخاة في الاتفاقية تعتيشات على جميع مخزونات العوامل الكيميائية ومنشآت انتاجها المعلن عنها والمقرر تدميرها ، وترصد على أساس مستمر عملية تدميرها بواسطة وسائل تقنية مناسبة (مثل عدادات التدفق) •

وتقوم اللجنة طيلة مدة تدابير التدمير والرصد المنتظم للتحقق من الامتثال للاتفاقية بتفتيشات موقعية على مرافق الانتاج والتخزين ، على أن تحدد النسبة المئوية سنويا باجراء القرعة•

وتعطي هذه الفحوص المنتظمة ما يلي :

— تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية الفائقة السمية ، بما في ذلك مكوناتها الثنائية ؛

— تدمير مرافق صنع عوامل وذخائر الحرب الكيميائية الفائقة السمية ؛

— اجراء فحوص للانتاج الصناعي الحالي للمواد العضوية الفسفورية للتأكد من عدم انتاج عوامل الحرب الفائقة السمية أو مكوناتها الثنائية لأغراض عدائية ؛

— اجراء فحوص للتأكد من عدم تجاوز كمية عوامل الحرب الكيميائية الفائقة السمية المسموح بها بموجب الاتفاقية والمصنوعة والمخزونة في المنشآت المعلن عنها •

٢ — توضيحات

(أ) ينطوى الاجراء الذى تتبعه اللجنة كل عام في عملية القرعة لتحديد عدد المنشآت الواجب فحصها على الميزات التالية :

— تعامل كل دولة متعاقدة بنفس المعاملة التي يعامل بها غيرها مما يساهم، بدوره ، في خلق جو جدى وتعاوني ؛

— تقوم عملية التحقق على أساس مناسب من حيث النفقات والعاملين ؛

— لا يعرف أى طرف متعاقد ، الا قبل اجراء التفتيش بوقت قصير ، ما هي الأشياء والمرافق الواقعة على أراضيه التي سيجرى فحصها • وهذا يعني مخاطرة عالية لأى طرف ينوى انتهاك الاتفاقية •

(ب) عندما يبدأ نفاذ الاتفاقية ، يصدر اعلان عن المخزونات الموجودة من الأسلحة الكيميائية يبين موقعها وكميتها ، وكذلك عن مرافق صنع وانتاج الذخائر • بل ويمكن النظر في امكان تقديم اعلان كامل كتدبير لبناء الثقة وقت توقيع الاتفاقية • ويدل الاعلان على بداية الاستعدادات

لتدمير جميع عوامل الحرب الكيميائية التي تحظرها الاتفاقية • ويقتصر التحقق الذى تجريه اللجنة في صدد تدمير المخزونات من الذخائر ومن غير الذخائر على العوامل الكيميائية الفائقة السمية (CD/220) ومكوناتها الثنائية المحددة في الاتفاقية على أساس معايير السمية • ونظرا لما يتسم به الأمر من أهمية عسكرية وما يتطلبه من جهد من حيث المعدات والعاملين ، يمكن قبول التخلي عن التحقق من تدمير جميع عوامل الحرب الكيميائية التي تحظرها الاتفاقية •

(ج) عملا بأحكام الاتفاقية ، يقترن ببدء نفاذها بدء الاستعدادات لتفكيك كل ما هو معلن عنه من مرافق صنع وانتاج الذخائر • وفي هذا الصدد يعني قيام اللجنة بالتحقق قيامها — في غضون الفترة المتوخاة في الاتفاقية — برصد تدمير أو تفكيك أو ختم أو تسليم المخزونات خلال فترة محددة للتخلص منها •

(د) ولا يمكن التحقق الفعلي من عدم انتاج عوامل الحرب الكيميائية الفائقة السمية ، بما في ذلك مكوناتها الثنائية ، لأغراض عدائية ، دون أن يشمل ذلك المنشآت الكيميائية التي تنتج مركبات عضوية فسفورية على نطاق صناعي •

وعوامل الحرب الكيميائية الثنائية ، أى عوامل الحرب الكيميائية الفائقة السمية التي توجد في شكل مكونين عاديين قليلي السمية الى أن تستخدم عسكريا ، ينبغي أن تصنف ، بحكم سميتها النهائية ، مع عوامل الحرب الكيميائية الفائقة السمية لتساويها معها في الأهمية العسكرية • ولذا يجب أن تدرج في الاتفاقية وأن تخضع للتحقق •

وبعد بدء نفاذ الاتفاقية ، تعلن الأطراف المتعاقدة أيضا عن مخزوناتها من عوامل الحرب الكيميائية الثنائية ، مبينة نوعها وكميتها ، وكذلك عن مرافق الانتاج والمؤسسات التي تصنع وتجهز المركبات العضوية الفسفورية على نطاق صناعي •

وقيام اللجنة بعملية تحقق ملائمة ضرورى للتأكد مما يلي :

— تدمير الموجود من مخزونات عوامل الحرب الكيميائية الفائقة السمية ، بما في ذلك المكونات الثنائية ، التي هي في شكل ذخائر أو في شكل آخر ؛

— عدم انتاج المكونات الأساسية للعوامل الثنائية على نطاق صناعي اذا لم تكن تستخدم في أغراض مدنية على مثل ذلك النطاق أو ، اذا ما كانت تستخدم على نطاق صناعي لأغراض مدنية ، عدم تحويلها أو تخزينها لأغراض عدائية * •

‘ ٣ ’

١ — اجراءات التحقق

يتطلب قيام اللجنة بالتحقق على نطاق محدد في الاتفاقية أن تسمح الأطراف المتعاقدة بالاجراءات التالية :

---

* مثال : المكون الأساسي للسارين " Sarin " هو ثاني كلوريد حامض الفوسفوريك الميتيلي الذى لا يحتاج اليه في الأغراض المدنية ، وبالتالي لا يلزم انتاجه على نطاق صناعي •

— تفتيشات موقعية تنطوي على أخذ عينات وتحديد سمية العينات أو ، في حالة مكونات العوامل الثنائية ، تحديدها كيميائيا وفيزيائيا ؛

— تفتيشات قرب الموقع تنطوي على اجراء تحاليل كيميائية — فيزيائية للنفايات من الهواء والماء على بعد مسافة من منشأة الانتاج تسمح بالقياس بصورة موثوق منها ؛

— تفتيشات خارج الموقع تشمل رصدا مركزيا بواسطة البيانات المبثوثة بأجهزة الاستشعار ؛

— التقييم الاحصائي لبيانات الانتاج والتوريد واعادة التحضير •

٢ — توضيحات

لكي تقوم اللجنة بتحقيق فعال ، تلزم طرق واجراءات مختلفة حسب طبيعة المنشآت المعنية• ولا يقصد بالاجراءات المراد اباحتها أن تكون بدائل واما أن تكون مكملة لبعضها البعض حسب الاقتضاء •

وسوف تحدد التفاصيل بالتعاون مع السلطة الوطنية المختصة • وسوف تكون المعايير المحددة هي التركيز على المعلومات المطلوبة فعلا وعلى التكاليف والمنافع فيما يتصل بالمعدات والعاملين • ولا تبات عدم وجود مواد معينة دون القيام في الوقت نفسه بالتثبت من التركيب الفعلي للعينة ، من الضروري اجراء اختبارات توكسيكولوجية محضة أو تحديد مجموعات المكونات الكيميائية • وهذا يضمن عدم كشف الفحوص المنتظمة عن أسرار الانتاج •

‘ ٤ ’

١ — الفحوص الخاصة

يحق لكل طرف متعاقد ، اذا كان لديه من الأسباب المحددة ما يجعله ينتبه في أن طرفا آخر ينتهك الاتفاقية ، أن يطلب قيام اللجنة باجراء فحص خاص •

ومثل هذا الفحص يفضي الى تحديد الوقائع عن طريق قيام اللجنة بتفتيش موقع أي استوجب الأمر ذلك • ويجب وضع نتائج الفحص في تقرير • واذا لم يمكن توضيح الأمر بصورة مرضية على هذا النحو ، أو اذا رفضت الدولة المعنية التحقق دون أن تعطي أسبابا وجيهة ، يحق لكل دولة متعاقدة أن تلجأ الى الأمم المتحدة وتعرض الأمر عليها • ويجوز لها أيضا أن تنسحب من الاتفاقية طبقا لأحكامها •

٢ — توضيحات

الفحوص الخاصة مكمل ضروري للفحوص المنتظمة • وعليه ، يتحدد نطاق الفحص الخاص بطبيعة وفحوى التسبيبة وبدرجة التعاون المتبادل في توضيح الأمر ، وبالتالي لا يمكن تحديده بصورة مفصلة • ويتوقف نجاحه على موافقة الطرف المعني على التوضيح المطلوب واصداره الاعلان اللازم • وهو يفترض مسبقا وجود درجة كبيرة من الاستعداد للتعاون • ونتيجة للفحوص المنتظمة الموصوفة في هذه الورقة ، ستكون الملابسات التي تستلزم اجراء فحوص خاصة قليلة العدد •

جيم — ملاحظات ختامية

تعرض هذه الورقة ترتيب تحقق يجب أن يشكل جزءا لا يتجزأ من اتفاقية شاملة تحظر الأسلحة الكيميائية • ولذا يراد بالورقة الاسهام في محاولة التوصل الى اتفاق حول متطلبات الأمن الدنيا التي يتعين استيفاؤها وحول كيفية ضمان أقصى درجة من الثقة في الامتثال للاتفاقية•

والترتيب المبين أعلاه مقبول وفعال وضروري • فهو مقبول لأنه :

— غير تمييزي ؛

— يقتصر على أهم وأخطر أنواع الأسلحة الكيميائية ؛

— يتطلب قدرا محدودا نسبيا من العاملين والمصاريف ؛

— يضمن عدم الكشف عن أسرار الانتاج •

وهو فعال لأنه :

— ينطوي على درجة عالية من المجازفة بالنسبة لأي طرف ينوي انتهاك الاتفاقية ؛

— يشمل الأسلحة الكيميائية الثنائية •

وهو ضروري لأن :

— التجربة تبين أن الاتفاقيات غير المصحوبة بترتيبات تحقق موثوق منها (بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ ، واتفاقية الأسلحة البكتريولوجية لعام ١٩٧٢) غير مرضية ، لأنه لا يمكن توضيح الشكوك والاتهامات القائمة • وهذا يخل بالثقة المتبادلة وبالتالي بالظروف المؤاتية لاحراز مزيد من التقدم في الجهود الدولية من أجل نزع السلاح والحد من الأسلحة •

— — — — —

CD/266
CD/CW/WP.31

24 March 1982
ARABIC
Original : ENGLISH

لجنة نزع السلاح

بموغسلافيا

ورقة عمل

الأسلحة الثنائية العنصر ومشكلة تعريفيا والتحقق منها

ان المبدأ الثنائي (مبدأ الفصل) في تخزين واستخدام المركبات الكيميائية المختلفة للأغراض العسكرية معروف منذ بداية هذا القرن • الا أنه يبدو أنه لم يتحقق أي تقدم ملحوظ قبل الستينات للحصول على ذخائر ثنائية ، لسبب رئيسي هو العجز التقني والتكنولوجي • وكما هو معلوم ، فان هذا المبدأ يرتكز اليوم على مركبين ـ مكونين (أو أكثر) كيميائيين قليلي السمية نسبيا • وتخزن المكونات وتنقل بصورة منفصلة ، ومن ثم تدخل في الذخائر أو المعدات اللازمة لنشر عوامل الحرب الكيميائية • ولا تنزع هذه العوامل الا عند اطلاق القذيفة او الصاروخ • وعندئذ تتزج المكونات ، ولدى بلوغ الهدف ، يولد عوامل حربية كيميائية عالية السمية • وقد سميت المركبات ـ المكونات الكيميائية اللازمة لتكوين الذخائر الكيميائية الثنائية " سوابق " في عدد كبير من أوراق العمل المعروضة على لجنة نزع السلاح في السنوات الأخيرة وكذلك في السنة الجارية ، مع هدف اساسي هو ، عملا بمعيار السمية ، انتاج أقل سمية بكثير أو يمكن أن تكون أقل سمية بكثير من المنتج النهائي الذي يتولد نتيجة لتفاعلها الكيميائي المتبادل •

وهناك اليوم اتجاه (CD/CW/CBP.31 and CD/CW/CTC/13) لتطبيق مصطلح " سابق " بغض النظر عن العملية التي يتكون العامل نتيجة لها • وبعد أخذ جميع الامور بالاعتبار ، فان ذلك يعني أن مصطلح " السوابق " لا يشير الى الذخائر الكيميائية الثنائية العنصر وحسب ، بل أيضا الى المواد الكيميائية المستخدمة في انتاج عوامل الحرب الكيميائية في المصانع الكيميائية •

ان معالجة مشكلة الأسلحة الثنائية العنصر بهذه الطريقة تدل على تعقيد المسألة ، فيما خص التعريف والتحقق على حد سواء •

وفي رأينا أن تعاريف " السوابق " ، كما وردت في الوثيقة CD/CW/CTC/4 المؤرخة في ١٦ آذار/ مارس ١٩٨٢ وفي الوثيقتين CD/CW/CBP.31 and CD/CW/CTC/13 المؤرختين في ١٨ آذار/مارس ١٩٨٢ ، تصلح لتكون أساسا لمحادثات لاحقة حول حظر الاسلحة الكيميائية • ويسعى أن تتضمن الاتفاقية المقبلة بشأن حظر الأسلحة الكيميائية جزءا على الأقل من " المواد الكيميائية الضارة الاخرى " وفي هذه الحال ، يبدو لنا من المنطقي ان يتضمن ايضا تعريف " السوابق " المركبات الكيميائية التي تمثل أيضا عنصرا من عناصر هذه المجموعة من عوامل الحرب الكيميائية •

ومما من شك في أن التقدم التكنولوجي سيمكن في المستقبل من استخدام عدد اكبر من المركبات الكيميائية " كسوابق " ، مما ينتج ، بالطبع ، خطرا في تطوير " أخلاط ثنائية " ذات آثار سامة مختلفة • ومن الممكن ، نظريا ، ان تتسبب المركبات الكيميائية الأقل سمية ، لدى اتصالها بالبيئة (الماء والهواء وغيرهما) ، في توليد مواد سامة ذات سمية أعلى ، مما يزيد ، بحد ذاته ، في تعقيد تعريف " السوابق " •

ونظرا لانجازات اليوم في هذا الميدان ، ولاغراض التعريف والتحقق ، ينبغي تفصيل " السوابق " بالنسبة للتقسيم المعروف لعوامل الحرب الكيميائية (انظر CD/112) • لذلك ، فاننا نقترح :

(أ) " سوابق " أساسية للحصول على عوامل حرب كيميائية مشلكة فائقة السمية ؛

(ب) " سوابق " أساسية للحصول على عوامل حرب كيميائية مشلكة اخرى ؛

(ج) " سوابق " أساسية للحصول على عوامل حرب كيميائية ضارة أخرى •

وفيما خص " السابق " أو " السوابق " للحصول على عوامل حرب كيميائية مشلكة فائقة السمية ، ففي رأينا أن للسوابق الثنائية البسيطة (مثل الاكيلفوسفونوكلوريدات والفلوريدات) استخداما محدودا نسبيا في أوقات السلم • وبالتالي ، يبدو لنا أنه لن يكون هناك أي عائق جدي لمعالجة هذه " السوابق " كمواد كيميائية مشلكة فائقة السمية واخضاعها لاجراءات التحقق ذاتيا • وفي رأينا انه ينبغي وضع نظام اجازة مع رقابة ، وحظر الانتاج والاستخدام خارج هذا النظام •

ومن المؤكد أن هذا التقسيم سيتضمن سلسلة كاملة من المركبات الكيميائية التي تستخدم لغرض غير عدائي ، وخاصة اذا ما اخذنا في الاعتبار أن عوامل الحرب الكيميائية الداخلة في مجموعة العوامل " المشلكة الاخرى " و " الضارة الاخرى " تستخدم لغرض مزدوج • لذلك ، فان المواد الكيميائية الثنائية الغرض تطرح مشكلة خاصة • ومن الصعب جدا مراقبة انتاج أو استخدام مواد كيميائية شائعة كسيانيد البيدروجين أو الفوسجين • لذلك ، فان حظرها يجب أن يكون مرتكزا على معيار الغرض • غير أن عددا كبيرا من عوامل الحرب الكيميائية ، كالخردل مثلا ، يمكن أن تعرف بواسطة التركيب الكيميائي وأن تحظر تماما •

واستنادا الى ما تقدم ، فان تعريف " السابق " أو " السوابق " يمكن أن يكون ، في رأينا ، كما يلي :

" السابق " أو " السوابق " هي مركبات كيميائية توفر تفاعلاتها الكيميائية الثنائية امكانية تكوين عوامل حرب كيميائية ذات مستويات سامة مختلفة : مواد كيميائية مشلكة فائقة السمية أو مشلكة وضارة اخرى ، بغض النظر عما اذا كان هذا التفاعل يحدث في أثناء الانتاج (في مصنع كيميائي) ، أو في أثناء الاستخدام (في الذخائر الكيميائية الثنائية العنصر) ، أو في وقت الاستخدام •

والى جانب ما قلناه بشأن التحقق من " السوابق " التي تدخل في فئة العوامل الكيميائية الفائقة السمية ، فاننا نعتقد بوجوب تركيز الاهتمام في الفئات الثلاث لعوامل الحرب الكيميائية على مايسمى السوابق " الرئيسية " أو " الاساسية " • ولبدء السبب ، ينبغي وضع قائمة "بالسوابق"

تصلح أساسا لا تتاح بين المركبات الكيميائية الواجب احصاءها لتحقيق وطني فقط ، وتلك الواجب احصاءها لتحقيق وطني ودولي على حد سواء .

واذا لم يتم حصر عوامل الحرب الكيميائية في مثلة معقولة ، فمن المتوقع أن يزداد عدد المركبات الكيميائية التي يمكن استخدامها "كسوابق" .

CD/267
24 March 1982
ARABIC
Original:ENGLISH

لجنة نزع السلاح

رسالة مؤرخة في ١٨ آذار/مارس وموجهة من الممثل الدائم لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية الى رئيس لجنة نزع السلاح يحيل فيها بيانا صادرا عن المجلس الرئاسي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية

أرسل اليكم طيا بيانا أصدره المجلس الرئاسي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية عن اجتماعه المعقود بتاريخ ٢٤ شباط / فبراير ١٩٨٢ .

وأرجو منكم التفضل بتعميمه كوثيقة رسمية للجنة نزع السلاح .

الدكتور ماركو فرهونتيش

(التوقيع) السفير والممثل الدائم

GE.82-61763

قام المجلس الرئاسي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية برئاسة ، سيرجي كريغر ، رئيس المجلس الرئاسي ، بالنظر في برنامج أنشطة يوغوسلافيا في ميدان نزع السلاح واعتماده •

وجرى التأكيد على أن سباق التسلح بلغ مستويات تنذر بالخطر ، مشكلا بذلك خطرا مباشرا على السلم والأمن وعلى بقاء البشرية • غير أن المجلس الرئاسي أشار الى أن قوى السلام ، وقد أزعجتها هذه الأحوال السيئة ، تعارض بعزم مثل هذا التطور ، وانها متزايدة في عددها وآخذة في أن تصبح أكثر نشاطا من أي وقت مضى • وأنه بفضل ما تقوم به من أنشطة فقد تم انشاء آلية هامة للمفاوضات الدولية وتعزز دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح • وأن هناك عديدا من المقترحات بشأن اتخاذ تدابير لنزع السلاح قد تم وضعها وتأكيدها ، تشتمل على دور خاص الأهمية تلعبه البلدان غير المنحازة • وأكد المجلس الرئاسي ، بوجه خاص ، على أن أوسع الكتل الشعبية في العالم آخذة في أن تصبح أكثر ادراكا أن نزع السلاح هو الطريق الوحيد الآمن المفضي الى السلم والأمن والى ظروف اجتماعية أفضل • ولكن ، وعلى الرغم من هذه الجهود الكبيرة المبذولة على المستوى الدولي بأوسع معناه ، لم يتم التوصل الى نتائج عملية • وأشار المجلس الرئاسي الى مسؤولية القوى والكتل الرئيسية عن سباق التسلح الذي هو أداة ونتيجة معا لسياسات القوة والصراع من أجل مناطق النفوذ وتعزيز الكتل •

وأكد الاجتماع على أن الأمن الدولي والسلم الدائم لا يمكن أن يتحققا الا عن طريق وقف سباق التسلح وأن الهدف النهائي من نزع السلاح ينبغي أن يكون تحقيق مزيد من الأمن لجميع الدول على أدنى مستوى ممكن من التسلح ومن توازن القوات العسكرية •

وأشار المجلس الرئاسي الى أن الأسلحة النووية تفرض أكبر الخطر على أمن وبقاء البشرية • وفي الوقت نفسه ، لاحظ المجلس الرئاسي التسارع الحاصل في سباق التسلح التقليدي في السنوات الأخيرة ، وفي الأسلحة المقصود منها أساسا التدخل العسكري ضد بلدان صغيرة وضئيلة التسليح ولا سيما تلك التي لا تنتمي الى الكتل • ولذلك ، شدد المجلس الرئاسي على الحاجة الى اسراع في وقف سباق التسلح التقليدي مشفوع في الوقت نفسه بجهود للحد من الأسلحة النووية •

وأشار المجلس الرئاسي بقلق خاص الى ما لسباق التسلح من أثر سلبي على مركز البلدان النامية المضطرة الى الحصول على أسلحة اضافية للحفاظ على أمنها الوطني ، مختزلة بذلك من طاقاتها الانمائية المحدودة بالفعل • وأشار المجلس الرئاسي الى أن تحقيق نجاحات أكبر مغزى في ميدان نزع السلاح ، من ناحية أخرى ، يمكن أن يؤدي الى تحرير موارد مالية كبيرة من شأنها ، حتى ولو وجهت جزئيا نحو تحقيق تنمية أسرع للبلدان النامية ، أن تسهم بشكل جوهري في تعزيز السلم والاستقرار في العالم •

وأكد المجلس الرئاسي على أن من الواجب على القوى الرئيسية ، نظرا لما تتحمله من مسؤولية تجاه البشرية ، أن تبذل جهودا ملائمة بهدف تجاوز الأزمة الراهنة في المفاوضات الثنائية لنزع السلاح • وأنه لا ينبغي أن تنال الورطة الحالية من الجهود المبذولة في اطار الآلية الدولية للمفاوضات بشأن نزع السلاح • وجرى التشديد على أهمية تكثيف عمل هيئات التفاوض المتعددة الأطراف برعاية الأمم المتحدة بصدد جميع القضايا البارزة المتصلة بفرض حظر على بعض أنواع الأسلحة أو بخفضها • وأن من المهم بشكل جوهري ، في هذا الصدد ، متابعة تعزيز دور الأمم المتحدة •

وكرس المجلس الرئاسي اهتماما خاصا للأنشطة المقبلة ليوغوسلافيا في ميدان نزع السلاح •

وجرى التأكيد ، في هذا الصدد ، على الأهمية غير العادية للدورة الاستثنائية الثانية للجمعية العامة للأمم المتحدة لنزع السلاح المقرر عقدها من ٧ حزيران / يونيه الى ٩ تموز / يوليه ١٩٨٢ • وان هذه الدورة ينبغي أن تقوم باسهام حاسم في الجهود الرامية الى التغلب على الحالة الراهنة غير المواتية وأن تعتمد تدابير محددة لنزع السلاح يتم اتخاذها في المستقبل الى جانب تلك التدابير الخاصة بتعزيز السلم والأمن الدوليين •

وشدد المجلس الرئاسي أيضا على أن المؤتمر السابع لرؤساء دول أو حكومات البلدان غير المنحازة المقرر عقده في أيلول / سبتمبر ١٩٨٢ سيقدم فرصة ليؤكد على أوسع نطاق النهج الموحد للبلدان غير المنحازة بصدد الاستراتيجية وأهم القضايا المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي • وليؤكد أيضا قرارات وبرامج عمل الدورات الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة • وأعرب المجلس الرئاسي عن اقتناعه بأن البلدان غير المنحازة ستولي ، في هذا الصدد ، كامل الاهتمام للتدابير العملية التي تعكس مصلحتها الحيوية والأساسية في الأمن وتجد الطرق والوسائل التي تتيح للبلدان غير المنحازة اتخاذ اجراءات دولية تسهم في التوصل الى قدر أكبر من الكفاية في المفاوضات المتعددة الأطراف لنزع السلاح •

ولاحظ المجلس الرئاسي بقلق الظروف السياسية المتردية التي يستأنف فيها مؤتمر مدريد للأمن والتعاون في أوروبا أعماله • وأشير الى أن جميع الدول المشاركة تواجه مسؤولية والتزاما استثنائيين لتجنب حدوث مجابهة وضمان حصيلة ناجحة للاجتماع ، أي المحافظة على النتائج الايجابية للعمل السابق وتأمين استمرارية مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، الذي ينبغي أن يكون عقد مؤتمر لنزع السلاح في أوروبا جزءا لا يتجزأ منه •

واستعرض الاجتماع ببعض التفصيل مسألة تحويل البلقان الى منطقة خالية من الأسلحة النووية وأرسى القواعد والنهج السياسي المبدئي ليوغوسلافيا في هذا الصدد • وجرى التشديد على أن مثل هذه المنطقة ينبغي أن تستخدم لتعزيز أمن جميع الدول الموجودة في المنطقة وكذلك الأمن الأوروبي والدولي • وتم التأكيد على أن ذلك يقتضي اقامة علاقات فيما بين هذه الدول تكون قائمة على احترام تام ومتساو ومتبادل للسيادة ووحدة الأراضي ، وعلى عدم التدخل في الشؤون الداخلية ، وعلى التعايش السلمي وكذلك على التوجه الدائم نحو تطوير علاقات حسن الجوار •

وجرى التأكيد بشكل خاص على أن تحويل البلقان الى منطقة خالية من الأسلحة النووية ، منطقة آمنة من التهديد بالأسلحة النووية من الخارج ، يستدعي في الوقت نفسه الاحجام عن التهديد باستعمال أية قوة أو أي نوع من الأسلحة ضد استقلال بلدان البلقان ووحدة أراضيها • وذلك يفترض مسبقا زيادة تعزيز وتعميق الثقة ، سواء فيما بين أمم البلقان أو في العالم بأسره ، واقامة منطقة سلم تمتد في الأقاليم المجاورة •

وفي هذا الصدد ، لاحظ المجلس الرئاسي الأهمية الاستثنائية لاتخاذ اجراء دولي أوسع نطاقا يمكن أن يتجه الى تحويل منطقة البحر المتوسط الى منطقة سلم وتعاون وأشار الى الحاجة الى اتخاذ هذا الاجراء • وجرى التشديد على أن تشجيع العلاقات وجميع أشكال التعاون فيما بين أمم المتوسط ودوله وكذلك اتخاذ تدابير ملموسة ترمي الى تعزيز الثقة والأمن من شأنهما الاسهام بشكل جوهري في التغلب على الأزمات وازالة المواقع الساخنة للمجابهة في هذه المنطقة •

وفي رأى المجلس الرئاسي أن الاجراءات الدولية الرامية الى تحقيق نزع السلاح يمكن متابعتها بشكل ناجح ولكن بشرط أن يتوفر لها أوسع اشتراك ممكن من جميع دول العالم وشعوبه • وان مصالح أمم يوغوسلافيا وقومياتها تستدعي من جميع القوى المنظمة في المجتمع اليوغوسلافي القيام بعمل موحد لصالح نزع السلاح وتعزيز الأمن الدولي •

———

CD/268
26 March 1982
ARABIC
Original : RUSSIAN

لجنة نزع السلاح

رسالة مؤرخة في ٢٥ آذار/ مارس ١٩٨٢ موجهة الى رئيس لجنة نزع السلاح من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ينقل فيها جزءا من البيان الذى ألقاه السيد ليونيد أ• بريجنيف ، الأمين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي للاتحاد السوفياتي ورئيس اللجنة التنفيذية الدائمة لمجلس السوفيات الأعلى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، في المؤتمر السابع عشر لنقابات العمال في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

أنقل طيه جزءا من البيان الذى ألقاه السيد ليونيد أ• بريجنيف ، الأمين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي للاتحاد السوفياتي ورئيس اللجنة التنفيذية الدائمة لمجلس السوفيات الأعلى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، في المؤتمر السابع عشر لنقابات العمال في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية •

وأكون شاكرا لو عممتم هذا النص باعتباره وثيقة رسمية للجنة نزع السلاح •

(التوقيع)

ف • اسرائيليان

GE.82-61815

مقتطفات من البيان الذى ألقاه السيد ليونيد أ. بريجنيف، الأمين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي للاتحاد السوفياتي ورئيس اللجنة التنفيذية الدائمة لمجلس السوفيات الأعلى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، في المؤتمر السابع عشر لنقابات العمال في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية يوم ١٦ آذار/ مارس ١٩٨٢

يجبرنا المسلك العسكرى والسياسة العدوانية لكتلة حلف شمال الأطلسي التي تترأسها الولايات المتحدة الأمريكية على اتخاذ الخطوات اللازمة للمحافظة على قدرة بلدنا الدفاعية عند المستوى الضرورى لها. وهذه ضرورة قاسية في عالم اليوم، وتستلزم بطبيعة الأمر تحويل موارد ليست بضئيلة، وذلك على حساب الخطط التي وضعناها من أجل البناء السلمي. ولكن، وكما سبق لي أن قلت في أكثر من مناسبة، لا ننفق ولن ننفق لهذا الغرض روبلا واحدا أكثر مما نضطر الى انفاقه لضمان أمن شعبنا وأمن أصدقائه وحلفائه. ونحن لا نتطلع الى المستقبل بمفهوم تكديس جبال لا حصر لها من الأسلحة، وانما بغية الوصول الى اتفاقات معقولة مع الجانب الآخر بشأن التخفيض المتبادل لمستوى المواجهة العسكرية.

وفي هذا الصدد، تستحق مشكلة تخفيض الأسلحة النووية في أوربا بالطبع اهتماما خاصا. ويحق القول بأن هذه المسألة هي المسألة الرئيسية في الوقت الحالي من حيث ايقاف الخطر المتزايد الذى يتمثل في نشوب حرب بوساطة القذائف النووية.

وتعرفون جيدا مقترحات الاتحاد السوفياتي المحددة وبعيدة الأجل في هذا الشأن: ابتداء من خفض الترسانات النووية للجانبين في أوروبا، في ثلاثة مراحل، سواء تلك التي توجد بالفعل أو المزمع انشاؤها، حتى يتم تحرير هذه القارة تماما من الأسلحة النووية المتوسطة المدى والتعبوية. ومن المعلوم أيضا أن الجانب الأمريكي تجنب حتى الآن أية مناقشات جادة، بل وتجنب ايجاد حل لهذه المسائل، وذلك بالتستر خلف طلب سخيف وهو أن يقوم الاتحاد السوفياتي بنزع السلاح من جانب واحد، وهو ما يطلقون عليه تهكما "خيار الصفر" في واشنطن.

ولكننا لم نيأس من الوصول الى اتفاق معقول على أساس المساواة وتكافؤ الأمن للطرفين. بل وأكثر من ذلك، نعمل كل مافي وسعنا للنهوض بهذا الهدف، قولا وعملا. وأستطيع اليوم أن أقول لكم أن قيادة الاتحاد السوفياتي، وهي تتطلع الى تيسير تحقيق اتفاق عادل بشأن تخفيض واسع النطاق للأسلحة النووية التي يمتلكها الجانبان في أوروبا، ورغبة منها في أن تكون قدوة حسنة، اتخذت قرارا بأن توقف اختياريا ومن جانب واحد اقامة الأسلحة النووية متوسطة المدى في القسم الأوروبي من الاتحاد السوفياتي. ونحن في سبيل تجميد ما سبق أن وزعناه من هذا النوع من الأسلحة، في هذه المنطقة، كما ونوعا كما أوقفنا الاستعاضة عن القذائف القديمة المعروفة بقذائف SS-4 و SS-5 بقذائف SS-20 الجديدة.

وسيظل هذا الوقف الاختيارى ساريا اما لحين التوصل الى اتفاق مع الولايات المتحدة بشأن تخفيض الأسلحة النووية متوسطة المدى المقرر اقامتها في أوروبا، على أساس المساواة وتكافؤ الأمن، أو حتى الوقت الذى يشرع فيه قادة الولايات المتحدة، ازدراء لأمن الشعوب، في استعدادات عملية لاقامة قذائف Pershing-2 والقذائف الانسيابية في أوروبا.

أما بعد، فقد سبق أن أعلنّا أنه عندما يتحقق توقف اختيارى متفق عليه بين الجانبين، سوف نكون على استعداد لأن نخفض من جانب واحد عدد أسلحتنا النووية في أوروبا، كبادرة من

بوادر حسن النية ومساهمة منا في التوصل الى تخفيض متفق عليه في المستقبل • وقد قررنا الآن أن نتخذ خطوة أخرى اثباتا لرغبتنا في السلام وايمانا منا بامكانية تقليل العدد المعروف من قذائفنا متوسطة المدى خلال هذا العام وبمبادرة منا ، مالم تتفاقم الحالة الدولية من جديد •

ونحن واثقون ، اذ نعلن هذه القرارات ، من أن شعوب العالم أجمع ستقدر المشاعر السلمية والودية التي يظهرها الاتحاد السوفياتي ، ونأمل أيضا أن يجد شركاؤنا الغربيون في التفاوض سبيلا للاستجابة بخطوات بناءة وبروح من حسن النية •

ونحن نرى أنه من واجبنا في الوقت ذاته أن نعلن التحذير التالي الواضح للغاية : لو نفذت حكومات الولايات المتحدة وحلفائها في حلف شمال الأطلسي على الرغم من ذلك ، ساحقة بأقدامها رغبة الشعوب في السلام ، خططها الرامية الى اقامة مئات من القذائف الأمريكية الجديدة في أوروبا تستطيع اصابة أهداف داخل أراضي الاتحاد السوفياتي ، فسينشأ وضع استراتيجي جديد في العالم • وسيظهر خطر اضافي حقيقي يهدد بلدنا وحلفاءه من جانب الولايات المتحدة • وسيرغمنا ذلك على الاستجابة بتدابير تضع الجانب الآخر — بما في ذلك الولايات المتحدة نفسها وأراضيها — في موقف مشابه • وينبغي ألا يغفل ذلك •

ويعيد هذا الوضع الى الأذهان مرة أخرى ما لمسألة اتفاق الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة على الحد من الاسلحة النووية الاستراتيجية وتخفيضها من اهمية بالنسبة لمصير العالم ، ومن أجل تقليل خطر حدوث كارثة نووية عالمية • ومن المعلوم أن الولايات المتحدة رفضت تنفيذ المعاهدة التي وقعت في هذا الشأن في ١٩٧٩ • ولم تبد واشنطن بعد استعدادا لعقد أية مفاوضات أخرى حول هذه القضية ، وفي غضون ذلك تتزايد المسألة باطراد حدة والحاحا •

فأولا ، يمكن أن يؤدي تنفيذ خطط الولايات المتحدة لاقامة قذائف جديدة في أوروبا الى اختلال التوازن الذي أمكن تحقيقه الآن بين الأسلحة الاستراتيجية التي يمتلكها الجانبان ، وقد يترتب على ذلك عواقب يصعب التكهن بها للمستقبل •

وثانيا ، يمكن أن يؤدي تطوير أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل لدى الجانبين (مالم يوقف ذلك على أساس معاهدة) الى اضعاف الأسس التي لا يزال في الامكان أن تقوم عليها اتفاقات بشأن الحد والتخفيض والرصد •

وبناء على ذلك ، نناشد حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ألا تضع أية عقبات مفتعلة في طريق محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية وأن تشرع فيها في أقرب وقت ممكن • ولكننا نقترح الى ان تستأنف المحادثات ، أن يلتزم الجانبان بعدم فتح أبواب جديدة في سباق التسلح ، وكذا بعدم اقامة قذائف انسيابية بعيدة المدى في البحر أو البر •

ونرى تماما أن الوضع العالمي يتطلب أقصى درجة من ضبط النفس من جانب كل من كتلتي الدول المتجابهة في مجال أنشطتها العسكرية • وسنكون على استعداد للاتفاق على الحد المتبادل لأنشطة الأساطيل البحرية • وبصفة خاصة ، نرى أنه يمكن التوصل الى اتفاق يكون مضمونه وجوب سحب السفن المنابية المزودة بقذائف والتابعة للجانبين من مناطق دورياتها العسكرية الحالية الشاسعة ، والحد من مجال ابحارها مثل هذه السفن طبقا لخطوط يتفق عليها الجانبان • وسنكون على استعداد أيضا لمناقشة قضية توسيع تدابير بناء الثقة لتشمل سطح البحار والمحيطات لاسيما في المناطق التي توجد فيها أهم الطرق البحرية • وباختصار ، نرحب بأن تصبح أكبر نسبة ممكنة من محيطات العالم منطقة سلام في المستقبل القريب للغاية •

———

CD/269
29 March 1982
ARABIC
Original:ENGLISH

لجنة نزع السلاح

رسالة مؤرخة في ٢٦ آذار/ مارس ١٩٨٢ وموجهة من رئيس وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية الى رئيس لجنة نزع السلاح ينقل اليه فيها نص مقرر اتخذته حكومة المانيا الاتحادية في ١٧ آذار/مارس بشأن الحالة الراهنة للمفاوضات المتعلقة بالقوات النووية المتوسطة المدى واقتراحات الأمين العام بريجينيف

بالاشارة الى البيانات التي أدلى بها وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ووفود أخرى في الجلسة العامة المنعقدة في ٢٥ آذار/ مارس، فيما يتعلق بالاقتراحات التي قدمها الامين العام بريجينيف في ميدان سياسة التسلح، وبالاشارة كذلك الى البيان الذي أدليت به في الجلسة العامة المنعقدة في ١٨ آذار/ مارس، يسرني أن أرفق طيا نص مقرر اتخذته حكومة ألمانيا الاتحادية، في ١٧ آذار/ مارس، بشأن الحالة الراهنة للمفاوضات المتعلقة بالقوات النووية المتوسطة المدى واقتراحات الأمين العام بريجينيف.

وأكون ممتنا اذا تفضلتم بتعميم هذا النص بوصفه وثيقة رسمية من وثائق لجنة نزع السلاح، بغية تمكين الوفود من اجراء تقدير أشمل للاقتراحات الآنفة الذكر.

(التوقيع) هـ. فيجينير

سفير جمهورية ألمانيا الاتحادية
ورئيس وفد هذا

GE.82-61791

في ١٧ آذار/ مارس ، اليوم الأول للتوقف المؤقت في المفاوضات ، ناقش مجلس الوزراء الاتحادي حالة المفاوضات المتعلقة بالقوات النووية المتوسطة المدى في جنيف .

ويرى مجلس الوزراء ما يلي :

١ — تدور هذه المفاوضات بسرعة — بالقياس الى المفاوضات الاخرى لتحديد الأسلحة . فقد تقدم كلا الطرفين باقتراحات للتفاوض كما بيّنا أهدافهما بوضوح . وهذه الوقفة المؤقتة في المفاوضات ضرورية الآن بغية اتاحة الفرصة لكلا الوفدين لتحليل تطور المفاوضات حتى الآن ، وكيما يعلم كل منهما حكومته بالأمر ، وليستعدا لمواصلة المحادثات في ٢٠ أيار/ مايو .

٢ — وفي اليوم الأول من هذه الوقفة المؤقتة في المفاوضات ، أعلن الأمين العام بريجينيف قرارا سوفياتيا يقضي باجراء وقف اختياري وحيد الجانب عن اقامة الاسلحة النووية المتوسطة المدى في الجزء الأوروبي من الاتحاد السوفياتي . ويماثل هذا القرار في مضمونه الاقتراحات السابقة التي قدمها الاتحاد السوفياتي بشأن اجراء وقف اختياري . فدخوله حيز النفاذ مرهون بوقف الغرب استعداداته لإقامة القذائف الامريكية بيرشينغ — ٢ والقذائف الانسيابية الامريكية في أوروبا . اذن فهذا القرار السوفياتي ، شأن سوابقه ، يرمي الى منع اقامة هذه الاسلحة الامريكية في أوروبا ، بغض النظر عن المجرى الذي تتخذه مفاوضات جنيف ، والى الابقاء على اختلال التوازن القائم في هذه المنطقة لصلحة الاتحاد السوفياتي .

وقد أشار الناطق الحكومي ، في ١٦ آذار/ مارس ١٩٨٣ ، الى أن الاتحاد السوفياتي يملك حاليا أكثر من ٣٠٠ قذيفة SS-20 مجهزة بـ ٩٠٠ رأس حربي ، وقد وجه ثلثاها نحو أهداف في أوروبا . وبالاضافة الى ذلك ، تستطيع قذائف SS-20 الموضوعة وراء جبال الأورال أن تبلغ أراضي اوروبا الغربية بما تملكه من قدرة بعيدة المدى . فأي وقف اختياري لوزع القذائف في الجزء الأوروبي من أراضي الاتحاد السوفياتي سيتيح لهذا امكانية مواصلة وزع قذائف SS-20 في شرق جبال الأورال ، حيث تظل تشكل تهديدا يوجه نحو أوروبا الغربية . ومن ثم فانه لا يمكن ازالة هذا التهديد الا بازالة قذائف SS-20 كما يطلب الغرب . وقد وسّع الاتحاد السوفياتي المواقع القائمة على كل من جانبي جبال الأورال فأصبح بوسعه وزع مزيد من صواريخ SS-20 .

٣ — ومازالت الحكومة الاتحادية تعتبر ان من الأهمية الحاسمة ان تحرز المفاوضات نتائج ملموسة حتى نهاية خريف عام ١٩٨٣ . وهي تدعو الى التخلي الكامل من كلا الجانبين عن القذائف المتوسطة المدى ذات القواعد البرية . ولسوف تقدر أهمية القرار السوفياتي الذي أعلن توا على أساس هذا الهدف . وهي تقر بأن الاتحاد السوفياتي ، في اعلان الامين العام السوفياتي يولي اهتماما شديدا لعدم وزع القذائف الامريكية بيرشينغ — ٢ والقذائف الانسيابية الامريكية في أوروبا . ولا يمكن لهذا الاهتمام ان يدعي الجدية الا بالسعي الى الاتفاق المتبادل على " حل صفر " كنتيجة لمفاوضات جنيف . وتخلص الحكومة الاتحادية من هذا الى أنه لا يمكن للمفاوضات ان تتوج بالنجاح الا اذا أقر الاتحاد السوفياتي بأن خلاف ذلك سيؤدي بالفعل الى وزع هذه الاسلحة الأمريكية في أوروبا في نهاية عام ١٩٨٣ .

— — — — —

CD/270
31 March 1982
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة نزع السلاح

رسالة مؤرخة في ٣١ آذار/ مارس ١٩٨٢ من رئيسي وفدي أندونيسيا وهولندا يحيلان بها وثيقة معنونة " أندونيسيا وهولندا ـ وثيقة عمل ـ تدمير حوالي ٤٥ طنا من عامل الخردل في باتوجاجار، غرب جاوه، أندونيسيا "

يشرّفنا أن نحيل الوثيقة المرفقة راجين تعميمها وهي بعنوان :

" أندونيسيا وهولندا ـ وثيقة عمل ـ تدمير حوالي ٤٥ طنا من عامل الخردل في باتوجاجار، غرب جاوه، أندونيسيا "

(توقيع) السفير ناناس . سوتريسنا
رئيس وفد جمهورية أندونيسيا

(توقيع) السفير دكتور فرانس فان دولخن
رئيس وفد مملكة هولندا

تدمير حوالي ٤٥ طنا من عامل الخردل في باتوجاجار — غرب جاوه — أندونيسيا

أولا — خلفيـة

١ — في الفترة مابين ١٩٤٠ و ١٩٤١ صنعت حكومة "جزر الهند الشرقية الهولنديـــة" آنذاك بضع عشرات من الأطنان من عامل الخردل — باستعمال أسلوب الثيودای جليكول — في مصنع داخل موقع حربي في باتوجاجار بالقرب من مدينة باندونغ في غرب جاوه بأندونيسيا • وكان الغرض من ذلك المخزون استعماله في الردع ضد أی مبادرة ممكنة بالحرب الكيميائية في أی حرب محتملة في تلك المنطقة • ثم اندلعت الحرب ولم تستخدم فيها الأسلحة الكيميائية • وظل المخزون من عامل الخردل في ذلك الموقع طيلة فترة الاحتلال الياباني • وفي الفترة بين ١٩٤٩ وبداية ١٩٥٠ ، تم فك المصنع • بيد أن عامل الخردل الذی كان محفوظا في خزانات محكمة الغلق مخبأة تحت الأرض ، لم يدمر • ولم تكن السلطات الوطنية في البلدين على علم بوجود عامل الخردل ، وكان عدد محدود فقط من الناس هو الذی يعرف ذلك الوضع •

٢ — ولم تسترع الأنظار الى هذا الأمر الا في النصف الثاني من السبعينات من جانب أحـــد الأشخاص الذين اشتركوا في فك المصنع • فقامت الحكومة الأندونيسية ، رغبة منها في ابادة تلـــك التركة الخطيرة ، بطلب المساعدة التقنية من الحكومة الهولندية باعتبارها المسؤولة عن ذلك الأمر •

ولهذا الغرض ، اتفق على أن تقدم الحكومة الهولندية المساعدة التقنية ، بما فيها التزويد بالخبراء التقنيين ، بينما توفر الحكومة الأندونيسية الأمن والسوقيات في أثناء العملية • وكلفـــت الحكومة الهولندية مختبر برينس ويتـــس بتقديم تلك المساعدة •

٣ — أوفدت الحكومة الهولندية ، وفقا لذلك ، بعثة لتقصي الحقائق في نيسان / أبريل ١٩٧٨ • فحددت بعثة تقصي الحقائق مواقع خمسة خزانات مصنوعة من الصلب سعة ١٠ أمتار مكعبة في ملاجئ حجرية غطت المياه نصف ارتفاعها في أرض متاخمة لأحد ميادين الرماية للمدفعية ، وبالقرب مـــن منطقة مأهولة • وكان أحد الخزانات قد تآكل لدرجة بدا معها أن محتوياته قد تسربت • فأخـذت عينات من المياه والتربة من بين بقايا ذلك الخزان ، ومن داخل المخبأ ، ومن التربة الموجودة خارج المخبأ مباشرة وتحته على أعماق مختلفة • ولم يثبت وجود عامل الخردل في تلك العينات ، وانمـــا اكتشفت نواتج التحلل ، وكانت الرائحة الكريهة للكبريتيد المتعدد المحتوى على نواتج التحلل بالماء تشم بوضوح • وقد وجد أن الخزانات الأربعة الأخرى تحتوی خردل كبريتي بكمية يقدر مجموعهـــا بـ ٣٥ ٠٠٠ لتر وبدرجة نقاوة ٩٥ في المائة •

٤ — وكان وجود هذه الكميات الكبيرة من الخردل بالقرب الشديد من المناطق السكنية وكذلـك امكانية تسربه من الخزانات موضع قلق بالغ لدى الحكومة الأندونيسية ، فقررت التخلص من الخـــردل بأسرع مايمكن •

ثانيا — اعتبارات تتعلق باختيار أسلوب التدمير

٥ — وردت الأساليب الممكنة لتدمير الخردل أو تصريفه في ورقة كندا (الوثيقة CD/173 بتاريخ ٣ نيسان / ابريل ١٩٨١) (١) وفي الورقتين المقدمتين من كندا والولايات المتحدة الى هيئة نزع السلاح (CCD/434 (٢) و CCD/436 (٣)) .

٦ — واتجه التفكير في البداية الى حرق الخردل على ظهر الناقلة فولكانوس التي تملكها شركة Ocean Combustion Services N.V. بروتردام . فهذه السفينة مجهزة بمولدين كبيرين ، وتستعمل بكثرة لتدمير العوادم الصناعية ، مثل عادم الكلور العضوي (٤) ، بحرقها في عرض البحر . وكان المنتظر أن تصل السفينة فولكانوس بالقرب من جاوه في أوائل ١٩٧٩ . بيد أن نقل الخردل من باتوجاجار لمسافة ٢٠٠ كيلومتر تقريبا عبر مناطق كثيفة السكان في غرب جاوه لغاية ميناء تانجونغ بريوك في جاكارتا اعتبر مجازفة بالغة الخطورة . كما أن اغراق الخردل في المحيط كان مستبعدا أيضا لاعتباره غير مقبول عموما لعدة أسباب أخرى (١) . ولذلك كان تدمير الخردل في الموقع ضروريا .

٧ — اتبعت المعايير التالية في تحديد أسلوب التدمير :

(أ) يجب أن تكون عملية التدمير فعالة في القضاء نهائيا على الخردل ؛

(ب) يجب أن تكون العملية مأمونة التشغيل وخالية من أي خطر على سكان المناطق المجاورة ؛

(ج) يجب أن تكون العملية مقبولة بيئيا ؛

(د) يجب أن تكون العملية قابلة للتنفيذ في الظروف التي تتيحها مدينة باتوجاجار ، مثل الطاقة المحدودة ، وامدادات المياه والمواد ، ووجود ميدان مدفعية كبير ومسطح بالقرب من موقع التخزين غير آهل بالسكان تحيط به مستوطنات .

٨ — كان الحرق في خندق مفتوح أمرا غير مقبول بيئيا لأنه سيسفر عن تلوث الهواء ويمثل خطرا غير مقبول على السكان المجاورين .

٩ — أما ازالة التلوث بالتفاعل مع الجير الاستوائي القياسي (Standard Tropical Bgeach) أو مع مزيل التلوث DS-2 فكانت تعتبر غير عملية لجملة أمور منها المقادير الهائلة من مزيلات التلوث التي ستنطوي عليها العملية ، ومشكلة تصريف النواتج فيما بعد .

١٠ — ونظر بسرعة في الأساليب المتنوعة الموصوفة في المراجع ، مثل التفاعل مع كبريتيد الصوديوم لتكوين مادة غير قابلة للذوبان (٥) ، أو التفاعل مع أول أمين الايثانول (MEA) (٦) ، وسرعان ما استبعدت تلك الأساليب . فقد استبعد الأسلوب الأول لسبب رئيسي وهو امكانية احتباس الخردل في المادة الصلبة ومشكلة التخلص من تلك المادة الصلبة ، واستبعد الأسلوب الثاني لأنه يقتضي كميات كبيرة من أول أمين الايثانول (حوالي ٣٥٠ متر مكعب) ويستوجب التخلص من نواتج التفاعل بحرقها .

١١ — ودرس أيضا تدمير الخردل بالتحلل بالماء حسب الطريقة التي وصفتها كندا ، (١) و (٧) تم استبعد هذا الأسلوب . وكانت أسباب ذلك أن هذه الطريقة تتطلب مقادير كبيرة من المياه وعوامل

التعادل ، وطاقة كبيرة للتسخين ، وأجهزة تحليلية جيدة للتحكم في العملية ، مما كان يصعب جدا تحقيقه في ظل ظروف باتوجاجار ، بيد أن السبب الرئيسي كان الحجم الكبير لنواتج التحلل المائي (المقدر بـ ١٢٠ مترا مكعبا) التي يتعين التخلص منها •

وان كانت هذه المشكلة الأخيرة قد حلت في كندا بواسطة حرق نواتج التحلل المائي ، ولكن كان من الأولى في هذه الحالة حرق الخردل مباشرة •

١٢ — كان جهاز التخلص من العوامل والذخائر الكيميائية في الولايات المتحدة قد استخدم عملية حرق • وعرضت تفاصيل تلك العملية على الحلقة الدراسية للخبراء التي عقدها الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية في حزيران / يونيه ١٩٨٠ • وجاء المزيد من التفاصيل عن تدمير الخردل في البيان الختامي لمشروع ايغيل عن الآثار البيئية (٨) ، وفي أحد التقارير المختبرية(٩)•

١٣ — واختير في النهاية أسلوب الحرق لتدمير الخردل في باتوجاجار • واستعين في تصميم مراحل الحرق بالبيانات الأساسية التي وردت في التقريرين الأمريكيين سالفي الذكر •

١٤ — وكانت الغازات المتصاعدة من حرق الخردل ستحتوى على كميات كبيرة من غازين أكّالين وسامين هما ثاني أكسيد الكبريت وحامض الهيدروكلوريك • وكان جهاز التخلص من العوامل والذخائر الكيميائية في الولايات المتحدة قد برد الغازات المتصاعدة وغسلها بمحلول قلوى وجفف رذاذ الأملاح المتولدة ، بحيث أصبحت المخلفات خليطا من الأملاح غير العضوية غير الضارة • وبافتراض معدل حرق ١٠٠ لتر في الساعة فان غسل الغازات المتصاعدة من خردل باتوجاجار يتطلب ١٥ — ٣٠ متر مكعب من الماء في الساعة ، ومالا يقل عن ١٥٠ طنا من الصودا الكاوية ، مما سوف يخلق مشكلة للتخلص من حوالي ١٠ ٠٠٠ متر مكعب من الأملاح • معنى ذلك أن الأمر كان يتطلب من الناحية التقنية تركيبات معقدة بدرجة كبيرة ، ومعدات بالغة التعقيد للتحكم في العملية ، بالاضافة الى احتمالات التعطيل • وما لم يوجد حل للتخلص من الأملاح فان الأمر سيتطلب اقامة تجهيزات لتجفيف الرذاذ ، مما ينطوى على تكاليف وعلى صعوبات في توريد المقادير الهائلة من الطاقة المطلوبة • وبدلا من ذلك ، استحدثت فكرة الحرق المنضبط لمعالجة مشكلة الغازات السامة المتصاعدة في حالة باتوجاجار •

ثالثا — فكرة العملية

١٥ — كانت فكرة الحرق المنضبط التي طبقت على تدمير خردل باتوجاجار تقوم على أساس تبديد الغازات المتصاعدة في الجو بدون أى تنقية • وذلك بضبط معدل حرق الخردل حسب الظروف المناخية :

(أ) لا يجب بأى حال تجاوز تركيزات الابتعاث القصوى لثاني أكسيد الكبريت وحامض الهيدروكلوريك خارج ميدان رماية المدفعية الذى يكاد يكون مستطيلا وأبعاده ٥ر٤×٥ر١ كيلومتر والذى تقرر اجراء عملية الحرق فيه • وقيم تركيزات الابتعاث القصوى هي التركيزات القصوى المسموح بها والمقبولة عموما عند مستوى الأرض ، والتي لا تنتج آثارا ضارة خلال فترة تعريض غير محدودة •

(ب) لا تزيد بأى حال تركيزات ثاني اكسيد الكبريت وحامض الهيدروكلوريك داخل ميدان رماية المدفعية على الحدود القصوى المسموح بها لمتوسط التركيزات المرجح زمنيا خلال يوم العمل

العادى وهي الحدود التي لا تنتج فيها تلك التركيزات آثارا ضارة اذا كانت فترة التعريض محددة بأسبوع عمل عادى طيلة أجل غير مسمى •

١٦ — فالشرط الأول من شأنه أن يقي صحة السكان الذين يعيشون بجوار ميدان المدفعية ، أما الشرط الثاني فهو لوقاية صحة الناس المشتركين في تدمير الخردل •

١٧ — وعند استخدام نماذج التبديد الحسابية ، احتسبت معدلات الحرق التي تفي بالشرطين السابقين (معدلات الحرق المسموحة) على أساس علاقتها بثبات الجو وسرعة واتجاه الريح ، لأن المسافة التي تكفل تخفيف سحابة الدخان تحدد من واقع العلاقة بين اتجاه الريح وشكل الميدان • بحيث تتصاعد الغازات من مدخنة الفرن بسرعة معينة وبدرجة حرارة عالية ، وبحيث تؤدى هذه العوامل الى ارتفاع الدخان الذى يؤثر ايجابيا على معدل الحرق المسموح به • ومع ذلك فانه توخيا لمزيد من السلامة لم يدرج ارتفاع الدخان في جداول الحسابات •

١٨ — وقد وضعت تلك الجداول لتستعمل في تحديد معدل الحرق المسموح به أثناء عملية الحرق التي ستجرى بناء على سرعة الريح المقاسة واتجاه الريح واضطراب الجو • كما أن استعمال نبائط صغيرة نقالة لقياس ثاني أكسيد الكبريت وحامض الهيدروكلوريك سيساعد على التحقق بانتظام مما اذا كان تركيز هذين الغازين عند مستوى الأرض أقل فعلا من المعايير المحددة من حيث قيم تركيزات الابتعاث القصوى وأقصى تركيزات مسموح بها •

١٩ — كان ينبغي اذن تصميم مرمّد وبناؤه بحيث يتيح حرق الخردل بكمية تتراوح بين الصفر وحد أقصى قدره ٢٠٠ لتر من الخردل في الساعة ، وفقا لتلك الحسابات •

٢٠ — على أن يضخ الخردل من الخزانات المحفوظ فيها الى خزان نقل سعة ٢ ٠٠٠ لتر (توخيا لمزيد من المرونة سوف يجهز خزانان من هذا النوع) باستعمال وحدة ضخ تصمم بحيث تقلل الى أدنى حد امكانات تلوث العاملين والمناطق المحيطة • ثم ينقل خزان النقل بكامله لغاية المرمّد الذى سيبنى على بعد حوالي ٥ر٤ كيلومتر من موقع التخزين ، على أرض ميدان رماية المدفعية •

رابعا — وصف المعدات

٢١ — قام المعهد التقني المركزى بتصميم المرمّد وتشييده • ويتألف هذا المرمّد من مدخنة مركزية وفرنين متماثلين • وقد جهز كل فرن بموقد معدل من نوع Oertly 0E5 ذى الطبقتين ، الذى يتيح حرق النفط ، والخردل ، والخردل والنفط في آن واحد • وقد اقتضى التعديل استخدام مضخة خردل مستقلة ووقع الاختيار على مضخة حارق زيتي ذى طبقة واحدة • كما جهز كل فرن بمروحة ترسل الهواء الى أعلى الفرن لتبريد الغازات المنبعثة وابقاء ضغط الفرن دون المعدل لمنع التسرب وتخفيف تركيز الغازات المنبعثة في البداية • وكان يمكن تغيير معدل الحرق من صفر الى ٢٠٠ لتر في الساعة عن طريق تكييف ضغط السائل على الفوهة وتغيير الفوهة • وقد زود المرمّد بعدد من أجهزة المراقبة الأوتوماتيكية وهي :

(أ) حيتاز أمان للهب يعمل بالأشعة تحت الحمراء لرصد وجود لهب مناسب داخل الفرن ؛

(ب) مفاتيح كهربائية آلية ترصد توفر كمية كافية من هواء الاحتراق والتخفيف ، (في حال نقص هواء الاحتراق ، يمكن أن يخرج الخردل غير المحترق من الفرن ، وفي حال نقص هواء التخفيف ، يمكن أن تزداد درجة حرارة الغازات المنبثقة الى حد يعرض اتزان المدخنة الميكانيكي للخطر) ؛

(ج) أجهزة لمراقبة درجتي الحرارة الدنيا والقصوى تضمن أن تكون درجة حرارة الفرن دائما أعلى من ٨٠٠ درجة مئوية (وبالتالي أن تكون كفاءة احتراق الخردل ٩٩٩٤ر٩٩ في المائة على الأقل) وأن لا ترتفع درجة حرارة الفرن أكثر من ١٠٠٠ درجة مئوية .

٢٢ — ولو أصيب أحد هذه الأجهزة بالخلل ، لأمكن وقف العملية تلقائيا . وعند تغيير فوهات الموقد ، كان يتعين اطفاء مروحة هواء التخفيف وكان الفرن يغلق من المدخنة . وكان هناك جهاز أمان يحول دون تشغيل مروحة هواء التخفيف في وقت غير مناسب . واستخدم كاشف لتأيّن اللهب للتحقق مما اذا كان هناك خردل غير محترق يخرج من المدخنة . واستخدم جهاز بارامغناطيسي لتحليل الأوكسجين لقياس مقدار الأوكسجين الموجود في الغازات المنبعثة للتحقق من عملية الاحتراق . كذلك كانت درجة حرارة الغازات المنبعثة تقاس باستمرار ، لأنه لو انخفضت درجة الحرارة انخفاضا كبيرا ، فان الجزء الأعلى من المدخنة يمكن أن يتعرض للتآكل بسبب تأثير ثاني اكسيد الكبريت وحامض الهيدروكلوريك في حين أن الارتفاع الكبير لدرجة الحرارة يمكن أن يخلّ بالاتزان الميكانيكي للمدخنة .

٢٣ — وتم توفير القدرة للمنشأة عن طريق مجموعتين من المولدات الكهربائية ١٠ كيلوفولت، أمبير . وكانت المنشآت بأكملها تضبط من داخل حجرة تضم لوحات المراقبة وأدوات القياس .

٢٤ — وتم تصميم وبناء وحدة الضخ النقالة في مختبر برينس موريتس . وكانت المضخة نفسها مضخة غشائية تدار بالهواء وذات أغشية من نوع " فيتون " وصمامات من التفلون . واستخدم ضاغط هواء ، يعمل بمحرك ديزل ، لتوليد الهواء المضغوط . وتم تركيب مرشحات لمنع انسداد فوهات الموقد بالمواد الدقيقة . وكان الجهاز يوفر الامكانيات التالية :

(أ) ضخ الخردل من صهاريج التخزين الى صهاريج النقل ؛

(ب) شطف خط المص بالزيت في الاتجاه المعاكس لازالة تلوث جزء المص ؛

(ج) شطف خط الضغط بالزيت لازالة تلوثه وتفريغ هذا الخط عن طريق نفخ قليل من الهواء داخله . وقد ضمن هذا الاجراء بصورة فعلية عدم انسكاب أية كمية من الخردل عند فصل صهريج النقل عن وحدة الضخ .

٢٥ — وكان تشغيل مختلف الوظائف يتم عن طريق فتح وغلق الصمامات وفقا لاجراء صارم .

٢٦ — وقد نصبت سارية للرصد الجوي ، وكانت سرعة الريح واتجاهه يقاسان باستمرار على ارتفاع ١٠ أمتار . واستخدمت التغيرات في اتجاه الريح لتقدير درجة تسقرار الجو . واستخدم جهاز نقال لقياس ثاني اكسيد الكبريت وأجهزة للقياس شبه المستمر لثاني اكسيد الكبريت وكلوريد الهيدروجين وذلك لفحص نسب تركيز هذين الغازين فوق حقل رماية المدفعية وخارجه . وشيد المرمد على أساس من الخرسانة وزود بمانعات صواعق .

٢٧ — وأعد دليل أمان تم التقيد به بدقة • وتم أثناء الضخ ارتداء عدة واقية كاملة تتألف من قناع ولباس واق غير منفذ وحذاء عال وقفازين • وارتديت هذه العدة أيضا عند وصل صمريج النقل بالمرمّد • وفي الحالات التي كانت فيها درجة الحرارة ودرجة الرطوبة مرتفعتين ، كانت هذه العدة تشكل عبئا فسيولوجيا كبيرا بالنسبة للعاملين ولم يكن بالامكان تحملها الا لفترات قصيرة نسبيا • وبالتالي ، فقد اكتفي ، في حالات أخرى غير الحالات المشار اليها أعلاه ، بتأمين وقاية جزئية ، ولم تكن هذه الوقاية تتحول الى وقاية كاملة الا عندما كان يشتبه بوجود الخردل السائل • وكانت تتوفر وسائل لكشف الخردل في شكله السائل أو الغازي •

٢٨ — وأقيمت محطات لازالة التلوث والتطهير بالقرب من المرمّد وفي موقع التخزين • وكانت وسائل الاسعاف الأولي متوفرة والمساعدة الطبية مؤمنة بوجود طبيب وسيارة اسعاف للنقل الى " مستشفى سيماهي " خلال مرحلة الحرق •

خامسا — سير العملية

٢٩ — نشأت فكرة العملية بعد وقت قصير من عودة بعثة تقصي الحقائق الى هولندا ، ووضعت بالتفصيل في الأشهر التي أعقبت ذلك • وفي نهاية تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٨ ، إثر موافقة السلطات الأندونيسية على الخطة ، بدأ العمل المتعلق بتصميم وتشييد المرمّد ووحدة الضخ والمعدات المساعدة وكذلك بتوفير معدات الحماية والكشف ، الخ • وفي أواسط شباط / فبراير ١٩٧٩ ، أمكن اختبار المرمّد لمعرفة صلاحيته للعمل ، وفي مطلع آذار / مارس ١٩٧٩ ، تم شحن ٢٢ طنا من المعدات والمواد الى أندونيسيا ، ووصلت هذه المعدات والمواد الى جاكارتا في الثامن والعشرين من نيسان / أبريل ١٩٧٩ •

٣٠ — وأثناء ذلك ، قامت وحدة PUSNUBIKAD (NBC-Corps) بالجيش الأندونيسي باتخاذ الترتيبات والاستعدادات اللازمة في باتوجاجار ، مثل بناء أساس المرمّد ، واجراء تحسينات في أحوال الطرق في موقع التخزين وحقل رماية المدفعية ، وتوفير النفط المحلي اللازم لتسخين الأفران ، وتنظيم نقل المواد والمعدات من ميناء تانجونغ بريوك الى باتوجاجار ، وغير ذلك • وتولى الجيش الأندونيسي أمن وسوقيات العملية • وتم أيضا توفير عاملين للمساعدة في اقامة المعدات ، وانضم فريق من ضباط وحدة PUSNUBIKAD وغيره من الدوائر المختصة في الجيش الى الفريق الهولندي لتنفيذ المهمة •

٣١ — وبدأت مرحلة التشييد فور وصول المواد والمعدات الى باتوجاجار في الثاني من أيار / مايو ١٩٧٩ • واستمرت هذه المرحلة ، التي اشتملت على الاختبار النهائي للمعدات وضبط مختلف أجهزة التحكم في المرمّد ، حتى الثامن والعشرين من أيار / مايو ١٩٧٩ •

٣٢ — وبدأت مرحلة الحرق في الأول من حزيران / يونيه ١٩٧٩ • وفي الفترة التي أعقبت ذلك والتي استمرت حتى الثاني من تموز / يوليه ١٩٧٩ ، تم اتلاف ٣٢ ٢٩٠ لترا من الخردل بمتوسط ١ ٠٠٠ لتر يوميا •

٣٣ — وكانت عملية الحرق تتم في النهار فقط ، ابتداء من بعد شروق الشمس بنصف ساعة وحتى قبل نصف ساعة من غروب الشمس • وتبين أن الأحوال الجوية في الليل غير مناسبة لتلبية متطلبات مفهوم الحرق الخاضع للرقابة • وكانت الأحوال الجوية في النهار أكثر مواتاة مما كان متوقعا ، وخاصة

اتجاه الريح ، الذى كان في بداية موسم الجفاف محاذيا في أغلب الأحيان لمحور ميدان الرماية • وهذا الأمر ، بالاضافة الى أثر تصاعد العمود الدخاني ، الذى كان كبيرا جدا ، جعل من الممكن بلوغ المعدل الأقصى للحرق البالغ ١٦٠ لترا في الساعة خلال كامل الفترة تقريبا • وتبيّن أن نسب تركيز ثاني أكسيد الكبريت وحامض الهيدروكلوريك لم تتجاوز قط التركيزات القصوى المسموح بهـــا أو تركيزات الابتعاد القصوى فوق المنطقة وخارجها •

٣٤ — وقد ووجهت مشكلتان خلال فترة الحرق :

أولا ، تعطلت الصمامات المغناطيسية في دارة الخردل في عدة مناسبات ، بسبب وجـــود مواد بوليمرية بمقادير ضئيلة في الخردل ، وأوجب استبدالها • غير أن هذه المشكلة كانت مشكلـة بسيطة بالمقارنة بالصعوبات التي ووجهت بسبب تآكل مضخات الخردل • وقد حدث هذا التآكـل بسبب وجود المركبات الحمضية القوية الناشئة عن التحلل المائي الجزئي في صهاريج التخزين (مـن بينها ظهور كلوريد الحديديك نتيجة تفاعل الحامض مع جدار صهريج التخزين) • وكان وجـــود هذه المركبات الحمضية يتنافى مع نتائج تحليل العينات التي أخذت عام ١٩٧٨ • فلم يعثـــر آنذاك على مركبات حمضية ، وقدر أن نسبة النقاوة تبلغ ٩٥ في المائة تقريبا • وقد يكون هذا نتيجة تغلغل ماء المطر الى صهاريج التخزين في السنة التي أعقبت أخذ العينات ، أو على الأرجـــح ، نتيجة عدم قيام بعثة تقصي الحقائق في السنة السابقة بأخذ عينات بصورة دقيقة • ووجهت مشاكـل التآكل خلال فترة الحرق بأكملها • وقد حلت هذه المشاكل باستبدال المضخات البسيطة عندمـا كانت تتعطل نهائيا • ولم تصبح المشكلة جدية الا عندما تكرر استبدال مضخات الصهريج الرابـــع الى حد نفذ معه مخزون المضخات ، مما أوجب وقف الحرق من السادس والعشرين الى الثامـــن والعشرين من حزيران /يونيه ١٩٧٩ •

٣٥ — وقد تعين ، والحالة هذه ، اتخاذ قرار في الثاني من تموز/ يوليه ١٩٧٩ بوقف حـــرق آخر كمية متبقية في الصهريج الرابع والبالغة ٢٧١٠ لتر • وكانت هذه الكمية حمضية الى حـــد كبير وكانت تحتوى على مايقرب من ٣٠ في المائة من كلوريد الحديديك • وقد قام الفريق الأندونيسي في النهاية بالتخلص من كمية الخردل هذه باستخدام طريقة التحليل المائي • ولأغراض الأمـــان ، أوصد الخزان تماما بحيث لا يبقى للهواء من وسيلة للخروج من الخزان الا عن طريق أنبـــوب مـــن البلاستيك المقوى أدخل الى الخزان ونصب حتى ارتفاع ٣ أمتار فوق سطح غطاء الخزان • وكـــان تدمير عامل الخردل يتم عن طريق اضافة كميات قليلة من محلول هيدروكسيد الصوديوم ومـــــزج محتويات صهريج التخزين ، باستخدام وحدة الضخ مع بعض التسخين المرتجل • وكان يتعين وقـف اضافة هيدروكسيد الصوديوم عندما يدل الكشف الجارى على مسافة ٥ أمتار من طرف أنبوب البلاستيك المقوى على رد فعل ايجابي (كانت الحرارة المولدة خلال التحليل المائي تزيد من تبخر الخردل)• وكانت اضافة هيدروكسيد الصوديوم تواصل عندما يعطي الكشف نتيجة سلبية • وقد أنجز العمل فـي مدة شهر ونصف الشهر ، دل خلالها التحليل الكيميائي والسمي للعينات المأخوذة في فتـــرات منتظمة على أن التحليل المائي قد انتهى •

٣٦ — وبعد الضخ ، بقي بضع عشرات من لترات الخردل في صهاريج التخزين • وقد قضي عليهـا باضافة مايقرب من ٢٠٠ كيلوغرام من الجير الاستوائي القياسي في صورة مستحلب مائي • وتم المـزج بواسطة الهواء المولد من ضاغط الهواء وتم تحليل الهواء الخارج من الصهريج للكشف عن وجـود بخار الخردل فيه عن طريق الوسيلة المتوفرة لكشف بخار الخردل • وقد انقضى زهاء ثـــلاثة

أيام قبل أن تصبح نتيجة كشف الخردل سلبية • وعند ذلك ، ملئت الصهاريج بالماء تماما • وملئت الملاجئ فيما بعد بالتراب • وتم تطهير صهاريج النقل بأسلوب مماثل عن طريق استخدام الجير الاستوائي القياسي • وتم تطهير دارة الخردل في المرمّد عن طريق تمرير الزيت أولا عبر هذه الدارة الى داخل المرمّد لبعض الوقت ، ومن ثم يتم اتلاف ماقد يتبقى من الخردل بواسطة النار بعد عزله جانبا •

سادسا — ملاحظات ختامية

٣٧ — دل المشروع الموصوف (المسمى أوبونغ ، التي تعني " يحرق " باللغة السندانية) على أنه يمكن تدمير الخردل بصورة مأمونة خلال فترة معقولة من الزمن وبكميات مثل الكميات المذكورة وفي ظروف مماثلة للظروف الموصوفة ، وذلك باستخدام فكرة الحرق الخاضع للرقابة والمعدات البسيطة نسبيا الموصوفة فيما سبق •

٣٨ — وكان يمكن تفادي الصعوبات التقنية المصادفة لو أخذت في الاعتبار امكانية وجود منتجات حمضية وبوليميرية في مخزونات الخردل التي يبلغ عمرها مايقرب من ٤٠ سنة • وقد أدى وجود مركبات غير عضوية ومنتجات بوليمرية في السائل الى صعوبات في عملية حرقه • الا أنه عندما تتوفر نوعية جيدة جدا من معدات الكشف ومرافق التحليل الكيميائي ، يمكن أن تتم بنجاح ازالة كميات محدودة من هذا السائل بطريقة التحليل المائي البسيطة •

٣٩ — وقد أكدت التجربة المكتسبة خلال هذه العملية ان التختيش الموقعي أثناء عملية التدمير هو الوسيلة الفعالة الوحيدة للتحقق من التدمير الفعلي •

٤٠ — كذلك ان كون التدمير قد تم قبل عقد اتفاقية الأسلحة الكيميائية قد برهن على رغبة البلدين الصادقة في نصرة قضية نزع السلاح على نحو فعّال •

المراجـــــع

١ — كندا : " التخلص من العوامل الكيميائية " ، لجنة نزع السلاح ، CD/173 (٣ نيســـان / ابريل ١٩٨١)

٢ — " تدمير وازالة المخزون الكندى من غاز الخردل منذ الحرب العالمية الثانية " ، كنـــدا ، مؤتمر لجنة نزع السلاح ، CCD/434 (١٦ تموز / يوليه ١٩٧٤)

٣ — الولايات المتحدة الأمريكية : " وثيقة عمل بشأن تدمير العوامل الكيميائية " مؤتمر لجنـــة نزع السلاح CCD/436 ، (تموز / يوليه ١٩٧٤).

4. "Disposal of organochlorine wastes by incineration at sea", EPA-430/9-75-014, Office of Water and Hazardous Materials, U.S. Environmental Protection Agency, (July 1975)

5. "Demilitarization of mustard agent by conversion to polysulphide product", S. Kessler, C.W. Vriesen, Thiokol Corp., Elkton, Md. (October 1976)

6. "Demilitarization of mustard agent (HD) at Fort McClellan, Alabama", W.R. Brankovitz (April 1978)

7. Reports by the Defence Research Establishment Suffield, Ralston, Alberta, Canada, e.g. "Destruction and disposal of Canadian stocks of World War II mustard gas", R.S. Weaver, C. Reichert, S.B. Mellsen, DRES Special Publication No. 67 (1975), "Summary report on systems for the disposal of mustard stocks at DRES", C.R. Iverson, Special Publication No. 65 (1973)

8. "The disposal of chemical agent mustard at Rocky Mountain Arsenal, Denver, Colorado. Final Environmental Impact Statement for Project Eagle - Phase 1." Headquarters, Department of the U.S. Army, Washington DC (July 1971)

9. "Laboratory Research on the Incineration of Mustard", S. Sass, P.M. Davis, Edgewood Arsenal, Md. AD-750 372.

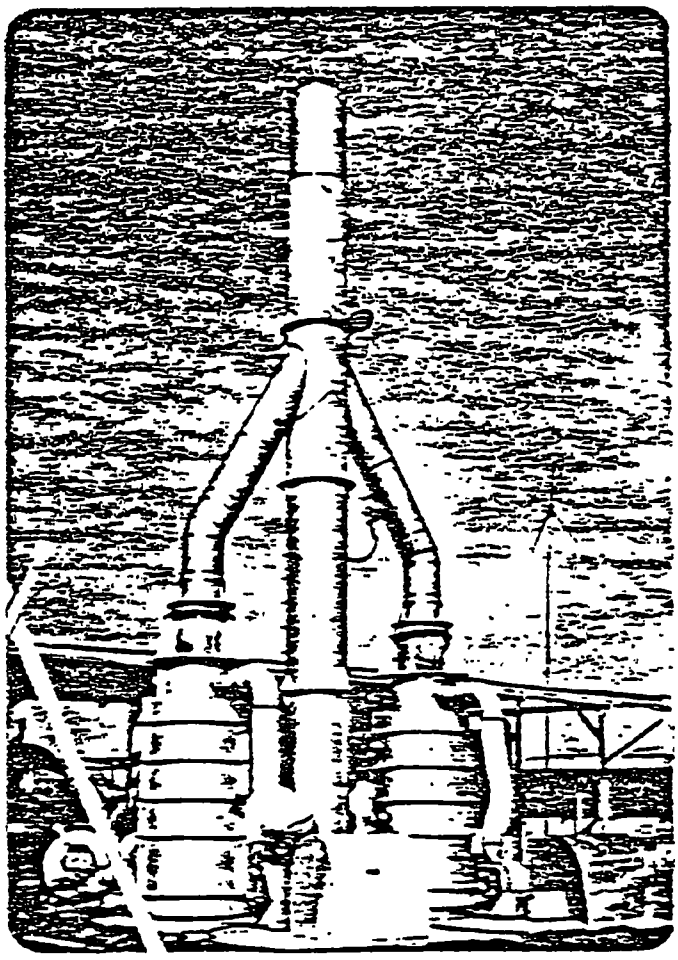

مرمّـــد باتوجاجـــار

CD/271
CD/CW/WP.32*
1 April 1982
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة نزع السلاح

الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة
واستراليا

التقييم التقني لتقنيات التحقق المستمر عن بعد (" ريكافار ")
لأغراض التحقق من الأسلحة الكيميائية

الخلفية

سيكون من المهم في المناقشات التي ستدور في المستقبل في اطار لجنة نزع السلاح حول الأسلحة الكيميائية القيام بما يلي :

- تركيز الاهتمام على القضايا المعلقة ، ولا سيما في مجال التحقق
- وايجاد مجالات محددة يمكن فيها للخبراء الفنيين الاسهام في تنفيذ حظر حقيقي على نحو ملائم .

وفي هذا الصدد يمكن النظر في أحد أنشطة لجنة نزع السلاح وهو القيام بجهد تقني دولي تعاوني لتقييم تقنيات التحقق المستمر عن بعد (" ريكافار ") كعنصر محتمل من نظام للتحقق من الأسلحة الكيميائية . وتبين هذه الورقة الخطوط العامة لمفهوم (" ريكافار ") وتناقش مايمكن الاضطلاع به من نشاط في لجنة نزع السلاح .

والتحقق المستمر عن بعد هو عبارة عن شبكة عالمية فريدة لجمع البيانات تم تطويرها بدعم من الحكومة الأمريكية (أي عن طريق وكالة تحديد الأسلحة ونزع السلاح) لكي تستخدم في المقام الأول في مجال الضمانات النووية ، والغرض من تصميمها هو بث بيانات رقمية بصورة مأمونة واقتصادية وموثوق منها من أجهزة الاستشعار المقامة في أي من المحطات المتفرقة في مختلف أنحاء العالم الى محطة مركزية . ويتم تأمين صحة البيانات بواسطة تصميم مكونات الأجهزة تصميما مقاوما لأي تأثير وصياغة البيانات بالشفرة أثناء بثها . وأقيم منذ عام ١٩٨٠ نموذج لعرض النظام يتضمن أجهزة استشعار في محطات واقعة في استراليا وبلغاريا وكندا والمانيا (جمهورية ـ الاتحادية) واليابان والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الامريكية ، ومحطة مركزية في مقر الوكالة الدولية للطاقة الذرية بفيينا . وأجريت اختبارات كثيفة خلال شهر تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٠ ، مع مواصلتها حتى هذا التاريخ بصورة أقل تواترا (أي أسبوعيا بدلا من اجرائها يوميا) . وأثبتت النتائج جدوى بث البيانات بصورة مأمونة وبخسة التكلفة وموثوق منها وفي وقتها المناسب .

وتتم عملية التشغيل التجريبي لشبكة (" ريكافار ") تحت اشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي تقوم بتقييم امكانية استخدامها لأغراض تشغيلية . وشكل ممثلو البلدان السبعة فريقا غير رسمي من المشتركين في مشروع (" ريكافار ") برئاسة أحد ممثلي الوكالة الدولية للطاقة الذرية . ويجتمع الفريق سنويا لتخطيط عملية العرض والاشراف عليها ، ولتقييم نتائج الاختبار ووضع خطط

---

* أعيد إصدارها لأسباب فنية .

للأنشطة المتوخاة في المستقبل واسداء المشورة للوكالة الدولية للطاقة الذرية بخصوص جدوى ادراج الرصد عن بعد في نظام الضمانات الدولي • ومن بين المنافع العائدة على المشتركين حصولهم على فرصة للاسهام بصورة جدّ ملموسة في تحسين الضمانات الدولية وكذا امكانية الوصول في بعض الحالات الى تكنولوجيا غير متاحة لهم بدون ذلك •

وفي حين يجرى تطوير نظام (" ريكافار") لأغراض الضمانات النووية ، قد يكون للمفاهيم والتكنولوجيا ذات الصلة فائدة لعملية التحقق في بعض حالات أخرى على حد السواء •

الاطار العام لمشروع محتمل

التقييم التقني التعاوني الدولي لنظام (" ريكافار")

يمكن السعي الى الاتفاق حول تقييم تقني تعاوني تحت رعاية لجنة نزع السلاح بخصوص استخدام تقنيات (" ريكافار") للمساعدة في عملية التحقق من الأسلحة الكيميائية • وفي هذا الصدد يمكن انشاء هيئة فنية يكون باب الاشتراك فيها مفتوحا أمام جميع الدول المهتمة بالأمر — بما فيها الدول غير الأعضاء في لجنة نزع السلاح • ويمكن أن تقوم الهيئة بما يلي :

- استكشاف تطبيقات محددة ممكنة لنظام (" ريكافار") ، (للمساعدة مثلا في رصد مرافق الأسلحة الكيميائية المخزونة بصورة مؤقتة) ؛
- تعزيز التعاون في مجال تعيين أجهزة الاستشعار المناسبة وفي تطوير أجهزة استشعار جديدة تكون متمشية مع نظام ("ريكافار")؛
- رعاية مشروع دولي لعرض النظام ، وفي هذا المشروع تقام أجهزة استشعار في بضعة مرافق مختارة لتوفير امكانية اختبار حقيقي لنظام الرصد •(قد تبلغ تكلفة مرفق واحد زهاء ٠٠٠ ٣٠ دولار) •

ومن المرجح أن الأمر سيتطلب سنتين لانجاز المهام ، وبالطبع ، لو اتضح أن من المفيد مواصلة هذه المهام ، فمن الممكن أن يتم توسيع مهام مثل مهمة تطور أجهزة الاستشعار •

وستوافي الهيئة لجنة نزع السلاح بتقارير دورية تلخص مجمل الوقائع التقنية للهيئة •ويعود الى كل دولة على حدة أن تبت في أمر دعم استخدام نظام (" ريكافار") كعنصر من عناصر نظام التحقق من الأسلحة الكيميائية •

وسيكون هذا الجهد مماثلا لجهد التقييم التقني للوكالة الدولية للطاقة الذرية المبين أعلاه • اذ يمكن أن يساعد في حل قضايا التحقق • ويمكن أن يكون بمثابة نشاط لبناء الثقة تتعاون في اطاره الدول من أجل تطوير وتقييم ترتيبات محسنة للرصد •

— — — — —

CD/272
5 April 1982
ARABIC
Original:RUSSIAN

لجنة نزع السلاح

جمهورية منغوليا الشعبية

ورقة عمل بشأن منع سباق للتسلح في الفضاء الخارجي

كان النظر خلال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة للأمم المتحدة في الاقتراح بابرام معاهدة بشأن حظر وضع أي نوع من الأسلحة في الفضاء الخارجي واتخاذ قرار في الموضوع دليلا على رغبة المجتمع الدولي في عدم السماح بأن يصبح الفضاء الخارجي ميدانا لسباق التسلح ومصدرا لتوتر العلاقات بين الدول .

وقد رجت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٩٩/٣٦ ، مشيرة الى المشروع الحالي لمعاهدة حظر وضع أي نوع من الأسلحة في الفضاء الخارجي ، من لجنة نزع السلاح أن تبدأ في اجراء مفاوضات بغية الوصول الى اتفاق حول نص هذه المعاهدة .

وعلاوة على ذلك ، اتخذت الجمعية العامة أيضا القرار ٩٧/٣٦ حيم الذي يتضمن ، في جملة أمور ، رجاء الى لجنة نزع السلاح أن تنظر في مسألة التفاوض بشأن منع سباق تسلح في الفضاء الخارجي وبصفة خاصة حظر الشبكات المضادة للتوابع الاصطناعية .

وقررت لجنة نزع السلاح ، آخذة في اعتبارها توصيات الجمعية العامة هذه ورغبة المجتمع الدولي في اتخاذ تدابير فعالة ترمي الى ايجاد حل شامل لمشكلة منع امتداد سباق التسلح الى الفضاء الخارجي ، أن تدرج في جدول أعمال دورتها لعام ١٩٨٢ بندا جديدا بعنوان " منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي " .

ويرى وفد جمهورية منغوليا الشعبية أن من الضروري أن تبدأ لجنة نزع السلاح مباشرة ، وفقا لتوصيات الجمعية العامة ، في التفاوض بغية الوصول الى اتفاق حول نص لمعاهدة دولية ملائمة .

وفي ورقة العمل CD/241 أعربت بالفعل مجموعة من البلدان الاشتراكية عن استعدادها لتأييد انشاء أفرقة عاملة مخصصة ، داخل اطار اللجنة ، تعنى بمختلف المسائل بما في ذلك مسألة حظر وضع أي نوع من الأسلحة في الفضاء الخارجي .

ويقترح وفد منغوليا أنه ينبغي انشاء فريق عامل مخصص يعنى بهذه المسألة أثناء النصف الثاني من دورة عام ١٩٨٢ للجنة نزع السلاح .

ويقدم وفد منغوليا ، سعيا منه لتيسير انشاء هذا الفريق العامل المخصص على وجه السرعة ، المشروع التالي لاختصاصات الفريق لكي تنظر فيه اللجنة :

" تقرر لجنة نزع السلاح انشاء فريق عامل مخصص ، للنصف الثاني من دورتها لعام ١٩٨٢ ، وذلك لأغراض ادارة المفاوضات بشأن البند ٧ من جدول الأعمال " منع سباق

التسلح في الفضاء الخارجي' ، والاتفاق حول نص لمعاهدة دولية بهذا الشأن مع مراعاة جميع المقترحات القائمة والمبادرات المستقبلة في هذا الصدد .

ويقدم الفريق العامل المخصص تقريرا عن تقدم أعماله الى لجنة نزع السلاح قبل انتهاء النصف الثاني لدورة اللجنة لعام ١٩٨٢ " .

لجنة نزع السلاح

CD/273
6 April 1982
ARABIC
Original: ENGLISH

رسالة مؤرخة ٢ نيسان /ابريل ١٩٨٢ موجهة من رئيس وفد الهند الى رئيس لجنة نزع السلاح ، لاحالة المذكرة التي بعث بها ممثل الهند الدائم لدى الأمم المتحدة في نيويورك الى الأمين العام للأمم المتحدة استجابة لقراري الجمعية العامة ٣٦/ ٨١ ألف وباء فيما يتعلق بالدورة الاستثنائية الثانية للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح

يشرفني أن أرفع اليكم نسختين من نص مذكرة بعث بها ممثل الهند الدائم لدى الأمم المتحدة في نيويورك الى الأمين العام للأمم المتحدة ، استجابة لقراري الجمعية العامة ٣٦/ ٨١ ألف وباء بشأن الدورة الاستثنائية الثانية للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح • وتعرض تلك المذكرة آراء الحكومة الهندية حول القضايا الجوهرية المتصلة بالدورة الاستثنائية الثانية للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح واقتراحات للحيلولة دون نشوب حرب نووية •

وأكون شاكرا لو تم تعميم نص تلك المذكرة بوصفها وثيقة رسمية من وثائق لجنة نزع السلاح •

(توقيع) (أ • ب• فينكاتسواران)
السفير
رئيس وفد الهند

GE.82-61964

١ — يقدم ممثل الهند الدائم لدى الأمم المتحدة تحياته الى الأمين العام للأمم المتحدة ، ويتشرف بأن يبلغه آراء حكومة الهند حول القضايا الجوهرية المتصلة بالدورة الاستثنائية الثانية للجمعية العامة للأمم المتحدة المكرسة لنزع السلاح ، وما لديها من اقتراحات للحيلولة دون نشوب حرب نووية ، وذلك استجابة لقرارى الأمم المتحدة ٣٦/ ٨١ ألف وباء بشأن الدورة الاستثنائية الثانية للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح .

٢ — وترى الهند ان الدورة الاستثنائية الثانية للجمعية العامة للأمم المتحدة المكرسة لنزع السلاح ستحتاج الى مواصلة العمل على أساس الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى . فقد كان اعتماد تلك الوثيقة النهائية بتوافق الآراء تطورا فريدا هاما لا سابقة له . وجدير بالذكر ان تلك الوثيقة غطت مجموعة كاملة من المسائل في مجال نزع السلاح ، وحازت تأييد كل أعضاء الأمم المتحدة . ولذلك كان اعتماد تلك الوثيقة بمثابة علامة في تاريخ الجهود الرامية الى نزع السلاح ، وحدثا تاريخيا في مجال صياغة استراتيجية دولية لنزع السلاح .

٣ — وسيحتاج الأمر الى تنظيم أعمال الدورة الاستثنائية الثانية ، بوصفها جزءا من سعي الانسانية المتواصل صوب تحقيق الهدف المتفق عليه دوليا وهو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة ، مع اعطاء أعلى درجات الأولوية لأهداف نزع السلاح النووى وازالة جميع أنواع أسلحة التدمير الشامل .

٤ — ولما كان وجود الأسلحة النووية يهدد بصورة خطيرة بقاء البشرية نفسه ، لذا يتجه الرأى العام العالمي اتجاها متزايدا نحو اعتناق وجهة النظر القائلة ان عملية نزع السلاح برمتها التي تؤدى الى الهدف الذى نتمسك به ، وهو نزع السلاح العام الكامل ، ينبغي أن تتم في اطار مدة زمنية محددة وقصيرة يتفق عليها مسبقا . كما ان مشروعي المعاهدتين اللذين أعدهما الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة بشأن نزع السلاح العام الكامل واللذين وزعا على لجنة التماني عشرة دولة لنزع السلاح في جنيف في ١٩٦٢ توخيا اطارا زمنيا حده الأقصى ٤ سنوات في حالة مشروع الاتحاد السوفياتي ، ومن ٩ الى ١٠ سنوات في حالة مشروع الولايات المتحدة ، للانتهاء من عملية نزع السلاح برمتها ، ولا يبدو ان هناك سببا مقبولا لأى مزيد من التأخير في بلوغ هدف نزع السلاح العام الكامل الذى يشمل أهدافا ذات أولوية قصوى هي نزع السلاح النووى وتصفية جميع أنواع أسلحة التدمير الشامل .

٥ — وهناك أربع وقائع لا يمكن تجاهلها في مجال الأسلحة النووية هي :

'١' ان مستودعات الأسلحة النووية الموجودة حاليا تحتوى فعلا عدة ملايين من الاطنان من الأسلحة ، ولكل سلاح منها قدرة على التدمير أكبر من قدرة جميع المتفجرات التقليدية التي استعملت في كافة الحروب منذ اكتشاف البارود ؛

'٢' ان قدرة ترسانات الأسلحة النووية (ويعتقد ان عددها يصل الى ٥٠ ٠٠٠ أو نحو ذلك) على الفتك قدرة زائدة وكفيلة بتدمير الحياة كليا على الأرض عدة مرات ؛

'٣' ان نشوب حرب نووية أمر لا يمكن التفكير فيه ، لان التصاعد سيكون فوريا وسيكون التدمير الناجم عنها كارثة . ولن يكون في أى حرب نووية منتصرون ، لاننا نعرف ان الحياة المتحضرة ستنتهي في كل مكان ؛

"٤" ان وجود الأسلحة النووية ذاته يشكل تهديدا خطيرا لبقاء الجنس البشري ، اذ طالما ظلت الأسلحة النووية في ترسانة أي بلد سيظل خطر استعمال تلك الأسلحة، اما نتيجة لحظة أو لحادثة أو لخطأ في التقدير ، مخيما دائما ومقترنا بأفق قاتم ينذر بمحرقة نووية .

٦ — وهكذا يصبح بديهيا ان المجتمع الدولي لا يمكن ان يشن كفاحه في هذا العصر النووي من أجل نزع السلاح على أساس مفاهيم عتيقة أو نظريات أو ممارسات ما قبل عهد الأسلحة النووية، والتي كانت تتوخى نوعا من التوازن في تنظيم التسلح ، أو تقييده ، فقد سبق أن أثبتت هذه المفاهيم والنظريات والممارسات عدم جدواها لانها مستمدة أساسا من أفكار عن توازن القوى (أو ما يسمى بالردع) ودوائر النفوذ ، وهي أفكار أفلست ولم تعد ذات محتوى .

٧ — ومما يثير بالغ القلق انه يجري بذل جهود منهجية رغم ذلك على أساس تفكير خاطئ حيال نزع السلاح في بعض الأوساط ذات التأثير لتحويل الاتجاه ، أو تغيير نقطة التركيز أو تحريف الأولويات ، من الأسلحة النووية الى الأسلحة التقليدية ، ومن النهج الشامل الى النهج الاقليمي ، ومن تدابير النزع الحقيقي للسلاح وتقييد التسلح الى ما يسمى بتدابير بناء الثقة ومشاكل التحقق ، ومن الاحلاف العسكرية الى البلدان غير المنحازة ، ومن مخزونات الأسلحة لدى الدول الكبرى الى وسائل الدفاع المشروعة للبلدان الصغيرة . وتستحيل خدمة قضية نزع السلاح الحقيقي اذا ظل مسموحا بتلك الجهود المضللة أو لم تواجه بالاعتراض .

٨ — ويجب أن يظل تركيز المجتمع الدولي منصبا على الأسلحة النووية . وقد استرشدت الهند بهذا الاعتبار الأساسي في مبادراتها الرئيسية ألا وهي مبادرة ١٩٥٤ لحظر جميع تجارب الأسلحة النووية ، ومبادرتها في ١٩٦٤ لوقف الانتشار الأفقي والرأسي للأسلحة النووية ، وفي ١٩٧٨ لحظر أي استعمال للأسلحة النووية ريثما يتم نزع السلاح النووي .

٩ — وتقترح الهند الآن تجميد الأسلحة النووية . على أن يشمل هذا التجميد في جملة أمور عنصرين لا انفصام لهما ألا وهما "١" الوقف التام لصنع الأسلحة النووية ، "٢" وتقليص انتاج المواد الانشطارية لأغراض التسلح . لان هذه الخطوة المزدوجة سوف تعني تحويل جميع المرافق النووية في جميع انحاء العالم الى الأغراض السلمية ، وفي هذه الحالة لن تجد الدول الحائزة للسلاح النووي أي سبب أو عذر أو حجة مسبقة لرفض الضمانات الدولية على مؤسسات الطاقة النووية التي تمتلكها ، وهي الضمانات التي تطلب تلك الدول أن تقبلها الدول غير الحائزة للأسلحة النووية على مؤسساتها وذلك باسم ما يدعى بضمانات النطاق الكامل (أو الدورة الكاملة للوقود النووي) . وفي هذه الحالة أيضا يمكن تصميم نظام ضمانات فعال واقتصادي على أساس معايير موضوعية وعلمية وغير تمييزية مما دام سيطبق على جميع الدول . وسيساعد تجميد الأسلحة النووية الى حد كبير على الحيلولة دون نشوب حرب نووية ، وسيعتبر انجازا باهرا من منجزات الدورة الاستثنائية الثانية للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح .

ويعتزم ممثل الهند الدائم لدى الأمم المتحدة هذه الفرصة ليحدد للأمين العام للأمم المتحدة أسمى معاني التقدير .

— — — — —

CD/274
7 April 1982
ARABIC
Original: RUSSIAN/ENGLISH

لجنة نزع السلاح

رسالة مؤرخة في ٦ نيسان / أبريل ١٩٨٢ ، موجهة الى رئيس لجنة نزع السلاح من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية يحيل بموجبها مشروع معاهدة حظر وضع أي نوع من الأسلحة في الفضاء الخارجي المقدم الى الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة

أبعث طي هذا مشروع معاهدة حظر وضع أي نوع من الأسلحة في الفضاء الخارجي الذي قدمه وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية أثناء الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة .

وأكون شاكرا لو عممتم هذا المشروع كوثيقة رسمية من وثائق لجنة نزع السلاح .

(التوقيع) ف . اسرائيليان

GE.82-61997

مشروع معاهدة بشأن حظر وضع أي نوع من الأسلحة في الفضاء الخارجي

ان الدول الاطراف في هذه المعاهدة ،

اذ تسترشد بالأهداف المتمثلة في تعزيز السلم والأمن الدولي ،

واذ تدرك الالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب ميثاق الامم المتحدة والمتمثلة في الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بأي شكل لايتفق مع أهداف الامم المتحدة ،

واذ تعمل من أجل الحيلولة دون تحويل الفضاء الخارجي الى حلبة لسباق التسلح ومصدر لتوتر العلاقات بين الدول ، قد اتفقت على ما يلي :

المادة ١

١ — تتعهد الدول الاطراف بأن لاتطلق أي نوع من الاسلحة في مدار حول الارض ، وبان لاتقيم هذه الاسلحة على الاجرام السماوية أو تضعها بأي شكل آخر في الفضاء الخارجي ، بما في ذلك اقامتها على متن المركبات الفضائية المزودة بملاحين والمتكررة الاستخدام سواء من النوع الموجود حاليا أو من الانواع الاخرى التي يمكن أن تظهر في المستقبل لدى الدول الاطراف .

٢ — تتعهد كل دولة من الدول الاطراف في هذه المعاهدة بعدم مساعدة أو تشجيع أو تحريض أية دولة أو مجموعة دول أو منظمة دولية على ممارسة نشاط يتعارض مع أحكام الفقرة ١ من هذه المادة .

المادة ٢

تتقيد الدول الاطراف في استخدام الاجرام الفضائية تقيدا صارما بالقانون الدولي ، بما في ذلك ميثاق الامم المتحدة ، وذلك بغية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، وتنمية التعاون الدولي والتفاهم المتبادل .

المادة ٣

تلتزم كل دولة من الدول الاطراف بعدم تدمير الاجسام السماوية التابعة للدول الاطراف الاخرى أو تخريبها أو عرقلة أدائها العادي أو تغيير خط طيرانها ، اذا كان قد روعي عند اطلاق هذه الأجسام التقيد الصارم بالفقرة ١ من المادة ١ من هذه المعاهدة .

المادة ٤

١ — لغرض التحقق من التقيد بأحكام هذه المعاهدة ، تستخدم كل دولة من الدول الاطراف ما يقع تحت تصرفها من وسائل تقنية قومية للرقابة بطريقة تتفق مع مبادئ القانون الدولي المعترف بهما عموما .

٢ — تتعهد كل دولة من الدول الاطراف بألا تضع عقبات أمام الوسائل التقنية القومية للرقابة، التابعة للدول الاطراف الاخرى ، والتي تضطلع بمهامها وفقا للفقرة ١ من هذه المادة •

٣ — ومن أجل المساعدة على تحقيق أهداف هذه المعاهدة وتطبيق أحكامها تقوم الدول الاطراف عند الاقتضاء ، بالتشاور فيما بينها ، وتقديم الاستفسارات وتوفير المعلومات المتعلقة بهذه الاستفسارات •

المادة ٥

١ — يجوز لأية دولة من الدول الاطراف في هذه المعاهدة اقتراح ادخال تعديلات عليها • ويجب تقديم نص كل تعديل مقترح الى الوديع الذى يقوم على وجه السرعة بارساله الى كل الدول الاطراف •

٢ — تصبح التعديلات نافذة بالنسبة الى كل دولة من الدول الاطراف في هذه المعاهدة تقبلها ، وذلك بعد أن تودع أغلبية الدول الاطراف وثائق قبول هذا التعديل لدى الوديع • وبعد ذلك يصبح التعديل نافذا بالنسبة الى كل دولة أخرى من الدول الاطراف ابتداء من تاريخ ايداعها لوثيقة قبول التعديل •

المادة ٦

فترة هذه المعاهدة غير محددة •

المادة ٧

لكل دولة طرف في هذه المعاهدة ، في ممارستها لسيادتها القومية ، حق الانسحاب منها ، اذا رأت أن احداثا غير عادية تتعلق بموضوع المعاهدة قد عرضت مصالحها العليا للخطر • وعلى تلك الدولة أن تخطر الامين العام للأمم المتحدة بالقرار المتخذ ، قبل الانسحاب من المعاهدة بستة أشهر • ويجب أن يتضمن ذلك الاخطار بيانا بالأحداث غير العادية التي ترى الدولة المبلّغة الطرف أنها تعرّض مصالحها العليا للخطر •

المادة ٨

١ — يفتح باب التوقيع على هذه المعاهدة لجميع الدول في مقر الامم المتحدة في نيويورك • ولأى دولة لم توقع عليها قبل نفاذها طبقا للفقرة ٣ من هذه المادة أن تنضم اليها في أى وقت تشاء •

٢ — تخضع هذه المعاهدة لتصديق الدول الموقعة عليها • وتودع وثائق التصديق والانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة •

٣ — تصبح هذه المعاهدة نافذة ، بالنسبة الى الدول التي تقوم بايداع وثائق تصديقها ، بعد ايداع خمس وثائق تصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة •

٤ — تصبح هذه المعاهدة نافذة ، بالنسبة للدول التي تقوم بايداع وثائق تصديقها أوانضمامها بعد نفاذها ، ابتداء من تاريخ ايداع وثائق تصديقها أو انضمامها •

٥ — يقوم الأمين العام للأمم المتحدة في الحال بابلاغ كل الدول الموقّعة والمنضمة بتاريخ كل توقيع وبتاريخ ايداع كل وثيقة تصديق أو انضمام ، وبتاريخ نفاذ هذه المعاهدة وبأية اشعارات اخرى •

المادة ٩

تودع هذه المعاهدة التي تتساوى صحة نصوصها الروسية والانكليزية والاسبانية والصينية والعربية والفرنسية لدى الامين العام للأمم المتحدة ، الذى يقوم بارسال صور معتمدة منها الى حكومات الدول الموقّعة عليها أو المنضمة اليها •

— — — — —

CD/275 (١)
7 April 1982
ARABIC
Original : ENGLISH

لجنة نزع السلاح

رسالة مؤرخة في ٥ نيسان / ابريل ١٩٨٢ ، موجهة من ممثل كندا بالنيابة الى رئيس لجنة نزع السلاح ومرفق بها وثيقة عنوانها " خلاصة وافية لمقترحات التحقق من تحديد الأسلحة ـ الطبعة الثانية "

تتشرف الوفد الكندى ، في ١٢ حزيران / يونيه ١٩٨٠، بأن طرح للبحث على لجنة نزع السلاح خلاصة وافية لمقترحات التحقق من تحديد الأسلحة (CD/99) كان الغرض منها استعراض أكبر عدد ممكن من المقترحات باستخدام وثائق الهيئات الرسمية والنشرات الأكاديمية وذلك بهدف وضع كتالوج يسهل الرجوع اليه • وان العمل في هذا المجلد الذى انتهى في ١٩٧٨ ، نقّح واستكمل فيما بعد ، وهو ينعكس حاليا في الطبعة الثانية •

ونعتقد أنه قد يكون لهذه المجموعة الموجزة (الطبعة الثانية) بالنسبة لأعضاء لجنة نزع السلاح ، نفس أهمية وفائدة الطبعة الأولى ، وأرجو تعميمها بناء على ذلك • ولدى الوفد الكندى نسخ اضافية اذا رغب أى وفد في الحصول على أكثر من نسخة واحدة •

(توقيع) جيرالد ر• سنيدر
الممثل بالنيابة

(١) وزعت هذه الوثيقة توزيعا محدودا باللغة الانكليزية على أعضاء لجنة نزع السلاح •

CD/276
7 April 1982
ARABIC
Original: FRENCH

لجنة نزع السلاح

مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٩ آذار/ مارس ١٩٨٢، موجهة الى رئيس لجنة نزع السلاح من البعثة الدائمة لتونس وتتعلق بالمواد من ٣٣ الى ٣٥ من النظام الداخلي

تهدي البعثة الدائمة لتونس لدى جنيف تحياتها الى لجنة نزع السلاح وتتشرف بابلاغها أن الوفد التونسي في الدورة الأولى لعام ١٩٨٢ للجنة نزع السلاح يود الاشتراك في أعمال الفريقين العاملين المخصصين على التوالي للبرنامج الشامل لنزع السلاح وللترتيبات الدولية الفعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مأمن من استخدام هذه الأسلحة أو التهديد باستخدامها ضدها.

GE.82-62029

CD/277
7 April 1982
ARABIC
Original : ENGLISH

لجنة نزع السلاح

السويد

ورقة عمل

مفهوم " السابق " واقتراح تعريف له لأغراض اتفاقية للأسلحة الكيميائية

مقدمة

عندما أجرى رئيس الفريق العامل للأسلحة الكيميائية مشاوراته مع الوفود المستعينة بالخبراء لوضع طرق موحدة لتحديد السمية ، قدم الوفد السويدي ورقة عمل CD/CW/CTC/4 • ويود الوفد السويدي الآن ، استجابة منه للمناقشات المثمرة حول هذا الموضوع ، أن يقدم صيغة منقحة تراعي وجهات النظر التي أثارتها الوفود الأخرى •

لقد قدمت ورقات عمل كثيرة بشأن هذا الموضوع خلال دورة الربيع لعام ١٩٨٢ • وورد موجز لبعضها مع تعليق عليها في ورقة العمل CD/266 في ٢٤ آذار/ مارس ١٩٨٢، التي قدمتها يوغوسلافيا بعنوان الأسلحة الثنائية المكون ومشكلة تعريفها والتحقق منها •

والسبب الرئيسي في الأهمية الخاصة لمفهوم " السوابق " في أي اتفاقية للأسلحة الكيميائية هو مسألة " الأسلحة الكيميائية الثنائية المكون " • وفكرة الأسلحة الثنائية المكون التي يرد وصفها أدناه ، ليست بالجديدة • فالمعروف منذ وقت طويل أنه يجب النص على هذه الأنواع من الأسلحة في أي اتفاقية للأسلحة الكيميائية • ولكن المناقشات التي دارت حول هذا الموضوع في لجنة نزع السلاح وما قبلها ظلت غامضة نسبيا الى أن أثار المناقشة قرب انتاج تلك الأسلحة •

بيد أنه يتعين في الواقع النص في الاتفاقية على السوابق أيضا ، وذلك بغية رصد عدم انتاج بعض عوامل الحرب الكيميائية • وترد أدناه دراسة لهذه الأمور •

الأسلحة الكيميائية الثنائية المكون والأسلحة الكيميائية " الكلاسيكية "

يسعى استعمال مصطلح " السلاح الكيميائي الثنائي المكون " للدلالة على الرأس الحربي الكامل أو أي بيطة ت أخرى تتصل مادتين كيميائيتين سامتين الى حد ما ، وتكون مصممة بحيث يحدث تفاعل كيميائي بين حاتين المادتين الكيميائيتين يكون عامل حرب كيميائية سامة (فائق السمية) قبل اطلاق السلاح مباشرة نحو الهدف ومرتبطا ببدء الاطلاق • ويسعى ألا يستعمل هذا المصطلح لوصف الناتج الكيميائي النهائي (الرئيسي) ، أي عامل الحرب الكيميائية ذاته الذي ينتج في داخل الرأس الحربي • ويمكن تسمية تقنية الانتاج هذه بـ"التقنية الثنائية " على أن يخصص هذا المصطلح لهذا الغرض •

GE.82-62035

أما عامل الحرب الكيميائية ذاته فيمكن انتاجه من المادتين الكيميائيتين ذاتيهما أو من مواد كيميائية أخرى وعن طريق تقنيات أخرى ، مثل التقنيات على مستوى المختبر أو على النطاق الانتاجي الواسع لعامل الحرب ، اما بهدف تكديس عامل الحرب في مخزونات " سائبة "، أو لتعبئة الرؤوس الحربية الكيميائية " الكلاسيكية " .

المفاعلات ، والسوابق ، والسوابق الأساسية (في الأسلحة الكيميائية)

في علم الكيمياء تسمى عادة المواد الكيميائية التي تدخل في التفاعل الكيميائي الذي يؤدي الى تكوين مركب معين " المواد المتفاعلة " أو " المفاعلات " . وفي حالة انتاج عوامل الحرب الكيميائية تطلق أحيانا على تلك المواد الكيميائية المدئية أو " المفاعلات " تسمية " السوابق " . ويبدو أنه لم يوضع حتى الآن أي تعريف واضح لهذا التعبير . فهو يطلق في بعض الأحيان على كلا المادتين المتفاعلتين في أي تفاعل كيميائي اللتين تكونان عامل الحرب الكيميائية ، ولكن كثيرا ما تطلق تلك التسمية على احداهما فقط . وفي هذه الحالة الأخيرة تستعمل عادة كلمة " سابق " لتعريف المادة المتفاعلة التي تعتبر فريدة في بعض جوانبها أكثر من غيرها ، كأن تكون مثلا أصعب انتاجا ، أو غير جاهزة التوافر لدى المصادر التجارية (لعدم استعمال مركباتها عادة في أغراض سلمية) ، أو أنها ، في بعض الحالات ، كما في حالة العوامل المؤثرة على الأعصاب ، تحدد بصورة رئيسية فئة المركبات التي سينتمي اليها الناتج النهائي .

وطبيعي في حالة العوامل المؤثرة على الأعصاب أن يشار الى المواد المتفاعلة العضوية الفوسفورية بتعبير " السوابق " . أما المكون الآخر في التفاعل ، ويكون عادة مادة كيميائية تجارية شائعة لا تهمنا في هذا السياق ، فيسمى مادة متفاعلة أو " مفاعل " ويمكن أن يكون هناك أكثر من " مفاعل آخر " من هذا النوع .

ويقترح أن يتبع هذا النهج الأخير عند تعريف " السابق " لأغراض اتفاقية للأسلحة الكيميائية . كما يمكن زيادة تخصيص مصطلح " السابق " لأغراض اتفاقية للأسلحة الكيميائية باضافة كلمات أخرى اليه ، مثل " السابق الأساسي في الأسلحة الكيميائية " ، كما اقترح ذلك في المناقشات التي جرت خلال المشاورات .

ولا يقتصر تطبيق هذا النهج على " التقنية الثنائية " المستخدمة لانتاج عوامل الحرب الكيميائية ، وانما قد يمتد أيضا الى طرائق الانتاج الأخرى . وهكذا قد يشير الى " السابق الأساسي في الأسلحة الكيميائية " الذي يستعمل اما في الخطوة النهائية أو في بدء الخطوات المتعاقبة النهائية في أي " واحدة تخليق بمتتالية من التفاعلات " لانتاج عامل الحرب الكيميائية بصرف النظر عن امكانية تكوين منتجات وسيطة أثناء عملية التفاعل .

ويدهي أن تكون هناك " سوابق " لـ " السابق الأساسي في الأسلحة الكيميائية " . وان كان المستصوب " الامساك في مرحلة مبكرة من مراحل الانتاج بسوابق " ما قبل " السوابق الأساسية في الأسلحة الكيميائية التي ليس لها استعمال سلمي ، الا أن ذلك يبدو مستحيلا من وجهة النظر العملية .

كما أن الواضح أنه في مختلف أنواع عمليات الانتاج يمكن استعمال أنواع مختلفة من " السوابق الأساسية في الأسلحة الكيميائية " (وكذلك " مواد متفاعلة " مختلفة) لتكوين عامل

الحرب الكيميائية ذاته • ولذلك فان اسلوب التعريف المقترح هنا ينطوي على تعريف " السوابق الأساسية في الأسلحة الكيميائية " بصرف النظر عن طريقة الانتاج ، أي بصرف النظر عما اذا كانت قد استخدمت سوابق مختلفة للحصول على عامل الحرب الكيميائية ذاته •

اقتراح لتعريف " السوابق الأساسية في الأسلحة الكيميائية "

يرد فيما يلي اقتراح مؤقت لتعريف " السوابق الأساسية في الأسلحة الكيميائية "• ويرحب الوفد السويدي بأي تعليقات واقتراحات لتحسين هذا التعريف ونصه كالآتي :

" السابق الأساسي في الأسلحة الكيميائية " هو المفاعل الداخل في عملية تخليق بمتتالية واحدة من التفاعلات لتكوين مادة كيميائية مهلكة فائقة السمية أو مادة كيميائية مهلكة أخرى أو مادة كيميائية ضارة أخرى ، والتي تحدد الخواص الرئيسية (فئة المركب ، ودرجة السمية ، الخ) للمادة الكيميائية التي تتكون عندما يحدث ذلك التفاعل الكيميائي

(١) في رأس حربي لسلاح كيميائي أو أي نبيطة أخرى لبث الأسلحة الكيميائية ، قبل بث الناتج السام النهائي ، أي عامل الحرب الكيميائية مباشرة ؛

(٢) في أي مرفق انتاجي ينتج مواد كيميائية مهلكة فائقة السمية ، أو مواد كيميائية مهلكة أخرى ، أو مواد كيميائية ضارة أخرى " •

معيار غرض الاستعمال ومعيار الكمية

واضح أن المرء سوف يلجأ في حالة " السوابق الأساسية في الأسلحة الكيميائية " الى " معيار غرض الاستعمال " مقترنا اذا أمكن بـ " معيار الكمية " كلما كان لـ " السابق الأساسي (السوابق الأساسية) في الأسلحة الكيميائية " استعمال في " أغراض سلمية " •

وحسب ما نعرف ، نادرا ما يحدث ذلك بالنسبة للمركبات العضوية الفوسفورية ، أي بالنسبة لـ " السوابق الأساسية " في العوامل المؤثرة على الأعصاب •

ولذلك لن يكون هناك أي مانع خطير في اعتبار " السوابق الأساسية في الأسلحة الكيميائية " على وتيرة المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية ، لأن هذه المواد الكيميائية ستخضع لنفس أحكام التحقق بموجب الاتفاقية •

وينبغي بالطبع أن يطبق معيار غرض الاستعمال ومعيار الكمية بنفس الطريقة أيضا على تلك " السوابق الأساسية في الأسلحة الكيميائية " التي يمكن أن تكون " مواد كيميائية وقتية العرض " •

معيار السمية

وفيما يتعلق بانطباق معيار السمية على " السوابق الأساسية في الأسلحة الكيميائية "، ينبغي ألا يطبق ذلك المعيار على هذه المواد الكيميائية ذاتيا ، وذلك لعدم وجود ترابط بين سميتها وسمية نواتجها الثنائية • وقد يختار المرء اتباع معيار السمية حيال الخليط الذي يحتوي

عامل الحرب الكيميائية باعتباره الناتج النهائي للتخليق الذى يتم بمتتالية واحدة من التفاعلات. بيد أنه يتعين عندئذ مراعاة أن هذا الخليط النهائي قد يحتوى كمية أقل من عامل الحرب الكيميائية نظرا لوجود مواد كيميائية أخرى تتكون هي أيضا أثناء التفاعل وقد تقلل من درجة السمية عما هي عليه في العامل النقي . كما أن مجرد وجود مواد كيميائية غير عامل الحرب في الخليط النهائي قد يزيد درجة السمية أو قد يقلل منها . وفي حالة العوامل المؤثرة على الأعصاب قد ينقل نطاق السمية هذه الخلائط الى فئة المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية أو فئة المواد الكيميائية المهلكة الأخرى . كما أن اختبارات السمية التي تجرى على أخلاط التفاعل ، سواء الناجمة عن " التقنية الثنائية " أم عن عملية انتاج عادية ، تعتبر صعبة غير مقبولة من حيث انها لا تسفر عن نتائج دقيقة بالقدر الكافي الذى يسمح بتصنيف قاطع لخليط التفاعل في هذا النوع أو ذاك من أنواع المواد الكيميائية (المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية ، أو المواد الكيميائية المهلكة الأخرى ، أو المواد الكيميائية الضارة الأخرى) التي ينطبق عليها معيار السمية . والحل التقني لتلك المشكلة هو بالطبع اجراء تحليل كيميائي لخليط التفاعل الذى يحتوى المواد الكيميائية المتكونة . وما أن تتحدد ماهية هذه المواد الكيميائية المتكونة ، يمكن أخذ عينات منها واختبار سميتها ، هذا اذا كانت قيم السمية قد حددت فعلا بموجب اختبارات سمية موحدة متفق عليها . وسوف تسفر تلك الاختبارات عن نتائج دقيقة بالقدر الكافي .

وقد يمكن أيضا تطبيق قاعدة وهي أنه عندما تقع السمية المختبرة لأخلاط التفاعل في فئة المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية ، يتعين اعتبار الخليط ذاته وكذلك " السابق الأساسي (السوابق الأساسية) في الأسلحة الكيميائية " منتميا الى تلك الفئة من المواد الكيميائية .

أما اذا كانت السمية معروفة فعلا فسوف يصبح تصنيف المادة الكيميائية المتكونة واضحا ، كما أن التحقق من وجود تلك السمية في خليط التفاعل عن طريق التحليل الكيميائي سيلغي ضرورة اجراء أى مزيد من الاختبار للسمية .

الخلاصة

يتبين من هذا التحليل أن " السابق الأساسي في الأسلحة الكيميائية " الذى اشترك في التفاعل وحدد طابع المادة الكيميائية السامة ، أى عامل الحرب الكيميائية ، يمكن ربطه ، ولو بطريقة غير مباشرة ، بمعيار السمية . ولذلك ، اذا كان أى " سابق أساسي في الأسلحة الكيميائية " سيؤدى عن طريق تفاعل كيميائي مع مواد متفاعلة أخرى الى تكوين مادة كيميائية مهلكة فائقة السمية مثلا ، فينبغي اعتبار ذلك السابق خاضعا في الاتفاقية لنفس الأحكام المصقة على المادة الكيميائية المهلكة الفائقة السمية .

وهناك استنتاج آخر ، وهو أن هذا التحليل ينطبق أيضا في حالة عوامل الحرب الكيميائية غير المعروفة أو غير المعلن عنها • (نظرا لأنه يتعين الاعلان عن تلك العوامل بموجب الاتفاقية فاننا نتكلم هنا عن امكانية حدوث انتهاك للاتفاقية) • فاذا كان هناك رأس حربي كيميائي تتألف المكون يحتوى سوابق ومواد متفاعلة مختلفة ، فسوف يمكن أولا تحديد السوابق كيميائيا ، ثم جعلها تتفاعل فيما بينها ، وتحليل المواد الناتجة تحليلا كيميائيا ، وفصلها في النهاية ، حسب الضرورة، (اذا كانت غير معروفة) من خليط التفاعل ، واختبار درجة سمية كل منها • وعندئذ يمكن التقرير ما اذا كان أحد السوابق (أو أكثر) يمكن تصنيفه على أنه " السابق الأساسي في الأسلحة الكيميائية " الذى يجب أن يخضع لأحكام الاتفاقية •

———

CD/278
7 April 1982
ARABIC
Original:CHINESE

لجنة نزع السلاح

الصين

ورقة عمل

بشأن اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لجعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مأمن من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها

قام الفريق المخصص لاتخاذ ترتيبات دولية فعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مأمن من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها ، منذ انشائه من مدة تزيد على سنتين بمناقشات مفصلة ومركزة بشأن مضمون وشكل ضمانات الأمن السلبية • وطلب العديد من الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ، بسبب ما يواجهه من تهديد نووي خطير ، الى الدول الحائزة للاسلحة النووية أن تجعل الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ، بدون قيد أو شرط ، في مأمن من استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها وذلك ريثما يتم تحقيق نزع السلاح النووي ، وعقد اتفاقية دولية ذات طابع ملزم قانونا • وان الوفد الصيني يؤيد هذا الطلب المعقول • اذ بعد سنتين أو أكثر ، لم يتم احراز نتيجة ملموسة حتى الآن في المفاوضات بشأن ضمان الأمن ، بسبب ما فرضته الدول النووية الكبرى التي تملك أكبر الترسانات النووية من مختلف الشروط على الدول غير الحائزة للاسلحة النووية • ويعتقد الوفد الصيني أنه أدنى التزام تتحمله الدول الحائزة للاسلحة النووية هو تقديم ضمانات أمنية للدول غير الحائزة للاسلحة النووية ، وتقع على الدول النووية الكبرى التي لديها أكبر الترسانات النووية ، بصورة خاصة ، المسؤولية الأولى في هذا الصدد • ان ما تطلبه الدول غير الحائزة للاسلحة النووية هو الحصول على ضمانات غير مشروطة • وقد أشارت بحق الى أن المطالبة بضمانات مشروطة يعادل طلب ضمان أمني للدول النووية من الدول غير الحائزة للاسلحة النووية • وهذا أمر مجحف وغير عادل •

ان الوفد الصيني يود أن يكرر الاعراب عن موقفه وهو أن الحظر الكامل والتدمير التام للاسلحة النووية أمران ضروريان للقضاء على الحرب النووية والتهديدات النووية • وينبغي للدول الحائزة للاسلحة النووية ، ريثما يتم بلوغ هذا الهدف ، ان تتعهد على الأقل بعدم استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة لهذه الأسلحة والمناطق الخالية منها • لقد سبق أن أعلنت الصين ، بناء على مبادرة منها ومن جانب واحد ، أنها لن تكون في أي وقت وتحت أية ظروف أول من يستعمل الأسلحة النووية • وارتباطا بهذا الموقف الأساسي ، لن تستعمل الصين بأي حال الاسلحة النووية أو تهدد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للاسلحة النووية •

ان القرار ٣٦/٩٥ الذى اعتمدته الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين يناشد الدول الحائزة للاسلحة النووية ابداء الارادة السياسية اللازمة للتوصل الى اتفاق بشأن اتباع نهج مشترك يمكن ادراجه في صك دولي ذى طابع ملزم قانونا • واننا نأمل في ألا تتيح الدول النووية الكبرى طريقا ينطلق من مصالحها الضيقة وأن تمتنع عن الاصرار على شروط من نوع أو آخر فيما يتعلق بالدول غير الحائزة للاسلحة النووية ، وينبغي لهذه الدول أن تنظر في الطلبات المعقولة التي يعرب عنها عدد كبير من الدول غير الحائزة للاسلحة النووية وأن تبدى بصدق ارادتها السياسية في تحمل المسؤوليات بهدف ضمان التقدم في مفاوضات ضمان الامن • وان الوفد الصيني على استعداد لان يبذل ، مع ممثلي بلدان أخرى ، مزيدا من الجهود لالتماس" صيغة مشتركة " تتفق مع طلبات الدول غير الحائزة للاسلحة النووية وتكون مقبولة لجميع الدول •

لجنة نزع السلاح

CD/279
14 April 1982
ARABIC
Original:ENGLISH

السويد

ورقة عمل

اقتراحات تتعلق بتدابير لتعزيز الثقة بين الأطراف المتفاوضة على حظر شامل للأسلحة الكيميائية

ان توفر قدر معيّن من الثقة بين الأطراف المعنية ، في جميع مفاوضات نزع السلاح يمثل شرطا أساسيا لازما للحصول على نتائج • ويصدق هذا بصورة خاصة ، فيما يبدو ، على الجهود المبذولة من أجل التفاوض بشأن حظر شامل للأسلحة الكيميائية • وتتمثل احدى السمات التي تميز المفاوضات لمنع هذه الأسلحة في صعوبة التوصل الى نظام فعال للتحقق • ولذلك يجب لأى اتفاق يحظر الأسلحة الكيميائية أن يعتمد الى حدّ ما على الثقة المتبادلة •

وقد تولّد عن التطورات الأخيرة زيادة في عدم الثقة وترد في الجو السائد عموما ، لا سيما فيما بين القوى العسكرية التي تملك أضخم كميات الأسلحة الكيميائية • لذلك ، ولتحسين الآفاق أمام المفاوضات الجارية بشأن الأسلحة الكيميائية ، تقوم الحاجة الواضحة الى اتخاذ تدابير تستهدف تعزيز الثقة المتبادلة بين البلدان المعنية فعلا أثناء مرحلة التفاوض • ومن شأن هذه " التدابير السابقة للاتفاقية " أن تيسر المفاوضات وتختصر الوقت الذى تتطلبه •

وينبغي ملاحظة أن بعض البلدان قد اتخذت بالفعل هذه التدابير فيما يتصل بمفاوضات نزع السلاح المتعلقة بالأسلحة الكيميائية •

والوفد السويدى ، اذ يضع نصب عينيه ماسبق الاضطلاع به • ومن أجل المضي قدما وتكثيف هذه الجهود ، يرى أن من المفيد مناقشة هذه المسألة في اطار المفاوضات المتعلقة بالأسلحة الكيميائية في لجنة نزع السلاح • ويمكن ، على سبيل المثال أن ينظر في اتخاذ التدابير التالية قبل ابرام الاتفاقية •

١ ــ الاعلان عن امتلاك أسلحة كيميائية أو عدم امتلاكها •

٢ ــ القيام بزيارات لمنشآت التدمير وتبادل المعلومات المتعلقة بطرق تدمير الأسلحة الكيميائية •

٣ ــ التعاون فيما بين الدول فيما يتعلق بحماية المدنيين والأفراد العسكريين من الحرب الكيميائية •

٤ ــ تبادل المعلومات المتعلقة بطرق رصد التطور العلمي والتقني ذى الصلة بالأسلحة الكيميائية •

وكانت الاعلانات المذكورة في النقطة ١ موضعا للمطالبة منذ بدء المفاوضات المتعلقة بالأسلحة البيولوجية والكيميائية في أواخر الستينات تقريبا •

ومن شأن هذه الاعلانات أن تضع، من حيث المبدأ ، جميع أطراف التفاوض سواء كانت تملك أسلحة أم لا تملك ، على قدم المساواة فيما يتعلق بتوافر المعلومات ذات الصلة التي يملكها كل طرف عن الآخر ، وأن تبرهن على التزام الأطراف المالكة بالمفاوضات الجادة • وقد صدرت فعلا هذه الاعلانات عن كثير من الأطراف المتفاوضة •

أما الاقتراحات الواردة في النقطة ٢ من زيارات وتبادل للمعلومات ، فانه يجرى تنفيذها فعلا في اطار لجنة نزع السلاح وخارجها على السواء • ويرى الوفد السوفيتي أن الجهود الرامية الى اظهار أن الاستعدادات تجرى بالفعل لتدمير الاسلحة الكيميائية ، ولو اقتصر هذا التدمير حتى الآن على الذخيرة العتيقة والمتقادمة ، من شأنها أن تعزز الثقة في التفاوض الجارى • ومن الاهمية بمكان أن تشارك جميع الدول الحائزة في هذه الجهود • وربما كان الأمر كذلك ، بصورة خاصة ، فيما يتصل بتدمير الأسلحة الكيميائية ، وهو مشكلة سيلزم أن تعالج بالفعل أثناء مرحلة التفاوض •

ومسألة التعاون في مجال الحماية المشار اليها في النقطة ٣ قد أثيرت فعلا مرات عديدة من جانب أطراف التفاوض • ولذلك ينبغي تشجيع المناقشات المتعلقة بالتدابير الملموسة الممكن اتخاذها •

والبند المدرج في النقطة ٤ كان موضوع بعض المناقشات الأولية التي يرجع عهدها الى عام ١٩٦٨ • وينبغي الشروع في مناقشات تقنية أخرى في هذا الصدد ، باشتراك الوفود المتفاوضة فيها اشتراكا واسعا وشاملا •

وفي رأى الوفد السوفيتي أن تبادلا للآراء بشأن تحدد جوانب التدابير المقترحة سيكون بمثابة نقطة البدء الملائمة •

CD/280
14 April 1982
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة نزع السلاح

بيان [1] مجموعة الـ ٢١ بشأن الترتيبات الدولية الفعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الاسلحة النووية ومن التهديد باستعمالها ضدها

تعتقد مجموعة الـ ٢١ ان أكثر ضمانات الأمن فعالية ضد استعمال الأسلحة النووية والتهديد باستعمالها هو نزع السلاح النووي وحظر استعمال الأسلحة النووية • وينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية ان تمتنع عن أي نشاط في الميدان النووي قد يهدد أمن ورفاه شعوب الدول غير الحائزة للأسلحة النووية • وواجب على الدول الحائزة للأسلحة النووية ان تكفل عدم توخي الدول غير الحائزة للأسلحة النووية للتهديد أو للهجوم عليها بالأسلحة النووية • ولذلك رحبت مجموعة الـ ٢١ بانشاء فريق عامل مخصص للتوصل الى اتفاق على " ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية ومن التهديد باستعمالها ضدها" •

٢ ـ ولكن مما يؤسف له للغاية أنه مضت ثلاث سنوات من المفاوضات في اطار الفريق العامل المخصص ولم يحرز سوى تقدم هامشي • ويرجع السبب في ذلك أساسا الى تصلب المواقف التي اتخذتها بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية •

٣ ـ ويجد مجموعة الـ ٢١ يقين راسخ بأن الحدود والشروط والاستثناءات الواردة في الاعلانات الأحادية لبعض الدول الحائزة للأسلحة النووية تعبر عن نهجها الذاتي ، وبأن تلك الاعلانات قائمة على أساس مذهب الردع النووي • واذا جمعت تلك الشروط والحدود والاستثناءات فستسفر عن تضييق صارم للجوانب الايجابية التي كان يمكن تضمينها في تلك الاعلانات الاحادية ، ولذلك فان أعضاء مجموعة الـ ٢١ لا يقبلونها • فهي اعلانات لا تقدم ضمانا أكيدا للدول غير المنحازة والدول المحايدة والدول غير الحائزة للاسلحة النووية بعدم تعرضها للتهديد أو للهجوم عليها بالأسلحة النووية •

٤ ـ وتلاحظ مجموعة الـ ٢١ ، وفقا للفقرة ٦٢ من الوثيقة الختامية ، ان الدول الحائزة للأسلحة النووية قد مت تعهدات بالامتناع عن استعمال الاسلحة النووية وعن التهديد باستعمالها ضد الدول الاعضاء في المنطقة الخالية من الاسلحة النووية حاليا • والى جانب تلك الدول ، التزمت بلدان أخرى محايدة وغير منحازة ونامية من خارج الحلفين العسكريين الكبيرين بعدم احتياز الاسلحة النووية أو صنعها • وهكذا توفرت كل الأسباب التي تدعو الى تعطية هذه الدول بالضمانات ذاتها الملزمة قانونا ، لا سيما اذا روعي ان الفقرة ٥٩ حنت الدول الحائزة للاسلحة النووية على ان تضع ، حسب الاقتضاء ، ترتيبات فعالة تؤمن للدول غير الحائزة للاسلحة النووية عدم استعمال الأسلحة النووية وعدم التهديد باستعمالها ضدها •

---

(١) يمثل هذا البيان القاسم المشترك لمواقف أعضاء مجموعة الـ ٢١ •

٥ - وتركز مجموعة الـ ٢١ على انه ينبغي لأى اتفاق بشأن مسألة " الترتيبات الدولية الفعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية ومن التهديد باستعمالها ضدها " ان يستند الى المبادئ التالية :

'١' أن الدول الحائزة للأسلحة النووية ملتزمة بأن تؤمن للدول غير الحائزة لتلك الاسلحة عدم استعمال الاسلحة النووية وعدم التهديد باستعمالها ضدها ؛

'٢' للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الحق في ان تؤمنها الدول الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الاسلحة النووية ومن التهديد باستعمالها ضدها ؛

'٣' ينبغي تقديم تلك الضمانات في صك دولي ملزم قانونا ومبرم بالتفاوض المتعدد الأطراف • وتلاحظ مجموعة الـ ٢١ بارتياح انه لا توجد معارضة من حيث المبدأ في داخل لجنة نزع السلاح لفكرة ابرام اتفاقية دولية ؛

'٤' ينبغي التوصل الى صيغة مشتركة أو نهج مشترك للصك الدولي بشأن هذه المسألة بصورة واضحة وأهل للثقة وبما يبدد المخاوف الأمنية المشروعة للدول غير المنحازة والمحايدة والدول الأخرى غير الحائزة للاسلحة النووية ، وبما يرضي آراء مجموعة الـ ٢١ المذكورة اعلاه ؛

'٥' وينبغي أن يشمل الاتفاق على هذه المسألة تعهدات من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية بانجاز نزع السلاح النووى ، وبحظر استعمال الأسلحة النووية والتهديد باستعمالها ريثما يتم نزع السلاح النووى •

٦ - وترى مجموعة الـ ٢١ ان اجراء مزيد من المفاوضات في اطار الفريق العامل المخصص لهذا البند لن يكون مثمرا على مايبدو ما دامت الدول الحائزة للأسلحة النووية لم تظهر ارادة سياسية حقيقية لبلوغ اتفاق مرضي • ولذلك تحث المجموعة الدول المعنية الحائزة للأسلحة النووية على ان تعيد النظر في سياساتها وان تعود بمواقف منقحة حيال هذا الموضوع في الدورة الاستثنائية الثانية للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح التي ينبغي لها ان تراعي تماما موقف الدول غير المنحازة والدول المحايدة والدول الاخرى غير الحائزة للاسلحة النووية • وسوف يسهل مثل هذا الالتزام مهمة اعداد صك دولي متفق عليه بشأن الترتيبات الدولية الفعالة لتأمين الدول غير الحائزة للاسلحة النووية من استعمال الاسلحة النووية ومن التهديد باستعمالها ضدها • وسوف يسهم أيضا في التقدم صوب التوصل الى اتفاق دولي بشأن حظر استعمال الاسلحة النووية والتهديد باستعمالها ريثما يتم نزع السلاح النووى •

CD/281/Rev.1
27 April 1982
ARABIC
Original : ENGLISH

لجنة نزع السلاح

تقرير خاص الى لجنة نزع السلاح أعد بمناسبة عقد الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح

الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية

أولا - مقدمة

١ - مراعاة للفقرة ٧٥ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة المكرسة لنزع السلاح ، وهي الفقرة التي ذكرت أن عقد اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية، وان كان أمرا تدور حوله المفاوضات منذ عدة سنوات ، يشكل مهمة من ألح مهام المفاوضات المتعددة الأطراف ، فقد دأبت لجنة نزع السلاح على ادراج بند " الأسلحة الكيميائية " في جدول أعمالها منذ عام ١٩٧٩ • وفي عام ١٩٧٩ ، أي قبل انشاء الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية ، كان هذا البند يعالج في جلسات عامة • وتأخذ اللجنة دائما في الاعتبار ، عند النظر في هذا البند من جدول أعمالها ، أحكام الصكوك الدولية الموجودة حاليا بصدد هذا الموضوع وكذلك كل المقترحات والوثائق، بما في ذلك مشاريع نصوص اتفاقات الأسلحة الكيميائية والتقارير المشتركة للولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي (CD/48 ، CD/112) عن تقدم المفاوضات الثنائية بشأن حظر الأسلحة الكيميائية ، المقدمة في اطار مؤتمر لجنة نزع السلاح ولجنة نزع السلاح ، المحفل الوحيد المتعدد الأطراف للتفاوض بشأن نزع السلاح • وترد في مرفق هذا التقرير قائمة بجميع وثائق لجنة نزع السلاح المقدمة في اطار بند جدول الأعمال المعنون "الأسلحة الكيميائية" ، وكذلك بوثائق الفريق العامل التي تضمنت ورقات عمل وورقات لغرف الاجتماع •

ثانيا - ولاية الفريق العامل في عامي ١٩٨٠ و ١٩٨١ والمواضيع التي بحثها

٢ - أنشأت لجنة نزع السلاح في عام ١٩٨٠ فريقا عاملا مخصصا للأسلحة الكيميائية بالمقرر التالي :

" تقرر لجنة نزع السلاح ، وفاء بمسؤوليتها عن الاضطلاع ، كمسألة ذات أولوية عالية ، بالتفاوض على اتفاقية متعددة الأطراف بشأن الحظر التام والفعال لاستحداث وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ، وبصياغة هذه الاتفاقية، أن تنشئ لمدة دورتها لعام ١٩٨٠ فريقا عاملا مخصصا تابعا للجنة يتولى ، عن طريق دراسة موضوعية ، توضيح القضايا التي ينبغي معالجتها في التفاوض بشأن مثل هذه الاتفاقية ، آخذا في الاعتبار جميع المقترحات القائمة والمبادرات المقبلة " •

٣ - ولما كان الفريق العامل قد اتفق بموجب ولايته في عام ١٩٨٠ على أن ينظم عمله تحت العناوين العامة الثلاثة التالية : " النطاق " و " التحقق " و"مسائل أخرى" فقد قام بدراسة موضوعية للقضايا التي يتعين تناولها في المفاوضات حول عقد اتفاقية بشأن حظر الأسلحة الكيميائية• وبناء على هذه الدراسة تم ابراز القضايا التي تلاقت بشأنها الآراء فيما بين الوفود المشتركة وتحديد القضايا التي لم تتلاق بشأنها الآراء (الوثيقة CD/131/Rev.1) •

٤ — وقد عادت اللجنة في عام ١٩٨١ الى انشاء الفريق العامل لمواصلة عمله على أساس ولايته السابقة •

٥ — وفي عام ١٩٨١ ، أجرى الفريق العامل دراسة تفصيلية لمشاريع عناصر اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية ، وفق صيغة مقترحة من الرئيس • واشتملت مشاريع العناصر هذه على القضايا التالية : حكم عام ، وتعريف عام للأسلحة الكيميائية ، وحظر النقل ، والاعلانات ، والتدمير والتحويل والتفكيك والتحوير ، والمواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية المعدة لأغراض عسكرية غير عدائية ، والعلاقة مع معاهدات أخرى ، والتعاون الدولي ، وحكم عام بشأن التحقق ، والتشريع وتدابير التحقق على الصعيد الوطني ، ووسائل التحقق التقنية الوطنية ، والتشاور والتعاون ، واللجنة الاستشارية والتعديلات ، والمؤتمر الاستعراضي ، والمدة والانسحاب ، والتوقيع والتصديق والانضمام ، وتوزيع الاتفاقية • وقد عولجت في مرفقات ألحقت بالعناصر المسائل المتصلة بالتعاريف والمعايير ، والاعلان عن حيازة مخزونات من الأسلحة الكيميائية وحيازة وسائل انتاج هذه الأسلحة ، والخطط الموضوعة لتدميرها أو تحويلها لأغراض مباحة في مهل معينة وكذلك أشكال اصدار تلك الاعلانات • واقترح الرئيس اتباع نفس النهج فيما يتصل بتدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية ووسائل انتاجها المعلن عنها أو تفكيكها أو تحويلها لأغراض مباحة ، والتوصيات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بوظائف وتنظيم جهاز التحقق الوطني • وكذلك تفاصيل تنظيم اللجنة الاستشارية واجراءاتها • وقد قام الرئيس بتنقيح مشاريع العناصر استنادا الى البيانات التي أدلت بها الوفود وكذلك الى ملاحظاتها الشفوية والكتابية • بيد أن هذه العناصر بالصيغة المنقحة المقدمة من الرئيس لم تعكس كل الآراء التي أبديت بشأن بعض القضايا • وقد ألحق النص المنقح للعناصر المقدمة من الرئيس ، مقترنا بالتعليقات التي تعكس آراء الوفود ، بتقرير عام ١٩٨١ المقدم من الفريق الى اللجنة (الوثيقة CD/220) •

ثالثا — <u>الحالة الراهنة للأعمال المتعلقة بصياغة اتفاقية</u>

٦ — قررت لجنة نزع السلاح في عام ١٩٨٢ اسناد الولاية التالية للفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية :

... " وتقرر لجنة نزع السلاح ، وفاء بمسؤوليتها عن الاضطلاع ، كمسألة ذات أولوية عالية ، بمفاوضات حول اتفاقية متعددة الأطراف بشأن الحظر التام والفعال لاستحداث وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ، وبصياغة هذه الاتفاقية ، أن تنشئ لفترة دورتها لعام ١٩٨٢ ، فريقا عاملا مخصصا تابعا للجنة يتولى صياغة هذه الاتفاقية ، آخذا في الاعتبار جميع المقترحات القائمة والمبادرات المقبلة ، بغية تمكين اللجنة من التوصل الى اتفاق في أقرب وقت ممكن • "...

٧ — وبدأ الفريق خلال الجزء الأول من دورته لعام ١٩٨٢ صياغة أحكام اتفاقية • وبناء على اقتراح من الرئيس ، قام بدراسة تفصيلية أخرى للعناصر المنقحة وللتعليقات الواردة عليها ، بغية وضع صيغ بديلة وتكميلية تنسجم على وجه الخصوص مع الآراء التي أعرب عنها أصلا في التعليقات وتم تجميع هذه الاعتبارات المتعلقة بالعناصر المقترحة تحت العناوين الثلاثة التالية التي سبق الاتفاق عليها : " النطاق " و " التحقق " و " مسائل أخرى " • وقدم عدد من الوفود ورقات غرف اجتماع تتضمن صياغات جديدة تنسجم مع آرائها التي أعربت عنها أصلا في تعليقاتها • يضاف

الى ذلك أن بعض الوفود قدمت مقترحات ذات صلة في بيانات أدلت بها في الجلسات العامة وفي وثائق لجنة نزع السلاح • وتم أيضا اقتراح صياغات لبعض العناصر والمرفقات التي لم تعالج أثناء دورة عام ١٩٨١ ، وقدم الرئيس ديباجة مقترحة للاتفاقية المقبلة •

٨ — وقد استمرت عملية التقريب بين الآراء المختلفة • وساد فهم مشترك بوجوب أن يشمل نطاق الحصر كافة أنواع الأسلحة الكيميائية القائمة والممكنة • وبحث الفريق العامل المخصص بقدر أكبر من التفصيل أهم المشاكل المعلقة في صدد نطاق الحظر والمسائل المتصلة بالتحقق • وتتعلق الاختلافات الرئيسية حول النطاق بادراج أحكام في الاتفاقية تحظر استخدام الأسلحة الكيميائية وأحكام تتعلق بانطباق الاتفاقية على الحيوانات والنباتات ، وبمدى ضرورة أن تشمل حظر التخطيط والتنظيم والتدريب لغرض استخدام الخواص السامة للمواد الكيميائية في القتال ، وأحكاما بشأن عدم ركز أسلحة كيميائية في أراضي دول أخرى • ولم يتم بعد التوصل الى اتفاق بشأن المسائل المتعلقة بالتوازن بين التحقق الوطني والتحقق الدولي ، ومدى ملاءمة ادراج حكم بشأن استخدام وسائل تقنية وطنية للتحقق ، وتنظيم وظائف اللجنة الاستشارية وجهاز التحقق أو التنفيذ الوطني ، وكذا القضايا المتصلة بالوقت الذي يجرى فيه التفتيش الموقعي وكيفية التحقق من حظر الأسلحة الكيميائية التنائية • وتم التوصل الى فهم أفضل لضرورة ضمان قيام التحقق من الامتثال للاتفاقية على أساس الجمع بشكل ملائم بين الوسائل الوطنية والوسائل الدولية • ودرست بمزيد من التفصيل تدابير متصلة بتنفيذ الاتفاقية مثل الاعلانات • وقدمت أيضا مقترحات محددة من جانب عدد من الوفود بغية تحسين الهيكل الممكن لاتفاقية مقبلة • وهكذا فان العناصر المنقحة والتعليقات التي أدرجت في تقرير عام ١٩٨١ المقدم من الفريق العامل الى لجنة نزع السلاح وكذلك المقترحات والنصوص المقترحة المقدمة خلال الجزء الأول من دورة اللجنة لعام ١٩٨٢ ستشكل أساسا قيما لعمل الفريق في المستقبل •

٩ — وتبعا للممارسة التي استحدثها الرئيس في عام ١٩٨١ بعقد مشاورات بشأن بعض المسائل التقنية ذات الصلة بالاتفاقية المقبلة ، قام الرئيس ، في دورة الفريق لعام ١٩٨٢ ، بعقد مشاورات بشأن قضايا كان تقرير الفريق عن عام ١٩٨١ قد أوصى بمواصلة دراستها • وتناولت مشاورات عام ١٩٨٢ بالتحديد الطرق التي يتعين الاتفاق عليها لتحديد السمية في اطار اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية • وأبلغ الرئيس الفريق العامل أن المشتركين في هذه المشاورات أجمعوا على التوصية باجراءات تنفيذية موحدة في حالة نوعين محددين من تحديد السمية • وقد أحاط الفريق العامل علما بتقرير الرئيس عن المشاورات والتوصيات المتعلقة باجراءات تنفيذية موحدة • واتفق الفريق على استحسان مواصلة المشاورات للسماح بدراسة مسائل تقنية اضافية تشمل بعض القضايا البارزة في علم السموم وعلاقتها باتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية •

١٠ — وأجمع الفريق العامل على التسليم بالحاجة الملحة الى تحقيق تقدم حقيقي صوب ابرام اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية ، وذلك خاصة في ضوء دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح • وتبعا لذلك ، أيد الفريق العامل النداء الذي وجهه رئيسه لتقديم المزيد من المساهمات الموضوعية بغية احراز تقدم في عملية صياغة أحكام الاتفاقية في أقرب وقت ممكن •

المرفـــق

قائمة الوثائـق بشـأن الأســلحة الكيميائيـة

ألف ـ وثائق لجنة نزع السـلاح

في عام ١٩٧٩

- الوثيقة CD/5 المؤرخة في ٦ شباط/ فبراير ١٩٧٩ ، التي قدمها وفد ايطاليـا ، والتي تتضمن ورقة عمل بشأن مفاوضات نزع السلاح الكيميائي ؛
- الوثيقة CD/6 المؤرخة في ٦ شباط/ فبراير ١٩٧٩ ، التي قدمها وفد هولنـدا بشأن بعض الاقتراحات الاجرائية فيما يتعلق بغرض حظر على الأسلحة الكيميائية؛
- الوثيقة CD/11 المؤرخة في ٩ نيسان / ابريل ١٩٧٩ ، التي قدمتها مجموعة الـ٢١ والتي تتضمن ورقة عمل بشأن اجراء مفاوضات حول حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وحول تدميرها ؛
- الوثيقة CD/14 المؤرخة في ٢٥ نيسان / ابريل ١٩٧٩ ، التي قدمتها فنلنـدا ، والتي تتضمن وثيقة عمل عنوانها " التعرف الكيميائي على عوامل الأسلحة الكيميائية : مشروع فنلندي " ؛
- الوثيقة CD/15 المؤرخة في ٢٤ نيسان / ابريل ١٩٧٩ ، التي قدمها وفد المملكة المتحدة بشأن زيارة لبريطانيا قام بها خبراء في الأسلحة الكيميائية (١٤ ـ ١٦ آذار / مارس ١٩٧٩) ؛
- الوثيقة CD/21 المؤرخة في ٢٠ حزيران / يونيه ١٩٧٩ التي قدمها وفد بولنـدا والتي تتضمن ورقة عمل بشأن حظر استحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدميرها ؛
- الوثيقة CD/26 المؤرخة في ١ تموز / يوليه ١٩٧٩ ، التي قدمتها الأمانة العامة امتثالا لمقرر اللجنة في جلستها العامة ٣١ ، والتي تتضمن تجميعا للمادة المتعلقة بالأسلحة الكيميائية والواردة في ورقات عمل قدمت وبيانات ألقيت في مؤتمر لجنة نزع السلاح ولجنة نزع السلاح في الفترة ١٩٧٢ ـ ١٩٧٩ ؛
- الوثيقة CD/37 المؤرخة في ١٢ تموز / يوليه ١٩٧٩ ، التي قدمها وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية ، والتي عنوانها " ورقة عمل بشأن بعض جوانب التحقق الدولي من عدم انتاج الأسلحة الكيميائية : الخبرة المكتسبة في جمهورية ألمانيا الاتحادية " ؛
- الوثيقة CD/39 المؤرخة في ١٦ تموز / يوليه ١٩٧٩ ، التي قدمتها فنلنـدا بشأن التعرف على عوامل الحرب الفوسفورية العضوية الممكنة ـ منهج لتوحيد التقنيات والبيانات المرجعية ؛
- الوثيقة CD/41 المؤرخة في ٢٥ تموز / يوليه ١٩٧٩ ، التي قدمها وفد هولنـدا والتي عنوانها " ورقة عمل تتضمن مسائل ذات صلة باتفاقية تحظر الأسلحة الكيميائية " ؛

- الوثيقة CD/44 المؤرخة في ٢٦ تموز/ يوليه ١٩٧٩ ، التي قدمتها وفد بولندا ، والتي تتضمن ورقة عمل بشأن خطوط عامة لاتفاقية بشأن حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وبشأن تدميرها ؛
- الوثيقة CD/45 المؤرخة في ٧ آب/ أغسطس ١٩٧٩ التي قدمها وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، والتي عنوانها " تقرير مشترك بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة عن التقدم المحرز في المفاوضات الثنائية بشأن حظر الأسلحة الكيميائية " ؛
- الوثيقة CD/49 المؤرخة في ٨ آب/ أغسطس ١٩٧٩ ، التي قدمتها وفد هولندا والتي عنوانها " الأسلحة الكيميائية — ردود على الاستبيان الوارد في CD/41 " ؛
- الوثيقة CD/52 المؤرخة في ١٣ آب/ أغسطس ١٩٧٩ ، التي قدمتها وفود ايطاليا وفرنسا وهولندا ، والتي عنوانها " الأسلحة الكيميائية — تقييم المناقشات التي دارت في لجنة نزع السلاح في عام ١٩٧٩ فيما يتعلق بفرض حظر على الأسلحة الكيميائية " ؛

في عام ١٩٨٠

- الوثيقة CD/59 المؤرخة في ١٢ شباط/ فبراير ١٩٨٠ ، التي قدمها وفد أستراليا والتي عنوانها " الأسلحة الكيميائية : اقتراح بشأن الاجتماعات غير الرسمية مع الخبراء " ؛
- الوثيقة CD/68 المؤرخة في ٢٨ شباط/ فبراير ١٩٨٠ ، التي قدمها وفد بولندا والتي عنوانها " الأسلحة الكيميائية — النهج الاجرائي الممكن سلوكه حيال المهام التي تواجه لجنة نزع السلاح : ورقة عمل " ؛
- الوثيقة CD/82 المؤرخة في ٢٠ آذار/ مارس ١٩٨٠ ، التي عنوانها " رسالة مؤرخة في ١٨ آذار/ مارس ١٩٨٠ وموجهة من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية فييت نام الاشتراكية يحيل فيها وثيقة عنوانها " مذكرة بشأن استخدام الولايات المتحدة الأمريكية لمواد كيماوية في فييت نام ولاوس وكمبوتشيا " " ؛
- الوثيقة CD/84 المؤرخة في ٢٦ آذار/ مارس ١٩٨٠ ، التي قدمها وفد هولندا والتي تتضمن ورقة عمل عنوانها " مشروع برنامج عمل أولي للفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية " ؛
- الوثيقة CD/85 المؤرخة في ٢٧ آذار/ مارس ١٩٨٠ ، التي عنوانها " رسالة مؤرخة في ٢٦ آذار/ مارس ١٩٨٠ وموجهة من الممثل الدائم للبعثة الدائمة لكمبوتشيا الديمقراطية ، يحيل فيها وثيقتين عنوان أولاهما : " بيان وزارة الشؤون الخارجية لكمبوتشيا الديمقراطية المؤرخ في ٥ شباط/ فبراير ١٩٨٠ بشأن الاستخدام المكثف من جانب هانوي للأسلحة الكيميائية وسواها من الأنشطة لابادة شعب كمبوتشيا " وعنوان ثانيتهما : " استعمال المعتدين الفييتناميين للأسلحة الكيميائية في كمبوتشيا : تقرير صادر عن وزارة الاعلام في كمبوتشيا الديمقراطية في ٢٥ شباط/ فبراير ١٩٨٠ " " ؛

- الوثيقة CD/89 المؤرخة في ١٤ نيسان / ابريل ١٩٨٠ ، التي عنوانها " برقية بتاريخ ١٣ نيسان / ابريل ١٩٨٠ من نائب وزير خارجية جمهورية أفغانستان الديمقراطية يحيل فيها " اعلانا أصدرته حكومة جمهورية أفغانستان الديمقراطية في ١١ نيسان / ابريل ١٩٨٠ " " ؛
- الوثيقة CD/94 المؤرخة في ١٨ نيسان / ابريل ١٩٨٠ ، التي قدمها وفد بلجيكا والتي عنوانها " اقتراح لتعريف عامل الحرب الكيميائي والذخيرة الكيميائية " ؛
- الوثيقة CD/96 المؤرخة في ٢٢ نيسان / ابريل ١٩٨٠ ، التي قدمها وفد بولندا والتي عنوانها " الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية : برنامج عمل أولي : وثيقة عمل " ؛
- الوثيقة CD/97 المؤرخة في ٢٤ نيسان / ابريل ١٩٨٠ ، التي قدمها وفد السويد والتي عنوانها " ورقة عمل بشأن حظر القدرة على الحرب الكيميائية " ؛
- الوثيقة CD/102 المؤرخة في ١٩ حزيران / يونيه ١٩٨٠ ، التي عنوانها " رسالة مؤرخة في ١٩ حزيران / يونيه ١٩٨٠ ، موجهة من رئيس الوفد الصيني بالوكالة يحيل فيها ورقة عمل بشأن " مقترحات الوفد الصيني فيما يتعلق بالمحتويات الرئيسية لاتفاقية لحظر الأسلحة الكيميائية " " ؛
- الوثيقة CD/103 المؤرخة في ٢٤ حزيران / يونيه ١٩٨٠ ، التي عنوانها " رسالة مؤرخة في ٢٤ حزيران / يونيه ١٩٨٠ وموجهة من الممثل الدائم لفنلندا يحيل بها وثيقة عنوانها " نواتج تحلل عوامل الحرب الفوسفورية العضوية الممكنة " " ؛
- الوثيقة CD/105 المؤرخة في ٢٧ حزيران / يونيه ١٩٨٠ ، التي عنوانها " عناصر رد من الوفد الفرنسي على الاستبيان المتعلق بالأسلحة الكيميائية الذي قدمته هولندا الى لجنة نزع السلاح (CD/41) " ؛
- الوثيقة CD/106 المؤرخة في ٢٧ حزيران / يونيه ١٩٨٠ ، التي قدمها وفد فرنسا والتي تتضمن ورقة عمل عنوانها " مراقبة الحظر على صنع واحتياز عوامل الحرب الكيميائية وأسلحتها " ؛
- الوثيقة CD/110 المؤرخة في ٢ تموز / يوليه ١٩٨٠ ، التي قدمها وفد يوغوسلافيا والتي عنوانها " ورقة عمل بشأن الوقاية الطبية من التسمم بالغازات المتطايرة للأعصاب (الحالة الراهنة واحتمالات المستقبل) " ؛
- الوثيقة CD/111 المؤرخة في ٢ تموز / يوليه ١٩٨٠ ، التي قدمها وفد يوغوسلافيا والتي عنوانها " ورقة عمل بشأن تعريف عوامل الحرب الكيميائية " ؛
- الوثيقة CD/112 المؤرخة في ٧ تموز / يوليه ١٩٨٠ ، التي قدمها وفدا اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية والتي تحيل وثيقة بعنوان " تقرير مشترك بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة عن التقدم المحرز في المفاوضات الثنائية بشأن حظر الأسلحة الكيميائية " ؛

— الوثيقة CD/113 المؤرخة في ٨ تموز / يوليه ١٩٨٠ ، التي قدمتها وفد كندا والتي عنوانها " تنخيم ومراقبة التحقق في اطار اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية " ؛

— الوثيقة CD/114 المؤرخة في ٩ تموز / يوليه ١٩٨٠ ، التي عنوانها " رد مؤقت من الوفد الاسترالي على الاستبيان المتصل بالأسلحة الكيميائية الذى قدمته هولندا الى لجنة نزع السلاح في الوثيقة CD/41 " ؛

— الوثيقة CD/117 المؤرخة في ١٠ تموز / يوليه ١٩٨٠ ، التي قدمتها وفد كندا ، والتي عنوانها " التعاريف والنطاق في اتفاقية للأسلحة الكيميائية " ؛

— الوثيقة CD/121 المؤرخة في ١٧ تموز / يوليه ١٩٨٠ ، التي قدمتها وفد بولندا ، والتي عنوانها " بعض القضايا الواجب معالجتها لدى التفاوض حول اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية : ورقة عمل " ؛

— الوثيقة CD/122 المؤرخة في ٢١ تموز / يوليه ١٩٨٠ ، التي قدمتها وفد المغرب والتي عنوانها " اقتراح تعريف للأسلحة الكيميائية " ؛

— الوثيقة CD/123 المؤرخة في ٢١ تموز / يوليه ١٩٨٠ التي قدمتها وفد منغوليا ، والتي تتضمن وثيقة عمل عنوانها " الترابط بين الاتفاقية المقبلة بشأن الحظر التام للأسلحة الكيميائية وتدميرها وبين بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ " ؛

— الوثيقة CD/124 المؤرخة في ٢٤ تموز / يوليه ١٩٨٠ ، التي قدمتها وفد اندونيسيا والتي عنوانها " بعض الآراء حول حظر الأسلحة الكيميائية " ؛

— الوثيقة CD/131/Rev.1 المؤرخة في ٤ آب / أغسطس ١٩٨٠ ، التي عنوانها " تقرير الى لجنة نزع السلاح — الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية " ؛

— الوثيقة CD/132 المؤرخة في أول آب/أغسطس ١٩٨٠ التي تتضمن ورقة عمل عنوانها " آراء لحكومة باكستان مقدمة بناء على تعميم الوثيقة CD/89 " ؛

عام ١٩٨١

— الوثيقة CD/142 المؤرخة في ١٠ شباط / فبراير ١٩٨١ ، التي قدمتها وفد السويد ، والتي عنوانها " ورقة عمل : حظر استبقاء أو احتياز قدرة حربية كيميائية تتيح استخدام الأسلحة الكيميائية " ؛

— الوثيقة CD/164 المؤرخة في ١٩ آذار / مارس ١٩٨١ ، التي قدمتها فنلندا ، والتي عنوانها " انشاء قدرة لمراقبة الأسلحة الكيميائية : المرحلة الحالية للمشروع الفنلندى وأهدافه فيها " ؛

— الوثيقة CD/167 المؤرخة في ٢٦ آذار / مارس ١٩٨١ ، التي قدمها وفد كندا ، والتي عنوانها " متطلبات التحقق والمراقبة فيما يتعلق بمعاهدة للحد من الأسلحة الكيميائية على أساس تحليل للأنشطة " ؛

— الوثيقة CD/168 المؤرخة في ٢٧ آذار / مارس ١٩٨١ ، التي قدمها وفد الصين والتي عنوانها " ورقة عمل — حظر الأسلحة الكيميائية : في تعريف عوامل الحرب الكيميائية " ؛

- الوثيقة CD/169 المؤرخة في ٢٧ آذار/ مارس ١٩٨١ ، التي قدمتها وفد الصين والتي عنوانها " ورقة عمل : تفكيك منشآت انتاج / وسائل انتاج الأسلحة الكيميائية " ؛
- الوثيقة CD/173 المؤرخة في ٣ نيسان / ابريل ١٩٨١ ، التي قدمتها وفد كندا والتي عنوانها " التخلص من العوامل الكيميائية " ؛
- الوثيقة CD/178 المؤرخة في ١٦ نيسان / ابريل ١٩٨١ ، التي قدمتها فنلندا حاملة دعوة من الحكومة الفنلندية الى حلقة تدارسية للتحقق من الأسلحة الكيميائية؛
- الوثيقة CD/124/Rev.1 المؤرخة في ٢٤ نيسان / ابريل ١٩٨١ ، التي قدمتها وفد اندونيسيا والتي عنوانها " تنقيح للوثيقة CD/124 بشأن تعريف العامل الكيميائي وعامل الحرب الكيميائية " ؛
- الوثيقة CD/179 and Add. 1 المؤرخة في ٢٣ نيسان / ابريل ١٩٨١ ، التي عنوانها " تقرير مرحلي مقدم من الرئيس الى لجنة نزع السلاح عن عمل الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية " ؛
- الوثيقة CD/183 المؤرخة في ١٢ حزيران / يونيه ١٩٨١ ، التي قدمتها وفد كندا والتي عنوانها " ورقة عمل مفاهيمية بشأن التحقق من تحديد الأسلحة " ؛
- الوثيقة CD/195 المؤرخة في ١٤ تموز / يوليه ١٩٨١ ، التي قدمتها وفد يوغوسلافيا والتي عنوانها " ورقة عمل : العوامل المعجزة " ؛
- الوثيقة CD/196 المؤرخة في ١٦ تموز / يوليه ١٩٨١ ، التي قدمتها فنلندا ، والتي عنوانها " التحليل التتبعي لعوامل الحرب الكيميائية " ؛
- الوثيقة CD/197 المؤرخة في ١٧ تموز / يوليه ١٩٨١ ، التي قدمتها وفد رومانيا والتي عنوانها " ورقة عمل — مقترحات بصدد عناصر لاتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية : التعاريف والمعايير " ؛
- الوثيقة CD/199 المؤرخة في ٢٤ تموز / يوليه ١٩٨١ ، التي قدمها وفد تشيكوسلوفاكيا ، والتي عنوانها : " ورقة عمل — تعريف التكسينات وخصائصها " ؛
- الوثيقة CD/203 المؤرخة في ٣٠ تموز / يوليه ١٩٨١ ، التي قدمتها وفد هولندا ، والتي عنوانها " التشاور والتعاون وتدابير التحقق واجراءات تقديم الشكاوى في اطار اتفاقية الحظر الكامل والفعال لاستحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدميرها " ؛
- الوثيقة CD/212 المؤرخة في ١٣ آب/ أغسطس ١٩٨١ ، التي قدمتها وفد الصين والتي عنوانها " بعض وجهات النظر حول حظر الأسلحة الكيميائية " ؛
- الوثيقة CD/220 المؤرخة في ١٧ آب/ أغسطس ١٩٨١ ، التي عنوانها " تقرير الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية الى لجنة نزع السلاح " ؛

في عام ١٩٨٢

- الوثيقة CD/244 المؤرخة في ١٨ شباط/ فبراير ١٩٨٢ ، التي قدمتها وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والتي عنوانها " ورقة عمل بشأن التحقق من التقيد بموجبه في اتفاقية للأسلحة الكيميائية " ؛
- الوثيقة CD/253 المؤرخة في ٢٥ شباط/ فبراير ١٩٨٢ ، التي قدمها وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والتي عنوانها " بيان وكالة تاس " ؛
- الوثيقة CD/258 and Corr.1 المؤرخة في ٩ آذار/ مارس ١٩٨٢ ، التي قدمتها وفود اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، منغوليا ، هنغاريا ، والتي عنوانها " ورقة عمل الأسلحة النتائية ومشكلة حظر الأسلحة الكيميائية حظرا فعالا " ؛
- الوثيقة CD/263 المؤرخة في ٢٢ آذار/ مارس ١٩٨٢ ، التي قدمها وفد فنلندا والتي عنوانها " ورقة عمل بشأن العلاقة بين التحقق ونطاق الحظر المفروض على عوامل الحرب الكيميائية " ؛
- الوثيقة* CD/265 المؤرخة في ٢٤ آذار/ مارس ١٩٨٢ ، التي قدمها وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية ، والتي عنوانها " ورقة عمل بشأن مبادئ وقواعد التحقق من الامتثال لاتفاقية للأسلحة الكيميائية " ؛
- الوثيقة CD/266 المؤرخة في ٢٤ آذار/ مارس ١٩٨٢ ، التي قدمها وفد يوغوسلافيا والتي عنوانها " الأسلحة النتائية ومشكلة تعريفها والتحقق منها " ؛
- الوثيقة CD/270 المؤرخة في ٣١ آذار/ مارس ١٩٨٢ ، التي قدمها وفدا اندونيسيا وهولندا ، والتي عنوانها " رسالة مؤرخة في ٣١ آذار/ مارس ١٩٨٢ من رئيسي وفدي اندونيسيا وهولندا يحيلان بها وثيقة معنونة " اندونيسيا وهولندا - ورقة عمل - تدمير حوالي ٤٥ طنا من عامل الخردل في باتوجاجار ، غرب جاوه - اندونيسيا " ؛
- الوثيقة CD/271 المؤرخة في ١ نيسان/ ابريل ١٩٨٢ ، التي قدمتها وفود الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وأستراليا ، والتي عنوانها " التقييم التقني لتقنيات التحقق المستمر عن بعد (" ريكافار ") لأغراض التحقق من الأسلحة الكيميائية " ؛
- الوثيقة CD/275 المؤرخة في ٧ نيسان/ ابريل ١٩٨٢ ، التي عنوانها " رسالة مؤرخة في ٥ نيسان/ ابريل ١٩٨٢ ، موجهة من ممثل كندا بالنيابة الى رئيس لجنة نزع السلاح ومرفق بها وثيقة عنوانها " خلاصة وافية لمقترحات التحقق من تحديد الأسلحة - الطبعة الثانية " ؛
- الوثيقة CD/277 المؤرخة في ٧ نيسان/ ابريل ١٩٨٢ ، التي قدمها وفد السويد والتي عنوانها " ورقة عمل - مفهوم " السابق " واقتراح تعريف له لأغراض اتفاقية للأسلحة الكيميائية " ؛

- الوثيقة CD/279 المؤرخة في ١٤ نيسان / ابريل ١٩٨٢، التي قدمها وفد السويد ، والتي عنوانها " ورقة عمل - اقتراحات تتعلق بتدابير لتعزيز الثقة بين الأطراف المتفاوضة على حظر شامل للأسلحة الكيميائية " ؛
- الوثيقة CD/281/Rev.1 المؤرخة في ٢٦ نيسان / ابريل ١٩٨٢ التي عنوانها " تقرير خاص الى لجنة نزع السلاح أعد بمناسبة عقد الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح - الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية " ؛
- الوثيقة CD/288 المؤرخة في ٢١ نيسان / ابريل ١٩٨٢ ، التي عنوانها " البيان الذى أدلى به السفير بوغوميل سويكا ، رئيس الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية بمناسبة تقديم تقرير الفريق الى لجنة نزع السلاح "•

باء - ورقات عمل وورقات غرف اجتماع الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية

في عام ١٩٨٠

ورقات العمل

- CD/CW/WP.1 المعنونة " ورقة عمل مقدمة من الرئيس " ؛
- CD/CW/WP.2 and Add.1 and 2 المعنونة " قائمة الوثائق " والمتضمنة قائمة بوثائق لجنة نزع السلاح التي تتصل بعمل الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية ، والتي عممت خلال الفترة من تموز / يوليه ١٩٧٩ الى تموز/يوليه ١٩٨٠ ؛
- CD/CW/WP.3 المقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية ، والمعنونة " قضايا يجب أن يحددها الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية " ؛
- CD/CW/WP.4 المقدمة من السويد والمعنونة " قضايا يجب تناولها لدى التفاوض حول اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية " ؛
- CD/CW/WP.5 المقدمة من جمهورية ألمانيا الاتحادية والمعنونة " أثر عمليات التفتيش الموضعي على الانتاج المدني الحالي بالنسبة للصناعة الكيميائية " ؛
- CD/CW/WP.6 المقدمة من فرنسا والمعنونة " معايير لتعريف عوامل الحرب الكيميائية " ؛

في عام ١٩٨١

١' ورقات العمل

- CD/CW/WP.7 and Rev.1 المعنونة " خطوط عامة مقترحة من الرئيس لعمل الفريق - الجزء ١ " ؛
- CD/CW/WP.8 and Corr.1 المعنونة " خطوط عامة مقترحة من الرئيس لعمل الفريق - الجزء ٢ " ؛
- CD/CW/WP.9 المقدمة من كندا والمعنونة " التحقق والأسلحة الكيميائية " ؛

— CD/CW/WP.10 and Corr.1 المعنونة " خطوط عامة مقترحة من الرئيس لعمل الفريق — الجزء ٣ " ؛

— CD/CW/WP.11 المقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبولندا ومنغوليا والمعنونة " الأسلحة الكيميائية : الأنشطة التي ينبغي أن تغطيها اتفاقية لحظر الأسلحة الكيميائية " ؛

— CD/CW/WP.12 المعنونة " خطوط عامة مقترحة من الرئيس لعمل الفريق — الجزء ٤ " ؛

— CD/CW/WP.13 المعنونة " خطوط عامة مقترحة من الرئيس لعمل الفريق — الجزء ٥ " ؛

— CD/CW/WP.14 المعنونة " خطوط عامة مقترحة من الرئيس لعمل الفريق — الجزء ٦ " ؛

— CD/CW/WP.15 المقدمة من بلغاريا وبولندا ومنغاريا والمعنونة " الأسلحة الكيميائية : تعاريف " ؛

— CD/CW/WP.16 المقدمة من فرنسا والمعنونة " الاعلانات وتدمير المواد والمرافق " ؛

— CD/CW/WP.17 المقدمة من فرنسا والمعنونة " الأسلحة الكيميائية — التعاريف والمعايير " ؛

— CD/CW/WP.18 المقدمة من أستراليا والمعنونة " تعليقات أولية على الخطوط العامة الموحدة المقترحة من رئيس الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية " ؛

— CD/CW/WP.19 المعنونة " مقترحات مقدمة من رئيس الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية بصدد عناصر اتفاقية للأسلحة الكيميائية " ؛

— CD/CW/WP.20 المعنونة " مقترحات مقدمة من رئيس الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية بصدد عناصر اتفاقية للأسلحة الكيميائية " ؛

— CD/CW/WP.21 المعنونة "اقتراحات مقدمة من رئيس الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية بصدد عناصر اتفاقية للأسلحة الكيميائية " ؛

— CD/CW/WP.22 and Corr.1 and Rev. 1 المعنونة " تقرير الرئيس الى الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية عن المشاورات التي أجريت بشأن قضايا متعلقة بتحديدات السمّية " ؛

— CD/CW/WP.23 المقدمة من أستراليا والمعنونة " التحقق من الأسلحة الكيميائية : لجنة الخبراء الاستشارية " ؛

— CD/CW/WP.24 المقدمة من أستراليا والمعنونة " اتفاقية الأسلحة الكيميائية : مساعدة الأطراف " ؛

— CD/CW/WP.25 المقدمة من أستراليا والمعنونة " التحقق من الأسلحة الكيميائية : بصمة اصبع ' المتيلية الفوسفورية " .

"٣" ورقات غرف الاجتماع

- CD/CW/CRP.5 and Rev.1 and 2 المعنونة " مقترحات مقدمة من الرئيس فيما يتعلق بقضايا تقنية خاصة ينبغي تناولها خلال أعمال لجنة نزع السلاح في عام ١٩٨١ بشأن الأسلحة الكيميائية " ؛
- CD/CW/CRP.6 المعنونة " قائمة بمواضيع يتعين مناقشتها فيما يتعلق بالتعاريف والمعايير ذات الأهمية بالنسبة لاتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية " ؛
- CD/CW/CRP.7 المقدمة من بلجيكا والمعنونة "اقتراح تعاريف(تنقيح للوثيقة CD/94)" ؛
- CD/CW/CRP.8 المقدمة من فرنسا والمعنونة " معايير التعريف " ؛
- CD/CW/CRP.9 المعنونة " قائمة بالأسئلة التي طرحت أمام وفدي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والولايات المتحدة الأمريكية في الجلسة المعقودة في ٣٠ آذار / مارس ١٩٨١ فيما يتعلق بالتقرير الثنائي CD/112 والخطوط العامة المقترحة من الرئيس لعمل الفريق العامل " ؛
- CD/CW/CRP.10 and Add.1 and 2 and Corr.1 and Rev. 1 المعنونة " مشروع تقرير مرحلي الى لجنة نزع السلاح " ؛
- CD/CW/CRP.11 المعنونة " مذكرة من الرئيس " ؛
- CD/CW/CRP.12 المعنونة " مقترحات لاجراء مشاورات بشأن تحديدات السمّية " ؛
- CD/CW/CRP.13 and Corr. 1 المعنونة " نص موحد للمقترحات التي وردت حتى يوم الجمعة ٢٦ حزيران / يونيه ١٩٨١ بصدد العنصرين الأول والأول (مكررا) والمرفق الأول لاتفاقية للأسلحة الكيميائية " ؛
- CD/CW/CRP.14 المقدمة من أستراليا والمعنونة " تعديلات الوفد على الوثيقتين CD/CW/WP.19 و CD/CW/WP.20 ، وهي تخضع للمراجعة " ؛
- CD/CW/CRP.15 and Add. 1 المعنونة " مقترحات منقحة مقدمة من الرئيس لعناصر اتفاقية للأسلحة الكيميائية " ؛
- CD/CW/CRP.16 and Add. 1 المعنونة " مجموعة التعديلات المقترح ادخالها على مناريع العناصر والمرفقات التي اقترحها الرئيس في الوثيقتين CD/CW/WP.19 و WP.20 " ؛
- CD/CW/CRP.17/Rev.1, Add.1, 2, Rev.2, 3 and Corr.1 المعنونة " مشروع تقرير الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية الى لجنة نزع السلاح " ؛
- CD/CW/CRP.18 المعنونة " اقتراح من رئيس الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية بتقديم توصية من الفريق العامل الى لجنة نزع السلاح تتعلق باتخاذ قرار بشأن الأعمال الأخرى الواجب الاضطلاع بها بصدد طرق تحديدات السمّية في اتفاقية للأسلحة الكيميائية " .

في عـــام ١٩٨٢

'١' ورقات العمـــل

— CD/CW/WP.26 المقدمة من المملكة المتحدة والمعنونة " ورقة عمل بشأن التحقق من التقيد ورصده في اتفاقية للأسلحة الكيمياتية "(صدرت أيضا بوصفها CD/244) ؛

— CD/CW/27 and Rev.1 المعنونة " مقترحات مقدمة من الرئيس بشأن مشروع برنامج عمل الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية خلال الجزء الأول من دورتـــه لعام ١٩٨٢ " ؛

— CD/CW/WP.28 and Corr. 1 المقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانيـة ، منغوليا ، هنغاريا ، والمعنونة " ورقة عمل : الأسلحة الثنائية ومشكلة حظر الأسلحة الكيميائية حظرا فعالا " (صدرت أيضا بوصفها CD/258) ؛

— CD/CW/WP.29 المقدمة من بلغاريا والمعنونة " مسائل متعلقة بحظر الأســـــلحة الكيميائية الثنائية " ؛

— CD/CW/WP.30 and Corr.1 المعنونة " تقرير الرئيس الى الفريق العامل المعني بالأسلحة الكيميائية عن المشاورات التي أجريت حول قضايا متعلقة بتحديد السمّية " ؛

— CD/CW/WP.31 المقدمة من يوغوسلافيا والمعنونة " ورقة عمل : الأسلحة الثنائيـــة ومشكلة تعريفها والتحقق منها "(صدرت أيضا بوصفها CD/266) ؛

— CD/CW/WP.32 المقدمة من وفود الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحـــدة وأستراليا والمعنونة " التقييم التقني لتقنيات التحقق المستمر عن بعد ("ريكافار") لأغراض التحقق من الأسلحة الكيميائية" (صدرت أيضا بوصفها CD/271) ؛

— CD/CW/WP.33 المعنونة " تجميع للعناصر المنقحة والتعليقات عليها (CD/220)، نصوص جديدة مقترحة وصياغات بديلة وكذلك تعليقات على النصوص الجديدة " ؛

— CD/CW/WP.34 المعنونة " البيان الختامي للرئيس " (الجزء الأول مـــن دورة عام ١٩٨٢) .

'٢' ورقات غرف الاجتمـــاع

— CD/CW/CRP.19 المقدمة من بلغاريا والمعنونة " صياغة بديلة مقترحة للعنصر الأول— حكم عـــام " ؛

— CD/CW/CRP.20 المقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمعنونـــة " صياغة بديلة مقترحة للعنصر الثاني — تعريف عام للأسلحة الكيميائية " ؛

— CD/CW/CRP.21 المقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمعنونة "ورقـة لغرفة الاجتماع تتعلق بالعنصر الثاني— استعمال معيار الأغراض العامة لتحديـــد نطاق حظر المواد الكيميائية " ؛

— CD/CW/CRP.22 المقدمة من بولندا والمعنونة "بديل مقترح للفقرة ٢ من العنصر الثاني " ؛

- CD/CW/CRP.23 المعنونة" مذكرة من الرئيس — مقترحات للمشاورات بشأن تحديد السمّية — مشروع جدول زمني " ؛
- CD/CW/CRP.24 المقدمة من الأرجنتين ، أستراليا ، أندونيسيا ، باكستان ، والصين والمعنونة " صياغة بديلة مقترحة للعنصر الأول — حكم عام " ؛
- CD/CW/CRP.25 المقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمعنونة " نص مقترح لعنصر جديد (يكون العنصر الثالث مكررا) — حظر مركز الأسلحة " ؛
- CD/CW/CRP.26 المقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمعنونة " صياغة بديلة مقترحة للعنصر الرابع — الاعلانات " ؛
- CD/CW/CRP.27 المقدمة من بلغاريا والمعنونة " نص مقترح استعرارا في صياغة عنصر ثالث جديد (مكررا) وارد في CD/CW/CRP.25 " ؛
- CD/CW/CRP.28 المقدمة من نيجيريا والمعنونة " نص مقترح فيما يتعلق بالفقرة ١ (ب) من العنصر الرابع — الاعلانات " ؛
- CD/CW/CRP.29 المقدمة من السويد والمعنونة " ورقة لغرفة الاجتماع — القضاء على مقدرة حربية كيميائية وعدم احتيازها بعد تدمير الأسلحة الكيميائية " ؛
- CD/CW/CRP.30 المقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبولندا والمعنونة " مقترحات فيما يتعلق بالوثيقة CD/220 ، العنصر الرابع ، التعليقان ١ و٤ ، والمرفق الثاني ، التعليقان ١ و ٣ " ؛
- CD/CW/CRP.31 المقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية والمعنونة " السوابق " ؛
- CD/CW/CRP.32 المقدمة من أستراليا والمعنونة " صياغة بديلة مقترحة للعنصر الرابع — الاعلانات " ؛
- CD/CW/CRP.33 المقدمة من أستراليا والمعنونة " صياغة بديلة مقترحة للعنصر الخامس — التدمير والتحويل والتفكيك والتحوير " ؛
- CD/CW/CRP.34 المقدمة من أستراليا والمعنونة " صياغة بديلة مقترحة للمرفق الثالث — تدمير المخزونات المعلن عنها من الأسلحة الكيميائية ووسائل انتاجها أو تفكيكها أو تحويلها لأغراض مباحة " ؛
- CD/CW/CRP.35 المقدمة من أستراليا والمعنونة " صياغة بديلة مقترحة للعنصر التاسع — حكم عام بشأن التحقق " ؛
- CD/CW/CRP.36 المقدمة من أستراليا والمعنونة " صياغة بديلة مقترحة للعنصر الحادي عشر — الوسائل التقنية الوطنية للتحقق " ؛
- CD/CW/CRP.37 المقدمة من يوغوسلافيا والمعنونة " نص جديد مقترح كتكملة للصياغة البديلة المقترحة للفقرة ٢ من العنصر الثاني والواردة في CD/CW/CRP.22 " ؛

— CD/CW/CRP.38 المقدمة من يوغوسلافيا والمعنونة " تعليقات متصلة بالوثيقة CD/220 ، المرفق الأول ، الفقرتان ٣ و ٤ — التعاريف والمعايير " ؛

— CD/CW/CRP.39 المقدمة من يوغوسلافيا والمعنونة " اقتراح لفقرة فرعية جديدة للعنصر الرابع تدرج بين (ب) و (ج) في الوثيقة CD/220 ، الصفحة ١١ — الاعلانات " ؛

— CD/CW/CRP.40 المقدمة من يوغوسلافيا والمعنونة " صياغة بديلة مقترحة للعنصر الخامس — التدمير ، والتحويل ، والتفكيك ، والتحوير " ؛

— CD/CW/CRP.41 المقدمة من يوغوسلافيا والمعنونة " المرفق الثالث — تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية ووسائل انتاجها أو تفكيكها أو تحويلها لأغراض مباحة — صياغة بديلة مقترحة للفقرة ٣ " ؛

— CD/CW/CRP.42 المقدمة من الجمهورية الديمقراطية الألمانية والمعنونة " المرفق الرابع — توصيات ومبادئ توجيهية تتعلق بوظائف وتنظيم جهاز التحقق الوطني " ؛

— CD/CW/CRP.43 المقدمة من الجمهورية الديمقراطية الألمانية والمعنونة " صياغة بديلة مقترحة للعنصر الحادي عشر — وسائل التحقق التقنية الوطنية " ؛

— CD/CW/CRP.44 المقدمة من الجمهورية الديمقراطية الألمانية والمعنونة " بعض الملاحظات بشأن تعريف " السوابق " لأغراض الاتفاقية " ؛

— CD/CW/CRP.45 المقدمة من الجمهورية الديمقراطية الألمانية والمعنونة " صياغة بديلة مقترحة للعنصر العاشر " ؛

— CD/CW/CRP.46 المقدمة من الجمهورية الديمقراطية الألمانية والمعنونة " صياغة بديلة مقترحة للعنصرين الثاني عشر والثالث عشر " ؛

— CD/CW/CRP.47 المعنونة " مشروع ديباجة حسب اقتراح قدمه الرئيس " ؛

— CD/CW/CRP.48 المقدمة من تشيكوسلوفاكيا والمعنونة " صياغة بديلة للفقرة ٣ من العنصر السابع عشر " ؛

— CD/CW/CRP.49 المقدمة من بلغاريا والمعنونة " نص مقترح ليضاف في نهاية العنصر السادس عشر الحالي — المدة والانسحاب " ؛

— CD/CW/CRP.50 المقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية والمعنونة " الاعلان عن المخزونات والمرافق " ؛

— CD/CW/CRP.51 المقدمة من هولندا والمعنونة " صياغة بديلة مقترحة للعنصر الرابع عشر وللفقرة ١ من العنصر الخامس عشر " ؛

— CD/CW/CRP.52 and Rev.1, Rev.2 المعنونة " مشروع تقرير الى لجنة نزع السلاح أعد بمناسبة الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح " ؛

— CD/CW/CRP.53 المقدمة من السويد والمعنونة " اقتراحات مقدمة ليقوم رئيس الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية بالتشاور بشأنها مع الوفود المستعينة بالخبراء " ؛

- CD/CW/CRP.54 المقدمة من هولندا والمعنونة " صياغة بديلة مقترحة للفقرة ٣ من العنصر التاسع ، والفقرة ١ من العنصر الحادى عشر ، والعنصر الثاني عشر والعنصر الثالث عشر ، ونص مقترح لعنصر جديد هو العنصر الثالث عشر مكررا " ؛
- CD/CW/CRP.55 المقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمعنونة " اقتراحات مقدمة ليقوم رئيس الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية بالتشاور بشأنها مع الوفود المستعينة بالخبراء " ؛
- CD/CW/CRP.56 المقدمة من الصين والمعنونة " صياغة بديلة مقترحة للفقرة الثانية من مشروع الديباجة التي اقترحها الرئيس في الوثيقة CD/CW/CRP.47 " ؛
- CD/CW/CRP.57 المقدمة من السويد والمعنونة " صياغة مقترحة لتقرير رئيس الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية الى لجنة نزع السلاح عن المشاورات التي أجراها في الجزء الأول من دورة عام ١٩٨٢ " ؛
- CD/CW/CRP.58 المعنونة " موجز من الرئيس للتعليقات الأولية المدلى بها فيما يتصل بمشروع الديباجة (CD/CW/CRP.47) " ؛
- CD/CW/CRP.59 المقدمة من أستراليا والمعنونة " اقتراحات مقدمة ليقوم رئيس الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية بالتشاور بشأنها مع الوفود المستعينة بالخبراء " .

CD/282
19 April 1982
ARABIC
Original:SPANISH

لجنة نزع السلاح

ورقة عمل تتضمن نشر رأى حكومة المكسيك بشأن منع نشوب حرب نووية ، مرسلة الى الأمين العام للأمم المتحدة وفقا للدعوة الموجهة من الجمعية العامة في قرارها ٣٦/٨١ باء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

استجابة للدعوة التي وجهتها الجمعية العامة الى الدول الأعضاء في قرارها ٣٦/٨١ باء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، يسر حكومة المكسيك أن تقدم فيما يلي بعض الملاحظات الأساسية فيما يتعلق بما هو مستخدم عنوانا للقرار وهو " منع نشوب حرب نووية " .

سوف تبدو الفقرتان الأوليان من ديباجة القرار ــ اللتان هما ، في الواقع ، مجرد تكرار ، كلمة بكلمة تقريبا ، للآراء المعرب عنها في الوثيقة الختامية المعتمدة من الجمعية العامة بتوافق الآراء في دورتها الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح والمعقودة في ١٩٧٨ ــ كافيتين في حد ذاتهما لابراز الضرورة الملحة للنظر بجدية الى مسألة اتخاذ تدابير فعالة لتجنب إبادة نووية .

ففي الوثيقة الختامية ، أعربت الجمعية العامة عن قلقها ازاء " الخطر الذى يتهدد بقاء الجنس البشرى ذاته " من مجرد وجود الأسلحة النووية وشددت على أن " ازالة خطر نشوب حرب عالمية، أى حرب نووية ، هي أشد مهام يومنا الحاضر عجالة والحاحا " .

وفضلا عن ذلك ، توجد تصريحات كثيرة أخرى من هذا النوع في الوثيقة الختامية ، ويكفي لايراد مثال من هذه التصريحات ذكر التصريحات الأربعة التالية :

" ... فان تكدس الأسلحة ، وخاصة الأسلحة النووية ، يشكل اليوم تهديدا لمستقبل الجنس البشرى أكثر مما يشكل حماية له " .

" ان الانسانية تجابه اليوم خطرا لم تعرف له مثيلا من قبل ، هو خطر ابادة نفسها نتيجة للتنافس على تكديس كميات هائلة من أشد ما أنتج من الأسلحة حتى الآن تدميرا . وان ترسانات الأسلحة النووية الموجودة تكفي وحدها للفتك بكل حياة على الأرض بل وتزيد " .

" ولا يمكن أن يقوم سلم وأمن دوليان دائمان على تكديس الأحلاف العسكرية للأسلحة ولا تمكن المحافظة عليهما اعتمادا على توازن مزعزع لقوة الردع أو باعتناق نظريات التفوق الاستراتيجي " .

" فالانسان أمام اختيارين : فإما ان نوقف سباق التسلح ونشرع في نزع السلاح ، واما أن نواجه الفناء " .

واستنادا الى هذا الأساس ، كررت الجمعية العامة في قرارها عنصرين آخرين يردان بوضوح في الوثيقة الختامية هما " المصلحة الحيوية " لجميع شعوب العالم في نزع السلاح و " المسؤولية الخاصة " التي تقع على عاتق الدول الحائزة للاسلحة النووية في مجال مهمة تحقيق أهداف نزع السلاح النووى ، ونتيجة لكل ما سبق ، شددت الجمعية العامة على أن " منع نشوب حرب نووية وتخفيف مخاطر نشوب حرب نووية مسألتان لهما أولوية عليا ، وينبغي لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح أن تنظر فيهما " .

وعلى الرغم من أنه لا يمكن لأحد ، كما قد يكون من المتوقع ، أن يتشكك في صحة التصريحات السابقة التي أدلت بها الهيئة الأكثر تمثيلا للمجتمع الدولي ، فانه سيكون من المفيد بوضوح أن هذه الهيئة ترغب في اتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن يكون لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح ، التي ستفتتح في ٧ حزيران /يونيه ١٩٨٢ ، أكبر عدد ممكن من " وجهات النظر ، والمقترحات والاقتراحات العملية لضمان منع نشوب حرب نووية " الصادرة عن الدول الأعضاء • كما أن من اليسير للغاية أن نفهم لماذا وجب توجيه الطلب الوارد لهذا الغرض في الفقرتين ١ و ٢ من منطوق القرار بقدر من الالحاح بالنسبة للدول الحائزة للأسلحة النووية التي وجه اليها الطلب في شكل " حث " في الوقت الذى كان الطلب في حالة الدول غير الحائزة للاسلحة النووية في صورة " دعوة " •

ان ضرورة قيام الدول النووية بتقديم اقتراحات ومقترحات عملية الى الجمعية العامة فيما يتعلق بالهدف المحدد في الفقرة ٨ من الوثيقة الختامية مثل " القضاء على خطر اشتعال حرب نووية " سوف تقدر بسهولة اذا وضع المرء في اعتباره أن عدد الرؤوس الحربية النووية الموجودة حاليا يربو على ٥٠٠٠٠ رأس ، وأن لها قوة تبلغ نحو ١٦ مليار طن من الديناميت • وتكفي هذه القوة المدمرة الضخمة التي تمثلها الترسانات النووية التي أشير اليها للتو ، على أساس آثار القنبلة التي دمرت هيروشيما ، لابادة مجموع سكان الأرض ليس مرة واحدة بل ٥٠ مرة •

وكما يمكن ملاحظته ، على الرغم من أن سباق التسلح لا يشكل ظاهرة جديدة ، فان حالة العذاب التي توجد فيها البشرية هي حالة غير عادية حقا • وقد شدد ، منذ مايزيد على ربع قرن مضى ، في الوثيقة التاريخية المعروفة باسم " بيان راسل ـ اينشتين " الذى كان من المقرر أن يصبح نقطة البداية لمؤتمر بغواثر المثمر ، على أنه اذا استخدم فعلا عدد كبير من القنابل الهيدروجينية ، سوف يحدث هلاك عالمي : وفاة مفاجئة للأقلية ، وموت بطيء للاغلبية المعرضة لعذاب المرض والتحلل التدريجي • وبعد ذلك بسنتين ، أعلن المؤرخ والفيلسوف البارز ارنولد توينبي أن البشرية لم تمر بحالة مشابهة منذ نهاية العصر الحجرى • وكان الانسان في ذلك الوقت قد نجح في السيطرة على الأسود ، والنمور ومايشبهها من الحيوانات المتوحشة • ومنذ ذلك الوقت كان بقاء الجنس البشرى قد بدا مؤكدا • ولكن منذ ١٩٤٥ ، أصبح بقاء الانسان من جديد أمرا غير مؤكد لأن الناس أصبحوا ، اذا جاز التعبير ، أسودا ونمورا لأنفسهم • وبالفعل كان التهديد الموجه الى بقاء البشرية منذ ١٩٤٥ أكبر بكثير مما كان عليه خلال المليون سنة الأولى من التاريخ •

وثمة عامل آخر مقلق للغاية ينبغي عدم اغفاله وهو الدور المتزايد الأهمية الذى لعبته التكنولوجيا في ميدان الأسلحة النووية ، والأعطال المحتومة للحاسبات الالكترونية والانذارات الخاطئة المترتبة على هذه الأعطال • ويكفي في هذا الصدد أن نذكر أن لجنة خدمات القوات المسلحة التابعة لمجلس الشيوخ بالولايات المتحدة نشرت في تشرين الأول /أكتوبر ١٩٨٠ تقريرا يشكل أكثر الأدلة اقناعا على الطبيعة النسبية والتصادفية للغاية التي يتسم بها تحكم الانسان في الأسلحة النووية ووسائل نقل هذه الأدوات المخيفة للتدمير الشامل • وقد أعلن هذا التقرير بما أضفاه عليه مصدره من ثقة لا جدال فيها ان قيادة دفاع الولايات المتحدة سجلت ، خلال فترة طولها ١٨ شهرا ١٤٧ انذارا نوويا خاطئا كانت خطيرة الى حد كاف اقتضى إجراء تقييم لما اذا كانت تمثل أو لا تمثل هجوما محتملا ، بينما كانت أربعة انذارات أخرى أخطر بكثير وتطلبت اصدار أوامر الى أطقم قاذفات القنابل من طراز B-52 والى الوحدات المسؤولة عن القذائف التسيارية العابرة للقارات لكي تتخذ أهبتها للقتال •

وأعلن روبرت ك • ألدريدج وهو احدى الثقات المعترف بهما في مجال التكنولوجيا العسكرية مشيرا الى أخطر ثلاثة من هذه الانذارات، في مقال نشر في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٠، ان القوات النووية الاستراتيجية التابعة للولايات المتحدة وضعت في حالة استعداد ، ثلاث مرات خلال سبعة أشهر ، وذلك بسبب أخطاء في الأجهزة الالكترونية • وفي ٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٩ انذرت الحاسبة الالكترونية التابعة للدفاع الجوى لأمريكا الشمالية بهجوم بالقذائف المطلقة من الغواصات • وفي ٣ حزيران /يونيه ١٩٨٠ انذرت مرة أخرى بهجوم شامل بما في ذلك بالقذائف المطلقة من الغواصات • وبعد ذلك بثلاثة أيام ، أفادت بأن باستطاعة قذائف مطلقة من غواصات تتربص على بعد حوالي ١٠٠٠ ميل من ساحل الولايات المتحدة أن تبلغ أهدافها في خلال ١٠ دقائق تقريبا • وكانت صدمة شهر تشرين الثاني /نوفمبر قد دامت ست دقائق ، ودامت انذارات حزيران /يونيه ثلاث دقائق مما يمثل جزءا كبيرا من الوقت المتاح لاتخاذ قرارات • ومن المرعب التفكير في العواقب التي كان يمكن أن تترتب على هذه الانذارات لو كانت قد دامت فقط مدة أطول بدقائق حاسمة قليلة •

فاذا تذكر المرء ما تقدم ، يمكنه أن يفهم على نحو واضح جدا السبب في اتخاذ تدابير مثل التدابير الوحيدة التي نجحت الدول النووية حتى الآن في الاتفاق عليها ، ومن أمثلتها تلك التدابير المتعلقة باقامة خطوط للاتصال المباشر بين رؤساء الدول النووية الكبرى ، والتي يمكن، مهما كانت جديرة بالثناء ، أن تسعى في اطار الحالة الرهيبة التي تواجه العالم ، تدابير مخففة •

ان ما انتظرته لفترة ما جميع شعوب الأرض التي تتعرض مصالحها الحيوية للخطر هو اتخاذ تدابير فعالة تمكن من ازالة تهديد الحرب النووية على الدوام • وان حكومة المكسيك على اقتناع بأن السبيل الى تحقيق ذلك بسيط جدا : اذ يكفي النظر بجدية الى الأحكام التي اعتمدت بتوافق الآراء في ١٩٧٨ والتي لخصت في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح •

فاذا كان على المرء أن يختار من بين الأحكام العديدة التي تؤلف الوثيقة الختامية الأحكام الأكثر اتصالا بالحالة قيد النظر ، يمكن اختيار أحكام الفقرتين ٤٧ و ٥٠ بدون أي تردد • وكما يعرف ذلك جيدا ، فان نص هذه الفقرات هو كما يلي :

" ان الأسلحة النووية تشكل أكبر خطر على البشرية وعلى بقاء الحضارة • ولا بد من وقف سباق التسلح النووي بجميع نواحيه وعكس اتجاهه لتجنب خطر اندلاع حرب تستخدم فيها الأسلحة النووية • والغاية النهائية في هذا المضمار هي الازالة الكاملة للأسلحة النووية " (الفقرة ٤٧) ؛

" وسيستدعي تحقيق نزع السلاح النووي القيام على وجه السرعة بالتفاوض على اتفاقات على مراحل مناسبة مع اتخاذ تدابير كافية للتحقق تكون مرضية للدول المعنية ، من أجل :

(أ) وقف التحسين النوعي لمنظومات الأسلحة النووية ووقف استحداثها ؛

(ب) وقف انتاج جميع أنواع الأسلحة النووية ووسائل نقلها ، ووقف انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة ؛

(ج) وضع برنامج شامل مقسم الى مراحل ، ومرتبط بمواعيد زمنية متفق عليها ، حيثما كان ذلك عمليا ، للقيام بشكل تدريجي ومتوازن بتخفيض المخزونات من الأسلحة النووية ووسائل نقلها ، مما يفضي الى ازالتها تماما في النهاية في أقرب وقت ممكن " . (الفقرة ٥٠) .

وكما يمكن ملاحظته بوضوح ، فان نقص الأساليب والاجراءات المحددة بوضوح لم يكن هو العائل حتى الآن دون اتخاذ تدابير لمنع نشوب حرب نووية . لقد كان هناك ببساطة افتقار كامل للارادة السياسية من جانب الدول التي تتحمل أكبر نصيب من المسؤولية عن معالجة الحالة المقلقة التي يواجهها العالم .

وبناء على ذلك ، فان حكومة المكسيك على اقتناع راسخ بأن " الحاجة الملحة الآن هي الى " أن نترجم الى اجراءات عملية " التعهدات التي سبق أخذها والتعهدات التي قد تؤخذ في دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المقبلة المكرسة لنزع السلاح و " المضي قدما على طريق ابرام اتفاقات دولية وملزمة وفعالة في ميدان نزع السلاح " ، كما تنص على ذلك الفقرة ١٧ من الوثيقة الختامية ، والقيام ، بواسطة مايمكن الاتفاق عليه من أكثر الطرق إلزاما ، باعتماد " برنامج شامل لنزع السلاح " يشمل أيضا ، بدءا بنزع السلاح النووي ، وكما ينص على ذلك بوضوح في الفقرة ١٠٩ من الوثيقة الختامية " جميع التدابير التي يعتقد أنها مستصوبة لضمان تحقيق غاية نزع السلاح العام الكامل ، في ظل مراقبة دولية فعالة في عالم يسوده السلم والأمن الدوليان ، ويتعزز ويتوطد فيه النظام الاقتصادي الدولي الجديد " .

ويؤمل في أن تتمكن الدول الحائزة للاسلحة النووية ، وخاصة الدولتان النوويتان الكبريان ، من التوصل الى نفس النتيجة ومن تكييف سلوكها الدولي لهذه النتيجة . ونحن نعتقد أن ذلك لن يكون أمرا صعبا بالنسبة لها اذا اعتبرت أنه من السخف محاولة تحقيق الأمن القومي عن طريق زيادة تعرض العالم للخطر ، وان الترسانات النووية المكدسة أكثر من كافية لاحداث هلاك كامل على الكوكب ليس مرة واحدة بل عدة مرات - سواء كان هذا الهلاك فوريا أو بواسطة تحلل مؤلم ، وانه من غير المقبول ، كما ورد ذكر ذلك في أحد الاستنتاجات الواردة في أحدث تقرير للامين العام عن الاسلحة النووية (A/35/392 المؤرخ في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠) ، أن تستخدم بعض الدول امكانية ابادة الحضارة الانسانية من أجل تعزيز أمنها مما يعني أن مستقبل البشرية " يصبح عندئذ ... مرهونا بنظرة بعض الدول الحائزة للاسلحة النووية الى الأمن وعلى الأخص أمن الدولتين العظميين " .

لجنة نزع السلاح

CD/283*
26 April 1982
ARABIC
Original : ENGLISH

تقرير الفريق العامل المخصص لوضع برنامج شامل لنزع السلاح

أولا ـ مقدمة

١ ـ قررت اللجنة ، في جلستها العامة ٦٩ المعقودة في ١٧ آذار/مارس ١٩٨٠ ، انشاء فريق عامل مخصص تابع للجنة لبدء مفاوضات حول البرنامج الشامل لنزع السلاح ، المتوخى في الفقرة ١٠٩ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح ، بقصد استكمال صياغة البرنامج قبل أن تعقد الجمعية العامة دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح . وقررت لجنة نزع السلاح ، في جلستها ١٠٥ المعقودة في ١٢ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، أنه ينبغي للفريق العامل المخصص أن يواصل أعماله خلال دورة ١٩٨١ ـ وجاء في تقرير الفريق العامل عن تلك الدورة ، بعد أن أخذ في اعتباره أن الأمر لا يزال يقتضي القيام بعمل ضخم لحل بعض القضايا الهامة والمعقدة ، وأنه قد طلب الى لجنة نزع السلاح أن تختتم المفاوضات المتعلقة بالبرنامج في الوقت المناسب لعرضه على الدورة الاستثنائية الثانية للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح ، ان الفريق العامل يتفق على توصية اللجنة بأن يستأنف الفريق أعماله في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ . واعتمدت لجنة نزع السلاح تلك التوصية في جلستها العامة ١٤٨ المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨١ . وتنفيذا لذلك المقرر ، استأنف الفريق العامل أعماله في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ . وأكدت لجنة نزع السلاح في جلستها العامة ١٥٠ المعقودة في ٣ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، أنه ينبغي للفريق العامل المخصص أن يواصل أعماله خلال الجزء الأول من دورة ١٩٨٢ .

ثانيا ـ تنظيم العمل والوثائق

٢ ـ كان السفير أولو أدينيجي (نيجيريا) رئيسا للفريق العامل المخصص أثناء دورة ١٩٨٠ ، وكان السفير ألفونسو غارسيا روبليس (المكسيك) رئيسا له في دورتي ١٩٨١ و ١٩٨٢ . وعمل السيد غينادي ايفيموف ، من مركز الأمم المتحدة لنزع السلاح ، أمينا للفريق العامل في ١٩٨٠ ، وتولت الآنسة عايده لويزا ليفين ، من مركز الأمم المتحدة لنزع السلاح ، ذلك المنصب في ١٩٨١ و ١٩٨٢ .

٣ ـ وعقد الفريق العامل المخصص ما بلغ مجموعه ٥٩ جلسة خلال دوراته في ١٩٨٠ و ١٩٨١ و ١٩٨٢ ، اذ عقد ١٠ جلسات في ١٩٨٠ ، و ٢٤ جلسة في ١٩٨١ ، و ٢٥ جلسة في ١٩٨٢ .

---

* أعيد إصدار هذه الوثيقة لأسباب فنية .

GE.82-62348

٤ — ودعت اللجنة ممثلي الدول التالية غير الأعضاء ، بناء على طلب هذه الدول ، للاشتراك في جلسات الفريق العامل المخصص في مختلف مراحل أعماله : اسبانيا ، الدانمرك ، تركيا ، تونس ، فنلندا ، النرويج ، النمسا .

٥ — وبالاضافة الى الوثائق الرسمية للجنة نزع السلاح التي تم تعميمها تحت بند جدول الأعمال المعنون " البرنامج الشامل لنزع السلاح ، قدمت الدول الأعضاء أوراق العمل التالي بيانها أثناء انعقاد دورات الفريق العامل المخصص الثلاث :

— ورقة عمل من المكسيك بعنوان " مشروع نص لفرع البرنامج المعنون ' الأهداف '" (CD/CPD/WP.3 و Rev.1) ؛

— ورقة عمل من باكستان بشأن الخطوط العريضة لبرنامج شامل لنزع السلاح (CD/CPD/WP.4) ؛

— ورقة عمل من تشيكوسلوفاكيا بعنوان " مشروع نص لفرع البرنامج المعنون ' الأهداف '" (CD/CPD/WP.5) ؛

— ورقة عمل من المكسيك بعنوان " مشروع نص لفرع البرنامج المعنون ' المبادئ والخطوط التوجيهية '" (CD/CPD/WP.6) ؛

— ورقة عمل من الصين بشأن المبادئ الرئيسية لبرنامج شامل لنزع السلاح (CD/CPD/WP.8) ؛

— ورقة عمل من تشيكوسلوفاكيا بعنوان " مشروع فرع في البرنامج الشامل لنزع السلاح يتعلق بالخطوط التوجيهية العامة لجهود الحد من سباق التسلح وتحقيق نزع السلاح " (CD/CPD/WP.9) ؛

— ورقة عمل من فنزويلا بشأن مبادئ البرنامج الشامل لنزع السلاح (CD/CPD/WP.10)؛

— ورقة عمل من بولندا بعنوان " البرنامج الشامل لنزع السلاح ومفهوم التخفيف من أجل السلم " (CD/CPD/WP.12)؛

— ورقة عمل من تشيكوسلوفاكيا تتضمن مشروع نص لفرع البرنامج الشامل لنزع السلاح المعنون " المبادئ (CD/CPD/WP.13 و Add.1) ؛

— ورقة عمل من تشيكوسلوفاكيا بشأن الأشكال والآليات (CD/CPD/WP.15)؛

— ورقة عمل حول " مراحل التنفيذ " ، أعدها ممثل نيجيريا ، السفير أولو أدينيجي بناء على طلب الرئيس (CD/CPD/WP.17) ؛

— ورقة عمل حول طبيعة البرنامج الشامل لنزع السلاح ، أعدها ممثل نيجيريا ، السفير أولو آدينيجي ، بناء على طلب الرئيس (CD/CPD/WP.18)؛

— ورقة عمل حول " مراحل التنفيذ " ، أعدها ممثل المملكة المتحدة ، السفير سمرهيز ، بناء على طلب الرئيس (CD/CPD/WP.19) ؛

- بيان قدمه ممثل الاتحاد السوفياتي في ٥ آذار/مارس ١٩٨١ ، ردا على السؤال الذى طرحه الرئيس فيما يتعلق بموقف حكومته من " معاهدة نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية دقيقة " ، المقدمة الى اللجنة الثمانعشرية لنزع السلاح في عام ١٩٦٢ (CD/CPD/WP.20) ؛
- بيان قدمه ممثل الولايات المتحدة الامريكية في ٥ آذار/مارس ١٩٨١ ، ردا على السؤال الذى طرحه الرئيس حول موقف حكومته في صدد " الخطوط العامة للأحكام الأساسية لمعاهدة نزع السلاح العام والكامل في عالم يسوده السلم" ، التي قدمت الى اللجنة الثمانعشرية لنزع السلاح في عام ١٩٦٢ (CD/CPD/WP.21)؛
- ورقة عمل حول البرنامج الشامل لنزع السلاح ، تتعلق بالفرع المعنون " الأهداف" مقدمة من ايطاليا (CD/CPD/WP.22)؛
- ورقة عمل حول البرنامج الشامل لنزع السلاح ، تتضمن اقتراحات تكميلية بشأن التدابير ، مقدمة من الصين (CD/CPD/WP.24) ؛
- ورقة عمل حول البرنامج الشامل لنزع السلاح ، تتضمن اقتراحات اضافية بشأن التدابير ، مقدمة من الصين (CD/CPD/WP.25)؛
- ورقة عمل حول البرنامج الشامل لنزع السلاح ، مقدمة من باكستان (CD/CPD/WP.26) ؛
- ورقة عمل حول البرنامج الشامل لنزع السلاح ، تتعلق بفرع " التدابير " مقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبلغاريا ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، ومنغوليا ، وهنغاريا (CD/CPD/WP.28) ؛
- ورقة عمل حول البرنامج الشامل لنزع السلاح ، مقدمة من ايطاليا (CD/CPD/WP.30)؛
- ورقة عمل حول أهداف البرنامج الشامل لنزع السلاح ، مقدمة من الصين (CD/CPD/WP.31) ؛
- ورقة عمل حول البرنامج الشامل لنزع السلاح ، مقدمة من استراليا ، وألمانيا (جمهورية — الاتحادية) ، وبلجيكا ، وفرنسا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية واليابان (CD/CPD/WP.33)؛
- ورقة عمل تتضمن نصا لفرع البرنامج الشامل لنزع السلاح المعنون " الأهداف"، مقدمة من بلغاريا (CD/CPD/WP.35)؛
- ورقة عمل حول البرنامج الشامل لنزع السلاح ، قدمتها مجموعة الـ ٢١ (CD/CPD/WP.36 و Corr.1 و Adds.1-3) ؛
- ورقة عمل حول البرنامج الشامل لنزع السلاح ، تحمل مقترحات بشأن الأسلحة النووية مقدمة من استراليا (CD/CPD/WP.37) ؛
- ورقة عمل حول البرنامج الشامل لنزع السلاح ، تحمل مقترحات بشأن مناطق السلام مقدمة من استراليا (CD/CPD/WP.38) ؛

— ورقة عمل تتضمن تعديلات على الفرع المعنون " الأسلحة النووية " (المرحلة الأولى) من الوثيقة CD/CPD/WP.27، مقدمة من فرنسا (CD/CPD/WP.39)؛

— ورقة عمل تتضمن تعديلات على الفرع المعنون " الأسلحة النووية "(المرحلة الأولى)من الوثيقة CD/CPD/WP.27 ، مقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (CD/CPD/WP.40)؛

— ورقة عمل حول البرنامج الشامل لنزع السلاح ، قدمتها بولندا(CD/CPD/WP.42)؛

— ورقة عمل تتضمن مشروع نص لفرع البرنامج الشامل لنزع السلاح المعنون " الآلية والاجراءات " ، مقدمة من الجمهورية الديمقراطية الألمانية وفنزويلا (CD/CPD/WP.43) ؛

— ورقة عمل حول المرحلة الأولى من تدابير نزع السلاح النووى في البرنامج الشامل لنزع السلاح ، مقدمة من الصين (CD/CPD/WP.44)؛

— ورقة عمل تتضمن تعديلات على فرع " الأسلحة النووية " (المرحلة الأولى) من الوثيقة CD/CPD/WP.27 ، مقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، وبلغاريا ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، ومنغوليا ، وهنغاريا(CD/CPD/WP.45) ؛

— ورقة عمل تتضمن تعديلات على الفرعين المعنونين " الأسلحة التقليدية والقوات المسلحة " و " التدابير الرامية الى تخفيف حدة التوتر الدولي " (المرحلة الأولى) من الوثيقة CD/CPD/WP.27 ، مقدمة من الجمهورية الديمقراطية الألمانية (CD/CPD/WP.46) ؛

— ورقة عمل تتضمن تعديلات على الفرع المعنون " الأسلحة النووية " (المرحلة الأولى) من الوثيقة CD/CPD/WP.27 مقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الالمانية (CD/CPD/WP.47) ؛

— ورقة عمل تتضمن تعديلات على الفرع المعنون " تدابير أخرى " (المرحلة الأولى) من الوثيقة CD/CPD/WP.27 ، مقدمة من بولندا (CD/CPD/WP.48)؛

— ورقة عمل تتضمن تعديلات على الفرع المعنون " تدابير أخرى " (المرحلة الأولى) من الوثيقة CD/CPD/WP.27 ، مقدمة من بلغاريا (CD/CPD/WP.49)؛

— ورقة عمل تتضمن تعديلات على الفرع المعنون " تدابير أخرى " (المرحلة الأولى) من الوثيقة CD/CPD/WP.27 ، مقدمة من منغوليا(CD/CPD/WP.50)؛

— ورقة عمل تتضمن تعديلات على الفرع المعنون " تدابير أخرى " (المرحلة الأولى) من الوثيقة CD/CPD/WP.27 ، مقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (CD/CPD/WP.51) ،

- مشروع برنامج شامل لنزع السلاح ، مقدم من استراليا وألمانيا (جمهورية — الاتحادية) وبلجيكا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية واليابان (CD/CPD/WP.52) ؛
- ورقة عمل تتضمن تعديلات على الفرع المعنون " تدابير أخرى " (المرحلة الأولى) من الوثيقة CD/CPD/WP.27 ، قدمتها بولندا وفنزويلا ونيجيريا (CD/CPD/WP.53) ؛
- ورقة عمل بشأن الفصل المعنون " المبادئ " من البرنامج الشامل لنزع السلاح مقدمة من مجموعة الـ٢١ (CD/CPD/WP.55) ؛
- ورقة عمل بشأن الفصل المعنون " الأهداف " من البرنامج الشامل لنزع السلاح ، مقدمة من مجموعة الـ ٢١ (CD/CPD/WP.56) ؛
- ورقة عمل بشأن الفصل المعنون " الأولويات " من البرنامج الشامل لنزع السلاح ، مقدمة من مجموعة الـ ٢١ (CD/CPD/WP.57) ؛
- ورقة عمل بشأن الفصل المعنون " الأهداف " من البرنامج الشامل لنزع السلاح ، قدمها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا والجمهورية الديمقراطية الالمانية ومنغوليا وهولندا (CD/CPD/WP.58) ؛
- ورقة عمل بشأن الفصل المعنون " الأولويات " من البرنامج الشامل لنزع السلاح ، مقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا والجمهورية الديمقراطية الالمانية ومنغوليا وهنغاريا (CD/CPD/WP.59) ؛
- ورقة عمل بشأن الفصل المعنون " المبادئ " من البرنامج الشامل لنزع السلاح ، قدمها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا والجمهورية الديمقراطية الالمانية ومنغوليا وهنغاريا (CD/CPD/WP.60) ؛
- ورقة عمل تتضمن اضافة للفصل المعنون " الأولويات " من البرنامج الشامل لنزع السلاح ، مقدمة من الصين (CD/CPD/WP.61) ؛
- ورقة عمل بشأن الفصل المعنون " الآلية والاجراءات " من البرنامج الشامل لنزع السلاح ، مقدمة من مجموعة الـ ٢١ (CD/CPD/WP.63) ؛
- مشروع نص لفرع " الأسلحة التقليدية والقوات المسلحة " ، مقدم من تشيكوسلوفاكيا (CD/CPD/WP.64) ؛
- ورقة عمل بشأن الفصل المعنون " التدابير " من البرنامج الشامل لنزع السلاح ، مقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا والجمهورية الديمقراطية الالمانية ومنغوليا وهنغاريا (CD/CPD/WP.67) ؛
- ورقة عمل بشأن التحقق ، مقدمة من الولايات المتحدة الامريكية (CD/CPD/WP.69) ؛
- ورقة عمل بشأن التحقق ، مقدمة من الجمهورية الديمقراطية الالمانية (CD/PD/WP.70) ؛

وعلاوة على ذلك ، أعدت الأمانة الوثائق التالية :

- قائمة بالوثائق (CD/CPD/WP.1) ؛
- مجموعة من أوراق العمل تتضمن الوثائق ENDC/2/Rev.1 و ENDC/2/Rev.1/Corr.1 و ENDC/5 و ENDC/18 و ENDC/30 و ENDC/30/Corr.1 التي قدمها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية في ١٩٦٢ الى اللجنة الثمانعشرية لنزع السلاح (CD/CPD/WP.7 و CD/CPD/WP.7/Add.1) ؛
- قائمة التدابير المحددة كما جاءت في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة وفي تقارير هيئة نزع السلاح ، ١٩٧٩ و ١٩٨٠ (CD/CPD/WP.11) ؛
- قائمة التدابير المحددة المنصوص عليها في مشروع المعاهدة بشأن نزع السلاح العام الكامل المقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في ١٩٦٢ (ENDC/2/Rev.1) ، والخطوط العامة للأحكام الأساسية لمعاهدة بشأن نزع السلاح العام الكامل في عالم سلمي ، المقدمة من الولايات المتحدة الامريكية في ١٩٦٢ (ENDC/30) ؛ (CD/CPD/WP.14) ؛
- جدول بالتدابير غير المشمولة صراحة بالجداول الواردة في الوثيقتين CD/CPD/WP.11 و 14 (CD/CPD/WP.23) ؛
- نتائج البحث الأولي في الفصلين الخامس (" التدابير ") والسادس (" مراحل التنفيذ ") من البرنامج الشامل لنزع السلاح (CD/CPD/WP.27) ؛
- جدول بالمبادئ الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح (CD/CPD/WP.29) ؛
- جدول بالأهداف الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح (CD/CPD/WP.32) ؛
- جدول بالأحكام المتعلقة بالآلية والاجراءات الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح (CD/CPD/WP.34) ؛
- قائمة ببعض المقترحات بشأن الآلية والاجراءات المدرجة في الفقرة ١٢٥ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (CD/CPD/WP.41) ؛
- نتائج البحث في تدابير المرحلة الأولى المتضمنة في الوثيقة CD/CPD/WP.27 وفي المقترحات الشفوية والمكتوبة المقدمة بصددها (CD/CPD/WP.54) .

ثالثا — الأعمال الموضوعية

٦ — في ١٩٨٠ ، اعتمد الفريق العامل المخصص ببعض الخطوط العامة لبرنامج شامل لنزع السلاح (الوثيقة CD/CPD/WP.2/Rev.1) ، وتتكون هذه الخطوط العامة من الفصول التالية :

المقدمة أو الديباجة ، الأهداف ، المبادئ ، الأولويات ، التدابير ، مراحل التنفيذ ، الآلية والاجراءات * • وشكل هذا المخطط أساس النظر في البرنامج في ١٩٨١ و ١٩٨٢ •

٧ — وفي ١٩٨١ ، انتهى الفريق العامل المخصص من دراسته المبدئية للفصول الموضوعية من البرنامج • وقرر أن يرجئ النظر في المقدمة أو الديباجة في انتظار لصياغة تلك الفصول ، وذلك بالنظر الى أن شكل المقدمة أو الديباجة وجوهرها سوف يحددان طبعهما ومحتواها • وفي حالة الفصلين اللذين تناولا التدابير ومراحل التنفيذ ، واللذين نظر في كل منهما مقترنا بالآخر ، تمكن الفريق العامل أيضا من عقد جولة ثانية من مناقشات أكثر تفصيلا حول التدابير الخاصة بمرحلة أولى ** •

٨ — وفي ١٩٨٢ ، ركز الفريق العامل المخصص على مهمة وضع نصوص مختلف الفصول الموضوعية للبرنامج •

٩ — وفيما يتعلق بأهداف البرنامج ، أنشأ الفريق العامل المخصص ، في جلسته ٤٩ المعقودة في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، مجموعة اتصال لصياغة الفصل ذى الصلة ، وعين السفير فرنسوا دى لا غورس (فرنسا) منسقا لهذه المجموعة • وقدمت مجموعة الاتصال الى الفريق العامل نصا كان يعكس آراء مختلفة حول بعض النقاط • وفي الجلسة ٥٦ المعقودة في ١٨ آذار/مارس ١٩٨٢ أقر الفريق العامل ذلك النص (الوثيقة CD/CPD/WP.66) •

١٠ — أنشأ الفريق العامل المخصص ، في جلسته ٥٠ المعقودة في ١١ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، فريقا للاتصال لوضع مبادئ البرنامج ، وقام في جلسته ٥١ المعقودة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ بتعيين السفير غيرهارد هردر (الجمهورية الديمقراطية الالمانية) منسقا له • وكما حدث في حالة الأهداف ، ثبت أنه لا يمكن التوصل الى اتفاق بشأن جميع المسائل المضمونية • وبالاضافة الى ذلك ، أبديت آراء مختلفة بشأن ملاءمة ادراج فقرات معينة في الفصل المتعلق بالمبادئ • ووافق فريق الاتصال على أنه ينبغي ، في مرحلة لاحقة ، البت في المسائل المتعلقة بتحديد مكان تلك الفقرات في سياق البرنامج بكامله ، مع مراعاة وجوب تلافي الازدواج • وفي جلسته ٥٦ المعقودة في ١٨ آذار/مارس ١٩٨٢ ، اعتمد الفريق العامل النص المقدم من فريق الاتصال (CD/CPD/WP.65) •

١١ — وفيما يتعلق بالأولويات ، أنشأ الفريق العامل المخصص ، في جلسته ٤٦ المعقودة في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، فريقا للاتصال لوضع ذلك الفصل من البرنامج وعين السفير سيلسو انطونيو دى سوزا اى سيلفا (البرازيل) منسقا له • وقدم فريق الاتصال نصا متفقا عليه اعتمده الفريق العامل في جلسته ٥٥ المعقودة في ١ آذار/مارس ١٩٨٢ (CD/CPD/WP.62) •

---

* يمكن الحصول على تقرير كامل عن الأعمال التي جرت في ١٩٨٠ بالرجوع الى تقرير الفريق العامل الى لجنة نزع السلاح ، وهو جزء لا يتجزأ من تقرير اللجنة عن عام ١٩٨٠ ، (الوثيقة CD/139 ، الفقرة ٦٨) •

** يمكن الحصول على تقرير كامل عن الأعمال التي جرت في ١٩٨١ بالرجوع الى تقرير الفريق العامل الى لجنة نزع السلاح ، وهو جزء لا يتجزأ من تقرير اللجنة عن عام ١٩٨١ (الوثيقة CD/228 ، الفقرة ١٢٧) •

١٢ــ وفيما يتعلق بتدابير التنفيذ ومراحله التي نظر في كل منها مقترنا بالآخر ، كما حدث في الماضي ، أنشأ الفريق العامل ، في جلسته ٥٤ المعقودة في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، فريقا للاتصال لوضع ذلك الجزء من البرنامج وطلب من الرئيس أن يعمل منسقا لفريق الاتصال • وأعد فريق الاتصال نصا وضع فيه التدابير مجمعة في ثلاث مراحل مرحلة أولى ، ومتوسطة وأخيرة ، على أن يكون مفهوما أن ذلك لا يضر بموقف الوفود ازاء المسائل المتصلة بمراحل التنفيذ • ودعي فريق صياغة غير رسمي للانعقاد ، مع قيام السيد طارق الطاف (باكستان) بدور المنسق ، بغية التوفيق بين الصياغات البديلة الواردة في ذلك النص • وقد ضيق فريق الصياغة نقاط الاختلاف ، وقام ، بقدر الامكان ، بتوحيد وتبسيط بعض النصوص البديلة التي كانت تجرى مناقشتها في فريق الاتصال وفي ١٤ نيسان/ابريل ١٩٨٢ اعتمد فريق الاتصال النص الذي وضعه فريق الصياغة مع ادخال بعض التغييرات • واعتمد الفريق العامل ، في جلسته ٥٨ ، المعقودة في ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٢ ، النص المقدم من فريق الاتصال بصيغته المعدلة شفويا في ذلك الاجتماع (CD/CPD/WP.71).

١٣ــ وكلّف فريق الاتصال نفسه أيضا بمهمة وضع الفصل المتعلق بالآلية والاجراءات • وعرض على الفريق العامل المخصص نص يعكس الاختلافات في الرأى بشأن بعض النقاط • واعتمد الفريق العامل ، في جلسته ٥٧ ، المعقودة في ٨ نيسان/ابريل ١٩٨٢ ، ذلك النص مع ادخال بعض الاضافات والتعديلات عليه (CD/CPD/WP.68) •

١٤ــ وركز الفريق العامل المخصص اهتمامه ، في مختلف مراحل نظره في البرنامج الشامل لنزع السلاح ، على مسألة الأطر الزمنية للبرنامج وطبيعته • وطرحت آراء متباعدة منذ انقضاء المرحلة الأولى ، على النحو المبين في تقرير الفريق العامل الذي يغطي دورته لعام ١٩٨٠ (CD/139 ، الفقرة ٦٨ (١٣) و (١٥)) • وفي ١٩٨٢ ، درست حاتان المسألتان في اجتماعات الفريق العامل وفريق الاتصال المشار اليهما في الفقرتين ١٢ و١٣ أعلاه • وفيما يتعلق بمسألة الأطر الزمنية ، اتفق عموما على أنه ينبغي تنفيذ البرنامج في أقصر وقت ممكن • وبعد هذا الاتفاق ، استمرت الوفود في اصرارها على آرائها المختلفة • فمن ناحية ، شدد البعض من جديد على وجوب وجود اطار زمني لتنفيذ كل مرحلة ، وكذلك لتنفيذ البرنامج في جملته • فقد رئي أنه لن يكون هناك ، بدون ذلك الاطار ، أى معيار يمكن بواسطته تقدير ما اذا كان يجرى احراز تقدم صوب التنفيذ الكامل للبرنامج • وقيل أيضا ان قبول الأطر الزمنية سيشكل مظهرا من مظاهر الارادة السياسية في تنفيذ التدابير الواردة في البرنامج • وقيل ، فضلا عن ذلك ، أن تنفيذ البرنامج في اطار زمني متفق عليه من شأنه أن يولد ثقة المجتمع الدولي الضرورية وأن يؤثر تأثيرا ايجابيا على مناخ العلاقات الدولية بادخال عنصر لقابلية التنبؤ في عملية نزع السلاح العام الكامل • وفي الوقت نفسه ، سلم البعض بأنه ينبغي ألا يوضع الا اطار زمني ارشادى نظرا لأن الظروف المتغيرة قد تستدعي بعض التعديلات أثناء تنفيذ البرنامج • ومن ناحية أخرى ، ظل البعض يحتج بأنه من غير المناسب وضع اطار زمني ، سواء كان ارشاديا أو لم يكن ، لتنفيذ المراحل الواردة في البرنامج ، لأن وضع هذه الأطر الزمنية لا يتفق مع شروط أى تفاوض ، ومن باب أولى ، مع متطلبات سلسلة من المفاوضات المترابطة • وقال أصحاب هذا الرأى ، ان الاستعراضات الدورية ، المزمع اجراؤها كجزء من آلية واجراءات البرنامج الشامل لنزع السلاح ، ستعطي دفعة لاستمرار التقدم في تنفيذ البرنامج ، وستوفر معيارا لكي يقدر بواسطته هذا التقدم ، ولكي يمكن تقييمه واعادة تعديل البرنامج عند الضرورة • وفيما يتعلق بطبيعة البرنامج الشامل لنزع السلاح ، أبديت آراء عديدة •

وكان أحد هذه الآراء يقول بأن البرنامج ينبغي أن يوضع في صك ملزم قانونا • واقترح أن يقترن اعتماد البرنامج الشامل لنزع السلاح باعلان رسمي • وقدم اقتراح محدد يدعو الى قيام رؤساء دول أو حكومات جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالتوقيع بعد ذلك على الاعلان والبرنامج الشامل لنزع السلاح ، والى قيام مجلس الأمن في النهاية بالاحاطة علما بالاعلان والبرنامج في قرار يعتمد بمقتضى أحكام الميثاق التي يقصد بها انشاء التزامات على الدول • وقال رأى آخر انه لا ينبغي أن يوضع البرنامج الشامل لنزع السلاح في صك ملزم قانونا نظرا لأنه لا يمكن الزام الدول بنجاح المفاوضات قبل بدئها • ولكن البعض رأى أن من شأن تقديم الدول تعهدا سياسيا قويا بتنفيذ البرنامج ، وأن يكون ذلك مثلا في شكل قرار يعتمد بتوافق الآراء في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة ، أن يوجه القوة الدافعة الضرورية لاتمام تنفيذ البرنامج في أقرب وقت ممكن • وكان هناك رأى ثالث يقول انه يجب أن يمثل البرنامج الشامل لنزع السلاح مجموعة متفقا عليها من التدابير الهادفة الى وقف سباق التسلح ونزع السلاح كما ينبغي أن يكون بمثابة حافز للتنمية العريضة للجهود الجماعية البناءة المبذولة في ميدان نزع السلاح • ولوحظ أنه يجوز للجمعية العامة بموجب ميثاق الامم المتحدة أن تصدر توصيات فيما يتعلق بالمبادئ المنظمة لنزع السلاح وتنظيم التسلح وأن الوثيقة النهائية للدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح قد تكون بمثابة سابقة تتبع عن اعتماد البرنامج • وعلى الرغم من أنه لم يتم التوصل الى أى استنتاجات بشأن هاتين المسألتين ، كان هناك اقرار بأن المناقشات أفادت في توضيح المسائل موضع الخلاف وأنها ستسهل بذلك البحث عن حلول مقبولة عموما •

١٥ — وكان الرأى السائد عموما هو أن المداولات التي ستجرى في دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ستسهم في التوفيق بين المواقف المتباعدة المبينة في مشروع البرنامج الشامل لنزع السلاح • ورأت بعض الوفود أيضا أنه لا يمكن تحديد موقفها النهائي فيما يتعلق بالصياغات الواردة في مشروع البرنامج الا في ضوء مضمون البرنامج برمته • ورأت وفود أخرى أن ينبغي أن يكون للتقدم المحرز داخل الفريق العامل أثر على العمل المقبل ، وأن موقفها النهائي بشأن البرنامج بكامله سيتحدد في ضوء الاتفاق الذى سيتم التوصل اليه بشأن أحكام البرنامج المحددة ، والأطر الزمنية وتعهد ملزم بتنفيذ البرنامج •

رابعا — خاتمة

١٦ — وافق الفريق العامل المخصص على أن يقدم الى لجنة نزع السلاح مشروع البرنامج الشامل لنزع السلاح المرفق بهذا التقرير مشفوعا بتوصية بعرضه على الجمعية العامة لكي تنظر فيه في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح •

المرفـــق

مشروع البرنامج الشامل لنـــزع الســـــلاح

أولا ــ المقدمة أو الديباجـة

(تصاغ فيما بعـــد)

ثانيـا ــ الأهـــــداف

١ ــ ينبغي أن تكون الاهداف الفورية للبرنامج الشامل لنزع السلاح هي [الحيلولة دون نشوب حرب نووية] [ازالة خطر [الحرب ، ولا سيما] الحرب النووية] ، وتنفيذ التدابير الرامية الـــى وقف سباق التسلح وعكس مساره ، ولا سيما سباق التسلح النووى ، وتمهيد السبيل لقيام سلم دائـم ، والتماسا لهذه الغاية سيهدف البرنامج أيضا الى :

ــ الحفاظ على الزخم الذى ولدته الدورة الاستثنائية الاولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح ، وتعزيز هذا الزخم ؛

[ــ دعم تنمية النتائج الايجابية المنجزة حتى الآن ، ولا سيما في مجال كبح ســـباق التسلح ، وتدابير بناء الثقة ، والانفراج ؛

ــ [البدء في [،] [أو] استئناف] [اتخاذ مايلزم للبدء في] و [التعجيل بـ] [بدء وتسهيل] مفاوضات عاجلة بشأن وقف سباق التسلح في جميع جوانبـــه ، ولا سيما سباق التسلح النووى ؛

ــ البدء في عملية النزع الحقيقي للسلاح على أساس متفق عليه دوليا ، والتعجيل بها ؛

٢ ــ [والهدف النهائي للبرنامج الشامل هو ضمان أن يصبح نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة حقيقة واقعة في عالم يسوده السلم والأمن الدوليان ويتحقق فيه النظـــام الاقتصادى الدولي الجديد بالكامل] [وينبغي أن يكون الهدف النهائي للبرنامج الشامل هـــو الوصول الى نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة ، وتفادى خطر الحرب ، وتهيئـــة الظروف لاقامة سلم وأمن دوليين عادلين ومستديمين ، والتحقيق الكامل للنظام الاقتصادى الدولـي الجديـد] .

٣ ــ وطيلة تنفيذ البرنامج للتوصل الى الخفض التدريجي للاسلحة والقوات المسلحة وتصفيتهـا نهائيا ، ينبغي متابعة الاهداف التالية :

ــ تدعيم السلم والأمن الدوليين ، وكذلك أمن كل دولة ، وفقا لميثاق الأمم المتحـــدة [، مع مراعاة أنه لا يمكن ضمان الأمن الحقيقي الا بالحد من الأسلحة وخفضهـا وازالتها عن طريق نزع السلاح] [، مع مراعاة أنه لا يمكن اقامة سلم حقيقـــي ودائم الا عن طريق التنفيذ الفعال لنظام الأمن المنصوص عليه في ميثاق الأمـــم المتحدة واجراء تخفيض عاجل وملموس في الاسلحة والقوات المسلحة ، عن طريـــق

ابرام اتفاق دولي وتبادل اعطاء القدوة ، بما يفضي في نهاية المطاف الى نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة(الفقرة ٣ ١من الوثيقة الختامية)] ،

— الاسهام في الحفاظ على سيادة جميع الدول واستقلالها ؛

[— تقديم اسهام فعال ، عن طريق تنفيذ البرنامج ، في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول ، ولا سيما الدول النامية ؛]

— زيادة الثقة الدولية وتخفيف حدة التوتر الدولي ؛

— [توطيد[أسس التعاين السلمي بين الدول التي لها نظم اجتماعية مختلفة و] تعزيز التنمية والتعاون بين جميع الدول بغية تهيئة الظروف المواتية لتنفيذ البرنامج] [اقامة علاقات دولية على أساس التعاين السلمي والثقة بين جميع الدول ، وايجاد تعاون وتفاهم دوليين وأسعي النطاق بغية تهيئة الظروف المواتية لتنفيذ البرنامج (على أساس الفقرة ١٢ من الوثيقة النهائية) ،]

— [تنشيط الاسهام الذى يمكن أن يقدمه الرأى العام في جميع البلدان لصالح قضية نزع السلاح] [تعبئة الرأى العام العالمي لتحبيذ نزع السلاح] .

ثالثا — المبادئ

١ — [ان أعضاء الأمم المتحدة يدركون تماما اقتناع شعوبهم بأن مسألة نزع السلاح العام الكامل تتسم بأهمية قصوى . وبأنه لا يمكن الفصل بين السلم والأمن والتنمية الاقتصادية والاجتماعية . ومن هنا فانهم يسلمون بأن الالتزامات والمسؤوليات المقابلة لذلك هي التزامات ومسؤوليات عالمية .]

٢ — ان انهاء سباق التسلح وتحقيق نزع السلاح الحقيقي مهمتان تتسمان بأكبر قدر من الأهمية والالحاح .

٣ — ان احراز تقدم في مجال الانفراج واحراز تقدم في مجال نزع السلاح أمران يكمل كل منهما الآخر ويعززه .

٤ — وتحدد جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تأكيد التزامها التام بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ، والتزامها بالمراعاة الدقيقة لمبادئه وغيرها من مبادئ القانون الدولي ذات الصلة والمقبولة عموما فيما يتعلق بصيانة السلم والأمن الدوليين . وتشدد جميع الدول الأعضاء على الأهمية الخاصة للامتناع عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد السيادة أو السلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسي لأى دولة ، أو ضد الشعوب الخاضعة للاستعمار أو السيطرة الاجنبية والتي تحاول ممارسة حقها في تقرير المصير وتحقيق الاستقلال ، وعدم التدخل بأى شكل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى ، وحرمة الحدود الدولية ، وتسوية المنازعات بالطرق السلمية ، مع مراعاة حق الدول الأصيل في الدفاع عن النفس بصورة فردية وجماعية وفقا للميثاق .

٥ — [وبغية تهيئة الظروف المواتية للنجاح في عملية نزع السلاح ، ينبغي لجميع الدول أن تمتثل بدقة لاحكام ميثاق الأمم المتحدة ، وأن تمتنع عن اتيان الاعمال التي قد تؤثر سلبيا على الجهود المبذولة في مجال نزع السلاح ، وأن تتخذ موقفا بناء في المفاوضات ، وتظهر الارادة السياسية اللازمة للتوصل الى اتفاقات .] [وبغية تهيئة الظروف المواتية للنجاح في عملية نزع السلاح ، ينبغي لجميع الدول أن تمتثل بدقة لاحكام ميثاق الأمم المتحدة وأن تمتنع عن اتيان الأعمال التي قد تؤثر سلبيا على الجهود المبذولة في مجال نزع السلاح .]

٦ - [ويجب الاعتراف بأن الارادة السياسية للدول عامل حاسم في التوصل الى تدابير حقيقية لنزع السلاح • ومن ثم ينبغي لجميع الدول أن تتخذ موقفا بناء في المفاوضات وتظهر الارادة السياسية اللازمة للتوصل الى اتفاقات •]

٧ - [ويتعارض سباق التسلح ، لاسيما في جانبه النووي، مع الجهود التي تبذل لمواصلة التخفيف من حدة التوتر الدولي ، ولاقامة علاقات دولية على أساس التعايش السلمي والثقة بين جميع الدول ، ولايجاد تعاون وتفاهم دوليين واسعي النطاق • ويحول سباق التسلح دون تحقيق مقاصد ميثاق الامم المتحدة ، ويتنافى مع مبادئه ، وخاصة مبادئ احترام السيادة ، والامتناع عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد السلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسي لأى دولة ، وتسوية المنازعات بالطرق السلمية ، وعدم التدخل باى شكل في الشؤون الداخلية للدول •]

٨ - وان اتخاذ تدابير موازية لتعزيز أمن الدول وتحسين الحالة الدولية بوجه عام ، سييسر احراز تقدم كبير في ميدان نزع السلاح بما في ذلك نزع السلاح النووي •

٩ - وان نزع السلاح ، وتخفيف حدة التوتر الدولي ، واحترام حق تقرير المصير ، والحق في الاستقلال الوطني ، والتسوية السلمية للمنازعات وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، وتعزيز السلم والأمن الدوليين ، أمور يرتبط الواحد منها بالآخر ارتباطا مباشرا • وللتقدم في أى من هذه المبادين أثر يعود بالفائدة عليها جميعا • كما أن للفشل في أى منها آثاره السلبية على بقيتها •

١٠ - [ولا يمكن أن يقوم سلم وأمن دوليان دائمان على تكديس الأحلاف العسكرية للأسلحة ، ولا تمكن المحافظة عليهما اعتمادا على توازن مزعزع لقوة الردع أو على نظريات التفوق الاستراتيجي فالسلم الحقيقي والدائم لايمكن أن يحل الا عن طريق التنفيذ الفعال لنظام الأمن المنصوص عليه في ميثاق الامم المتحدة ، واجراء تخفيض عاجل وملموس في الأسلحة والقوات المسلحة ، عن طريق اتفاق دولي وتبادل اعطاء القدوة ، مما يفضي في نهاية المطاف الى نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة • وفي الوقت نفسه ، يجب ازالة أسباب سباق التسلح والتهديدات الموجهة الى السلم ، وتحقيقا لهذه الغاية ينبغي اتخاذ تدابير فعالة لازالة التوترات ولتسوية المنازعات بالطرق السلمية •]

١١ - وينبغي أن يرافق التقدم في مجال نزع السلاح اتخاذ تدابير لتعزيز المؤسسات المختصة بحفظ السلم وتسوية المنازعات الدولية بوسائل سلمية •

١٢ - وينبغي أن تستند المفاوضات الى المراعاة الدقيقة للمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ، مع الاعتراف الكامل بدور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح ، وتمثيل المصالح الحيوية لجميع شعوب العالم في هذا الميدان •

١٣ - وحيث ان عملية نزع السلاح تمس مصالح الأمن الحيوية لجميع الدول ، يجب على هذه الدول أن تنشط جميعا الى الاهتمام بتدابير نزع السلاح ، والحد من الأسلحة ، والمساهمة في هذه التدابير ، لما لها من دور جوهري في حفظ الأمن الدولي وتعزيزه•

١٤ - ولجميع شعوب العالم مصلحة حيوية في نجاح مفاوضات نزع السلاح • ولذلك فمن واجب جميع الدول أن تساهم في الجهود المبذولة في مجال نزع السلاح • ولجميع الدول الحق في الاشتراك في مفاوضات نزع السلاح ، ولها الحق في الاسهام على قدم المساواة في مفاوضات نزع

السلاح المتعددة الأطراف التي يكون لها أثر مباشر على أمنها الوطني • ورغم أن نزع السلاح مسؤولية تقع على جميع الدول ، فإن على الدول الحائزة للأسلحة النووية [، لا سيما تلك الحائزة على أهم الترسانات النووية ،] المسؤولية الأولى عن نزع السلاح النووي ، وعليها أيضا ، بالاشتراك مع الدول الأخرى التي لها أهمية عسكرية ، مسؤولية وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه • ولهذا فمن المهم ضمان مشاركتها بصورة نشطة • [وجميع الدول ملزمة بتعزيز الجهود المبذولة في ميدان نزع السلاح • وينطبق ذلك أولا وقبل كل شيء على الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى ذات الأهمية العسكرية • وينبغي للتوازن القائم في ميدان القوة النووية أن يظل على حاله في جميع المراحل مع تخفيض مستمر لمستوى القوة النووية •]

١٥ــ وفي عالم محدود موارده ، توجد علاقة وثيقة بين الانفاق على الأسلحة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية • [ومن ثم يجب الاعتراف بأن الاستمرار في سباق التسلح يسيء ويتنافى مع تنفيذ النظام الاقتصادي الدولي الجديد القائم على العدالة والانصاف والتعاون •]

١٦ــ وهناك أيضا صلة وثيقة بين نزع السلاح والتنمية • فالتقدم في نزع السلاح يساهم مساهمة كبرى في تحقيق التنمية • ولذلك ينبغي تكريس الموارد الموفرة نتيجة لتنفيذ تدابير نزع السلاح للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الأمم ، وللمساعدة على سد الهوة الاقتصادية الفاصلة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية •

١٧ــ ان نزع السلاح والحد من الأسلحة ، ولا سيما في الميدان النووي ، أمران جوهريان لمنع خطر نشوب حرب نووية وتعزيز السلم والأمن الدوليين ، ولتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي لجميع الشعوب [، مما ييسر اقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد] •

١٨ــ ان الأسلحة النووية تشكل أكبر خطر على البشرية وعلى بقاء الحضارة •

١٩ــ ويجب أن تجرى عملية الحد من الأسلحة ونزع السلاح دون توقف وان تسير بخطى حثيثة لكي تسبق التطوير النوعي للأسلحة وانتاج المزيد منها وهو الموضوع الذي تدور حوله المفاوضات • ولكي تحول ، حيثما أمكن ، دون استحداث أنواع ومنظومات جديدة من الاسلحة ، لا سيما أسلحة التدمير الشامل •

٢٠ــ [ينبغي تنفيذ البرنامج الشامل لنزع السلاح وفقا [للمبادىء الاساسية الواردة في] [للأحكام ذات الصلة من] الوثيقة الختامية والاضطلاع به على نحو متوازن ومنصف يضمن حق كل دولة في الأمن عن طريق اتخاذ تدابير مناسبة ، مع مراعاة أهمية نزع السلاح النووي ونزع السلاح التقليدي ، والمسؤولية الخاصة المنوطة بالدول الحائزة لأكبر الترسانات العسكرية ، والمتطلبات الخاصة للحالات الاقليمية ، والحاجة الى تدابير كافية للتحقق • وينبغي أن يكون الهدف في كل مرحلة هو الأمن غير المنقوص بأدنى مستوى ممكن من الاسلحة والقوات العسكرية •]

٢١ــ وينبغي أن يتم اعتماد تدابير نزع السلاح بطريقة منصفة ومتوازنة ، من شأنها أن تضمن حق كل دولة في الأمن ، وعدم حصول أي دولة أو مجموعة من الدول في أي مرحلة على امتيازات دون سواها [، مع مراعاة الوضع الراهن فيما يتعلق بالتسلح بمختلف أنواعه ، لا سيما الوضع الراهن للتسلح النووي والتقليدي ، تجنبا للآثار المزعزعة للاستقرار] • وينبغي في كل مرحلة أن يكون الهدف هو

الأمن غير المنقوص اعتمادا على أدنى مستوى ممكن من الأسلحة والقوات العسكرية . [ويجب في المفاوضات بين أطراف متكافئة عسكريا تقريبا احترام مبدأ المساواة والأمن المتكافئ احتراما دقيقا .]

٢٢ - ان الأمم المتحدة تضطلع ، وفقا للميثاق ، بمسؤولية أساسية ودور مركزى في ميدان نزع السلاح . وبغية الوفاء بهذا الدور بصورة فعالة ، وتسهيل وتشجيع جميع التدابير في هذا المجال ، ينبغي ابقاء الأمم المتحدة على علم كاف بجميع الخطوات في هذا المجال ، سواء الانفرادية منها أو الثنائية أو الاقليمية أو المتعددة الأطراف ، دون مساس بتقدم المفاوضات .

٢٣ - وجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، ولا سيما تلك التي تملك أهم ترسانات نووية ، تتحمل مسؤولية خاصة في صدد مهمة تحقيق أهداف نزع السلاح النووى .

٢٤ - ان عملية نزع السلاح النووى عملية ينبغي أن تسير بطريقة تكفل - وهي تستلزم تدابير تكفل - ضمان أمن جميع الدول ، بالاعتماد على مستويات متناقصة باطراد من الأسلحة النووية، مع مراعاة الأهمية النسبية النوعية والكمية للترسانات الموجودة عند الدول الحائزة للأسلحة النووية وعند الدول الأخرى المعنية .

٢٥ - وسيتيسر أمر احراز تقدم كبير في نزع السلاح النووى اذا اتخذت تدابير موازية قانونية سياسية أو دولية لتعزيز أمن الدول ، وتحقق تقدم في مجال تحديد وتخفيض القوات المسلحة والأسلحة التقليدية للدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى في المناطق المعنية .

٢٦ - وبالاضافة الى اجراء مفاوضات بشأن تدابير نزع السلاح النووى ، ينبغي المضي قدما بعزم وتصميم ، في اطار التقدم المحرز في نزع السلاح العام الكامل ، في الحد من القوات المسلحة والأسلحة التقليدية وتخفيضها تدريجيا . وتقع على الدول الحائزة لأكبر الترسانات العسكرية مسؤولية خاصة عن مواصلة عملية تخفيض الأسلحة التقليدية . [وينبغي اجراء مفاوضات بشأن التخفيض [المتوازن] للقوات المسلحة والأسلحة التقليدية مع التركيز بصورة خاصة على القوات المسلحة والأسلحة التقليدية التي لدى الدول الحائزة على الأسلحة النووية والبلدان الأخرى الهامة من الناحية العسكرية .]

٢٧ - [ان الدول التي تملك أضخم الترسانات العسكرية هي التي تتحمل المسؤولية الأولى في مجال نزع السلاح . فينبغي لها أن توقف فورا سباقها للتسلح وأن تبادر الى تخفيض أسلحتها النووية والتقليدية . وبعد قيامها بتخفيض أسلحتها تخفيضا كبيرا ، ينبغي لغيرها من الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الهامة من الناحية العسكرية أن تنضم اليها في تخفيض الأسلحة .]

٢٨ - وينبغي أن يراعى بدقة وجود توازن مقبول للمسؤوليات والالتزامات المتبادلة بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لها .

٢٩ - وينبغي أن تنص اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة على تدابير للتحقق ، تكون مرضية لجميع الأطراف المعنية ، بغية ايجاد الثقة الضرورية وضمان مراعاة جميع الأطراف لهذه التدابير . أما شكل وطرق التحقق التي يجب أن ينص عليها أى اتفاق بعينه ، فهي تتوقف على أغراض الاتفاق ونطاقه وطبيعته ، وينبغي أن تحدد بناء على ذلك . كما ينبغي أن تنص الاتفاقات على اشتراك الأطراف في عملية التحقق بصورة مباشرة أو عن طريق منظومة الأمم المتحدة . وينبغي ، حيث يقتضي الحال ذلك ، استخدام تنسيق يجمع بين عدة طرق من طرق التحقق وغيرها من وسائل ضمان

التنفيذ • وينبغي بذل كل جهد لوضع أساليب واجراءات مناسبة تكون غير تمييزية • ولا تنطوي على تدخل لا مبرر له في الشؤون الداخلية للدول أو تعرض تنميتها الاقتصادية والاجتماعية للخطر • [ويجب أن تتضمن جميع اتفاقات الحد من التسلح ونزع السلاح أحكاما تكفل تحقيقا دوليا فعليا ، بغية خلق الثقة الضرورية بين الدول والتوثق من أن الاتفاقات هي محل مراعاة من قبل جميع الأطراف •]

٣٠ - وينبغي أن تجرى مفاوضات حول اتخاذ تدابير جزئية لنزع السلاح ، وذلك في نفس الوقت الذى تجرى فيه مفاوضات بشأن وضع تدابير أكثر شمولا ، على أن تتبعها مفاوضات تفضي الى معاهدة لنزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة [، انطلاقا من أنه لا يمكن ازالة أى نوع من الأسلحة على أساس متفق عليه اتفاقا متبادلا] •

٣١ - وان لتدابير نزع السلاح النوعية وتدابير نزع السلاح الكمية أهميتها ، على السواء ، لوقف سباق التسلح • ويجب أن يشمل ما يبذل من جهود لتحقيق هذه الغاية اجراء مفاوضات بشأن الحد من التحسين النوعي للأسلحة ووقفه ، وخاصة أسلحة التدمير الشامل واستحداث وسائل حربية جديدة ، بحيث يمكن في النهاية استخدام المنجزات العلمية والتكنولوجية في الأغراض السلمية دون غيرها •

٣٢ - واذا اتسمت اتفاقات نزع السلاح بالصبغة العالمية ، فانها تساعد على خلق الثقة فيما بين الدول • وعند التفاوض بشأن اتفاقات متعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح ، ينبغي بذل كل جهد لضمان أن تكون هذه الاتفاقات مقبولة على الصعيد العالمي • ومما يسهم في بلوغ ذلك الهدف أن يمثل جميع الأطراف امتثالا كاملا للأحكام الواردة في تلك الاتفاقات •

٣٣ - وينبغي على جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية ، أن تنظر في مقترحات مختلفة ، ترمي الى تأمين تجنب استخدام الأسلحة النووية ، ومنع الحرب النووية • وفي هذا الصدد ، ومع الاحاطة علما بالاعلانات التي أصدرتها الدول الحائزة للأسلحة النووية • فان القيام ، حسب الاقتضاء ، بوضع ترتيبات فعالة تؤمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية عدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها ، وهو أمر يمكن أن يعزز أمن تلك الدول والسلم والأمن الدوليين •

٣٤ - ومن التدابير الهامة لنزع السلاح انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس اتفاقات أو ترتيبات يتم التوصل اليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية ، والامتثال الكامل لهذه الاتفاقات أو الترتيبات ، مما يكفل خلو المناطق خلوا فعليا من الأسلحة النووية ، واحترام الدول الحائزة للأسلحة النووية لتلك المناطق •

٣٥ - وفي عالم محدودة موارده ، توجد علاقة وثيقة بين الانفاق على الأسلحة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية • [ومن ثم يجب الاعتراف بأن الاستمرار في سباق التسلح يسئ ويتنافى مع النظام الاقتصادى الدولي الجديد القائم على العدالة والمساواة والتعاون •]

٣٦ - وهناك أيضا صلة وثيقة بين نزع السلاح والتنمية • فالتقدم في نزع السلاح يساهم مساهمة كبرى في تحقيق التنمية • ولذلك ينبغي تكريس الموارد الموفرة نتيجة لتنفيذ تدابير نزع السلاح للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الأمم ، وللمساعدة على سد الهوة الاقتصادية الفاصلة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية •

٣٧ - ان عدم انتشار الأسلحة النووية هو موضع اهتمام عالمي • ويجب أن تكون تدابير نزع السلاح متفقة مع ممارسة جميع الدول حقها غير القابل للتصرف ، بدون تمييز ، في أن تنشئ وتقتني وتستخدم التكنولوجيا والمعدات والمواد النووية الصرورية لاستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية وأن تحدد برامجها النووية السلمية وفقا لأولوياتها واحتياجاتها ومصالحها الوطنية : على أن لا تغرب عن البال ضرورة منع انتشار الأسلحة النووية • ويجب أن يسير التعاون الدولي في مجال الاستعمالات السلمية للطاقة النووية في ظل ضمانات دولية مناسبة ومتفق عليها تطبق على أساس غير تمييزى •

٣٨ - [وان قيام الدول الأطراف في الصكوك الحالية بشأن عدم الانتشار، كمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أو معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) أوكلتيهما ، بتنفيذ جميع أحكام تلك الصكوك تنفيذا كاملا ، سيكون مساهمة هامة • وقد زاد الانضمام الى مثل هذه الصكوك في السنوات الأخيرة ، وأعربت الأطراف عن أملها في أن يستمر هذا الاتجاه •]

٣٩ - [ولما كان ينبغي ضمان الأمن والاستقرار في جميع المناطق مع مراعاة الاحتياجات والمتطلبات التي يتميز بها وضع كل منها ، فمن الممكن أيضا لمفاوضات نزع السلاح الثنائية والاقليمية أن تلعب دورا هاما وأن تيسر المفاوضات بشأن الاتفاقات المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح •]

٤٠ - وينبغي بذل جهود تتسم بالعزم والتصميم للتوصل الى اتفاقات أو غيرها من التدابير على أساس ثنائي واقليمي ومتعدد الأطراف ، بهدف تعزيز الأمن والسلم بمستوى أقل من القوات ، عن طريق الحد من القوات المسلحة والأسلحة التقليدية وتخفيضها ، مع مراعاة حاجة الدول الى حماية أمنها ، وايلاء الاعتبار لحق الدفاع عن النفس ، الذى هو حق أصيل منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ، ودون المساس بمبدأ تساوى الحقوق وتقرير الشعوب لمصيرها ، وفقا للميثاق ، والحاجة الى ضمان التوازن في كل مرحلة ، والى عدم الانتقاص من أمن الدول جميعها •

٤١ - ينبغي عقد مشاورات ومؤتمرات ثنائية واقليمية ومتعددة الأطراف ، حيثما تتوافر الشروط الملائمة ، باشتراك جميع البلدان المعنية ، للنظر في مختلف جوانب نزع الأسلحة ، التقليدية ، مثل المبادرة المتوخاة في اعلان اياكوتشو الذى وقعت عليه في عام ١٩٧٤ ثمانية بلدان من أمريكا اللاتينية في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ •

٤٢ - ومن الجوهرى أن تعترف شعوب العالم ، وليس حكوماته فقط ، بالمخاطر المحيطة بالحالة الراهنة وأن تتفهمها • ومن أجل خلق وعي دولي ، ولكي يمارس الرأى العام العالمي تأثيرا ايجابيا ، ينبغي للأمم المتحدة أن تزيد من نشر المعلومات عن سباق التسلح ونزع السلاح بالتعاون التام مع الدول الأعضاء •

٤٣ - وينبغي أن تخضع مشاريع اتفاقيات نزع السلاح المتعددة الأطراف للاجراءات المعتادة المعمول بها في قانون المعاهدات • وينبغي أن يكون ما يقدم منها الى الجمعية العامة للاعتماد خاضعا للاستعراض الكامل من جانب الجمعية العامة •

٤٤ - [وينبغي أن يقترن ذلك بتدابير تتخذ في الميدانين النووى والتقليدى على السواء ، الى جانب تدابير أخرى ترمي على وجه التحديد الى بناء الثقة ، وذلك للاسهام في خلق الظروف المواتية لاعتماد تدابير اضافية لنزع السلاح وزيادة التخفيف من حدة التوتر الدولي •]

٤٥ — [ولتسهيل عملية نزع السلاح ، من الضروري اتخاذ تدابير واتباع سياسات لتعزيز السلم والأمن الدوليين وبناء الثقة فيما بين الدول • ويمكن أن يسهم الالتزام بتدابير بناء الثقة ، الى حد كبير ، في الاعداد لتحقيق مزيد من التقدم في نزع السلاح •]

٤٦ — [وان اتخاذ مزيد من الخطوات في ميدان نزع السلاح والتدابير الأخرى التي تستهدف تعزيز السلم والأمن الدوليين ، سيصبح أمرا ميسرا اذا قام الأمين العام باجراء دراسات في هذا الميدان ، بمساعدة مناسبة من خبراء حكوميين أو خبراء استشاريين •]

٤٧ — [وينبغي بصفة خاصة تعريف الجمهور بقرارات الدورات الاستثنائية للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح •]

٤٨ — [ولما كان ينبغي اتخاذ تدابير عاجلة لوقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ، فان الدول تعلن بموجب هذا أنها سوف تحترم المبادئ الواردة أعلاه • [وتبذل مخلصة كل جهد للاضطلاع بالبرنامج مع الالتزام الدقيق بها] [في تنفيذ البرنامج الشامل لنزع السلاح تنفيذا كاملا] •]

رابعا — الأولويات

١ — لدى تنفيذ البرنامج الشامل لنزع السلاح من أجل تحقيق نزع سلاح عام كامل في ظل رقابة دولية فعالة بوصفه الهدف النهائي ، تكون الأولويات التي تعكس الطابع العاجل الذي تتسم به التدابير موضوع المفاوضات كما يلي :

— الأسلحة النووية ؛

— وأسلحة التدمير الشامل الأخرى ، بما في ذلك الأسلحة الكيميائية ؛

— والأسلحة التقليدية ، بما في ذلك أية أسلحة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ؛

— وتخفيض القوات المسلحة •

٢ — وتحظى التدابير الفعالة لنزع السلاح النووي ومنع الحرب النووية بأولوية قصوى • والى جانب التفاوض على هذه التدابير ، ينبغي التفاوض على تدابير فعالة لحظر أو منع استحداث أو انتاج أو استخدام سائر أسلحة التدمير الشامل ، وكذلك تدابير التخفيض المتوازن للقوات المسلحة والأسلحة التقليدية •

٣ — ولا ينبغي أن يكون هناك ما يمنع الدول من اجراء مفاوضات حول جميع البنود ذات الأولوية في وقت واحد • ومع أخذ هذه الأولويات بعين الاعتبار ، ينبغي اجراء مفاوضات حول جميع التدابير التي من شأنها أن تؤدي الى تحقيق نزع سلاح عام كامل في ظل رقابة دولية فعالة •

خامسا - التدابير ومراحل التنفيذ

المرحلة الأولى

تدابير نزع السلاح

ألف - الأسلحة النووية *

١ - حظر التجارب النووية

[من شأن ابرام معاهدة منصفة وغير تمييزية لحظر التجارب النووية أن يساعد مساعدة هامة على تحقيق هدف انهاء التحسين النوعي للاسلحة النووية واستحداث أنماط جديدة من تلك الأسلحة ومنع انتشار الأسلحة النووية .

'١' ينبغي للجنة نزع السلاح القيام [دون مزيد ابطاء] بمفاوضات متعددة الأطراف بشأن معاهدة لحظر التجارب النووية . وينبغي أن تستهدف تلك المعاهدة الوقف العام والتام [لتجارب الأسلحة][للتجارب] النووية ، من قبل جميع الدول ، في كل البيئات والى الأبد . وينبغي أن تكون قادرة على جذب العالم كله الى الانضمام اليها . وينبغي أن تتضمن المعاهدة نظاما للتحقق يكون مرضيا لجميع الأطراف المعنية وأن تنص على اشتراك الأطراف في عملية التحقق اما مباشرة واما من خلال منظومة الأمم المتحدة ؛

'٢' وينبغي للأطراف المنخرطة في المفاوضات الثلاثية بشأن " معاهدة لحظر تجارب الأسلحة النووية وبروتوكول يشمل التفجيرات النووية السلمية ويكون جزءا لا يتجزأ من المعاهدة " ، أن تقوم [فورا باستئناف وتكثيف مفاوضاتها [وتقديم المعلومات الكاملة عن التقدم الذي أحرزته في محادثاتها الى لجنة نزع السلاح ، كيما يتسنى لها] بالاسهام في المفاوضات المتعددة الأطراف بشأن المعاهدة وأن تساعد على سيرها] .] **

٢ - وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي

من شأن [احراز تقدم جوهري صوب] وقف سباق التسلح النووي بجميع جوانبه ، و [احراز تقدم جوهري صوب] تحقيق نزع السلاح النووي ، في بداية تنفيذ البرنامج أن يشكل مساهمة كبرى في التحقيق السريع لنزع السلاح العام الكامل . [وتقع على جميع الدول الحائزة للاسلحة النووية .

---

* تحفظت بعض الوفود في موقفها بشأن تقسيم فصل " الأسلحة النووية " الى أقسام فرعية منفصلة .

** هذا النص وارد بين قوسين بسبب وجود اعتراضات على ادراجه في هذه المرحلة .

لا سيما منها تلك التي تملك أهم الترسانات النووية ، مسؤولية خاصة فيما يتعلق بمهمة تحقيق أهداف نزع السلاح النووى • وينبغي لعملية نزع السلاح النووى أن تنفذ بشكل يكفل ضمان أمن جميع الدول مع الانخفاض التدريجي لمستويات الأسلحة النووية ، كما أن العملية تتطلب تدابير لكفالة ذلك ، مع مراعاة الأهمية النسبية كما ونوعا لما لدى الدول الحائزة للاسلحة النووية وغيرها من الدول المعنية من ترسانات قائمة] •

[وينبغي مواصلة اعتبار التدابير الرامية الى منع نشوب حرب نووية مسألة ذات أولوية عاجلة في المرحلة الأولى] •

والتدابير [المتكاملة] لوقف التحسين النوعي لمنظومات الأسلحة النووية واستحداث هذه المنظومات ، ولوقف انتاج كل أنواع الأسلحة النووية وأجهزة اطلاقها وخفض مخزونات الأسلحة النووية وأجهزة اطلاقها ، ينبغي أن تشمل ما يلي :

"١" وقف التحسين النوعي لمنظومات الأسلحة النووية واستحداث هذه المنظومات :

اجراء مفاوضات خلال المرحلة الأولى من البرنامج الشامل لنزع السلاح ، من أجل التوصل الى اتفاق أو اتفاقات لايقاف [التحسين النوعي] ، [البحوث ، والاستحداث ، والانتاج ، والتجريب] ، [البحوث ، والتطوير ، والتجريب والتحسين النوعي] لمنظومات الأسلحة النووية [ومركبات نقل الأسلحة النووية] ، [الى جانب التدابير المتخذة لتخفيض الأسلحة النووية وادماجها مع هذه التدابير عند الاقتضاء] •

وينبغي لهذه المفاوضات أن [تتطرق لـ] [تحقق اتفاقا أو اتفاقات لحظر] ما يلي :

(أ) [استحداث ، وانتاج ، ووزع ، وتخزين الناقلات العائدة ذات الرؤوس المتعددة الفردية التوجيه وتدمير مخزونتها تدميرا كاملا ؛]

(ب) [بحث] واستحداث [وتجريب] ووزع جميع الأنواع الجديدة من الأسلحة النووية ومنظوماتها الجديدة [بما في ذلك تلك المخصصة لأغراض الاستعاضة]

(ج) [استحداث ، وتجريب ووزع منظومات أسلحة مضادة للتوابع] ؛

(د) [استحداث وتجريب ووزع شبكات القذائف المضادة للقذائف التيسيارية] ؛

(هـ) [استحداث وانتاج ووزع وتخزين القذائف الوسيطة والمتوسطة المدى وكذلك الأسلحة النووية التكتيكية ؛]

(و) [استحداث وتجريب ووزع القدرات الحربية المضادة للغواصات التي قد تعرض للخطر الاستقرار الاستراتيجي الأساسي ؛]

(ز) [عقد اتفاقية بشأن حظر انتاج وتخزين ووزع واستخدام الأسلحة النيوترونية النووية •]

"٣" وقف انتاج جميع أنواع الأسلحة النووية ووسائل اطلاقها ، ووقف انتاج المواد الانشطارية [والاندماجية] لأغراض صنع الأسلحة :

الشروع في مفاوضات ، [مع اشتراك جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية] [بشأن اتفاق] [لوقف انتاج كافة أنواع الاسلحة النووية ووسائل اطلاقها جنبا الى جنب مع وقف انتاج المواد الانشطارية [والاندماجية]لأغراض صنع الأسلحة ٠]

[ويمكن التفاوض بشأن مثل ذلك الاتفاق خطوة خطوة على النحو التالي ؛] [ويمكن أن تتناول المفاوضات مايلي :]

[(أ) [اعلانات من جانب جميع الدول الحائزة للاسلحة النووية ، في موعد يتفق عليه الجميع ، عن مخزوناتها الحالية من الأسلحة النووية ووسائل اطلاقها وعن مرافقها القائمة والمقترحة لانتاج [جميع] الاسلحة النووية ، ومنظومات اطلاقها ، ولانتاج المواد الانشطارية [والاندماجية] لأغراض صنع الأسلحة ، وتقديم تلك الاعلانات الى الأمين العام للامم المتحدة ٠]

(ب) اجراء مفاوضات بشأن تدابير التحقق ، سواء بالوسائل التقنية الوطنية أو عن طريق تدابير دولية ، بما في ذلك التفتيش الموقعي كجزء من [الاتفاق] [أو الاتفاقات] المطلوب التفاوض بشأنها ، من أجل ارساء الأساس الذى يمكن بموجبه تنفيذ [الاتفاق] أو [الاتفاقات] لحظر انتاج الأسلحة النووية ووسائل اطلاقها وانتاج المواد الانشطارية [والاندماجية]لاغراض صنع الأسلحة ٠

(ج) [اتخاذ تدابير تستهدف التوصل [في آخر الأمر] الى الوقف العام الكامل لانتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة الى جانب [وقف انتاج الأسلحة النووية] [وتدابير لتخفيض الأسلحة النووية وادماجها عند الاقتضاء في مثل تلك التدابير] وتنطوى على تطبيق ضمانات [دولية][لدورة الوقود الكاملة] [تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية] على [كافة]المرافق النووية في جميع الدول لمنع تحويل المواد الانشطارية [والاندماجية] لأغراض صنع الأسلحة ٠ ويمكن تطبيق تلك الضمانات الدولية [كخطوة أولى على البرامج النووية المدنية في جميع الدول] [على أساس عام وغير تمييزى على جميع الدول] ٠]]

[(أ) وقف انتاج جميع أنواع الأسلحة النووية الامر الذى يشمل وقف انتاج وسائل لاطلاق والمواد الانشطارية المعدة لاغراض استحداث الأسلحة ؛

(ب) التخفيض التدريجي لمخزونات جميع أنواع الأسلحة النووية ؛

(ج) التدمير الكامل للاسلحة النووية ٠

وينبغي أن تتخذ ، بشكل موازٍ مع ما تقدم ، تدابير من أجل تعزيز الضمانات السياسية والضمانات القانونية الدولية لأمن الدول ،]

"٣" تخفيض مخزونات الأسلحة النووية ووسائل اطلاقها بحيث يؤدي الى ازالتهـــا نهائيا وبصورة كاملة في أقرب وقت ممكن :

وقد تتضمن هذه التدابير ، في الوقت المناسب ، الى جانب تدابـــير كافية للتحقق ترضي عنها الدول المعنية ، التخفيض التدريجي والمتوازن لجميع الأسلحة النووية ومنظومات اطلاقها .

(أ) العمل بحماس وسرعة ، كنقطة ابتداء ، على أن تكلل بالنجاح المفاوضات بشـــأن القوى النووية المتوسطة المدى وكذلك بشأن عملية تخفيض الاسلحة الاستراتيجية [وهي المفاوضات التي بدأت فعلا] [بين الدولتين المالكتين لأهـــــم الترسانات النووية] :

- استمرار العملية الرامية الى تحقيق تخفيضات هامة متفق عليها وتحديدات نوعية في الأسلحة النووية الاستراتيجية [التي تملكها هاتـــــان الدولتان] ؛
- مواصلة المفاوضات بشأن تحديد وتخفيض القوات النووية الوسيطـــــة المدى [التابعة لهما] على أساس مبدأ المساواة في اطار جهـــود الحد من الأسلحة الاستراتيجية ؛

(ب) (يجوز [بلوغ هذه التخفيضات مرحلة متفق عليها] [بلوغ التخفيضات فـــي الترسانات النووية للطرفين المعنيين بعدا يمر قبول الدول الأخرى الحائـــزة للأسلحة النووية لمبدأ تحديد أو تخفيض قواتها النووية الخاصة بها] ، الشروع في مفاوضات أخرى بين جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بغية التوصل الـــى اتفاق بشأن التخفيض التدريجي والمتوازن لمخزونات الأسلحة النووية ووسائـــل اطلاقها .])*

٣ - الحد من الأسلحة الاستراتيجية وتخفيضها

استمرار [المفاوضات بشأن] [عملية] مواصلة الحد من الأسلحة الاستراتيجية وتخفيضها [بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية] ؛

[(أ) التصديق الفوري من جانب الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة على اتفـــاق سولت - ٢ .]

(ب) [الشروع ، دون ابطاء ، في مفاوضات أخرى [بشأن] [ترمي الـــــى]] [اتخاذ تدابير لمواصلة الحد من أعداد الأسلحة الاستراتيجية وخفضها فضلا عن مواصلة الحد منها نوعا ، بما في ذلك التقييدات على استحداث وتجريب ووزع أنواع جديدة من الأسلحة الاستراتيجيـة الهجومية وعلى تحديث الأسلحة الاستراتيجية الهجومية القائمة] [تحديد وتخفيض الأسلحـــة

---

* يظهر هذا النص بين قوسين بسبب الاعتراضات على ادراجه في هذه المرحلة .

الاستراتيجية بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة بما يفضي الى الاتفاق على اجراء تخفيضات هامة وتحديدات نوعية في الأسلحة الاستراتيجية • [وينبغي لتلك المفاوضات أن تتوج في أقرب وقت ممكن ، في المرحلة الأولى ، بمعاهدة تحقق ما يلي :

- تخفيض ما لا يقل عن ٣٠ في المائة في اعداد الرؤوس الحربية النووية ومركبات الاطلاق الاستراتيجية في ترسانتي الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة ؛
- وضع تحديدات شاملة على تحسين نوعية الأسلحة الاستراتيجية ، بما في ذلك تقييد استحداث وتجريب ووزع أنماط جديدة من الأسلحة الاستراتيجية •]]

٤ - [<u>القوى النووية الوسيطة المدى</u>]

[التوصل ، في موعد مبكر ، الى اتفاق يتم التفاوض عليه بين الدول المشتركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، كيما يتحقق ، على أساس من مبدأ الأمن غير المنقوص ، [من بين جملة أمور] ، تخفيض جوهري من منظومات اطلاق الأسلحة النووية المتوسطة [والوسيطة] المدى وغيرها من الأسلحة النووية ورؤوسها الحربية الموزعة فيما يتعلق بالمسرح الأوروبي •]

[العمل بحماس وسرعة ، كنقطة ابتداء ، على أن تكلل بالنجاح المفاوضات الثنائية التي بدئ فيها بالفعل بشأن القوى النووية الوسيطة المدى وتخفيض الأسلحة الاستراتيجية :

استمرار المفاوضات بشأن تحديد وتخفيض قواها النووية الوسيطة المدى على أساس مبدأ المساواة في اطار جهود الحد من الأسلحة الاستراتيجية •]

[عقد اتفاق في وقت مبكر للحد من الأسلحة النووية متوسطة المدى وتخفيضها في منطقة أوروبا على أساس مبدأ المساواة والأمن المتكافئ • ويمكن أن تكون الخطوة الأولى في هذا الاتجاه الاتفاق على تحميد مثل تلك الأسلحة في أوروبا •]

٥ - <u>تجنب استخدام الأسلحة النووية ومنع الحرب النووية</u>

حتى يتحقق نزع السلاح النووي ، الذي ينبغي مواصلة المفاوضات في شأنه بنشاط ، ومع مراعاة ما يمكن أن يتمخض عن حرب نووية من نتائج مدمرة للمتحاربين ولغير المتحاربين على السواء ، ينبغي التفاوض على تدابير عاجلة لمنع اندلاع حرب نووية وتجنب استخدام الأسلحة النووية • وفي هذا السياق ، ينبغي في المرحلة الأولى [أن تتناول المفاوضات] [أن تتخذ التدابير التالية دون ابطاء] :

(أ) [صك دولي ملزم يضمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية [الملتزمة بوضع غير نووي] دون أية شروط أو اشتراطات أو تقييدات ، أن تكون في مأمن من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها •] [ترتيبات دولية فعالة لجعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مأمن من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها •] [عقد اتفاقية بشأن تعزيز ضمانات أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، وقيام الدول الحائزة للأسلحة النووية ، كخطوة أولى ، باصدار اعلانات متماثلة في مضمونها تتعهد فيها بالامتناع عن استعمال الأسلحة النووية ضد تلك الدول التي تتخلى عن انتاج وحيازة الأسلحة النووية والتي ليست لديها مثل هذه الأسلحة في أراضيها ، مع اقرار مجلس الأمن لتلك الاعلانات •]

(ب) [تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية بألا تكون البادئة باستخدام الأسلحة النووية]

(ج) [اتفاق دولي يحظر استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها •] [تدابير لتأمين تجنب استخدام الأسلحة النووية ، ومنع الحرب النووية وما يتصل بذلك من أهداف ، وذلك كلما أمن عن طريق عقد اتفاق دولي يأخذ في الاعتبار مختلف المقترحات الرامية الى تأمين هذه الأهداف ، ووفقا للفقرتين ٥٧ و ٥٨ من الوثيقة الختامية ، وبذلك يكفل عدم تعريض بقاء البشرية للخطر •]

(د) تدابير لتحسين الاتصالات بين الحكومات ، لا سيما في مناطق التوتر وأوقاته ، عن طريق انشاء الخطوط الهاتفية الساخنة وغير ذلك من أساليب الاقلال من خطر نشوب نزاع ، وبخاصة نزاع نووى بما في ذلك أى نزاع ينتأ عن استخدام الأسلحة النووية [دون اذن] أو [قضاء وقدرا] • وينبغي في هذا الصدد أن نوضح أدوار الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للاسلحة النووية في منع اندلاع حرب نووية ، وخاصة اندلاعها قضاء وقدرا أو بسبب خطأ في الحساب ، أو تعطل الاتصالات • كما ينبغي الاضطلاع بتدابير لمنع احتمال وقوع هجوم مفاجئ •]

٦ - [عدم الانتشار النووى] [خطوات أخرى لمنع انتشار الأسلحة النووية وفقا لأحكام الفقرات من ٦٥ الى ٧١ من الوثيقة الختامية]

ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لها أن تتخذ معا مزيدا من الخطوات للتوصل الى توافق دولي في الآراء بشأن الطرق والوسائل الكفيلة ، على أساس عالمي وغير تمييزى ، بمنع انتشار الأسلحة النووية بوصف ذلك جزءا لا يتجزأ من الجهود الرامية الى وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه • ويتمثل الهدف من عدم الانتشار النووى ، في منع ظهور أى دول أخرى حائزة للأسلحة النووية عدا الدول الخمس الحالية الحائزة للأسلحة النووية [(الانتشار الأفقي)] من جهة ، وفي التخفيض التدريجي للأسلحة النووية وازالتها تماما في آخر الأمر [(الانتشار الرأسي)] من جهة ثانية • وينبغي أن يتضمن التوافق الدولي في الآراء بشأن عدم الانتشار النووى • اتخاذ تدابير فعالة على الصعيد الوطني وعن طريق اتفاقات دولية لمنع انتشار الأسلحة النووية دون أن تتعرض للخطر امدادات الطاقة أو تطوير الطاقة النووية للأغراض السلمية • وينبغي أن تشمل هذه التدابير مايلي : [(أ) تدابير وقف سباق التسلح النووى ونزع السلاح النووى المذكورة أعلاه] ، (ب) [الممارسة الكاملة للحقوق الثابتة لجميع الدول في تطبيق وتطوير برامجها الخاصة بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفقا لأولوياتها ومصالحها واحتياجاتها] [الالتزام العالمي بجميع أحكام الصكوك الحالية بشأن عدم الانتشار وتنفيذها بالكامل ، وبخاصة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية] [اتخاذ تدابير اضافية لمنع انتشار الأسلحة النووية ، وتحقيقا لهذه الغاية التوصل الى انضمام دول العالم الى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية مع تنمية التعاون الدولي في ميدان الاستخدامات السلمية للطاقة النووية] ؛ [(ج) حرية جميع الدول في الوصول دون معوقات ، الى التكنولوجيا النووية ، بما في ذلك آخر منجزاتها ومعداتها ومواردها المتعلقة بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية مع مراعاة الاحتياجات التي تنفرد بها البلدان

البلدان النامية] [التنفيذ الكامل لضمانات دولية مناسبة ومتفق عليها تطبق من خلال الوكالة الدولية للطاقة الذرية على أساس غير تمييزى ، وتعزيز هذه الضمانات] ؛ (د) [احترام اختيارات وقرارات كل بلد من البلدان في ميدان الاستخدامات السلمية للطاقة النووية دون المساس بسياساتها المتعلقة بدورة الوقود أو التعاون الدولي أو الاتفاقات أو العقود الخاصة بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية] ؛ (هـ) [اتخاذ تدابير تحقق متفق عليها وتطبيقها على أساس عالمي وغير تمييزى] •

٧ - انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية

ان انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس اتفاقات أو ترتيبات يتم التوصل اليها بحرية بين دول المنطقة المعنية يعد واحدا من التدابير الهامة في مجال نزع السلاح ، وينبغي تشجيعه مع اعتبار أن القصد الأخير من ذلك هو التوصل الى عالم خال تماما من الأسلحة النووية مع مراعاة خصائص كل منطقة • وينبغي لكل الدول المشاركة في مثل هذه المناطق أن تتعهد بالامتثال كلية لكل أهداف وأغراض ومبادئ الاتفاقات أو الترتيبات المنشئة للمناطق ، وبالتالي تأمين خلوها بشكل حقيقي من الأسلحة النووية • والدول الحائزة للأسلحة النووية مدعوة لان تقدم تعهدات، يتم التفاوض على كيفياتها ، تقضي بوجه خاص بما يلي : '١' الاحترام التام لمركز المنطقة الخالية من الأسلحة النووية ؛ '٢' الامتناع عن استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد دول المنطقة •

(أ) قيام الدول المعنية باعتماد كل التدابير ذات الصلة لضمان التطبيق الكامل لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) ، مع مراعاة الآراء المعرب عنها بشأن الانضمام اليها في الدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة والمؤتمرات العامة لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية وغيرها من المحافل ذات الصلة ، بما في ذلك تصديق كافة الدول المعنية على البروتوكول الاضافي الأول لمعاهدة تلاتيلولكو ؛

(ب) في افريقيا ، أكدت منظمة الوحدة الافريقية اعلان القارة منطقة لانووية • كما أيدت الجمعية العامة للامم المتحدة ، في قرارات متعاقبة ، المبادرة الافريقية فيما يتعلق باعلان القارة منطقة لا نووية • ودعت الجمعية العامة أيضا في دورتها الاستثنائية العاشرة ، بتوافق الآراء ، مجلس الأمن الى اتخاذ الخطوات الملائمة الفعالة للحيلولة دون احباط هذا الهدف • [ويعود التهديد الرئيسي الذى يتعرض له منع الانتشار النووى في افريقيا والسلم والأمن في القارة الى القدرة النووية التي تمتلكها جنوب افريقيا • فينبغي لجميع الدول أن تقوم بما يلي للمساعدة في تنفيذ اعلان افريقيا منطقة لا نووية :

'١' مراقبة القدرة النووية لجنوب افريقيا مراقبة دائمة ؛

'٢' الامتناع عن أى تعاون مع جنوب افريقيا في الميدان النووى يكون من شأنه مساعدة نظام الفصل العنصرى على صنع الأسلحة النووية •]

(ج) ان انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط عملا بقرار الجمعية العامة ٣٥/١٤٧ من شأنه أن يعزز السلم والأمن الدوليين تعزيزا كبيرا • وفي انتظار انشاء مثل هذه المنطقة ينبغي لدول المنطقة أن تعلن رسميا أنها ستمتنع ، على أساس متبادل ، عن انتاج أو احتياز ، أو القيام على أى نحو آخر بامتلاك أسلحة نووية ونبائط نووية متفجرة ، وعن السماح للغير بوضع أسلحة نووية على أراضيها ، وأن توافق على أن تخضع كافة أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية • وينبغي ايلاء الاعتبار لدور يضطلع به مجلس الأمن في التقدم نحو انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ؛

(د) لقد أعربت كافة الدول في منطقة جنوب آسيا عن عزمها على أن تظل بلدانها خالية من الأسلحة النووية • وينبغي لها ألا تتخذ أى اجراء قد يؤدى الى الانحراف عن هذا الهدف • وفي هذا الصدد ، تم تناول مسألة انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا في عدة قرارات للجمعية العامة تبقي الموضوع قيد النظر ؛

(هـ) [انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في مختلف اجزاء القارة الأوروبية [بناء على مبادرة من الدول التي تعتزم أن تصبح جزءا من المنطقة المعنية] .]

(و) ينبغي بذل الجهود لانشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في المناطق الاخرى من العالم [بناء على مبادرة من الدول التي تعتزم أن تصبح جزءا من المنطقة المعنية] .

(ز) ان ضمان كون المناطق خالية فعلا من الأسلحة النووية واحترام الدول الحائزة للاسلحة النووية لمثل هذه المناطق يمثلان تدبيرا هاما من تدابير نزع السلاح •

٨ - [عدم وضع الأسلحة النووية في أراضي الدول التي ليس فيها الآن أى سلاح نووى

عقد معاهدة بشأن عدم وضع الأسلحة النووية في أراضي الدول التي ليس فيها الآن أى سلاح نووى ، وتخلي الدول الحائزة للأسلحة النووية عن اتخاذ أية اجراءات أخرى بصدد وضع الأسلحة النووية في أراضي دول أخرى •]

باء - أسلحة التدمير الشامل الأخرى

١ - [تعزيز] الانضمام على نطاق عالمي لبروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية ، الموقع عليه في جنيف في ١٧ حزيران / يونيه ١٩٢٥ ، والتقيد الدقيق به •

٢ - [تعزيز] الانضمام على نطاق عالمي الى اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والأسلحة السامة وتدمير هذه الأسلحة ، والتقيد الدقيق بهذه الاتفاقية •

٣ - (أ) [التخلي عن انتاج ووزع الأسلحة الثنائية وغيرها من الأنواع الجديدة للأسلحة الكيميائية ، وعن وضع الأسلحة الكيميائية في تلك البلدان التي ليس فيها الآن أى سلاح كيميائي •]

(ب) عقد اتفاقية دولية بشأن حظر استحداث وانتاج وتخزين [واستعمال] جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة •

٤ - عقد معاهدة دولية بشأن حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال [الأسلحة] [العوامل الحربية] والبيولوجية [واستعمال المواد المنعة لأغراض عدائية] .

٥ - بدء مفاوضات [، في الحالات المناسبة ،] بهدف عقد اتفاق [شامل] أو اتفاقات محددة بشأن [الحيلولة دون ظهور أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من] [هذه الأسلحة] [ما قد يتم تحديده من أسلحة التدمير الشامل] مع أخذ التطورات الحديثة في العلم والتكنولوجيا في الاعتبار . [وكخطوة أولى نحو ابرام اتفاق شامل ، ينبغي للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن وللدول الأخرى ذات الأهمية العسكرية أن تصدر اعلانات متماثلة في مضمونها بشأن التخلي عن استحداث أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة . وتعتمد هذه الاعلانات بمقرر صادر عن مجلس الأمن .]

جيم - الأسلحة التقليدية والقوات المسلحة

ينبغي التوصل ، على امتداد البرنامج ، الى اتفاقات وتدابير أخرى ، على أساس ثنائي واقليمي ومتعدد الأطراف ، تتصل بالحد من القوات المسلحة والأسلحة التقليدية وتخفيضها ، مع مراعاة حق جميع الدول في حماية أمنها ومراعاة الحق الضمني للدفاع عن النفس المتجسد في ميثاق الأمم المتحدة ودون المساس بمبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحقها في تقرير المصير وفقا للميثاق وبضرورة تأمين التوازن في كل مرحلة والأمن غير المنقوص لجميع الدول .

[أولا - تخلي الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن والبلدان المشتركة معها في اتفاقات عسكرية عن زيادة قواتها المسلحة وأسلحتها التقليدية ، وذلك كخطوة أولى نحو الحد من القوات المسلحة والأسلحة التقليدية .]

١ - تتحمل الدول التي تملك أضخم الترسانات العسكرية مسؤولية خاصة في ملاحقة عملية تخفيض ونزع الأسلحة التقليدية . ولذا ، ينبغي ، في نهاية المرحلة الأولى ، أن يتفاوض [اتحاد الجمهورية الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة] [الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن والبلدان المشتركة معها في اتفاقات عسكرية] على اجراء تخفيض [هام] في [أسلحتهما] [اسلحتها] التقليدية و [قواتهما] [قواتها] المسلحة [بنسبة لا تقل عن ٢٥ في المائة] .

٢ - [تتفاوض] [تقوم] الدول الأخرى الهامة عسكريا [على القيام] بتخفيض يتفق عليه لمستويات أسلحتها التقليدية وقواتها المسلحة [بنسبة أقل] .

[٢ - (أ) ينبغي ، في عملية نزع الأسلحة التقليدية ، التأكيد على تخفيض القوات المسلحة والأسلحة التقليدية التي تسود الأغراض الهجومية في استخدامها ، وفي مقدمتها الدبابات والطائرات ، وكذلك قوات الاقتحام المحمولة جوا ، والقوات البرمائية ، وقوات الانتشار السريع .]

٣ - ينبغي ، في نهاية المرحلة الأولى ، أن يكون قد تم ، عن طريق المفاوضات ، تحقيق وضع أكثر استقرارا في أوروبا مع الاعتماد على مستوى أقل من القوات المسلحة والأسلحة على أساس التساوي والتعادل التقريبيين . وسيشمل ذلك [، علاوة على التخفيضات التي يجريها كل من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة والمشار اليها أعلاه ،] تخفيضات متبادلة في القوات

المسلحة والأسلحة [التقليدية] للأعضاء [الآخرين] في منظمتي حلف شمال الأطلسي وحلف وارسو تفضي الى تخفيض متفق عليه لمستويات القوات المسلحة والأسلحة • ويمكن تحقيق ذلك عن طريق المفاوضات الجارية في فيينا [و/ [أو] في [مؤتمر أوروبي أوسع بشأن الأمن ونزع السلاح وتدابير بناء الثقة] [مؤتمر أوسع بشأن الانفراج العسكري ونزع السلاح] [مؤتمر أوسع بشأن نزع السلاح في أوروبا]* • [مفاوضات تجرى على النحو المناسب بشأن وضع تدابير أمنية فعالة وتدابير فعالة لبناء الثقة وتدابير نزع السلاح على أساس الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، تأخذ في الاعتبار سائر جوانب مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا • وتحقيقا لهذه الغايات ، ينبغي أن يتقرر عقد مؤتمر لنزع السلاح في أوروبا في وثيقة ختامية تصدر عن اجتماع متابعة يعقده مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا •]

[وتشمل تدابير نزع الأسلحة التقليدية المشار اليها أعلاه :

(أ) تسريح الأفراد وانسحاب القوات من الأراضي وتفكيك القواعد العسكرية الأجنبية ؛

(ب) تدمير ما يتفق عليه من فئات الأسلحة التقليدية وغيرها من المعدات العسكرية ، وخاصة الأسلحة الشديدة التدمير ؛

(ج) تدابير لبناء الثقة وتعزيز الأمن تشمل فرض قيود على تحرك القوات •]

٤ - [وينبغي للتدابير المذكورة أعلاه أن تشمل أيضا عقد اتفاقات لاجراء تخفيض في انتاج الأسلحة التقليدية يتناسب مع التخفيض المتفق عليه في القوات المسلحة والأسلحة التقليدية •] [وينبغي أن تشمل الاتفاقات الآنفة الذكر ، على النحو المناسب ، تدابير ترمي الى تخفيض تدريجي لانتاج الأسلحة التقليدية •] [وسيكون من شأن تخفيض الأسلحة التقليدية والقوات المسلحة للدول تيسير الاتفاق على تخفيض في انتاج الأسلحة التقليدية •]

٥ - ينبغي أيضا ، خلال المرحلة الأولى ، عقد مشاورات ومؤتمرات على المستوى الثنائي والاقليمي والمتعدد الأطراف فيما بين الدول للنظر في مختلف المبادرات والمقترحات الرامية الى بناء الثقة وتحديد الأسلحة التقليدية أو تقييد استعمالها أو تخفيضها ، وخاصة في المناطق التي تتركز فيها الأسلحة ومناطق التوتر ، الخ • [وفي هذا السياق ،] يمكن أيضا اجراء مشاورات بين أهم البلدان الموردة للأسلحة وتلك المتلقية لها بغية ابرام اتفاقات بشأن الحد من جميع الأشكال التي يتخذها نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي ، اعتمادا بصفة خاصة على مبدأ عدم الانتقاص من أمن الأطراف ، بغية تشجيع أو تعزيز الاستقرار بمستوى عسكري أقل ، مع مراعاة حاجة جميع الدول الى حماية أمنها ، وأيضا الحق غير القابل للتصرف ، للشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو الأجنبية ، في تقرير المصير والاستقلال ، والتزامات الدول باحترام ذلك الحق ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ولاعلان مبادئ القانون الدولي المتصل بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول •

٦ - حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة ، بما في ذلك الأسلحة التي يمكن أن تسبب آلاما لا داعي لها أو أن تكون لها آثار عشوائية :

---

* ليس في الاشارة الى محادثات فيينا والمؤتمر الأوروبي تحت عنوان " الأسلحة التقليدية والقوات المسلحة " أي مساس بمضمون المفاوضات في تلك المحافل •

'١' توقيع وتصديق جميع الدول على الاتفاق الذى أقره مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ؛

'٢' توسيع حالات حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، اما عن طريق ادخال تعديلات على البروتوكولين الحاليين أو عن طريق عقد بروتوكولات اضافية ، وفقا للمادة ٨ من الاتفاقية المتعلقة بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ؛

'٣' [ينبغي لجميع الدول ، ولا سيما الدول المنتجة ، أن تدرس النتائج التي يسفر عنها المؤتمر الآنف الذكر فيما يتعلق بمسألة نقل هذه الأسلحة الى دول أخرى .]

٧ - [اتفاق بشأن وقف استحداث وانتاج وزع انواع جديدة من الأسلحة التقليدية الشديدة التدمير .] [اتفاقات بشأن الحد من التحسين النوعي للأسلحة ومن استحداث وسائل حربية جديدة ، ولا سيما الأسلحة التقليدية الشديدة التدمير ، والكف عن ذلك .]

دال - النفقات العسكرية

تخفيض النفقات العسكرية

١ - [ان التخفيض التدريجي للميزانيات العسكرية بالاتفاق المتبادل ، من حيث الأرقام المطلقة أو بنسب مئوية معينة مثلا ، خاصة من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الاخرى الهامة عسكريا ، يمثل تدبيرا يمكن أن يسهم في كبح سباق التسلح وأن يزيد من امكانيات تحويل الموارد المستخدمة حاليا في الأغراض العسكرية الى التنمية الاقتصادية والاجتماعية لا سيما لفائدة البلدان النامية . وسيلزم أن تتفق جميع الدول المشتركة على الأساس الذى يعتمد عليه في تنفيذ هذا التدبير ، الذى سيستدعي طرائق ووسائل لتنفيذه تكون مقبولة لجميع هذه الدول ، مع مراعاة المشاكل التي ينطوى عليها تقييم الأهمية النسبية للتخفيضات التي ينبغي أن تجريها مختلف البلدان ، ومع المراعاة الواجبة لاقتراحات الدول بشأن جميع جوانب تخفيض الميزانيات العسكرية .]

٢ - [ينبغي [لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة] [للدول الحائزة للأسلحة النووية وغيرها من الدول الهامة عسكريا] ، لدى البدء في هذا البرنامج ، أن [يوافقا] [توافق] على التجميد الفورى للمستويات الحالية [لميزانيتيهما العسكريتين] [لميزانياتها العسكرية] . [وجميع البلدان الأخرى الحائزة للأسلحة النووية مدعوة الى أن تتبع هذا المثل .]

[وينبغي [لهاتين الدولتين] [لهذه الدول] ، في المرحلة الأولى ، تخفيض [ميزانيتيهما العسكريتين] [ميزانياتها العسكرية] بالقيمة المطلقة والنسبية على السواء .]]

[- تحقيق زيادة شفافية الأوضاع العسكرية ، أى وضع نظام للابلاغ الموحد الذى يمكن التحقق منه عن النفقات العسكرية بما يتيح مقارنتها كخطوة لتخفيضها بصورة متوازنة على مستوى متعدد الأطراف ؛

- وضع سجلات ضمن اطار الأمم المتحدة لتدوين البيانات اللازمة لشفافية ومقارنة الأوضاع العسكرية •]

٣ - [تقوم الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى [وغيرها من الدول] الهامة عسكريا ، خلال المرحلة الأولى ، بتخفيضات في نفقاتها العسكرية [تتناسب مع] [تأخذ في الاعتبار] التخفيضات التي تقوم بها في الأسلحة النووية والتقليدية وغيرها من الأسلحة، والتخفيضات في انتاج مثل هذه الأسلحة والتخفيضات في قواتها المسلحة وتفكيك المنشآت والقواعد العسكرية وما الى ذلك •] [اجراء تخفيض تدريجي ومتوازن على صعيد متعدد الأطراف في الميزانيات العسكرية على أساس متفق عليه بصورة متبادلة ، بما يضمن شفافية وامكانية مقارنة الأوضاع العسكرية عن طريق وضع نظام للابلاغ الموحد الذى يمكن التحقق منه عن النفقات العسكرية •]

٤ - [وبامكان] [تقوم] الدول [الأخرى] أيضا [أن تقوم] بتخفيضات في نفقاتها العسكرية في اطار الاتفاقات الثنائية أو الاقليمية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بنزع السلاح ، [أو] [و] التوصل الى اتفاق لتجميد مستويات نفقاتها العسكرية عند مستويات معينة •

٥ - وينبغي للدول المذكورة أعلاه أن تقدم تقارير مفصلة الى السلطات الدولية المناسبة فيما يتعلق بالتخفيضات التي أجرتها في نفقاتها العسكرية ، بما في ذلك ذكر بنود مختلف أبواب النفقات التي تم تخفيضها •

٦ - وينبغي وضع الاتفاقات بشأن تخفيض النفقات العسكرية على أساس طرق متفق عليها فيما يتعلق بمقارنة النفقات العسكرية بين فترات مختلفة من الزمن وبين البلدان المختلفة وأن تشمل أحكاما للتحقق تشكل جزءا لا يتجزأ منها ويرضى بها جميع الأطراف • وينبغي لجميع الدول ، ولا سيما الأكثر تسلحا من بينها ، أن تسعى [، كلما كان ذلك ممكنا ،] الى استغلال وسيلة الابلاغ الوارد ذكرها في الوثيقة A/35/479 في التبليغ عن نفقاتها العسكرية كوسيلة لزيادة الثقة فيما بين الدول عن طريق الاسهام في زيادة الانفتاح في المسائل العسكرية • ويمكن زيادة تحسين نظام الابلاغ في ضوء الخبرات التي تكتسب في المستقبل من خلال اشتراك أوسع •]

[وسيلزم أن تتفق جميع الدول المشتركة على الأساس الذى يعتمد عليه في تنفيذ التدابير الآنفة الذكر ، الذى سيستدعي طرائق ووسائل لتنفيذه تكون مقبولة لجميع هذه الدول ، وتشمل مواصلة بذل الجهود ، في اطار الأمم المتحدة ، لتحديد ووضع المبادئ التي ينبغي أن تحكم الاجراءات الاضافية التي ستتخذها الدول في مجال تجميد وتخفيض النفقات العسكرية •] *

[١ - ان التخفيض التدريجي للميزانيات العسكرية بالاتفاق المتبادل ، من حيث الارقام المطلقة أو بنسب مئوية معينة مثلا ، خاصة من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى الهامة عسكريا ، يمثل تدبيرا يمكن أن يسهم في كبح سباق التسلح وأن يزيد من امكانيات تحويل الموارد المستخدمة حاليا في الأغراض العسكرية الى التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، لا سيما لفائدة

---

* اقترح هذا النص بديلا للفقرتين ٥ و ٦ •

البلدان النامية • وسيلزم أن تتفق جميع الدول المشتركة على الأساس الذى يعتمد عليه في تنفيذ هذا التدبير ، الذى سيستدعي طرائق ووسائل لتنفيذه تكون مقبولة لجميع هذه الدول ، مع مراعاة المناكل التي ينطوى عليها تقييم الأهمية النسبية للتخفيضات التي ينبغي أن تجريها مختلف البلدان ، ومع المراعاة الواجبة لاقتراحات الدول بشأن جميع جوانب تخفيض الميزانيات العسكرية •

٢ ــ ينبغي لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة، لدى البدء في هذا البرنامج ، أن يوافقا على التجميد الفورى للمستويات الحالية لنفقاتهما الدفاعية • وجميع الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية وغيرها من الدول الهامة عسكريا مدعوة الى أن تتبع هذا المثل •

٣ ــ تقوم الدول الحائزة للأسلحة النووية وغيرها من الدول الهامة عسكريا، خلال المرحلة الأولى ، بتخفيضات في نفقاتها العسكرية تفضي الى تخفيضات في أسلحتها النووية والتقليدية وغيرها من الأسلحة ، وفي قواتها المسلحة ، وانتاج هذه الأسلحة ، والى تفكيك المنشآت والقواعد العسكرية وما الى ذلك •

٤ ــ وبامكان الدول الأخرى أيضا أن تقوم بتخفيضات في نفقاتها العسكرية في أطار الاتفاقات الثنائية أو الاقليمية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بنزع السلاح ؛ أو التوصل الى اتفاق لتجميد مستويات نفقاتها العسكرية عند مستويات معينة •

٥ ــ وينبغي للدول المذكورة أعلاه أن تقدم تقارير مفصلة الى السلطة الدولية المناسبة فيما يتعلق بالتخفيضات التي أجرتها في نفقاتها العسكرية ، بما في ذلك ذكر بنود مختلف أبواب النفقات التي تم تخفيضها •

٦ ــ وينبغي وضع الاتفاقات بشأن تخفيض النفقات العسكرية على أساس طرق متفق عليها فيما يتعلق بمقارنة النفقات العسكرية بين فترات مختلفة من الزمن وبين البلدان المختلفة ، وأن تشمل أيضا أحكاما للتحقق يرضى بها جميع الأطراف •

٧ ــ وضعت الجمعية العامة للأمم المتحدة وأقرت، في دورتها الرابعة والثلاثين ، نظاما دوليا موحدا للابلاغ على النحو الموصى به في الوثيقة A/35/479 • وعلى هذا الأساس ، ينبغي لجميع الدول ، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية وغيرها من الدول الهامة عسكريا ، أن تسعى الى الاستفادة من وسيلة الابلاغ والى ابلاغ الأمم المتحدة سنويا عن نفقاتها العسكرية • ويمكن زيادة تحسين وسيلة الابلاغ في ضوء الخبرات التي تكتسب في المستقبل من خلال اشتراك أوسع •]

هاء ــ التدابير المتصلة

١ ــ مزيد من الخطوات لحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى :-

استعراض الحاجة الى فرض المزيد من الحظر على استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى وذلك بغية اعتماد المزيد من التدابير لازالة الخطر الذى يواجه البشرية من جراء هذا الاستخدام •

(٢- مزيد من الخطوات لمنع حدوث سباق تسلح في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضهـــا:

[وضع واعتماد] [النظر في] مزيد من التدابير في ميدان نزع السلاح لمنـــع حدوث سباق تسلح في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها ، بهدف تشجيع استخـــدام هذه البيئة استخداما سلميا وتجنب حدوث سباق تسلح فيها [، مع ايلاء الاعتبار للنظـام الناشئ في اطار مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار] .)*

(٣- مزيد من الخطوات لمنع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي :

ينبغي من أجل منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي ، اتخاذ تدابـــير اضافية واجراء مفاوضات دولية مناسبة وفقا لروح معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الـدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماويـــة الأخرى . وينبغي مباشرة المفاوضات ، خلال المرحلة الأولى ، بشأن اتفاق دولـــــي [أو اتفاقات دولية] تحظر على الدول [استحداث واختبار و] وزع أسلحة [أيا كـان نوعها] [بما في ذلك] [وبوجه خاص] [منظومات الاسلحة المضادة للتوابـــع] في الفضاء الخارجي .

[٣ - مزيد من الخطوات لمنع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي :

(أ) حفاظا على استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية دون غيرها ، ومنعـا لحدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي ، ينبغي اتخاذ مزيد من التدابـــير وعقد مفاوضات دولية مناسبة وفقا لروح معاهدة المبادئ الناظمة لانشطة الـدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجـــرام السماوية الاخرى . وينبغي لهذه المفاوضات أن ترمي بوجه خاص الى القيـام ، بوسائل يمكن التحقق منها ، بمنع استحداث أسلحة مضادة للتوابع وقدرات مضادة للقذائف التسيارية ؛

(ب) مزيد من المفاوضات بين الولايات المتحدة الامريكيةواتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ترمي الى القيام ، في المرحلة الاولى ، بعقد اتفاق لحظر الأسلحـــة المضادة للتوابع ؛

(ج) مزيد من المفاوضات لابرام اتفاق بانشاء وكالة دولية للرصد بالتوابع ؛

(د) اتفاق الدول المعنية على تقديم معلومات مسبقة عن اطلاق المركبات الفضائيـــة لاتاحة التفتيش ؛

(هـ) تدابير لتعزيز التعاون الدولي لاستكشاف الفضاء لأغراض سلمية .]) *

---

* يرد هذا النص بين قوسين بسبب الاعتراضات على إدراجه في هذه المرحلة .

٤ - انشاء مناطق سلم وفقا للأحكام ذات الصلة الواردة في الوثيقة الختامية :

(أ) المحيط الهندى

[ينبغي بصورة عاجلة اتخاذ اجراء ملموس لتأمين ظروف السلم والأمن في المنطقة ، وخاصة بهدف ازالة القواعد العسكرية الأجنبية والوجود العسكرى الأجنبي في المنطقة ، وانشاء منطقة السلم بصورة مبكرة على النحو المتوخى في اعلان المحيط الهندى منطقة سلم ، مع أخذ مقررات اللجنة المخصصة للمحيط الهندى بعين الاعتبار .] [وفي هذا السياق ، ينبغي عقد المؤتمر المعني بالمحيط الهندى في موعد لا يتجاوز النصف الأول من عام ١٩٨٣ .]

(ب) جنوب شرقي آسيا

[ينبغي اتخاذ خطوات من جانب البلدان المهتمة في الاقليم لتطوير مفهوم " منطقة سلم وحرية وحياد " بهدف عقد اتفاق بشأن انشاء هذه المنطقة .] [انشاء منطقة سلم واستقرار في جنوب شرقي آسيا .]

(ج) [انشاء منطقة سلم [دائم] [وتعاون] في البحر الابيض المتوسط .]

٥ - [[تشجيع] قيام جميع الدول التي لم تنضم بعد الى الاتفاقات الدولية الحالية بشأن الحد من سباق التسلح ونزع السلاح بالانضمام اليها .]

تدابير أخرى

١ - تدابير لبناء الثقة [وتدابير أمنية]

(أ) تتخذ جميع الدول [، ولا سيما الدول الهامة عسكريا ،] تدابير لبناء الثقة [وتدابير أمنية] كالتدابير التالية وغيرها من التدابير التي لا يزال يتعين الاتفاق عليها ، كمساهمة في الاعداد لتحقيق مزيد من التقدم في نزع السلاح :

'١' (أ) الحيلولة دون وقوع الهجمات التي تحدث مصادفة ، أو لخطأ في الحساب ، أو لانقطاع الاتصالات ، وذلك باتخاذ خطوات لتحسين الاتصالات بين الحكومات ، وخاصة في مناطق التوتر ، عن طريق اقامة " خطوط ساخنة " وغير ذلك من طرق الاقلال من خطر نشوب نزاع ؛

(ب) اتخاذ تدابير للحيلولة دون امكانية حدوث هجوم مفاجئ .

'٢' ينبغي للدول أن تقيم ما يمكن أن يترتب على ما تقوم به من بحث تطويري عسكري من آثار بالنسبة للاتفاقات القائمة وكذلك بالنسبة لما يجد من جهود في ميدان نزع السلاح ؛

'٣' يقدم الأمين العام دوريا تقارير الى الجمعية العامة عن النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وآثاره البالغة الضرر بالسلم والأمن العالميين .

(ب) تسعى الدول الى التوصل الى اتفاق بشأن تدابير [فعالة] لبناء الثقة على الصعيدين العالمي والاقليمي ، مع مراعاة الحاجات المحددة للمنطقة وحالتها ، [مثل :

- نشر وتبادل المعلومات عن التدابير المتصلة بالأمن ، بما في ذلك مسائل [مراقبة] [تحديد] الأسلحة ونزع السلاح ؛

[- اجراء مشاورات ثنائية و/أو اقليمية منتظمة بين الممثلين الحكوميين حول مثل هذه المسائل المتصلة بالأمن ؛]

[- توفير منح دراسية في المدارس العسكرية للموظفين العسكريين من الدول الأخرى؛]

[- تبادل الوفود العسكرية والملحقين العسكريين ؛]

- تبيان السلوك العسكري العادي وتوفير معلومات عن نطاق ومدى أنشطة عسكرية معينة مثل المناورات ، وتحركات محددة ، الخ ، وفقا لاجراءات مقررة سلفا ؛

- الحد من بعض الأنشطة والتحركات العسكرية ؛

- وضع اجراءات لاحتواء المنازعات ، بما في ذلك انشاء خطوط ساخنة ؛]

- اجراء مفاوضات [حسب الاقتضاء] حول تطوير تدابير بناء الثقة [والتدابير الأمنية الفعالة] [في الميدان العسكري][الواردة في][استنادا الى] الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا [وتحقيق اتفاق بشأن تدابير جديدة لبناء الثقة ونزع السلاح][مع مراعاة جميع الجوانب الأخرى لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا] . [وينبغي البت في وثيقة ختامية تصدر عن اجتماع متابعة

لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في مسألة] القيام ، تحقيقا لهذه الأهداف ، بعقد مؤتمر بشأن [الانفراج العسكرى و] نزع السلاح في أوروبا ؛

[- ادراج منطقة البحر الأبيض المتوسط في نطاق تدابير بناء الثقة في المجال العسكرى ، والاتفاق على تخفيض القوات المسلحة ، وسحب السفن الحربية الحاملة للأسلحة النووية ، والتخلي عن وزع الأسلحة النووية في أراضي بلدان البحر الأبيض المتوسط غير الحائزة للأسلحة النووية ، وتخلي الدول الحائزة للأسلحة النووية عن استخدام الأسلحة النووية ضد أى بلد من بلدان البحر الأبيض المتوسط لا يسمح باقامة هذه الأسلحة في أراضيه .]

[- استحداث تدابير لبناء الثقة في الشرق الأقصى والقيام ، لهذه الغاية، باجراء مفاوضات فيما بين جميع البلدان المهتمة .]

ولدى اعتماد تدابير بناء الثقة هذه ، ستراعي الدول الدراسة التي سيعدها فريق الخبراء الدوليين الحكوميين التابع للأمم المتحدة بشأن هذا الموضوع .

وينبغي أن تشمل مثل هذه التدابير اتفاقات تنص على الأخطار المسبق بالتحركات والمناورات العسكرية الكبرى . [وينبغي أن تشمل مثل هذه التدابير اتفاقات على الأخطار المسبق بالمناورات العسكرية الكبيرة [وكذلك الصغيرة] النطاق [وبالمناورات التي تشتمل على قوات برمائية و/ أو محمولة جوا] .]

٢ - <u>تدابير تستهدف التوصل الى تخفيف التوتر الدولي</u>

بالاضافة الى التدابير التي تستهدف تعزيز السلم والأمن الدوليين عند مستويات أقل من القوات وذلك بالحد من القوات المسلحة والأسلحة وتخفيضها ، ينبغي اتخاذ التدابير التالية التي من شأنها الاسهام في تخفيف التوتر الدولي [وذلك خلال المرحلة الأولى].

(أ) سحب كل قوات [الاحتلال] [العدوان] الأجنبية من أراضي سائر الدول وفقا لقرارات [مجلس الأمن التابع ل] الأمم المتحدة ذات الصلة والتقيد بمبادئ عدم التدخل بأى شكل في الشؤون الداخلية للدول .

(ب) [عقد اتفاق دولي لتفكيك القواعد العسكرية الأجنبية وسحب وازالة الوجود العسكرى للقوى الأجنبية [وتنافسها] في مختلف مناطق العالم] [بما في ذلك المناطق البحرية وخاصة في المحيط الهندى ، والمحيط الأطلسي ، والمحيط الهادئ ، والبحر الأبيض المتوسط ومنطقة الخليج الفارسي .]

(ج) [الحد المتبادل من أنشطة الأساطيل البحرية الحربية التابعة للدول الأعضاء في منظمة حلف شمال الأطلسي وفي منظمة معاهدة وارسو . وعقد اتفاق يقضي بسحب الغواصات المزودة بقذائف والتابعة لكل من الجانبين من مناطق دورياتها العسكرية الناسعة الحالية ، وبالحد من حركة تلك الغواصات حسب خطوط يتفق عليها اتفاقا متبادلا . واجراء مفاوضات بقصد مد نطاق تدابير بناء الثقة لتشمل سطح البحار والمحيطات ، ولتشمل خاصة المناطق التي توجد بها أهم الطرق الملاحية بحيث تصبح أكبر نسبة ممكنة من محيطات العالم منطقة سلم في المستقبل القريب جدا .]

(د) [التعهد بعدم توسيع التحالفات العسكرية الحالية وعدم انشاء أحلاف جديدة •]

(هـ) [انهاء انقسام أوروبا الى تحالفات عسكرية - سياسية والقيام ، كخطوة أولى ، بالغاء الأنشطة العسكرية •]

(و) [عقد اتفاقية بشأن عدم الاعتداء وعدم استعمال القوة ، بصورة تبادلية ، بين دول آسيا والمحيط الهادئ •]

٣ - منع استخدام القوة في العلاقات الدولية

[[عقد اتفاق دولي أو تفاهم رسمي] [تقديم تعهدات قانونية] من جانب جميع الدول ، وخاصة الدول الهامة عسكريا ، بشأن [التقيد الصارم بـ] [تعزيز التقيد بـ] مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي فيما يتعلق باحترام سيادة الدول وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي وعدم التدخل في شؤونها الداخلية ، وادارة العلاقات فيما بين الدول على أساس التساوي في السيادة ، والامتناع عن التهديد بالقوة أو استعمالها في العلاقات الدولية •]

[عقد معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية •]

[عقد معاهدة ، فيما بين جميع الدول المشتركة في المؤتمر الأوروبي ، يتعهد فيها كل طرف من الأطراف بألا يكون البادئ باستعمال الأسلحة النووية أو التقليدية ضد أي طرف آخر •]

٤ - [تعبئة الرأي العام العالمي لتأييد نزع السلاح] [تعزيز الوعي العام بنزع السلاح] *

(أ) ينبغي ، من أجل [تعبئة الرأي العام العالمي لـ] [توعية الرأي العام بـ] [قضية] نزع السلاح ، اتخاذ التدابير المحددة المبينة أدناه ، والهادفة الى زيادة نشر المعلومات عن سباق التسلح والجهود المبذولة لوقفه وعكس اتجاهه •

(ب) وبناء على ذلك ، ينبغي ، طيلة مدة تنفيذ البرنامج ، حسب الاقتضاء ، أن تضطلع الأجهزة الاعلامية الحكومية وغير الحكومية للدول الأعضاء والأجهزة الاعلامية للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وأيضا المنظمات غير الحكومية ، بمزيد من البرامج الاعلامية التي تتعلق بخطر سباق التسلح وأيضا بالجهود المبذولة لنزع السلاح ومفاوضاته ونتائجها ، وخاصة بواسطة أنشطة سنوية يضطلع بها فيما يتصل باسبوع نزع السلاح • وينبغي لهذه التدابير [أن تشكل برنامجا واسع النطاق يستهدف] زيادة تنبيه الرأي العالمي لخطر الحرب عامة وخطر الحرب النووية خاصة •

(ج) تستحث الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ، بهدف الاسهام في زيادة التفهم والوعي للمشاكل التي يسببها سباق التسلح والحاجة الى نزع السلاح ، على اتخاذ خطوات لاستحداث برامج تعليمية لدراسات نزع السلاح والسلم على جميع المستويات •

---

* هذا النص غير نهائي • وسيتم اعداد النص النهائي مع مراعاة استنتاجات وتوصيات الدراسة التي أجرتها الأمم المتحدة بشأن شن حملة عالمية لنزع السلاح •

ومن المهم ايضاح النتائج التدميرية التي ستتحملها البشرية نتيجة نشوب حرب ، ولا سيما حرب نووية • ولهذه الغاية ، [ينبغي انشاء لجنة دولية ذات حجية من شأنها] [يتحتم] ايضاح ضرورة منع حدوث كارثة نووية [أو تقليدية] • [كما أن شن حملة عالمية لنزع السلاح ، وجمع التوقيعات تأييدا لتدابير منع الحرب النووية ، والحد من سباق التسلح ، ونزع السلاح ، وتنفيذ مبادىء اعلان الأمم المتحدة الخاص باعداد المجتمعات للعيش في سلم ، كل ذلك له أهمية كبيرة في هذا المضمار •] [وينبغي أن تتخذ الحكومات كافة تدابير لحظر الدعاية للحرب بأى شكل من الأشكال •]

وكجزء من عملية تسهيل النظر في قضايا ميدان نزع السلاح ينبغي اجراء دراسات بشأن مسائل محددة بناء على قرار الجمعية العامة ، عند الضرورة ، لتمهيد الطريق لاجراء مفاوضات أو التوصل الى اتفاق • [كما يمكن أن تسهم الدراسات التي تواصل تحت رعاية الأمم المتحدة ، خاصة تلك التي يواصلها معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح الذى أنشأه قرار الجمعية العامة ٨٣/٣٤ ميم المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ في اطار معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، اسهاما نافعا في معرفة مشاكل نزع السلاح واستكشافها ، ولا سيما على المدى الطويل •]

نزع السلاح والتنمية*

[١ ــ ان السلم والتنمية لا يتجزآن ، ولتأمين مساهمة عملية نزع السلاح المتوخاة في البرنامج الشامل مساهمة فعالة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وبخاصة في البلدان النامية ، وفي التوصل بشكل كامل الى اقامة النظام الاقتصادى الدولي الجديد :

[وثمة ترابط وثيق بين نزع السلاح والتنمية • فنزع السلاح يمكن وينبغي أن يقدم اسهاما فعالا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية على أساس عادل وديمقراطي وفي اقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، وذلك خاصة عن طريق تحويل الموارد المخصصة للأغراض العسكرية الى الأغراض الانمائية ، وخاصة في البلدان النامية •]

'١' [تتخذ الدول الهامة عسكريا تدابير ملموسة على الصعيد الوطني لاعادة تخصيص الموارد المستخدمة للأغراض العسكرية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وخاصة لصالح البلدان النامية ، وتقدم الى الأمم المتحدة و/ أو السلطة الدولية لنزع السلاح تقارير عن التدابير المتوخاة أو المتخذة •] [وتخلق كل الدول وخاصة الدول الهامة عسكريا الشروط المسبقة اللازمة بما في ذلك التحضير ، وعند الاقتضاء التخطيط ، لتسهيل تحويل الموارد التي حررتها تدابير نزع السلاح للأغراض المدنية وبوجه خاص لتلبية الحاجات الاقتصادية والاجتماعية الملحة ،

---

* هذا النص غير نهائي • وسيتم اعداد النص النهائي مع مراعاة استنتاجات وتوصيات الدراسة التي أجرتها الأمم المتحدة بشأن نزع السلاح والتنمية •

ولا سيما في البلدان النامية • وتنظر في اتاحة نتائج التجارب في كل منها من خلال تقديم تقارير بين الحين والحين الى الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الحلول الممكنة لمشاكل التحويل •]

"٣" [يقدم جزء هام من الوفورات الناجمة عن تخفيض النفقات العسكرية ، ولا سيما الوفورات التي تحققها الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى الهامة عسكريا ، بوصفه تدفقا اضافيا للموارد من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية • وينبغي فور اعتماد البرنامج الشامل انشاء حساب مستقل لتحويل الوفورات الناجمة عن نزع السلاح ، برعاية برنامج الأمم المتحدة الانمائي•] [والأموال المفرج عنها نتيجة وقف صنع الأسلحة النووية وتخفيض مخزونات هذه الأسلحة ينبغي ألا تستخدم في نطاق بنود انفاق أخرى في الميزانيات العسكرية للدول الحائزة للأسلحة النووية • وينبغي أن يجرى توزيع الموارد المخصصة لمنفعة البلدان النامية على أساس عادل يأخذ في الاعتبار ، دون أى تمييز، أشد الاحتياجات والمتطلبات الحاحا للبلدان المتلقية للمعونة • ويمكن انشاء لجنة خاصة تعنى بتوزيع هذه الأموال •]

وتراعى ، لدى صياغة تدابير بموجب الفقرتين الفرعيتين "١" و"٣" أعلاه ، مراعاة كافية ، استنتاجات وتوصيات الدراسة التي أجرتها الأمم المتحدة بشأن نزع السلاح والتنمية •

[٢ ــ تتخذ جميع الدول تدابير ملموسة لتعزيز التعاون الدولي بغية دعم نقل التكنولوجيا النووية واستخدامها لصالح التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ولا سيما في البلدان النامية ، مع مراعاة أحكام كل الفقرات ذات الصلة من الوثيقة الختامية وذلك ، على وجه الخصوص، من أجل تأمين نجاح مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية المزمع عقده ، مبدئيا ، بحلول عام ١٩٨٣ ، كما تقرر ذلك في قرار الجمعية العامة ٦٣/٣٤ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ ، فضلا عن الأنشطة التعزيزية الأخرى في هذا الميدان في منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك تلك الأنشطة الجارية في اطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية •]]

نزع السلاح والأمن الدولي *

[يمثل نزع السلاح ضمانا ماديا للأمن الدولي ويجب أن يلعب دورا حاسما في تلافي نشوب الحرب وتزويد الشعوب بشعور حقيقي بالأمن • ولا يمكن ضمان الأمن الحقيقي الا من خلال الحد من الأسلحة وتخفيضها وازالتها - عن طريق نزع السلاح •]

١ - تتعهد جميع الدول [بالالتزام رسميا] بدعم [كل] التدابير الرامية الى تعزيز [هيكل وسلطة وعمليات] الأمم المتحدة وذلك من أجل تحسين قدرتها على صيانة السلم والأمن الدوليين • وينبغي في هذا الصدد أن توضع في الاعتبار استنتاجات وتوصيات الدراسة التي أجرتها الأمم المتحدة بشأن الصلة بين نزع السلاح والأمن الدولي •

٢ - تتعهد جميع الدول باستخدام كل الوسائل المناسبة المتوخاة في ميثاق الأمم المتحدة من أجل تسوية المنازعات تسوية سلمية •

---

* هذا النص غير نهائي • وسيتم اعداد النص النهائي مع مراعاة استنتاجات وتوصيات الدراسة التي أجرتها الأمم المتحدة بشأن الصلة بين نزع السلاح والأمن الدولي •

المرحلـــة الوسطـــى

تدابير نـــزع الســـلاح

ألف ـ الأسلحة النووية

١ ـ حظر التجارب النووية

[من شأن عقد معاهدة منصفة ولا تمييزية لحظر التجارب النووية أن يساعد مساعدة هامة على تحقيق هدف انهاء تحسين نوعية الأسلحة النووية واستحداث أنماط جديدة من مثل هـــذه الأسلحة ومنع انتشار الأسلحة النووية .

'١' ينبغي للجنة نزع السلاح القيام [دون مزيد ابطاء] بمفاوضات متعددة الأطراف بشأن معاهدة لحظر التجارب النووية . وينبغي أن تستهدف مثل هـــذه المعاهدة الوقف العام الكامل للتجارب [للأسلحة] النووية ، من قبل جميـع الدول ، في كل البيئات والى الأبد ، وأن يكون في مقدورها جذب العالـم كله الى الانضمام اليها . وينبغي أن تتضمن المعاهدة نظاما للتحقق يرضى عنه جميع الأطراف المعنية وينص على مشاركة الأطراف في عملية التحقق امـا مباشرة أو عن طريق منظومة الأمم المتحدة .

'٢' وينبغي لجميع الأطراف المنخرطة في المفاوضات الثلاثية بشأن " معاهدة تحظر تجارب الأسلحة النووية وبروتوكول يشمل التفجيرات النووية السلمية ويكون جـزءا لا يتجزأ من المعاهدة " ، [أن تستأنف مفاوضاتها فورا وتكثفها] [وتقـدم معلومات كاملة عن التقدم الذى أحرزته في محادثاتها الى لجنة نزع السلاح ، كيما يتسنى لها] أن تسهم في المفاوضات المتعددة الأطراف بشأن المعاهدة وأن تساعد على سيرها].]) *

٢ ـ وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي

'١' (أ) ([مواصلة المفاوضات ، اذا لزم الأمر ، لعقد اتفاق أو اتفاقـات تحقق وقف [تحسين نوعية] منظومات الأسلحة النووية ووسائل اطلاقها ، [واجراء بحوث فيها ، واستحداثها وانتاجها وتجريبها [البحث ، والاستحـداث ، والتجريب ، وتحسين النوعية في مجال منظومات الأسلحة النووية ووسائل اطلاقها] [ويوازى ذلك اتخاذ تدابير لخفض الأسلحة النووية وعند الاقتضاء تحقيق التكامل مع هذه التدابير] [وكذلك بشأن الخفض التدريجي لمخزونات الأسلحة النووية المفضي الى تدميرها الكامل ،].]) *

---

* يرد هذا النص بين معقوفتين لورود اعتراضات على ادراجة في هذه المرحلة .

(ب) تنفيذ الاتفاق المبرم أو الاتفاقات المبرمة تنفيذا فعالا [لضمان وقف تحسين نوعية الأسلحة النووية ومنظومات الأسلحة النووية واستحداثها] وقفا كاملا وعالمي النطاق ؛

"٣" (أ) [اتخاذ خطوات لوقف انتاج جميع أنواع الأسلحة النووية ووسائل اطلاقها ؛])*

(ب) [اختتام المفاوضات بشأن اتفاق يحقق وقف انتاج الأسلحة النووية ووسائل اطلاقها ، وكذلك [بشأن اتفاق لوقف] انتاج المواد الانشطارية [والانصهارية] لأغراض صنع الأسلحة وفقا للعملية المبينة في المرحلة الأولى] ؛

- [اجراء مفاوضات بشأن تدابير التحقق ، بوسائل تقنية وطنية وتدابير دولية على السواء ، بما فيها التفتيش الموقعي ، كجزء من اتفاقية أو اتفاقات يتعين التفاوض بشأنها ، لارساء الأساس لتنفيذ الاتفاق أو الاتفاقات التي تحظر انتاج الأسلحة النووية ، ووسائل اطلاقها ، وانتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة .]

"٣" القيام ، عن طريق اتفاق دولي أو اتفاقات دولية ، بتخفيض مخزونات الأسلحة النووية ووسائل اطلاقها تخفيضا آخر يشمل :

(أ) [تخفيض الأسلحة الاستراتيجية والتعبوية وغيرها من الأسلحة النووية ونظم اطلاقها ، التي يمتلكها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة تخفيضا آخر بنسبة ٥٠ في المائة ؛]

(ب) تخفيض الأسلحة النووية ومنظومات اطلاقها الموجودة في حوزة الدول [الأخرى] الحائزة للأسلحة النووية تخفيضا [متناسبا] متفقا عليه ؛

(ج) [تدمير المكونات غير النووية ومجموعة أجزاء الأسلحة النووية التي خفضتها أو فككتها الدول الحائزة للأسلحة النووية ، وتحويل فائض المواد الصالحة لصنع الأسلحة الى أغراض سلمية .]

[ويجب [في نهاية المرحلة الوسطى] أن تسجل الدول الحائزة للأسلحة النووية ما تبقى لديها من أسلحة نووية وترقمها بأرقام متسلسلة ، وأن تسجل ما تبقى لديها من مواد انشطارية معدة للاستخدام في صنع مثل هذه الأسلحة .]

["٣" تخفيض مخزونات الأسلحة النووية ووسائل اطلاقها ، المفضي الى ازالتها ازالة نهائية وكاملة في أقرب وقت ممكن :

(أ) (متى [بلغت هذه التخفيضات مرحلة متفقا عليها] [بلغت التخفيضات في الترسانات النووية للطرفين المعنيين بعدا من شأنه أن يبرر قبول الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية مبدأ الحد من قواتها النووية

---

* يرد هذا النص بين معقوفتين لورود اعتراضات على ادراجه في هذه المرحلة .

أو تخفيضها] تستهل مفاوضات جديدة فيما بين جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بغية التوصل الى اتفاق بشأن التخفيض التدريجي والمتوازن لمخزونات الأسلحة النووية ووسائل اطلاقها .)*

(ب) التدمير الفعال والمتحقق منه لمكونات معينة للأسلحة النووية .]

'٤' (عقد وتنفيذ اتفاق دولي [أو اتفاقات دولية] [بحلول نهاية المرحلة الوسطى] بما في ذلك اتخاذ تدابير تحقق كافية ترضي جميع الأطراف وتنص على ما يلي :

(أ) ازالة جميع أنواع الأسلحة النووية ومنظومات اطلاقها المتبقية تحت تصرف الدول الحائزة للأسلحة النووية ؛

(ب) تفكيك جميع مرافق انتاج الأسلحة النووية أو تحويرها لأغراض سلمية ؛

(ج) تحويل جميع المواد الانشطارية [والانصهارية] المتبقية تحت تصرف الدول الحائزة للأسلحة النووية وأية دول أخرى لأغراض سلمية .)*

٣ - الحد من الأسلحة الاستراتيجية وتخفيضها

مواصلة [المفاوضات بشأن] [عملية] المزيد من الحد من الأسلحة الاستراتيجية وتخفيضها [بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة] .

٤ - [عدم الانتشار النووي] [خطوات أخرى لمنع انتشار الأسلحة النووية ، وفقا لأحكام الفقرات من ٦٥ الى ٧١ من الوثيقة الختامية]

التطبيق على نطاق عالمي خلال المرحلة الأولى لتوافق الآراء الدولي الرامي الى منع انتشار الأسلحة النووية المستحدثة بالاشتراك بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لها

[اعتماد تدابير اضافية لمنع انتشار الأسلحة النووية وتحقيقا لهذه الغاية ، التوصل الى مشاركة الدول على نطاق عالمي في معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية ، بتطوير التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية .]

[القيام بالتنفيذ والتعزيز الكاملين لضمانات دولية كافية متفق عليها تطبق بواسطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية على أساس لا تمييزي .]

٥ - انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية

'١' اتخاذ تدابير لاجراء مزيد من التعزيز لما أنشئ وما يمكن أن ينشأ من مناطق خالية من الأسلحة النووية [خلال المرحلة الأولى] ؛

---

* يرد هذا النص بين معقوفتين لورود اعتراضات على ادراجه في هذه المرحلة .

"٣" ايجاد مناطق اضافية خالية من الأسلحة النووية •

باء - أسلحة التدمير الشامل الأخرى

١ - الانضمام على نطاق عالمي الى الاتفاقية الدولية لحظر استحداث وانتاج وتخزين [واستخدام] جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة ، والتقيد الدقيق بهذه الاتفاقية •

٢ - الانضمام على نطاق عالمي الى معاهدة حظر استحداث وانتاج وتخزين واستخدام [الأسلحة] [الحرب] الاشعاعية [واستخدام المواد المشعة لأغراض عدائية] ، والتقيد الدقيق بهذه المعاهدة •

٣ - (أ) [اعتماد] [الانضمام على نطاق عالمي الى ، والتقيد الدقيق بـ] [أي] [اتفاق دولي شامل] [محدد] أو [اتفاقات] [أو أي شيء محدد من هذا القبيل] [محددة] [بشأن الحيلولة دون ظهور أنواع جديدة ومنظومات جديدة من أسلحة التدمير الشامل] [بشأن أسلحة التدمير الشامل التي كان في الامكان التعرف عليها] •

(ب) بذل المزيد من الجهود بغية التعرف على أسلحة التدمير الشامل الجديدة [الأخرى] وحظرها •

جيم - الأسلحة التقليدية والقوات المسلحة

١ - اجراء مفاوضات بشأن اتفاق متعدد الأطراف أو اتفاقات متعددة الأطراف تنص على ما يلي ، وعقد هذا الاتفاق أو الاتفاقات :

(أ) اجراء تخفيضات اضافية [بمقدار خمسين في المائة] في القوات المسلحة والأسلحة التقليدية [للدولتين الكبريين] [للدولتين الهامتين عسكريا] [للدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن والبلدان المشتركة معها في اتفاقات عسكرية] خلال المرحلة الوسطى •

(ب) اجراء تخفيضات اضافية [تناسبية] في الأسلحة التقليدية والقوات المسلحة للدول الأخرى ذات الأهمية العسكرية خلال المرحلة الوسطى •

(ج) [اجراء تجميد للأسلحة التقليدية والقوات المسلحة للدول الأخرى عند مستويات متفق عليها ويتسق مع التخفيضات التي أجرتها الدول السالفة الذكر خلال المرحلة الوسطى .]

(د) اجراء تخفيضات [تناسبية] في القوات المسلحة والأسلحة التقليدية لجميع الدول الأخرى خلال المرحلة الوسطى . •

(هـ) اجراء الدول السالفة الذكر تخفيضات [تناسبية] في انتاجها من الأسلحة التقليدية خلال المرحلة الوسطى •

٢ - القيام ، بناء على نتائج المشاورات التي تدور خلال المرحلة الأولى ، باجراء مفاوضات حول اتفاقات مناسبة وعقد هذه الاتفاقات بين البلدان الموردة للأسلحة وتلك المتلقية لها بشأن الحد من جميع الأشكال التي يتخذها نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي [الى مستوى يهدف الى ضمان ما اتفق عليه من التخفيضات والتوازن النسبي بموجب الفقرة ١ أعلاه] .

٣ - [التفاوض على تدابير تهدف الى [عقد اتفاق متعدد الأطراف بشأن] وقف التطوير النوعي لـ [جميع] أنواع ومنظومات الأسلحة التقليدية [الشديدة التدمير] [جنبا الى جنب مع الاتفاقات المذكورة أعلاه بشأن التخفيضات في الأسلحة التقليدية والقوات المسلحة ، وتتكامل على الوجه المناسب مع مثل هذه التدابير] .

دال - النفقات العسكرية

تخفيض النفقات العسكرية

١ - طيلة المرحلة المتوسطة ، ستجرى الدول الحائزة للاسلحة النووية وغيرها من الدول الهامة عسكريا تخفيضات في نفقاتها العسكرية [بالتناسب مع] [مع مراعاة] [أو بما يؤدى الى] خفض تسلحها ، وقواتها المسلحة ، وانتاجها للاسلحة و [أى] تفكيك [لـ] مرافقها العسكرية .

٢ - [وخلال] [وطيلة] المرحلة المتوسطة ، [سوف] [قد] تجرى [الـ] دول [الـ] أخرى تخفيضات في نفقاتها العسكرية [بما يتناسب مع] [مع مراعاة] [بما يؤدى الى] تخفيض تسلحها وقواتها المسلحة وانتاجها للاسلحة و [أى] تفكيك [لـ] مرافقها العسكرية .

[٣ - وينبغي [للدول سالفة الذكر] تقديم تقارير مفصلة الى السلطة الدولية الملائمة عن التخفيضات التي أجرتها في نفقاتها العسكرية بما في ذلك من تبويب بنود مختلف أبواب الانفاق التي تم تخفيضها .

٤ - وينبغي لجميع الدول ، ولا سيما الدول الحائزة للاسلحة النووية والدول الأخرى الهامة عسكريا أن تواصل تقديم تقارير سنوية الى الأمم المتحدة و/أو السلطة الدولية الملائمة تتضمن تبويبا كاملا لبنود النفقات العسكرية لكل منها .]

[وينبغي طيلة البرنامج أن يتم تنفيذ التدابير المتعلقة بالنفقات العسكرية على الأساس الذى تتفق عليه جميع الدول المشتركة أثناء المرحلة الأولى .] *

٥ - وينبغي اعادة تخصيص الموارد [البشرية والمادية] الموفرة نتيجة لتخفيض الميزانيات العسكرية وتوجيهها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ولا سيما لـ [صالح] البلدان النامية .

([اجراء تخفيض متعدد الأطراف تدريجي ومتوازن في الميزانيات العسكرية على أساس يتفق عليه بين الجميع ، يضمن شفافية الأوضاع العسكرية وامكانية المقارنة بينها عن طريق انشاء نظام موحد يمكن التحقق منه لتقديم التقارير عن النفقات العسكرية .])**.

هاء - التدابير المتصلة

١ - (خطوات اضافية لمنع حدوث سباق للتسلح في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها :

[وضع واقرار][النظر في] تدابير اضافية في ميدان نزع السلاح لمنع حدوث سباق للتسلح في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها ، بغية تشجيع الاستعمال السلمي لتلك البيئة وتلافي حدوث سباق للتسلح فيها [، مع مراعاة النظام المنبثق عن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار] .)**

---

* اقترح هذا النص بديلا للفقرتين ٣ و ٤ .

** وضع هذا النص بين قوسين نظرا لوجود اعتراض على ادراجه في هذه المرحلة .

٢ - ((أ) خطوات اضافية لمنع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي : ينبغي ، من أجل منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي اتخاذ تدابير اضافية واجراء مفاوضات دولية مناسبة وفقا لروح معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى .

[وينبغي الاضطلاع بمفاوضات أثناء المرحلة المتوسطة بشأن ابرام اتفاق دولي [أو اتفاقات دولية] يحظر [تحظر] على الدول [استحداث واختبار و] وزع [أى نوع من] الأسلحة [بما في ذلك][وخاصة] [منظومات الاسلحة المضادة للتوابع] في الفضاء الخارجي .] *

(ب) [خطوات اضافية لمنع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي :

'١' اتفاق الدول المعنية على تقديم معلومات مسبقة عن اطلاق مركبات الفضاء للسماح بالتفتيش] ؛

'٢' تدابير لتعزيز التعاون الدولي من أجل استكشاف[واستعمال] الفضاء الخارجي لأغراض سلمية ؛

'٣' [عقد اتفاق دولي بين الدول لوضع جميع أنشطة استكشاف [واستعمال] الفضاء الخارجي لأغراض سلمية تحت رقابة دولية ؛]

'٤' [ايلاء مزيد من الاهتمام لمنع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي .]

٣ - خطوات اضافية لانشاء مناطق سلم وتعزيزها ومنع التنافس العسكرى [في البحار] : انشاء مناطق سلم في مناطق مناسبة [أخرى] من العالم .

٤ - خطوات اضافية لمنع التنافس العسكرى [في أعالي البحار والفضاء الجوى الدولي .]

٥ - [[تشجيع] انضمام جميع الدول الى اتفاقات دولية تبرم في المرحلة الأولى للحد من سباق التسلح ونزع السلاح .]

تدابير أخرى

١ - تدابير لبناء الثقة [وتدابير أمنية]

تبذل جميع الدول جهودا لمواصلة وضع وتوسيع تدابير بناء الثقة ، وخاصة في مناطق تركز الأسلحة وحيث توجد التوترات والمنازعات الدولية .

٢ - تدابير تستهدف التوصل الى تخفيف التوتر الدولي

([وضع اتفاق دولي لتفكيك جميع القواعد الأجنبية وازالة جميع أشكال الوجود العسكرى الأجنبي من كافة المناطق في العالم بحلول نهاية المرحلة المتوسطة .] *

---

* وضع هذا النص بين قوسين نظرا لوجود اعتراض على ادراجه في هذه المرحلة .

٣ - [تعبئة الرأي العام العالمي لتأييد نزع السلاح][تعزيز الوعي العام بنزع السلاح] *

استمرار برامج الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية من أجل [تعبئة الرأي العام العالمي لتأييد] [التوعية بالوعي العام بـ] نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة .

نزع السلاح والتنمية **

[[١ - [تقدم جميع الدول المعنية ، ولا سيما الدول الهامة عسكريا ، في فترات منتظمة تقارير كاملة ومفصلة الى الامم المتحدة عما اضطلعت به من تدابير لاعادة التخصيص من الأغراض العسكرية الى أغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وخاصة لصالح البلدان النامية ؛] [تنظر جميع الدول ولا سيما الدول الهامة عسكريا ، في اتاحة نتائج تجاربها وأعمالها التحضيرية التي أجرتها كل منها في بلدها ، وذلك بتقديم تقارير من آن الى آخر الى الجمعية العامة للامم المتحدة عن الحلول الممكنة لمشاكل التحويل .]

٢ - بنشأ تحت رعاية الأمم المتحدة صندوق دولي لنزع السلاح لأغراض التنمية تقدم اليه المساهمات أساسا من جانب أكثر الدول تسلحا [بنسبة من نفقاتها العسكرية كوسيلة لتوليد تدفق اضافي ضخم من الموارد لصالح التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية] ،]

[لا ينبغي أن تستخدم الأموال الموفرة نتيجة وقف صنع الأسلحة النووية وتخفيض مخزونات هذه الاسلحة تحت أي بند انفاق آخر في الميزانيات العسكرية للدول الحائزة للأسلحة النووية . وينبغي أن يكون تخصيص الأموال المكرسة للبلدان النامية على أساس عادل ، مع مراعاة أشد الحاجات والمتطلبات الحاحا في البلدان المتلقية للمعونة ، ودون أي تمييز . وينبغي أن توزع هذه الأموال عن طريق لجنة يمكن انشاؤها خلال المرحلة الأولى .]

٣ - [تتعهد الدول بدعم التعاون الدولي الكامل الذي لا تعوقه عوائق في كافة ميادين البحث العلمي بغية تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية ولا سيما في البلدان النامية ، والقيام ، في هذا السياق ، بتبادل المعلومات العلمية والتكنولوجية دون قيود ، وتبادل وجهات النظر فيما بين العاملين العلميين والتقنيين بحرية واتاحة سبل الوصول الكامل الى التكنولوجيا .]

٤ - [يوضع جزء كبير من الوفورات الناجمة عن مختلف تدابير نزع السلاح المتوخاة في هذه المرحلة من البرنامج تحت تصرف صندوق دولي لنزع السلاح لأغراض التنمية باعتباره تدفقا اضافيا من الموارد من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية .]]

---

* هذا النص مؤقت . وسيعد النص النهائي مع مراعاة استنتاجات وتوصيات الدراسة التي أجرتها الأمم المتحدة بشأن القيام بحملة عالمية في صدد نزع السلاح .

** هذا النص مؤقت . وسيتم اعداد النص النهائي مع مراعاة استنتاجات وتوصيات الدراسة التي أجرتها الأمم المتحدة بشأن نزع السلاح والتنمية .

نزع السلاح والأمن الدولي *

١ - [تبرم الدول اتفاقات مناسبة مع الأمم المتحدة بغية تقديم قوات لصيانة السلم تابعة للأمم المتحدة وفقا للمادة ٤٣ من ميثاق الأمم المتحدة .]

٢ - قيام الدول ببدء مفاوضات مع الأمم المتحدة بغية عقد اتفاقات بشأن [وضع قوات الأمن الداخلي الخاصة بها ، حسب الطلب ، حالما يتم تحقيق نزع السلاح العام الكامل ، تحت تصرف الامم المتحدة لأغراض حفظ السلم] [تقديم قوى عاملة متفق عليها لانشاء قوة سلم تابعة للأمم المتحدة .]

المرحلة الأخيرة

تدابير نزع السلاح

ألف - الأسلحة النووية

(وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي

عقد وتنفيذ [اتفاق دولي] [أو اتفاقات دولية] ، يتضمن [تتضمن] تدابير تحقق كافية تحظى برضاء جميع الأطراف ، وذلك عند انتهاء المرحلة الأخيرة ، وينص [تنص] على مايلي :

(أ) ازالة جميع أنواع الأسلحة النووية ووسائل الاطلاق الباقية تحت تصرف الدول الحائزة للاسلحة النووية ؛

(ب) تفكيك جميع مرافق انتاج الأسلحة النووية أو تحويلها للاستخدام في الأغراض السلمية ؛

(ج) تحويل جميع المواد الانشطارية [والاندماجية] الباقية تحت تصرف الدول الحائزة للاسلحة النووية أو أي دول أخرى للأغراض السلمية.)*

باء - أسلحة التدمير الشامل الأخرى

(ينبغي مواصلة الجهود بغية تحديد أسلحة التدمير الشامل [الأخرى] وحظرها .)*

---

* يرد هذا النص بين قوسين لوجود اعتراضات على ادراجه في هذه المرحلة .

جيم - الأسلحة التقليدية والقوات المسلحة

١ - اجراء مفاوضات حول ازالة الأسلحة التقليدية والقوات المسلحة وعقد اتفاق أو اتفاقات في هذا الشأن ، بما في ذلك : قيام جميع الدول بتسريح القوات المسلحة وتدمير كافة الأسلحة ، وقف الانتاج العسكري وتفكيك مرافق الانتاج ، وازالة المنشآت العسكرية والغاء تعيين الأفراد والتجنيد والتخطيط والتدريب وحظر رصد أموال للاغراض العسكرية .

٢ - في أثناء هذه المفاوضات ، ينبغي التوصل الى اتفاق حول مستوى من الأفراد المحدود العدد للغاية ، والمجهزين بأسلحة نارية خفيفة وتسهيلات الدعم اللازمة للحفاظ على النظام الداخلي ، الذي يشمل حراسة الحدود والحفاظ على الأمن الشخصي للمواطنين . وينبغي كذلك أن يسمح مستوى أولئك الأفراد وتلك التسهيلات للدول بأن تمتثل لالتزاماتها فيما يتعلق بصيانة السلم والأمن الدوليين وفقا لميثاق الأمم المتحدة .

دال - النفقات العسكرية

تخفيض النفقات العسكرية

١ - وعند انتهاء المرحلة الأخيرة ، تقوم الدول كافة بوقف كل النفقات العسكرية وحظر رصد الأموال للاغراض العسكرية . ويسمح ، وفقا لما يتم الاتفاق عليه صراحة ، بالمخصصات اللازمة للاحتفاظ بقوات الأمن الداخلي [داخل أراضيها] وبغية الوفاء بالالتزامات المتعلقة بصيانة السلم والأمن الدوليين وفقا لميثاق الأمم المتحدة .

٢ - [تقوم جميع الدول سنويا وطوال المرحلة الأخيرة بتقديم تقارير مفصلة بشأن التخفيضات التدريجية التي أجرتها في نفقاتها العسكرية وبالخطط الرامية الى مزيد من التخفيضات التي تؤدي في نهاية المرحلة الى وقف النفقات العسكرية وقفا كاملا .]

هاء - التدابير المتصلة

[تتعهد الدول بتقديم تقرير الى السلطة الدولية المناسبة عن أي اكتشاف علمي وأي اختراع تكنولوجي يحتمل أن تكون له أهمية عسكرية . وتقدم السلطة الدولية توصيات ملائمة بعد فحص ودراسة تلك التقارير والتطورات .]

تدابير أخرى

(١ - تدابير لبناء الثقة [وتدابير أمنية]

تعمل الدول كافة على زيادة توضيح تدابير بناء الثقة وتوسيع نطاقها خاصة في المناطق التي قد يوجد فيها توترات وصراعات دولية .

٢ - [تعبئة الرأى العام العالمى لتأييد نزع السلاح] [تعزيز الوعى العام بنزع السلاح] *

مواصلة البرامج التي تضطلع بها الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية [لتعبئة الرأى العام العالمي لصالح نزع السلاح] [لتعزيز الوعي العام] بنزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة]**

نزع السلاح والتنمية*

[يوضع [قسط وافي] من المدخرات الاضافية الناجمة عن تحقيق نزع السلاح العام الكامل ، في نهاية البرنامج الشامل ، تحت تصرف صندوق دولي لنزع السلاح لأغراض التنمية .]

نزع السلاح والأمن الدولي *

قيام الدول بعقد اتفاقات مع الأمم المتحدة تقضي [بوضع قوات الأمن الداخلي التابعة لها ، عند الاقتضاء ، تحت تصرف الأمم المتحدة لأغراض الحفاظ على السلم] [بتوفير العدد المتفق عليه من الأفراد لقوة سلم تابعة للامم المتحدة .]

سادسا - الآلية والاجراءات

١ - ضمانا لتحقيق أقصى درجة من الفعالية في تنفيذ البرنامج الشامل لنزع السلاح ، سيتطلب الأمر استمرار وجود نوعين من الهيئات في ميدان نزع السلاح - تداولية وتفاوضية . وينبغي تمثيل جميع الدول الأعضاء في الهيئات التداولية ، بينما يحسن ، حرصا على حسن سير الأمور ، أن تكون عضوية الهيئات التفاوضية صغيرة نسبيا .

٢ - وينبغي أن تستمر الأمم المتحدة ، وفقا للميثاق ، في الاضطلاع بدور مركزى ومسؤولية أساسية في ميدان نزع السلاح . (ستصاغ في وقت لاحق أحكام أخرى تتعلق بدور الأمم المتحدة الخاص في صدد مختلف جوانب عملية نزع السلاح المتوخاة في البرنامج الشامل لنزع السلاح ، بما في ذلك العلاقة بين نزع السلاح والتنمية وآثارها العملية) .

٣ - ولقد كانت الجمعية العامة هيئة التداول الرئيسية للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح وينبغي لها أن تظل كذلك وأن تبذل كل جهد لتيسير تنفيذ تدابير نزع السلاح .

٤ - وينبغي أن تستمر اللجنة الأولى للجمعية العامة في الاقتصار على معالجة المسائل المتعلقة بنزع السلاح وما يتصل بها من مسائل الأمن الدولي . (من المحتمل أن تصاغ في وقت لاحق أحكام

---

* هذا النص غير نهائي . وسيتم اعداد النص النهائي مع أخذ استنتاجات وتوصيات دراسة الأمم المتحدة بشأن حملة عالمية لنزع السلاح في الاعتبار .

** يرد هذا النص بين قوسين لوجود اعتراضات على ادراجه في هذه المرحلة .

اضافية ممكنة فيما يتعلق بالطريقة التي ينبغي أن تتبعها اللجنة الأولى في النظر سنويا في البرنامج الشامل لنزع السلاح)٠

٥ - تظل هيئة نزع السلاح تعمل بوصفها هيئة تداول فرعية تابعة للجمعية العامة ٠ وترفع هيئة نزع السلاح تقريرا سنويا الى الجمعية العامة ٠ (ستصاغ في وقت لاحق أحكام اضافية تتعلق بالمسؤوليات المحددة لهيئة نزع السلاح فيما يتصل بالبرنامج الشامل لنزع السلاح ، واجراءاته)٠

٦ - تظل لجنة نزع السلاح تمثل هيئة التفاوض المتعددة الأطراف الوحيدة في ميدان نزع السلاح ٠ (ستصاغ في وقت لاحق أحكام اضافية تتعلق بلجنة نزع السلاح) ٠

٧ - ويمكن أيضا لمفاوضات نزع السلاح الثنائية والاقليمية أن تلعب دورا هاما وأن تيسر التفاوض بشأن اتفاقات متعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح ٠

٨ - وينبغي عقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح ، في أقرب وقت مناسب ، تشترك فيه جميع الدول ويجرى التحضير له تحضيرا كافيا ٠

٩ - ولتمكين الأمم المتحدة من مواصلة أداء دورها في ميدان نزع السلاح وتنفيذ المهام الاضافية المسندة اليها بأقصى درجة من الفعالية ، فان [أداء] أمانة الأمم المتحدة لنزع السلاح ستكون موضع [تعزيز وتطوير في ضوء الدراسة عن الترتيبات المؤسسة المتصلة بعملية نزع السلاح (A/36/392)] [مزيد من التحسين] ٠ (ستصاغ في وقت لاحق أحكام اضافية في هذا الصدد ٠)

١٠ - (ينبغي أن يتضمن هذا الفصل الخاص بالآلية والاجراءات من فصول البرنامج الشامل لنزع السلاح أحكاما تتعلق بتعبئة الرأى العام ، على أن تراعى في صياغتها أحكام الفقرات ١٥ و ٩٩ و ١٠٠ و ١٠٢ و ١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٥ و ١٠٦ و ١٢٩ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، وحقيقة أن الجمعية العامة ستقوم ، في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، تطبيقا للقرار ٣٦/٩٢ جيم ، باتخاذ مقررات بخصوص شن الحملة العالمية لنزع السلاح)٠

١١ - [وكجزء من عملية تسهيل النظر في القضايا الداخلة في ميدان نزع السلاح ، ينبغي الاضطلاع بدراسات عن مسائل محددة ، بناء على قرار من الجمعية العامة عند الاقتضاء ، وذلك لتمهيد السبيل أمام المفاوضات أو للتوصل الى اتفاق ٠ (ستصاغ في وقت لاحق أحكام اضافية فيما يتعلق بالدراسات المضطلع بها تحت رعاية الأمم المتحدة وبالدور الممكن لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ٠)]

[وكجزء من عملية تيسير واعداد النظر في القضايا التي تثور في ميدان نزع السلاح ، ينبغي الاضطلاع بدراسات حول مسائل محددة كلما أمكن أن يتوقع لهذه الدراسات أثر ايجابي على سير المفاوضات ونتيجتها ٠ وينبغي التفكير في اجراء دراسات ، بوجه خاص ، من أجل تحديد المجالات ذات الأولوية بالنسبة لتدابير الحد من التسلح ونزع السلاح ، تلك المجالات التي تبدو المفاوضات بصددها ضرورية بسبب قلقلة ، قائمة أو وشيكة ، لاستقرار العلاقة بين القوى ، وكذلك من أجل تحديد الميادين التي تبدو فيها المفاوضات مناسبة بحكم الوضع السياسي والأمني القائم ٠ كما يمكن اجراء دراسات للنظر في فحوى ونطاق التدابير المتبعة وما اليها من التدابير ٠

وينبغي اتخاذ القرارات الخاصة باعداد الدراسات بصدد الاستعراض الدورى لتنفيذ البرنامج • كما ينبغي أن توافق عليها الجمعية العامة ، على وجه يقيم الصلة اللازمة مع غيرها من الأنشطة في ميدان الحد من التسلح ونزع السلاح •

وينبغي متابعة الدراسات تحت رعاية الأمم المتحدة اما من قبل الأمين العام ، مستعينا عند اللزوم بفريق خبراء حكوميين من ذوى الكفاءات يعينهم هو على أساس جغرافي عادل ، واما من قبل معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح • أما الأساليب الأخرى ، كتكليف هيئات أخرى باجراء دراسات محددة أو أجزاء منها ، فيمكن التفكير فيه اذا دعت الحاجة •

وينبغي استكمال الدراسات المراد اجراؤها في اطار البرنامج الشامل لنزع السلاح في وقت مناسب يتيح للاستعراض أن يأخذ نتائجها بعين الاعتبار وأن يبني توصياته اللاحقة بشأن اجراء المفاوضات على هذه النتائج • وينبغي أن تتضمن الدراسات ، حيثما كان ذلك ممكنا ، اقتراحات وأفكارا ملموسة بما يتعين اجراؤه من مفاوضات واتخاذه من خطوات أخرى •]

١٢- (ستصاغ في وقت لاحق الأحكام المتعلقة بالمجلس الاستشارى المعني بدراسات نزع السلاح •)

١٣- [ولكفالة استمرار التقدم نحو التنفيذ الكامل للبرنامج الشامل لنزع السلاح ، ستعقد دورة استثنائية للجمعية العامة [كل خمس سنوات عند نهاية كل مرحلة من مراحل البرنامج] لاستعراض مدى تنفيذها • وستعقد الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لاستعراض تنفيذ البرنامج [في حزيران /يونيه - تموز/يوليه ١٩٨٧] • وستتولى مثل هذه الدورات الاستثنائية للجمعية العامة تقييم مدى تنفيذ التدابير المدرجة في المرحلة قيد الاستعراض • واذا كشف التقييم عن أنه لم يتم تنفيذ تلك التدابير تنفيذا كاملا ، سيتم النظر في ما ينبغي ادخاله من تحويرات واتخاذه من خطوات لدفع عجلة التقدم في تنفيذ البرنامج • وبالاضافة الى ذلك ، سيخدم الاستعراض كذلك فرض صياغة التدابير الواجب تنفيذها في المراحل الثانية والثالثة والرابعة من البرنامج صياغة أدق ، وذلك مع مراعاة الوضع الراهن ، بما في ذلك التطورات في العلم والتكنولوجيا • [ويمكن أن تسهم دراسات الأمم المتحدة اسهاما كبيرا في مهمة صياغة التدابير المحددة المزمع التفاوض عليها في المرحلة الثانية والمراحل اللاحقة •]]

[وتؤدى المؤتمرات التي تعقد لاستعراض سير هذه الاتفاقات دورا ملموسا في استمرار بقاء اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وكفاءة أدائها • ولعل من المفيد ، ازاء ما أخذت هذه التجربة المفيدة في الاعتبار ، النص على امكانية اجراء استعراض دورى للتقدم المحرز في تنفيذ البرنامج الشامل لنزع السلاح •

ويمكن أن تعقد عند الاقتضاء دورات استثنائية للجمعية العامة للامم المتحدة تكرس لنزع السلاح •]

[ان البرنامج الشامل لنزع السلاح مؤسس على نهج يأخذ بتدريج المراحل واحدة بعد واحدة • والمفاوضات المحددة في البرنامج ، والتي تتناول نزع السلاح والحد من التسلح ، ستتم على سلسلة من مراحل ، كل منها تشمل مفاوضات على تدابير متنوعة مترابطة تستهدف ، وهي تضع في اعتبارها الحالة الدولية السياسية والأمنية السائدة ، التقدم خطوة جديدة على طريق خفض مستوى الأسلحة والقوى المسلحة مع ضمانها الأمن غير المنقوص لجميع الدول خلال المرحلة المعنية •

وخلال هذه المرحلة ، تؤدى التدابير التبعية وما اليها من تدابير الى دعم وتعزيز النتائج المنجزة خلال المراحل السابقة مع تمهيدها السبيل في الوقت نفسه لنجاح المفاوضات خلال المرحلة اللاحقة بتوثيقها وتحسينها الثقة فيما بين الدول • وسيتم الاضطلاع بدراسات من أجل تيسير وضع توصيات لكل مجموعة من تدابير نزع السلاح والتدابير التبعية التي ينبغي ادراجها في المرحلة التالية •

سيتم استعراض تنفيذ البرنامج الشامل لنزع السلاح بشكل دوري الى أن يتحقق نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية • ويمكن أن يجرى الاستعراض الأول في نهاية العقد الثاني لنزع السلاح •

وينبغي أن يجرى الاستعراض في محفل قائم ومناسب من محافل الأمم المتحدة باشتراك جميع الدول الأعضاء • ويتعين اتخاذ التوصيات المتمخضة عن الاستعراض بتوافق الآراء • وينبغي أن تأخذ هذه التوصيات بعين الاعتبار التقدم المحرز في تنفيذ التدابير المتفق عليها سابقا ، وحالة المفاوضات الجارية ، والأحداث الخارجية •

وستهدف هذه الاستعراضات الى النظر في تنفيذ التدابير التي اتفق عليها في المراحل السابقة والقيام ، حينما كان ذلك ضروريا ، باقتراح طرق ووسائل لضمان التقيد التام بهذه التدابير أو تعزيزه ، والبت في مسألة الموعد الذي يمكن فيه الاعلان عن اختتام مرحلة راهنة وفي امكانية الشروع في المرحلة التي تليها ، وكذلك النظر في التدابير التي يمكن متابعتها بعد ذلك على أنسب وجه • كما سيتم النظر في تاريخ الاستعراض التالي •]

١٤- والى جانب الاستعراضات الدورية [المقرر اجراؤها في نهاية كل مرحلة من المراحل] للبرنامج الشامل لنزع السلاح ، ينبغي اجراء استعراض مستمر لتنفيذ البرنامج • وهكذا ينبغي أن يدرج سنويا بند بعنوان " استعراض تنفيذ البرنامج الشامل لنزع السلاح " في جدول أعمال الدورات العادية للجمعية العامة • وتيسيرا لعمل الجمعية في هذا المضمار ، ينبغي أن يقوم الأمين العام بمساعدة أمانة الأمم المتحدة لنزع السلاح ، بتقديم تقرير سنوى الى الجمعية العامة عن التقدم المحرز في تنفيذ البرنامج •

١٥- ويجوز للجمعية العامة ، أثناء استعراضها السنوى أو في دوراتها الاستثنائية الدورية المخصصة لاستعراض تنفيذ البرنامج الشامل لنزع السلاح ، أن تقرر ، عند الاقتضاء ، على تدابير واجراءات اضافية دعما لتنفيذ البرنامج [بما في ذلك التحقق من التدابير المتفق عليها] • وفي هذا الصدد ، فان الاقتراحات المذكورة في الفقرة ١٢٥ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح ستؤخذ ، من بين جملة أمور أخرى ، في الاعتبار • (من المحتمل أن تصاغ في وقت لاحق أحكام اضافية ذات صلة بهذه المسألة) • [ان انشاء منظمة دولية تحت رعاية الأمم المتحدة تكلف ضمن جملة أمور بالواجبات التالية فيما يتعلق بالاتفاقات الراهنة والمستقبلة للحد من التسلح ونزع السلاح :

- التفتيش
- التحقق بما فيه تخصي الحقائق
- تنظيم مؤتمرات الاستعراض والتعديل

- توفير المعلومات] [ان انشاء وكالة دولية للرصد بالتوابع سوف يسهم مساهمة هامة في التحقق من تنفيذ اتفاقات نزع السلاح • وينبغي أن تستمر المفاوضات بغية التوصل الى اتفاق على انشاء وكالة دولية للرصد بالتوابع •]

([التحقق هو احدى الدعائم الأساسية لاحراز تقدم في مجال نزع السلاح والحد من التسلح ، اذ أن كون تدابير الحد من التسلح ونزع السلاح تصر المصلحة الأمنية الحيوية للدول المعنية يجعل من المحتوم أن تكون هذه التدابير قابلة فعلا للتحقق • وينبغي لها أيضا أن تجعل فيما يتصل بالأسلحة المتبقية أكثر شفافية وأن تساعد على تعزيز الثقة بين الدول المعنية • فاذا لم تتوفر وسائل تحقق صارم ، دولية أو وطنية حسب الحالة ، فسيكون بالغ العسر أن تنشأ بين الدول درجة كافية من ثقة الدول بصدق التزام الاتفاقات •

وللتحقق الفعال أهمية قصوى للحفاظ على أمن الدول غير منقوص خلال عملية نزع السلاح • ولذلك كان على الدول أن تأخذ بنهج ايجابي في حالة كل اتفاق من اتفاقات الحد من التسلح ونزع السلاح ، ازاء تطوير تدابير التحقق اللازمة والملائمة لهذا الاتفاق ، وأن تظهر الاستعداد لقبول التدابير المذكورة دون تهويل للصعوبات التي ينطوي عليها تنفيذها •

ولذلك ينبغي للمفاوضات التي تتناول تدابير محددة لنزع السلاح والحد من التسلح أن تشمل ادراج ترتيبات تحقق مناسبة ، وينبغي للدول أن تقبل بأحكام مناسبة تيسر التحقق الوافي • وحين يكون لنطاق الاتفاقات وللتحقق منها تأثير متبادل بين أحدهما والآخر ، يتوجب طرح المسائل المتعلقة بالتحقق والتفاوض عليها بصورة متزامنة • فخلال التفاوض على المعاهدات ، يمكن للتقدم في مجال تدابير التحقق أن يكون ذا أثر ايجابي على التفاوض بشأن عناصر أخرى في المعاهدة •

ويتوقف ما ينبغي النص عليه في كل اتفاق على حدة من أشكال التحقق وطرائقه على مقاصد الاتفاق ونطاقه وطبيعته ، التي يتوجب تحديد تلك الأشكال والطرائق على هداها •

ويجب أن تنص الاتفاقات على مشاركة الأطراف في عملية التحقق ، اما مباشرة ، واما عن طريق منظومة الأمم المتحدة حين يكون ذلك مناسبا • وينبغي أن يستخدم مزيج من عدة من طرائق التحقق ، وكذلك من غيرها من اجراءات الامتثال • وعلى ذلك يتحتم اختيار الاجراءات الملائمة ، بما في ذلك التفتيش الموقعي •])*

([يجب أن تنص اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح على قدر كاف وموثوق به من تدابير رصد تنفيذها بحيث يتم ضمان امتثال جميع الأطراف للاتفاقات • وسترتبط أشكال وشروط الرصد بأهداف ونطاق وطابع الاتفاق المعني • ويجب أن تبحث المسائل المفصلة بالرصد ويبت فيها في نفس وقت النظر في المشاكل المحددة لنزع السلاح وبارتباط عضوي معها وليس بصورة مستقلة عنها •

---

* أدرج هذا النص مؤقتا في الفصل المعنون " الآلية والاجراءات " ، وقد تم التفاهم على أن المكان الذي يجب أن يدرج فيه يحتاج الى مزيد من الدراسة •

وتبين التجربة المكتسبة حتى اليوم أن الوسائل التقنية الوطنية تمثل أساسا مونوقا لمراقبة الامتثال للاتفاقات • ويسعي المرج ، حيثما اقتضى الأمر ، بين أساليب مختلفة للتحقق واجراءات أخرى للمراقبة ، بما في ذلك الاجراءات الدولية ، ودلك على أساس طوعي • وسيفضي تعزيز الثقة الى خلق الشروط المواتية لتطبيق تدابير اضافية للمراقبة •

ومن أهم الشروط المسبقة لتنفيذ مختلف الخطوات المحددة المتفق عليها في ميدان الحد من الأسلحة ونزع السلاح هو وجود ارادة سياسية من جانب الحكومات ، ويجب ألا تتخذ الإحالات الى الصعوبات التقنية للرصد ذريعة لرفض التوصل الى اتفاق بشأن تدابير وقف سباق السلح •])*

([ان التحقق الملائم الفعال هو شرط مسبق رئيسي لاحراز أي تقدم صوب تحديد الأسلحة ونزع السلاح • لذلك فان قبول هذا المبدأ وتطبيقه على خطوات محددة تتخذ من أجل نزع السلاح سيسهلان احراز تقدم شامل نحو نزع السلاح العام والكامل • وينقسم الدور الذي يضطلع به التحقق في البرنامج الشامل لنزع السلاح الى ثلاث شعب : فهو مبدأ يستند اليه لاحراز التقدم صوب نزع السلاح ، وجزء من التدابير المحددة التي يتعين على الدول أن تتخذها ، وهدف يتعين التوصل اليه عن طريق الآلية والاجراءات التي يتطلبها البرنامج الشامل لنزع السلاح •

ان تدابير تحديد الأسلحة ونزع السلاح تتعلق بالمصالح الأمنية الحيوية للدول المعنية، كما أن المزايا التي تجنيها أية دولة طرف في اتفاق لتحديد الأسلحة ونزع السلاح تنشأ عن وفاء الأطراف في مثل هذا الاتفاق بالالتزامات والمسؤوليات المتضمنة فيه • وهكذا يجب على الدول أن تكون على يقين من الامتثال لمثل هذه الالتزامات والمسؤوليات ، والتحقق هو الوسيلة للحصول على هذا الضمان • وبدون تحقق فعال لا يمكن لثقة الدول بالتقيد بالاتفاقات أن تنمو على نحو كاف • وبالاضافة الى ذلك ، وبما أنه يجب وضع أي اتفاق بطريقة تضمن أمن الدول الأطراف فيه ، وحيث أن ثقة الدول في الامتثال للاتفاق لا يمكن أن تنمو الا من خلال وضع تدابير تحقق ملائمة ، فان التحقق الفعال له أهمية عظمى للحفاظ على أمن الدول بشكل غير منقوص خلال عملية نزع السلاح •

ومن الناحية العملية ، يجب أن ينعكس مبدأ التحقق الفعال في تضمين الاتفاقات المحددة لتحديد الأسلحة ونزع السلاح تدابير تحقق لازمة وملائمة • وعليه يجب أن تشمل المفاوضات النظر في اتخاذ تدابير تحقق فعالة تمثل جزءا من الاتفاق أو الاتفاقات التي يتعين التفاوض بشأنها • ويسعي أن تشمل تدابير التحقق هذه ، حسب الاقتضاء ، الوسائل الوطنية والدولية على السواء، وأن تتضمن ، عند الضرورة ، أحكاما تتعلق بالتعيين الموضعي • ومن خلال تضمين تدابير تحقق مناسبة سيتم ارساء قاعدة متينة لتنفيذ اتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح •

وينبغي في التفاوض على الاتفاقات المحددة لتحديد الأسلحة ونزع السلاح ، حيث يكون لنطاق انطباق الاتفاق وتدابير التحقق تأثير متبادل ، تناول مسألتي نطاق الانطباق والتحقق والتفاوض بشأنهما في الوقت ذاته ، وحيث أن تدابير التحقق تشكل جزءا حيويا من أي اتفاق لتحديد الأسلحة ونزع السلاح ، فان احراز تقدم في وضع تدابير للتحقق خلال المفاوضات يمكن

---

* أدرج هذا النص مؤقتا في الفصل المعنون " الآلية والاجراءات " وتم التفاهم على أن المكان الذي يجب أن يدرج فيه يحتاج الى مزيد من الدراسة •

أن يكون ذا أثر ايجابي على المفاوضات الجارية بشأن عناصر أخرى من عناصر الاتفاقات ، ويتوقف شكل وشروط وظرائق التحقق التي يتعين النص عليها في الاتفاقات المحددة على أغراض ونطاق انطباق وطبيعة الاتفاقات وينبغي أن تحدد بواسطتها .

وستساهم التدابير الرامية الى ضمان التحقق الفعال من الامتثال لأحكام الاتفاقات ، كما أشير اليه ، في زيادة ثقة الدول وينبغي لمثل هذه التدابير ، بالاضافة الى ذلك ، أن تجعل الوضع المتعلق بالأسلحة المتبقية أكثر شفافية . وعليه ، ينبغي للدول أن تتبع نهجا ايجابيا ازاء وضع تدابير التحقق اللازمة الملائمة فيما يتعلق بكل اتفاق من اتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وأن تظهر استعدادها لقبول مثل هذه التدابير دون المبالغة في الصعوبات التي ينطوي عليها تنفيذها .

وينبغي استخدام تشكيلة من عدة طرق للتحقق الى جانب اجراءات امتثال أخرى ، وعليه يجب توخي وضع اجراءات ملائمة بما فيها التفتيش الموضعي .

لقد أصبحت الجوانب المتعددة الأطراف لمفاوضات نزع السلاح أكثر أهمية ، كما بينت التجربة ، بشكل متزايد ، الحاجة الى قيام الأطراف في الاتفاقات باياء عناية أكبر لاستحداث أجهزة واجراءات ملائمة لضمان التحقق من الامتثال لأحكام الاتفاقات المتعددة الأطراف . وعليه ينبغي دراسة امكانية وضع متطلبات ومعايير ذات طابع مؤسسي اجرائي تكون واسعة النطاق بالنسبة للأجهزة الفعالة لضمان تنفيذ كل اتفاق من اتفاقات نزع السلاح المتعددة الأطراف . وينبغي ، في هذا السياق ، أن ينص البرنامج الشامل لنزع السلاح على دراسة مختلف الامكانيات المتاحة في هذا المضمار . ولدى النظر في مختلف الامكانيات ، ينبغي الافادة من الخبرة المتجمعة لدى الوكالات العاملة بالفعل ، حيث أنها توفر نماذج أولية عملية يمكن النسج على منوالها في مجال التنظيم الفعال .

وتختلف عمليات استعراض الاتفاقات السارية المفعول اختلافا كبيرا ، ويعتمد الكثير منها ، حسب الاقتضاء ، الى حد ما ، على التقييمات الوطنية . غير أن دولا كثيرة قد لا تمتلك قدرة وطنية على اجراء تقييمات وطنية فعالة للامتثال لأحكام الاتفاقات التي قد تكون أطرافا فيها . وقد تفيد الفكرة المبينة أعلاه في تعزيز وتحسين عملية التحقق عن طريق النص على اجراء تقييم لتنفيذ الاتفاقات وعلى رفع تقرير الى الأطراف المعنية في المؤتمرات الاستعراضية الدورية .])*

([يشكل التحقق جزءا هاما من التدابير في مجال الحد من الأسلحة ، ويرتبط نزع السلاح بهذه التدابير ارتباطا عضويا ، ولابد أن يقوم على أساس اتفاق دقيق وواضح بشأنها . وبالتالي ، فانه ينبغي أن يتضمن البرنامج الشامل لنزع السلاح أحكاما أساسية عن التحقق تنشأ من المبادئ المكرسة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح . وينبغي أن يكون لهذه المبادئ تطبيقا ملموسا في وضع تدابير التحقق من الامتثال لكل اتفاق محدد بشأن الحد من الأسلحة ونزع السلاح يتم عقده وتنفيذه في مختلف مراحل البرنامج الشامل لنزع

---

* يدرج هذا النص، بشكل مؤقت، في الفصل المعنون " الأجهزة والاجراءات"، علما بأن موقعه يتطلب مزيدا من النظر .

السلاح وفي نطاق الأطر الزمنية الارشادية • وينبغي ايلاء الاعتبار الواجب في هذا الصدد للخبرة المكتسبة حتى الآن فيما يتصل بوضع وتنفيذ الاتفاقات في مجال الحد من الأسلحة ونزع السلاح •

وينبغي أن تتضمن اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة على تدابير كافية للتحقق تكون مرضية لجميع الأطراف المعنية ، بغية توفير الثقة اللازمة وضمان الالتزام بها من قبل جميع الأطراف • من هنا فانه لتسهيل عقد اتفاقات لنزع السلاح وتنفيذها تنفيذا فعالا ، ولبناء الثقة ينبغي للدول أن تقبل أحكاما مناسبة بشأن التحقق تدرج في مثل هذه الاتفاقات ، وتعزيز الثقة في الالتزام باتفاقات نزع السلاح ، تسهم تدابير التحقق المناسبة في اجتذاب دول أخرى للانضمام لها وفي النهوض بعملية نزع السلاح العام •

وفي الوقت نفسه ، يلزم توفر حد أدنى معين من الثقة كأساس لوضع نظام فعال للتحقق • من هنا فان قيام علاقات طبيعية بين الدول تقوم على أساس الانفراج والاعتراف بالمصالح المشتركة يساعد كثيرا على وضع اجراءات للتحقق يمكن الاعتماد عليها ، بينما تقلل السياسة التي تؤدي الى زيادة حدة التوتر الدولي وتعجيل سباق التسلح فرص التوصل الى اتفاق بشأن تدابير فعالة للتحقق • ويرجح أن يتحقق أكبر نجاح للتحقق في ظل جو من التعاون •

وتعتمد تسوية قضايا التحقق على ما اذا كانت تتوفر لدى الأطراف المختلفة الارادة لعقد اتفاقات نزع السلاح المعنية • ومن المعترف به عموما أن الارادة السياسية القوية تشكل شرطا أساسيا للتوصل الى اتفاق بشأن أي تدبير هام ومفيد في ميدان نزع السلاح • فبمجرد نشوء هذه الارادة السياسية لن يصعب ، وبالتأكيد لن يفوق ذلك براعة البشر ، وضع مراقبة مناسبة لأي متطلب في ميدان نزع السلاح مهما كان هذا المتطلب معقدا •

وينبغي وجود ارادة سياسية قوية مصحوبة بدرجة من الثقة المتبادلة فيما يتعلق بأي تدبير في ميدان نزع السلاح ، قبل أن يمكن وضع نظام تحقق عملي وخفيف الأعباء الى أقصى درجة وعادل وتنفيذه تنفيذا فعالا •

وينبغي ألا تتورط مفاوضات نزع السلاح في مناقشات نظرية بشأن التحقق تبعد اهتمامها عن مشكلات نزع السلاح الموضوعية • وينبغي ألا تصبح الحجج المتعلقة بالتعقيدات المتصلة بالتحقق أو المراقبة تمويها لانعدام الارادة السياسية ورفضا مسبقا للثقة بالآخرين • وفيما يتعلق بتدابير نزع السلاح التي لها أعلى درجة من الأولوية ، مثل فرض حظر شامل على تجريب جميع الأسلحة النووية والقضاء على الأسلحة الكيميائية ، من الواضح أن ما يعوق اختتام المفاوضات في هذه المجالات هو انعدام الارادة السياسية لا التعقيدات التي ينطوي عليها التحقق •

ويمكن الانطلاق عموما من افتراض أن أي دولة تصبح طرفا في اتفاق لنزع السلاح تفعل ذلك لأنها تقبل بصورة قاطعة الالتزامات التي تضطلع بها بمقتضاها ، وهكذا ينبغي ألا يقوم التحقق على مبدأ عدم الثقة الكامل فيما بين الدول ، ويجب ألا يأخذ شكل الشك الشامل •

ان شكل وطرائق التحقق التي يتعين ادراجها في أي اتفاق محدد تعتمد على أغراض ونطاق وطبيعة الاتفاق وينبغي أن تحدد بواسطة هذه العوامل • أما السلوك على نحو آخر فانه يؤدي الى غرق مفاوضات نزع السلاح في مداولات لا نهاية لها حول جوانب التحقق المفصلة والبالغة التقنية ويؤدي الى تأجيل فعلي ان لم يكن الى منع التوصل الى اتفاقات بشأن نزع السلاح •

وينبغي بذل كل جهد لوضع أساليب واجراءات مناسبة تكون غير تمييزية ، ولا تنطوي على تدخل لا مبرر له في الشؤون الداخلية للدول أو تعرض تنميتها الاقتصادية والاجتماعية للخطر .

وينبغي أن تكون تدابير التحقق حلقة هامة في سلسلة مكونة من تدابير أخرى توفر الثقة في التزام جميع الأطراف بمعاهدة نزع السلاح التي هم أطراف فيها . من هنا فان هذه التدابير تشكل جزءا لا يتجزأ من نظام أوسع لضمان الامتثال لهذا الاتفاق . والوظيفة الرئيسية لهذا النظام هو اعطاء جميع الأطراف في هذه الاتفاقات ضمان بالتزام الأطراف الأخرى ، وعن طريق استخدام بعض أشكال التعاون لتسهيل حل المشكلات موضع الخلاف . لذلك ، فانه يلزم ، حيثما كان ذلك مناسبا ، استخدام مجموعة من عدة طرق للتحقق الى جانب اجراءات أخرى لمراقبة الامتثال .

ومن المعترف به عموما أن وجود نظام للمراقبة يضمن تحققا بدرجة مائة في المائة أمر غير ممكن ، كما لا يمكن وضع نظام مضمون تماما للتحقق . ان كامل مجموعة الطرق المتاحة والممكنة للتحقق ، بدءا بالمراقبة الوطنية وحتى بعض أشكال التحقق الدولي ، يوفر درجة عالية من الضمان بامكانية كشف انتهاكات اتفاقات نزع السلاح . ومن المشكوك فيه للغاية أن يكون بالامكان اخفاء أي انتهاك عسكري كبير .

وينبغي أن تنص الاتفاقات على اشتراك الأطراف في عملية التحقق بصورة مباشرة أو عن طريق منظومة الأمم المتحدة .

وفي ضوء هذه الخلفية العامة ، يتضح أنه من الخطأ جعل التحقق صنما يعبد . ومن الخطأ أيضا وضع أو انشاء آلية مراقبة مع عدم وجود تدابير حقيقية للحد من الأسلحة أو لنزع السلاح . وان القيام بذلك سيكون كمن وضع العربة قبل الحصان . كذلك لا يمكن أن تكون هناك أي ميزة سواء في اجراء مناقشات عقيمة ونظرية لتعقيدات قضايا التحقق ، وأنواع نظم التحقق ، أو في التشديد على ضرورة وجود هيئة دولية ما للتحقق ، دون الاشارة الى أي تدبير ملموس لنزع السلاح حقيقي أو للحد من الأسلحة بشكل جدي .])*

---

* يدرج هذا النص بشكل مؤقت في الفصل المعنون " الأجهزة والاجراءات " بمفهوم أن موقعه يتطلب المزيد من البحث .

DOCUMENT IDENTIQUE A L'ORIGINAL

DOCUMENT IDENTICAL TO THE ORIGINAL